This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

هذه النسخة بنسق PDF مقدمة من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ، قسم المكتبة والمحفوظات، وهي مأخوذة من ملف إلكتروني جرى إعداده رسمياً.

本PDF版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

الوثائق الختامية

لمؤتمر المندوبين المفوضين

PP14
BUSAN
KOREA

150 1865 2015

الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق الختامية

لمؤتمر المندوبين المفوضين

(بوسان، 2014)

المقررات والقرارات

ملاحظات توضيحية

ترقيم المقررات والقرارات

تقرر ترقيم المقررات والقرارات الجديدة التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) ترقيماً تتابعياً ابتداءً من الرقم الذي يلي الرقم الأخير المستعمل في مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010). أما المقررات والقرارات التي راجعها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) فهي تحتفظ بالأرقام ذاتها التي كانت لها من قبل مع إضافة "(المراجَع في بوسان، 2014)".

© ITU 2015

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يجوز إعادة طبع أو استنساخ هذا المنشور أو أي جزء منه ولا استخدامه بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير أو الميكروفيلم، إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة

الجزء الأول – المقررات

5 (المراجَع في بوسان، 2014) إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2016-2019 3

11 (المراجَع في بوسان، 2014) تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها 15

12 (المراجَع في بوسان، 2014) النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد 18

13 (بوسان، 2014) آلية لمراقبة برامج الاتحاد ومشاريعه..... 25

14 (بوسان، 2014) استعمال الروابط الإلكترونية في وثائق الاتحاد..... 27

الجزء الثاني – القرارات

2 (المراجَع في بوسان، 2014) المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 31

11 (المراجَع في بوسان، 2014) أحداث تليكوم الاتحاد الدولي للاتصالات 36

21 (المراجَع في بوسان، 2014) التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية..... 44

25 (المراجَع في بوسان، 2014) تقوية الحضور الإقليمي 49

30 (المراجَع في بوسان، 2014) تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية..... 62

الصفحة

34 (المراجَع في بوسان، 2014)	مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها.....	66
41 (المراجَع في بوسان، 2014)	المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات.....	72
48 (المراجَع في بوسان، 2014)	إدارة الموارد البشرية وتنميتها	75
58 (المراجَع في بوسان، 2014)	توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين.....	85
64 (المراجَع في بوسان، 2014)	النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية على أساس شروط متفق عليها.....	91
70 (المراجَع في بوسان، 2014)	تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	97
71 (المراجَع في بوسان، 2014)	الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019.....	112

الصفحة

72 (المراجَع في بوسان، 2014) التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد 198

77 (المراجَع في بوسان، 2014) تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه (2015-2019)..... 201

94 (المراجَع في بوسان، 2014) مراجعة حسابات الاتحاد..... 205

99 (المراجَع في بوسان، 2014) وضع فلسطين في الاتحاد..... 206

101 (المراجَع في بوسان، 2014) الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت..... 210

102 (المراجَع في بوسان، 2014) دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين... 218

111 (المراجَع في بوسان، 2014) مراعاة الفترات الدينية الهامة في تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ودورات المجلس..... 228

123 (المراجَع في بوسان، 2014) سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة..... 229

125 (المراجَع في بوسان، 2014) تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها..... 236

الصفحة

130 (المراجَع في بوسان، 2014) تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 241

131 (المراجَع في بوسان، 2014) قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع 256

133 (المراجَع في بوسان، 2014) دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) 266

135 (المراجَع في بوسان، 2014) دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة..... 271

136 (المراجَع في بوسان، 2014) استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث من أجل الإنذار المبكر بها والوقاية منها والتخفيف من آثارها والإغاثة في حال وقوعها 276

137 (المراجَع في بوسان، 2014) نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية 284

الصفحة

139 (المراجَع في بوسان، 2014)	استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع.....	289
140 (المراجَع في بوسان، 2014)	دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها	300
144 (المراجَع في بوسان، 2014)	توفير نموذج للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة قبل عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف	314
146 (المراجَع في بوسان، 2014)	استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً....	318
150 (المراجَع في بوسان، 2014)	الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات 2010-2013	320
151 (المراجَع في بوسان، 2014)	تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات	321
152 (المراجَع في بوسان، 2014)	تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد.....	323
154 (المراجَع في بوسان، 2014)	استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة	327
157 (المراجَع في بوسان، 2014)	تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات	333
158 (المراجَع في بوسان، 2014)	قضايا مالية ينظر فيها المجلس.....	338

الصفحة

159 (المراجَع في بوسان، 2014) مساعدة لبنان ودعمه من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة) 340

162 (المراجَع في بوسان، 2014) اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة 343

166 (المراجَع في بوسان، 2014) عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات..... 358

167 (المراجَع في بوسان، 2014) تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد..... 363

169 (المراجَع في بوسان، 2014) السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد..... 372

170 (المراجَع في بوسان، 2014) قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية، للمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد 376

174 (المراجَع في بوسان، 2014) دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات 378

175 (المراجَع في بوسان، 2014) نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 383

الصفحة

176 (المراجَع في بوسان، 2014) التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها . 392

177 (المراجَع في بوسان، 2014) المطابقة وقابلية التشغيل البيني 396

179 (المراجَع في بوسان، 2014) دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط 402

180 (المراجَع في بوسان، 2014) تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6) 412

182 (المراجَع في بوسان، 2014) دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة 417

183 (المراجَع في بوسان، 2014) تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة الإلكترونية 432

185 (بوسان، 2014) التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني 436

186 (بوسان، 2014) تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي 438

187 (بوسان، 2014) استعراض المنهجيات الحالية وبلورة رؤية مستقبلية بشأن مشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات .. 441

الصفحة

188 (بوسان، 2014)	مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة.....	445
189 (بوسان، 2014)	مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة ومنعها	449
190 (بوسان، 2014)	مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات.....	452
191 (بوسان، 2014)	استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة	454
192 (بوسان، 2014)	مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية.....	458
193 (بوسان، 2014)	دعم ومساعدة العراق في إعادة بناء قطاع الاتصالات لديه.....	461
194 (بوسان، 2014)	الخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل.....	464
195 (بوسان، 2014)	تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية.....	468
196 (بوسان، 2014)	حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات.....	470
197 (بوسان، 2014)	تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل ...	473

الصفحة

198 (بوسان، 2014) تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 477

199 (بوسان، 2014) النهوض بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في مجال الشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN) في البلدان النامية 484

200 (بوسان، 2014) برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... 487

201 (بوسان، 2014) تهيئة بيئة مؤاتية لنشر واستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 495

202 (بوسان، 2014) استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكسر سلسلة الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا 500

203 (بوسان، 2014) التوصيلية بشبكات النطاق العريض 504

الجزء الثالث – قائمة القرارات التي ألغاها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) **507**

الجزء الرابع – التوقيعات **509**

الجزء الخامس – التصريحات والتحفظات..... **517**

قائمة بأسماء البلدان بحسب الترتيب الهجائي الفرنسي مع بيان عدد التصريحات لكل بلد:

الجزائر (جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية) (49، 81)
ألمانيا (جمهورية ألمانيا الاتحادية) (37، 38، 42، 95، 105)
أنغولا (جمهورية) (19)
المملكة العربية السعودية (47، 49)
جمهورية الأرجنتين (1)
أرمينيا (جمهورية) (64)
النمسا (37، 38، 85، 95، 105)
أذربيجان (جمهورية) (64)
البحرين (مملكة) (49، 55)
بربادوس (26)
بلجيكا (27، 37، 38، 95، 105)
بوتسوانا (جمهورية) (68)
بروني دار السلام (80)
بلغاريا (جمهورية) (37، 38، 95، 108)
بوركينا فاصو (16)
بوروندي (جمهورية) (104)
كمبوديا (مملكة) (106)
الكاميرون (جمهورية) (52)
كندا (60، 93، 107)
شيلي (69)
الصين (جمهورية الصين الشعبية) (20)
قبرص (جمهورية) (25، 37، 38، 95)
الفاتيكان (دولة مدينة الفاتيكان) (78)
كولومبيا (جمهورية) (5)
كوريا (جمهورية) (41)
كوستاريكا (43)
كوت ديفوار (جمهورية) (74)
كرواتيا (جمهورية) (37، 38، 85، 95)
كوبا (61)
الدانمارك (37، 38، 82، 83، 84، 85، 95، 102، 105)
جيبوتي (جمهورية) (3)
مصر (جمهورية مصر العربية) (56)
السلفادور (جمهورية) (4)
الإمارات العربية المتحدة (49، 70)
إسبانيا (37، 38، 48، 95)
إستونيا (جمهورية) (37، 38، 85، 95، 105، 107)
الولايات المتحدة الأمريكية (63، 95، 103، 105، 107)
إثيوبيا (جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية) (72)
الاتحاد الروسي (64، 100)
فنلندا (37، 38، 85، 95، 102)
فرنسا (37، 38، 39، 95)
الجمهورية الغابونية (24)
جورجيا (2)
غانا (36)
اليونان (37، 38، 85، 95)
غواتيمالا (جمهورية) (23)
غينيا (جمهورية) (75)
غيانا (58)
هايتي (جمهورية) (89)
هنغاريا (جمهورية) (28، 37، 38، 85، 95، 105)
الهند (جمهورية) (53)
إندونيسيا (جمهورية) (21)
إيران (جمهورية إيران الإسلامية) (49، 66)
العراق (جمهورية) (49، 92)
أيرلندا (37، 38، 85)

أيسلندا (38، 79، 95)
إسرائيل (دولة) (91، 96)
إيطاليا (37، 38، 95)
جامايكا (50)
اليابان (95، 105)
الأردن (المملكة الهاشمية الأردنية) (54)
كازاخستان (جمهورية) (64)
كينيا (جمهورية) (45)
الكويت (دولة) (49، 86)
ليسوتو (مملكة) (9)
لاتفيا (جمهورية) (37، 38، 95، 105)
لبنان (49)
ليختنشتاين (إمارة) (38، 79، 85، 95)
ليتوانيا (جمهورية) (37، 38، 85، 95، 105، 107)
لكسمبرغ (37، 38، 95، 105)
ماليزيا (8، 49)
ملاوي (40)
مالي (جمهورية) (17)
مالطة (73، 38، 95)
المغرب (المملكة المغربية) (33، 49)
المكسيك (65)
مولدوفا (جمهورية) (73، 85، 107)
موزامبيق (جمهورية) (77)
ناميبيا (10)
النيجر (جمهورية) (18)
نيجيريا (جمهورية نيجيريا الاتحادية) (35)
النرويج (38، 79، 84، 85، 95، 102)
نيوزيلندا (62، 85، 95)
عُمان (سلطنة) (49، 57)
أوغندا (32)
أوزبكستان (جمهورية) (64)
بابوا – غينيا الجديدة (51)
باراغواي (جمهورية) (29)
هولندا (مملكة) (37، 38، 82، 83، 84، 85، 95، 105)
الفلبين (جمهورية) (31)
بولندا (جمهورية) (37، 38، 82، 83، 84، 85، 95، 105، 107)
البرتغال (37، 38، 95)
قطر (دولة) (46، 49)
جمهورية قيرغيزستان (64)
الجمهورية السلوفاكية (37، 38، 85، 95، 101، 105)
الجمهورية التشيكية (37، 38، 85، 95، 101، 105)
رومانيا (37، 38، 82، 83، 84، 85، 95، 107، 109)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (37، 38، 85، 95، 97، 98، 105، 107)
رواندا (جمهورية) (30)
سان مارينو (جمهورية) (6)
السنغال (جمهورية) (87)
سنغافورة (جمهورية) (11)
سلوفينيا (جمهورية) (37، 38، 95، 105، 107)
السودان (جمهورية) (34، 49)
جنوب السودان (جمهورية) (90)
سري لانكا (جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية) (14)
جنوب إفريقيا (جمهورية) (67)
السويد (37، 38، 82، 83، 84، 85، 95، 105، 107)
سويسرا (الاتحاد السويسري) (38، 95)
سورينام (جمهورية) (22)

تنزانيا (جمهورية تنزانيا المتحدة) (15)
تشاد (جمهورية) (99)
تايلاند (13)
جمهورية توغو (12)
ترينيداد وتوباغو (44)
تونس (49، 59)
تركيا (38، 44، 85، 95)
أوكرانيا (76)
أوروغواي (جمهورية أوروغواي الشرقية) (7)
فانواتو (جمهورية) (71)
فيتنام (جمهورية فيتنام الاشتراكية) (94)
زيمبابوي (جمهورية) (88)

الجزء الأول – المقررات

المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014)

إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2016-2019

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

الغايات والخطط الاستراتيجية المحددة للاتحاد وقطاعاته للفترة 2016-2019 والأولويات المحددة فيها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المبادئ العامة لاسترداد التكاليف؛

ب) أنه لدى النظر في مشروع الخطة المالية للاتحاد للفترة 2016-2019، كانت التحديات الخاصة بزيادة الإيرادات لدعم الطلبات المتزايدة على البرامج تحديات جمة،

وإذ يلاحظ

أن هذا المؤتمر اعتمد القرار 151 (المراجَع في بوسان، 2014)، بشأن تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد، والتي يتعلق عنصر هام فيها بالتخطيط والبرمجة والميزنة والمراقبة والتقييم، والتي ينبغي أن يكون من نتاجها زيادة تعزيز نظام الإدارة المالية في الاتحاد،

وإذ يلاحظ كذلك

أن القرار 48 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر يؤكد أهمية الموارد البشرية في الاتحاد من أجل الوفاء بغاياته وأهدافه،

يقرر

1 تخويل مجلس الاتحاد إعداد ميزانيتي فترتي السنتين للاتحاد بحيث يكون مجموع نفقات الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد الثلاثة متوازناً مع الإيرادات المتوقعة، على أساس الملحق 1 بهذا المقرر، مع مراعاة ما يلي:

1.1 أن تبلغ قيمة وحدة المساهمة للدول الأعضاء مبلغ 000 318 فرنك سويسري للأعوام 2016-2019؛

2.1 ألاّ تتجاوز نفقات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ومعالجة النصوص المتعلقة باللغات الرسمية في الاتحاد مبلغ 85 مليون فرنك سويسري للأعوام 2016-2019؛

3.1 أنه يجوز للمجلس، لدى اعتماده ميزانيات فترات السنتين للاتحاد، أن يقرر أن يسمح للأمين العام، بغية تلبية الطلبات غير المتوقعة، بإمكانية زيادة ميزانية المنتجات أو الخدمات التي تخضع لاسترداد التكاليف، في حدود إيرادات استرداد التكاليف المتعلقة بذلك النشاط؛

4.1 أن يستعرض المجلس في كل عام إيرادات ونفقات الميزانية وكذلك الأنشطة المختلفة والنفقات المرتبطة بها؛

2 في حالة عدم انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2018، يضع المجلس ميزانيتي فترتي السنتين للاتحاد 2020-2021 و2022-2023 وما بعدهما، بعد أن يحصل أولاً على موافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد على القيم السنوية لوحدة المساهمة المحددة في الميزانية؛

3 أنه يجوز للمجلس أن يسمح بنفقات تتجاوز الحدود المقررة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية، إذا كان بالإمكان تعويض هذا التجاوز في إطار الحدود المفروضة على النفقات من مبالغ متجمعة عن أعوام سابقة أو محملة على العام التالي؛

4 أن يضطلع المجلس، في كل فترة ميزانية، بتقييم التغيرات التي طرأت والتغيرات المحتمل أن تطرأ أثناء فترة الميزانية الجارية والفترات المقبلة بالنسبة للبنود التالية:

1.4 جداول المرتبات واشتراكات صندوق المعاشات التقاعدية والبدلات، بما في ذلك بدلات مقر العمل، التي تتقرر في النظام الموحد للأمم المتحدة وتنطبق على الموظفين العاملين في الاتحاد؛

2.4 سعر الصرف بين الفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة فيما يتعلق بتأثيراته على التكاليف الخاصة بالموظفين الخاضعين لجداول مرتبات الأمم المتحدة؛

3.4 القوة الشرائية للفرنك السويسري فيما يتعلق ببنود الإنفاق غير المتصلة بالموظفين؛

5 أن يضطلع المجلس بمهمة تحقيق أقصى درجة من الوفورات الممكنة، مع مراعاة الخيارات المتاحة لتخفيض النفقات الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر، وأن ينظر في تطبيق مفهوم الأنشطة المقررة غير الممولة[1] (UMAC)، وأن يقوم تحقيقاً لهذا الغرض بتحديد أدنى مستوى ممكن يسمح به للإنفاق بما يتفق مع احتياجات الاتحاد، في الحدود المبينة في الفقرة 1 من "*يقرر*" أعلاه، آخذاً بعين الاعتبار عند الضرورة أحكام الفقرة 7 من "*يقرر*" فيما يلي. وترد مجموعة من الخيارات لتخفيض النفقات في الملحق 2 بهذا المقرر؛

6 أنه ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية التالية على الأقل، فيما يتعلق بأي تخفيضات في النفقات:

أ) مواصلة الحفاظ على مستوى قوي وفعال لوظيفة المراجعة الداخلية لحسابات الاتحاد؛

ب) عدم إجراء تخفيضات في النفقات تؤثر على إيرادات استرداد التكاليف؛

---

1 يجوز، عند الضرورة، تطبيق مفهوم الأنشطة المقررة غير الممولة كوسيلة لتسليط الأضواء على عدد من الأنشطة المنفذة ضمن برنامج العمل الشامل الذي قررته الهيئات الرئاسية للاتحاد، فضلاً عن أنشطة الدعم التي تُعتبر ضرورية لتنفيذ الأنشطة المقررة لكن التي لا يمكن إنجازها ضمن الحدود المالية التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين. ويمكن أن يؤذَن للأمين العام بتحمل نفقات بشأن هذه الأنشطة شريطة تحقيق وفورات أو توليد إيرادات إضافية.

ج) ألا تخضع التكاليف الثابتة، مثل التكاليف المتعلقة بسداد القروض أو التأمين الصحي بعد انتهاء مدة خدمة الموظفين، لأي تخفيضات في النفقات؛

د) عدم إجراء تخفيضات في النفقات المتعلقة بتكاليف الصيانة العادية لمباني الاتحاد على نحو يؤثر على أمن الموظفين وصحتهم؛

هـ) المحافظة على مستوى فعال لأداء وظائف خدمات المعلومات في الاتحاد؛

7 أن يحرص المجلس، لدى تحديده مبلغ المسحوبات من حساب الاحتياطي أو الاعتمادات التي تودع فيه، على بقاء مستوى حساب الاحتياطي في الظروف العادية أعلى من نسبة 6 في المائة من مجموع النفقات السنوية،

يكلف الأمين العام بالقيام، بمساعدة لجنة التنسيق، بما يلي

1 إعداد مشروعي ميزانيتي فترتي السنتين 2016-2017 و2018-2019 على أساس المبادئ التوجيهية ذات الصلة الواردة في الفقرة "*يقرر*" أعلاه، والملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 ضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية لفترة سنتين؛

3 إعداد وتنفيذ برنامج لزيادة الإيرادات على النحو الملائم، يتسم بفعالية التكاليف وإجراء تخفيضات، في جميع أنشطة الاتحاد لضمان توازن الميزانية؛

4 تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه في أقرب وقت ممكن،

يكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى المجلس، قبل دورتيه العاديتين لعامي 2015 و2017 بسبعة أسابيع على الأقل، البيانات الكاملة والدقيقة التي تلزمه لإعداد ميزانية فترة السنتين ودراستها وإقرارها؛

2 بإجراء دراسات عن الحالة الراهنة والتوقعات المتعلقة بالاستقرار المالي وحسابات الاحتياطي ذات الصلة الخاصة بالاتحاد في ضوء الظروف المتغيرة بعد إدخال العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) من أجل وضع استراتيجيات للاستقرار المالي الطويل الأجل، وتقديم تقرير سنوي بهذا الشأن إلى المجلس؛

3 ببذل جميع الجهود لتحقيق توازن ميزانية السنتين وبإحاطة الأعضاء علماً بأي قرارات صادرة عنه قد تكون لها آثار مالية يرجح أن تؤثر على تحقيق هذا التوازن، وذلك من خلال فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بتقديم تقرير إلى المجلس على أساس سنوي يعرض النفقات المتعلقة بكل بند من البنود الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر، واقتراح التدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها لتخفيض النفقات في كل مجال؛

2 ببذل كل جهد لازم لتحقيق تخفيضات عبر ثقافة الكفاءة والتوفير، وإدراج الوفورات المحققة فعلاً ضمن الميزانيات المعتمدة الإجمالية في التقرير المذكور أعلاه المرفوع إلى المجلس،

يكلف المجلس

1 بأن يأذن للأمين العام، وفقاً للمادة 27 من اللوائح المالية والقواعد المالية، بأن يخصص لصندوق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (ASHI) مبلغاً من حساب الاحتياطي يصل إلى المبلغ المستخدم فعلاً لتحقيق التوازن في ميزانية فترة السنتين من حساب الاحتياطي؛

2 باستعراض ميزانيتي فترتي السنتين 2016-2017 و2018-2019 والموافقة عليهما، مع المراعاة الواجبة للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة "*يقرر*" أعلاه والملحقين بهذا المقرر وجميع الوثائق المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 بضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية لفترة سنتين؛

4 ببحث توفير اعتمادات إضافية في حالة تعيين مصادر إيرادات إضافية أو تحقيق وفورات؛

5 بدراسة برنامج تحقيق فعالية التكاليف وخفض التكاليف الذي يعده الأمين العام؛

6 بمراعاة تأثير أي برنامج لخفض التكاليف على موظفي الاتحاد، بما في ذلك تنفيذ نظام للإنهاء الطوعي للخدمة والتقاعد المبكر، حيثما كان بالإمكان تمويله من وفورات الميزانية أو من خلال السحب من حساب الاحتياطي؛

7 وإضافة إلى الفقرة 5 من "*يكلف المجلس*" أعلاه، ونظراً إلى الانخفاض غير المتوقع للإيرادات نتيجة لانخفاض فئات المساهمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، بأن يأذن بسحب لمرة واحدة من حساب الاحتياطي، ضمن الحدود المبينة في الفقرة 7 من "*يقرر*" أعلاه، وذلك للحد بأقصى ما يمكن من أثر ذلك على مستويات التوظيف في ميزانيتي الاتحاد للعامين 2016-2017 والعامين 2018-2019؛ وتعاد الأموال غير المستعملة إلى حساب الاحتياطي في نهاية كل فترة من فترات الميزانية؛

8 بأن يأخذ في الاعتبار، عند النظر في التدابير التي يمكن اعتمادها لتعزيز الرقابة المالية في الاتحاد، الآثار المالية لقضايا مثل تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وصيانة مباني ومنشآت الاتحاد و/أو الاستعاضة عنها على المديين المتوسط والطويل؛

9 بدعوة المراجع الخارجي للحسابات، واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، وفريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية، إلى وضع توصيات لضمان رقابة مالية أكبر في الاتحاد، مع مراعاة، *ضمن عدة أمور*، القضايا المحددة في الفقرة 8 من "*يكلف المجلس*" أعلاه؛

10 بالنظر في تقرير الأمين العام المتصل بالأمور المشار إليها في الفقرة 2 من "*يكلف الأمين العام*" أعلاه، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي حسب الاقتضاء،

يدعو المجلس

إلى أن يحدد، قدر الإمكان عملياً، القيمة المبدئية لمبلغ وحدة المساهمة للفترة 2020-2023، في دورته العادية لعام 2017،

يدعو الدول الأعضاء

إلى أن تعلن، قبل نهاية السنة التقويمية 2017، عن فئة مساهمتها المؤقتة للفترة 2020-2023،

الملحق 1 للمقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014)

الخطة المالية للاتحاد للفترة 2016-2019: الإيرادات والنفقات

المبالغ بآلاف الفرنكات السويسرية

	الميزانية للفترة 2013-2012	الميزانية للفترة 2015-2014	الميزانية للفترة 2015-2012 a	التقديرات للفترة 2017-2016	التقديرات للفترة 2019-2018	مشروع الخطة المالية 2019-2016 b	الفرق a–b = c	% c/a = d
الدول الأعضاء	218 983	225 144	444 127	212 742	212 742	425 484	18 643–	%4,2–
أعضاء القطاعات	33 127	30 400	63 527	31 750	31 750	63 500	27–	%0,0
المنتسبون	3 409	3 411	6 820	3 910	3 910	7 820	1 000	%14,7
الهيئات الأكاديمية	1 001	400	1 401	400	400	800	601–	%42,9–
استرداد التكاليف	57 100	65 500	122 600	67 250	67 250	134 500	11 900	%9,7
الفوائد والإيرادات الأخرى	3 600	2 200	5 800	1 800	1 800	3 600	2 200–	%37,9–
المبالغ المسحوبة: حساب الاحتياطي	6 614	4 000	10 614			0	10 614–	%100,0–
الإيرادات المقدرة	**323 834**	**331 055**	**654 889**	**317 852**	**317 852**	**635 704**	**19 185–**	**%2,9–**
الأمانة العامة	179 169	184 971	364 140	181 233	184 148	365 381	1 241	%0,3
قطاع الاتصالات الراديوية	61 853	62 203	124 056	57 417	60 988	118 405	5 651–	%4,6–
قطاع تقييس الاتصالات	26 200	25 529	51 729	25 658	24 797	50 455	1 274–	%2,5–
قطاع تنمية الاتصالات	56 612	58 352	114 964	55 728	56 735	112 463	2 502–	%2,2–
المجموع	**323 834**	**331 055**	**654 889**	**320 036**	**326 668**	**646 704**	**8 186–**	**%1,2–**
تمويل صافي الأصول				1 000	1 000	2 000	2 000	–
وفورات في التكاليف*				6 500–	6 500–	13 000–	13 000–	–
مجموع النفقات المقدرة	**323 834**	**331 055**	**654 889**	**314 536**	**321 168**	**635 704**	**19 186–**	**%2,9–**
الإيرادات مطروحاً منها النفقات			**0**	**3 316**	**3 316–**	**0**		

* تتحقق من خلال تدابير الكفاءة، وزيادة عدد وحدات المساهمات، وإيرادات أخرى، بما في ذلك موارد مالية جديدة، وإمكانية السحب من حساب الاحتياطي بموجب مقرر صادر عن المجلس

الخطة المالية للفترة 2016-2019 بحسب الغايات الاستراتيجية المقترحة للاتحاد – على نسق الميزانية على أساس النتائج (RBB)

	الميزانية للفترة 2013-2012	الميزانية للفترة 2015-2014	الميزانية للفترة 2015-2012 a	التقديرات للفترة 2017-2016	التقديرات للفترة 2019-2018	مشروع الخطة المالية 2019-2016 b	الفرق a–b = c	% c/a = d
الإيرادات المقدرة	**323 834**	**331 055**	**654 889**	**317 852**	**317 852**	**635 704**	**19 185–**	**%2,9–**
الغاية 1 النمو						226 395		
الغاية 2 الشمول						288 543		
الغاية 3 الاستدامة						70 325		
الغاية 4 الابتكار والشراكة						50 441		
مجموع النفقات المقدرة						**635 704**		
مجموع النفقات المقدرة						**0**		

الملحق 2 للمقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014)

تدابير من أجل تخفيض النفقات

1) تحديد حالات الازدواج (وتداخل الوظائف والأنشطة وورش العمل والحلقات الدراسية) وإزالتها، وتحقيق مركزية المهام المالية والإدارية لتجنب أوجه القصور وللاستفادة من القوى العاملة المتخصصة.

2) قيام فريق مهام أو قسم مركزي مشترك بين القطاعات بتنسيق ومواءمة جميع الحلقات الدراسية وورش العمل لتجنب ازدواج المواضيع ولتحقيق الاستفادة المثلى من الإدارة والخدمات اللوجستية والتنسيق ودعم الأمانة والاستفادة من تآزر الجهود بين القطاعات ومن مقاربة شمولية للمواضيع المطروقة.

3) المشاركة الكاملة للمكاتب الإقليمية في تخطيط وتنظيم الحلقات الدراسية/ورش العمل/الاجتماعات/المؤتمرات، بما في ذلك اجتماعاتها التحضيرية خارج جنيف، وذلك للاستفادة من استخدام الخبرات المحلية وشبكات جهات الاتصال المحلية والتوفير في تكاليف السفر.

4) التنسيق إلى أقصى حد مع المنظمات الإقليمية بغية تنظيم أحداث/اجتماعات/مؤتمرات في موقع مشترك وتقاسم النفقات وتخفيض تكاليف المشاركة إلى الحد الأدنى.

5) تحقيق وفورات من التناقص الطبيعي للموظفين وإعادة توزيع الموظفين ومراجعة رتب الوظائف الشاغرة وإمكانية تخفيضها، خاصة في الأجزاء غير الحساسة في الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة للوصول إلى المستويات المثلى من الإنتاجية والكفاءة والفعالية.

6) تحديد أولويات إعادة توزيع الموظفين بغية تنفيذ أنشطة جديدة أو إضافية. وينبغي أن تكون عمليات التوظيف الجديدة الخيار الأخير مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي.

7) عدم استخدام الخبراء الاستشاريين إلا حين يتعذر إيجاد المهارات أو الخبرات المعنية في صفوف الموظفين الحاليين وبعد تأكيد هذه الحاجة خطياً من الإدارة العليا.

8) الارتقاء بسياسة بناء القدرات لتأهيل الموظفين لإتقان العمل في قطاعات متعددة، بمن فيهم الموظفون في المكاتب الإقليمية، وذلك لتحسين تنقل الموظفين ومرونتهم كي يتسنى الاستفادة منهم في أنشطة جديدة أو إضافية.

9) ينبغي للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة للاتحاد تخفيض تكاليف وثائق المؤتمرات والاجتماعات من خلال إقامة أحداث/اجتماعات/مؤتمرات بدون استخدام الورق وتعزيز اعتماد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كبدائل أجدى وأكثر استدامة من الورق.

10) التقليل، إلى أدنى حد ضروري على الإطلاق، من طباعة وتوزيع منشورات الاتحاد الترويجية/غير المدرة للإيرادات.

11) تنفيذ مبادرات ترمي إلى جعل الاتحاد منظمة مستغنية عن الورق تماماً، مثل تقديم تقارير القطاعات عبر الإنترنت حصراً، واعتماد التوقيعات الرقمية والوسائط الرقمية، والإعلان والترويج الرقمي وغير ذلك.

12) النظر في إمكانية التوفير في خدمات اللغات (الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية) لاجتماعات لجان الدراسات والمنشورات، دون الإخلال بأهداف القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014).

13) تقييم واستخدام إجراءات الترجمة البديلة التي يمكن أن تقلل من تكاليف الترجمة مع الحفاظ على جودتها الحالية ودقة مصطلحات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو تحسينها.

14) تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات من خلال إعادة توزيع الموظفين المسؤولين عن هذه الأنشطة ضمن الموارد الحالية، ومن خلال استرداد التكاليف والمساهمات الطوعية حسب الاقتضاء.

15) استعراض عدد اجتماعات لجان الدراسات ومدتها بغرض خفض تكاليفها وتكاليف الأفرقة الأخرى المعنية.

16) تقييم الأفرقة الإقليمية التي أنشأتها لجان الدراسات التابعة للاتحاد من أجل تفادي الازدواج والتداخل.

17) الحد من عدد أيام اجتماعات الأفرقة الاستشارية بحيث لا تزيد عن ثلاثة أيام سنوياً كحد أقصى مع توفير الترجمة الشفوية.

18) تخفيض عدد ومدة الاجتماعات الفعلية لأفرقة العمل التابعة للمجلس عند الإمكان.

19) تقليل عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى الحد الأدنى اللازم على الإطلاق من خلال دمجها لتشكيل عدد أقل من الأفرقة وإنهاء أنشطتها ما لم يطرأ مزيد من التطور في نطاق أنشطتها.

20) التقييم المنتظم لمستوى إنجاز الغايات الاستراتيجية والأهداف والنواتج بغية زيادة الكفاءة من خلال إعادة تخصيص اعتمادات في الميزانية، عند الضرورة.

21) عندما يتعلق الأمر بأنشطة جديدة أو أنشطة تتطلب موارد مالية إضافية، ينبغي إجراء تقييم "للقيمة المضافة" لتسويغ اختلاف الأنشطة المقترحة عن الأنشطة الجارية و/أو المماثلة وتجنباً للتداخل والازدواج.

22) إمعان النظر في نطاق المبادرات الإقليمية وموقعها والموارد المخصصة لها والنواتج ذات الصلة والمساعدات المقدمة للأعضاء والحضور الإقليمي سواء في المناطق الإقليمية أو في المقر الرئيسي، وكذلك التدابير المترتبة على نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة عمل دبي والممولة مباشرة كأنشطة تموَّل من ميزانية القطاع.

23) تخفيض تكاليف السفر في مهمات رسمية من خلال وضع وتنفيذ معايير للحد من تكاليف السفر. وينبغي أن تدرس هذه المعايير وتهدف إلى تقليل السفر في درجة رجال الأعمال، وزيادة الحد الأدنى من ساعات السفر المطلوب للسفر في الدرجة المذكورة، وزيادة مهلة الإخطار إلى 30 يوماً، وخفض بدل المعيشة الإضافي قدر المستطاع، ومنح الأولوية لتخصيص موظفين من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، من خلال الحد من فترات المهمات الرسمية وعن طريق التمثيل المشترك في الاجتماعات، وترشيد عدد الموظفين المرسلين في مهمات رسمية من مختلف دوائر/شعب الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة.

24) تقليل و/أو إلغاء السفر لحضور الاجتماعات التي تُبث مداولاتها من خلال الإنترنت وتوفر لها خدمة العرض النصي بما في ذلك عرض الوثائق وتقديم المساهمات عن بُعد إلى هذه الاجتماعات.

25) تحسين أساليب العمل الإلكترونية الداخلية ومنحها الأولوية من أجل الحد من السفر بين المكاتب الإقليمية وجنيف.

26) مع مراعاة الرقم 145 من الاتفاقية يتعين استكشاف مجموعة كاملة من وسائل العمل الإلكترونية لإجراء تخفيض محتمل في التكاليف وفي عدد ومدة اجتماعات لجنة لوائح الراديو في المستقبل، مثل تخفيض عدد الاجتماعات السنوية من 4 إلى 3 اجتماعات.

27) تنفيذ برامج تحفيزية من قبيل الرسوم المتصلة بالكفاءة وصناديق الابتكار وغيرها من الطرائق لإيجاد وسائل مبتكرة شاملة من شأنها تحسين إنتاجية الاتحاد.

28) الكف بأقصى ما يمكن عن أسلوب الاتصالات الحالي بالفاكس والرسائل البريدية التقليدية بين الاتحاد والدول الأعضاء والاستعاضة عنه بأساليب الاتصالات الإلكترونية الحديثة.

29) مناشدة الدول الأعضاء التقليل إلى الحد الأدنى الضروري من عدد المسائل المطروحة على المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية للنظر فيها.

30) أي تدابير إضافية يعتمدها المجلس.

المقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014)

تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) المادة 7 من الدستور التي تنص على أن مجلس الاتحاد يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) المادة 10 من الدستور التي تنص على أنه في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يتصرف المجلس، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها إليه المؤتمر المذكور؛

د) أن القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2016-2019، يحدد القضايا والغايات والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية للاتحاد ككل ولكل قطاع من القطاعات وللأمانة العامة؛

هـ) أن المجلس اعتمد في دورته لعام 2011 القرار 1333 المتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها؛

و) القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الجداول الزمنية الحالية للمجلس وأفرقة العمل التابعة له قد ألقت بعبء كبير على موارد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ب) أن القيود الناجمة عن الوضع الاقتصادي العالمي تتسبب أيضاً في زيادة الطلبات المتنامية على أنشطة الاتحاد وتبرز محدودية الموارد المتاحة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ج) أن في سياق الأزمة الاقتصادية التي يواجهها الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات نتيجة لذلك، هناك حاجة ملحة إلى البحث عن وسائل مبتكرة لترشيد التكاليف الداخلية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتحسين الكفاءة،

وإذ يدرك

أن المجلس دأب على تعيين المرشحين الأكفاء والمؤهلين لرئاسة أفرقة العمل، إلا أنه ما زالت هناك حاجة لتشجيع وتعزيز التوزيع الجغرافي المنصف والمساواة بين الجنسين،

يقرر

1 أن يشكل المجلس أفرقة العمل التابعة له على أساس القضايا والغايات والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية المحددة في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014)[1]؛

2 أن يحدد المجلس اختصاصات هذه الأفرقة وإجراءات العمل الخاصة بها وفقاً للنظام الداخلي للمجلس؛

3 أن يحدد المجلس رئاسة هذه الأفرقة، مع مراعاة فقرة *إذ يدرك* أعلاه بهدف تشجيع وتعزيز عدة أمور من بينها التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين؛

---

1 آخذاً بعين الاعتبار قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين.

4 أن يقوم المجلس، قدر الإمكان، بدمج أفرقة العمل الحالية بهدف تقليل عددها ومدة اجتماعاتها بغية تفادي ازدواجية الجهود وتقليل التبعات الواقعة على الميزانية؛

5 أن يدرج المجلس، قدر الإمكان، اجتماعات أفرقة العمل ضمن جدول أعمال الدورات السنوية للمجلس والوقت المخصص لها؛

6 أن تُنظم اجتماعات الأفرقة المختلفة في أماكن مشتركة لكي تُعقد بالتسلسل أو بالتعاقب في شكل مجموعة، وذلك في حال تعذر تنفيذ الفقرة 5 من "*يقرر*" أعلاه؛

7 أن ينظر المجلس في نتائج التدابير المتخذة في هذا الصدد خلال دوراته العادية اللاحقة.

المقرر 12 (المراجَع في بوسان، 2014)

النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (المراجَع في بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 4 من دستور الاتحاد التي تعرّف اللوائح الإدارية (أي لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو) بأنها صكوك أساسية للاتحاد، وأن الدول الأعضاء ملزمة بالامتثال لأحكام هذه النصوص؛

ب) القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة والذي يعترف بأن تنفيذ توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييس الاتصالات (ITU-T) خطوة من الخطوات الأساسية من أجل سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

ج) القرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر والقرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي، حيث يُشار إلى:

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

– أن مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة تقوم في الأساس على توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

– أن توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات هي نتاج جهود مشتركة لجميع من يشارك في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تُعتمد بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛

– أن قيود النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والتي تأسست استناداً إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات تشكل عائقاً أمام التطور المتناغم والتوافق في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي؛

د) القرار 9 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة طيف الترددات الراديوية، والذي يعترف بأهمية تيسير الحصول على الوثائق المتعلقة بالاتصالات الراديوية لتيسير مهمة القائمين على إدارة الطيف؛

هـ) القرار 34 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث، والإنذار المبكر بحدوثها، والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها، وتخفيف آثارها، والتصدي لها، حيث ينوَّه بأهمية منشورات الاتحاد المتعلقة بهذا الجانب من أنشطته فيما يخص البشرية جمعاء؛

و) القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية والذي يقرر فيه المؤتمر دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى المشاركة في الأنشطة التي من شأنها تحسين المعرفة بتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية؛

ز) المقرر 571 للمجلس (2014) بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى اللوائح الإدارية وقرارات المجلس ومقرراته ومنشورات الاتحاد الأخرى؛

ح) المقرر 574 للمجلس (2013) بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى التقارير الختامية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

ط) المقرر 542 للمجلس (2006) الذي وافق على إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات لعامة الجمهور على أساس تجريبي، وقد أكّد المقرر 12 (غوادالاخارا، 2010) لاحقاً على أن يكون النفاذ على أساس دائم؛

ي) أنه وفقاً لوثيقة المجلس C13/81، ازداد الدخل المتأتي من مبيعات لوائح الراديو في شكل نسخ ورقية وأقراص مدمجة DVD في 2012، أثناء الفترة التجريبية المفتوحة للنفاذ الإلكتروني المجاني، بأكثر من 60 بالمائة مقارنةً مع المبيعات بجميع الأنساق (بما في ذلك المشتريات على الخط) خلال نفس المدة الزمنية في 2008 – وهي السنة التي نُشرت فيها الطبعة السابقة للوائح الراديو؛

ك) أن إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى لوائح الراديو لعامة الجمهور على النحو المبين في وثائق المجلس C13/21 وC13/81 وC14/21 لم يكن له تأثير مالي سلبي في 2012 و2013؛

ل) أحكام بيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث WSIS+10 لما بعد عام 2015، التي اعتمدت في الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 فيما يتعلق بأهمية النفاذ المجاني إلى المعايير الدولية، والتي تحسن من فعالية استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات مختلفة من النشاط البشري، بما في ذلك مواصلة تطوير مجتمع المعلومات؛

م) أن النفاذ المجاني إلى النصوص الأساسية للاتحاد يساعد على تحقيق الأهداف الأساسية للاتحاد، والمحددة في المادة 1 من دستوره،

وإذ يدرك

أ) المصاعب التي يواجهها العديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية، في المشاركة في أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات؛

ب) الإجراءات المختلفة التي اتخذها المجلس منذ عام 2000 لإتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات الاتحاد ونصوصه الأساسية؛

ج) الطلبات الكثيرة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وكتيبات الاتحاد المختلفة والنصوص الأساسية للاتحاد وقواعده الإجرائية؛

د) أنه عقب الموافقة على المقررات 542 و571 و574 لمجلس الاتحاد، حدثت زيادة كبيرة في تنزيل جميع المنشورات التي أُتيحت مجاناً على الخط بموجب هذه المقررات، حسبما أُفيد به المجلس سنوياً، مما أثار اهتماماً عاماً في مجالات عمل الاتحاد ونتائجه، وأدى إلى زيادة تيسير المشاركة الفعّالة للمنظمات المختلفة في أعمال الاتحاد؛

هـ) أن التقارير قد أفادت بأن الآثار المالية لإتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى هذه المنشورات ظلت في الحد الأدنى وبأنه قد تم تعويضها بالزيادة التي حدثت في الوعي بالعمل الذي يضطلع به الاتحاد في جميع القطاعات الثلاثة؛

و) أنه نتيجةً لإتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الذي وافق عليه المجلس عام 2009 ازداد عدد عمليات تنزيل هذه التوصيات ثلاثة أضعاف تقريباً بين عامي 2008 و2010، مما أدى بالتالي إلى النهوض بوعي خبراء الاتصالات الراديوية بأعمال قطاع الاتصالات الراديوية والمشاركة فيها،

وإذ يدرك كذلك

أ) أن هناك توجهاً عاماً نحو النفاذ الإلكتروني المجاني إلى المعايير المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) الحاجة الاستراتيجية إلى زيادة تسليط الضوء على نواتج أعمال الاتحاد وتيسرها؛

ج) أن هدفي الفترة التجريبية وسياسات النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد قد تحققا: إذ أنجز الاتحاد تحسيناً كبيراً في مجال التوعية، كما أن الآثار المالية على إيرادات الاتحاد كانت أقل من المتوقع في البداية؛

د) أن توفير النفاذ الإلكتروني إلى منشورات الاتحاد يعزز وعي البلدان النامية بأعمال الاتحاد ومشاركتها في هذه الأعمال؛

هـ) أنه بالنسبة إلى صكوك الاتحاد التي يتعيّن دمجها ضمن القوانين الوطنية، تتمتّع الدول الأعضاء في الواقع بالحرية في استنساخ هذه النصوص وترجمتها ونشرها في المواقع الإلكترونية للدوائر الحكومية الرسمية إضافة إلى الجريدة الرسمية أو ما يعادلها، طبقاً لقوانينها الوطنية،

وإذ يلاحظ

أ) أن زيادة المشاركة في أنشطة الاتحاد خطوة أساسية نحو تعزيز إمكانيات بناء القدرات وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية وهو ما سيؤدي إلى تقليص الفجوة الرقمية؛

ب) أنه من أجل زيادة مشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من البلدان النامية في أنشطة الاتحاد ولتحسين هذه المشاركة وتسهيلها، يلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء قادرين على تفسير وتنفيذ المنشورات التقنية للاتحاد ونصوصه الأساسية وصكوكه؛

ج) أن الطريقة الفعّالة لضمان تمتع البلدان النامية بالقدرة على النفاذ إلى منشورات الاتحاد تتمثل في توفيرها من خلال النفاذ الإلكتروني المجاني،

وإذ يلاحظ كذلك

أن توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد سيخفض الطلب على النسخ الورقية من هذه الوثائق وهو ما يساير التوجه الحالي للاتحاد نحو النسخ الإلكترونية وتنظيم اجتماعات لا ورقية، ويتسق مع الهدف العام لمنظومة الأمم المتحدة لخفض استعمال الورق والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري،

يقرر

1 السماح لعامة الجمهور بالنفاذ الإلكتروني المجاني على أساس دائم إلى توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية، وقطاع تقييس الاتصالات، وقطاع تنمية الاتصالات، وكتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة طيف الترددالراديوي[2]؛ ومنشورات الاتحاد الدولي للاتصالات المتصلة باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها وتخفيف آثارها والتصدي لها؛ ولوائح الاتصالات الدولية؛ ولوائح الراديو؛ والقواعد الإجرائية؛ والنصوص الأساسية للاتحاد (الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وقراراته ومقرراته وتوصياته)؛ والوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوّضين؛ والتقارير الختامية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛ وقرارات مجلس الاتحاد ومقرراته؛ والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وللمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية؛

---

2 تشمل كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الإدارة الوطنية للطيف، وبشأن إدارة الطيف بالاستعانة بالحاسوب، وبشأن مراقبة الطيف.

2 مواصلة تحصيل رسوم عن النسخ الورقية لجميع منشورات الاتحاد المعددة في الفقرة 1 من "*يقرر*" أعلاه، على أساس سياسة تسعير من شقين تدفع بموجبها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون إليها سعراً يستند إلى استرداد التكاليف، بينما يُحدد لكل من عداهم، أي غير الأعضاء، سعر "السوق"[3]،

يكلّف الأمين العام

بإعداد تقرير وتحديثه على أساس مستمر عن المبيعات والتنزيلات المجانية لمنشورات الاتحاد وبرمجياته وقواعد بياناته، على أن يقدم هذا التقرير سنوياً إلى المجلس مع تفصيل الجوانب التالية:

- مجموع المبيعات والتنزيلات المجانية سنوياً، التي تغطي السنوات الخمس الماضية اعتباراً من 2009؛
- مقارنة بين مبيعات النسخ الورقية والتنزيلات المجانية للنسخ الإلكترونية سنوياً؛
- المبيعات والتنزيلات المجانية حسب البلد وحسب فئة العضوية،

يكلف المجلس

بدراسة تقرير الأمين العام واتخاذ قرار بشأن السياسات الرامية إلى زيادة تحسين النفاذ إلى منشورات الاتحاد وبرمجياته وقواعد بياناته.

---

3 تعريف "سعر السوق": هو السعر الذي تحدده شعبة المبيعات والتسويق ويوضع لتعظيم الإيرادات بدون أن يكون سعراً مرتفعاً لدرجة تثبط البيع.

المقرر 13 (بوسان، 2014)

آلية لمراقبة برامج الاتحاد ومشاريعه

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يأخذ في الحسبان

أن مؤتمر المندوبين المفوضين يضع خطة استراتيجية للاتحاد لتكون أساساً يُستند إليه في ميزانية الاتحاد، ويقرر الحدود المالية المتصلة بها،

وإذ يعترف

أ) بأنه يقع على عاتق المجلس تأمين التنسيق الفعّال لأعمال الاتحاد، وممارسة مراقبة مالية فعلية على الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة؛

ب) بالحاجة إلى ضمان الاستدامة المالية للاتحاد،

يقرر

أنه يتعيَّن إطلاع المجلس بانتظام على برامج الاتحاد ومشاريعه الجارية، بما في ذلك تفاصيل عن الأهداف، والنواتج، والتمويل، والجهات المانحة، بدءاً بدورة المجلس لعام 2015،

يكلف الأمين العام

1 بتوسيع نطاق قاعدة البيانات الإلكترونية القائمة حالياً الخاصة بمشاريع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد كي تشمل جميع قطاعات الاتحاد والأمانة العامة بغية تحسين مراقبتها عبر جميع دوراتها، وخاصة من ناحية الأهداف المحققة وتحليل التكاليف، وبمنح أصحاب المصلحة حرية النفاذ إلى قاعدة البيانات؛

2 بدراسة كيف يمكن أيضاً تبادل المعلومات مع الأعضاء بشأن البرامج بغية زيادة الشفافية والاستدامة المالية للاتحاد؛

3 بالإشارة بصورة واضحة إلى تكاليف برامج الاتحاد ومشاريعه في جميع التقارير ذات الصلة بالميزانية.

المقرر 14 (بوسان، 2014)

استعمال الروابط الإلكترونية في وثائق الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

الوثيقة C09/36 التي تتضمن تقرير الأمين العام بشأن استعمال الروابط الإلكترونية في وثائق الاتحاد،

وإذ يأخذ في الحسبان

إقرار مجلس الاتحاد[1] للتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه،

يقرر

ألا تحوي الوثائق النهائية المقدمة للموافقة عليها روابط إلكترونية، إلا الروابط الإلكترونية الداخلية عند اللزوم إلى الوثائق أو أجزاء من الوثائق المستقرة والتي وافقت عليها بالفعل الجهة المختصة في الاتحاد، وأن إدراج روابط إلكترونية داخلية في وثيقة مقدمة للموافقة عليها ينبغي ألا يؤخذ كموافقة ضمنية على مضمون مقصد الروابط الإلكترونية؛ بل يجب أن تكون الموافقة صريحة (هذا الإجراء لا ينطبق على لجان الدراسات).

---

1 انظر الفقرة 3.12 من الوثيقة C09/90، المؤرخة 22 أكتوبر 2009.

الجزء الثاني – القـرارات

القرار 2 (المراجَع في بوسان، 2014)

المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن بيئة الاتصالات تعرضت لتغيرات كبيرة تحت تأثير مجموعة عوامل منها التقدّم التكنولوجي وعولمة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود التي تلائم احتياجاتهم بشكل أفضل؛

ب) أن إعادة هيكلة قطاع الاتصالات، وخصوصاً الفصل بين الوظائف التنظيمية والوظائف التشغيلية وتحرير الخدمات واستمرار ظهور جهات تنظيم فاعلة جديدة، أمر ممكن في معظم الدول الأعضاء في الاتحاد؛

ج) أن هنالك حاجة ملحّة إلى إطار عالمي لتبادل المعلومات عن استراتيجيات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسياساتها؛

د) أنه لا بد من الاعتراف بوجود السياسات والقواعد التنظيمية الوطنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفهمها، وذلك لإتاحة تطوّر أسواق عالمية تساعد على تناسق تنمية خدمات الاتصالات؛

هـ) المساهمات الهامة التي قدمتها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في المنتديات العالمية السابقة لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF) والنتائج التي حققتها هذه المنتديات،

وإذ يدرك

أ) أن أهداف الاتحاد تشمل، فيما تشمل، الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات نظراً لما يتسم به مجتمع واقتصاد المعلومات من طابع عالمي، والسعي إلى وصول منافع تكنولوجيات الاتصالات الجديدة إلى سكان العالم أجمع، وتحقيق تناسق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في العمل على بلوغ هذه الغايات (انظر نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛

ب) أن الاتحاد لا يزال يتمتع بمكانة فريدة وهو المحفل الوحيد لتنسيق استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسياساتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ولتبادل المعلومات الخاصة بهذه الاستراتيجيات والسياسات ودراستها وتحقيق تناسقها؛

ج) أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أنشأه مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والذي تكلّل بالنجاح في المرات التي انعقد فيها في 1996 و1998 و2001 و2009 و2013، كان بمثابة إطار تجري فيه مناقشات بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن مسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وهو بذلك قد ساهم في تحقيق تقدم الاتصالات في العالم وكذلك في وضع الإجراءات التي يتعيّن تطبيقها في أعمال هذا المنتدى ذاته؛

د) أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2013 الذي عُقد في جنيف، سويسرا، كان واحداً من المنتديات الناجحة، إذ حضرته 126 دولة عضواً في الاتحاد وما لا يقل عن 900 مندوب،

وإذ يؤكد

أ) أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وعياً منها بضرورة إعادة النظر باستمرار في سياساتها وتشريعاتها وبالحاجة إلى التنسيق في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السريعة التغيّر، اعتمدت المنتدى كآلية تتيح لها مناقشة استراتيجياتها وسياساتها العامة؛

ب) أن الاتحاد بصفته منظمة دولية ذات دور رائد فريد في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي له أن يستمر في تنظيم المنتدي لتسهيل تبادل المعلومات فيما بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن الهدف من المنتدى هو توفير الإطار اللازم لتبادل الآراء والمعلومات وبالتالي التوصّل إلى رؤية مشتركة بين المسؤولين عن وضع السياسات في العالم أجمع بشأن المسائل المترتبة على ظهور خدمات وتكنولوجيات جديدة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إضافةً إلى النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويكون تبادل وجهات النظر بشأنها مفيداً على المستوى العالمي إضافة إلى اعتماد آراء تعكس وجهات نظر مشتركة؛

د) أنه ينبغي أن يستمر المنتدى في إيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية[1] واحتياجاتها، حيث إن التكنولوجيات والخدمات الحديثة يمكن أن تساهم كثيراً في تطوير البنية التحتية للاتصالات في هذه البلدان؛

هـ) ضرورة توفير وقت كافٍ للتحضير للمنتدى؛

و) أهمية التحضير والتشاور على الصعيد الإقليمي قبل عقد المنتدى،

يقرر

1 الإبقاء على المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي أنشئ تطبيقاً للقرار 2 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوّضين، وذلك بغية مواصلة مناقشة الأمور التي تتعلق بسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل التنظيمية، وخصوصاً ما يتعلق بمسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وتبادل وجهات النظر والمعلومات بهذا الشأن؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 ألا ينتج عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيّ قواعد تنظيمية؛ إلا أن المنتدى سيعمل على إعداد التقارير واعتماد الآراء بتوافق الآراء لتنظر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد المختصة؛

3 أن يكون المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛ وإنما يمكن عند الاقتضاء عقد جلسة خاصة للدول الأعضاء فقط إذا قرر ذلك أغلبية ممثلي الدول الأعضاء؛

4 أن ينعقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حسب الحاجة للاستجابة سريعاً لمسائل السياسة العامة التي قد تظهر في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيّرة؛

5 أن ينعقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في حدود موارد الميزانية المتاحة وبالاقتران، قدر الإمكان، مع أحد اجتماعات أو منتديات الاتحاد، عملاً على تخفيف الآثار المترتبة عليه في ميزانية الاتحاد؛

6 أن يستمر المجلس في اتخاذ ما يلزم من قرار بشأن مدة انعقاد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتاريخه فضلاً عن مكان انعقاده وجدول أعماله والمواضيع التي يتناولها بالبحث؛

7 الاستمرار في تحديد جدول الأعمال والمواضيع التي ستُبحث استناداً إلى تقرير يعدّه الأمين العام ويتضمن أي مُدخلات بهذا الخصوص صادرة عن مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو أي إسهام آخر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

8 أن تركز المداولات التي تجري في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تقرير واحد فقط من الأمين العام ومساهمات من المشاركين تعتمد على التقرير المذكور الذي يُعدّه الأمين العام وفقاً لإجراء يعتمده المجلس وعلى أساس الآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وذلك حتى تكون المناقشات موجهة على النحو المناسب، ويجب ألا ينظر المنتدى في مشروع أي آراء جديدة لم تقدم خلال الفترة التحضيرية المحددة لإعداد تقرير الأمين العام والتي تسبق المنتدى؛

9 تيسير المشاركة الواسعة في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق الفعالية التشغيلية اللازمة خلال انعقاده،

يكلّف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات التحضيرية للدعوة إلى عقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمراعاة ما ورد تحت "*يقرر*" أعلاه،

يكلف المجلس

1 أن يستمر في اتخاذ ما يلزم من قرار بشأن مدة انعقاد كل منتدى مقبل من المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتاريخه ومكان انعقاده وجدول أعماله والمواضيع التي يبحث فيها؛

2 أن يعتمد الإجراءات اللازمة لإعداد تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة *يقرر* 7 أعلاه،

يكلف المجلس كذلك

أن يعرض على مؤتمر المندوبين المفوّضين القادم تقريراً عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

القرار 11 (المراجَع في بوسان، 2014)

أحداث تليكوم الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أهداف الاتحاد المبينة في المادة 1 من دستور الاتحاد تشمل السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم، وتنسيق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛

ب) أن بيئة الاتصالات تشهد تغيّرات كبيرة نتيجة للتقدم التكنولوجي وعولمة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود المتوائمة مع احتياجاتهم؛

ج) أن الحاجة إلى إطار عالمي لتبادل المعلومات بشأن استراتيجيات وسياسات الاتصالات كانت واضحة منذ سنوات كثيرة؛

د) أن لأحداث الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أهمية كبرى في إطلاع أعضاء الاتحاد ومجتمع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة عامة على أحدث التطورات في جميع مجالات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانيات تطبيق هذه الإنجازات لصالح جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، لا سيما البلدان النامية[1]؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

هـ) أن أحداث تليكوم الاتحاد تفي بمهمة إطلاع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا فيما يتعلق بجميع جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجالات الأنشطة المتصلة بها، وإتاحة فرصة عالمية لعرض تلك التكنولوجيات، وتشكل محفلاً لتبادل الآراء بين الدول الأعضاء ودوائر الصناعة؛

و) أن مشاركة الاتحاد في المعارض الوطنية والإقليمية والعالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجالات الأنشطة ذات الصلة ستؤدي إلى ترويج وتعزيز صورة الاتحاد وستسمح بتوسيع الترويج لإنجازاته لدى المستعمل النهائي، بدون نفقات مالية كبيرة، وفي الوقت نفسه ستؤدي إلى اجتذاب أعضاء جدد للقطاعات ومنتسبين جدد للمشاركة في أنشطته؛

ز) الالتزامات التي أوفت بها سويسرا وولاية جنيف (مقر الاتحاد) تجاه أحداث تليكوم الاتحاد وخاصة الدعم الاستثنائي للأحداث العالمية لتليكوم الاتحاد منذ 1971 المتمثل في استضافة معظم هذه الأحداث بنجاح،

وإذ يؤكد

أ) أنه يتعيّن على الاتحاد، باعتباره منظمة دولية تقوم بدور قيادي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مواصلة تنظيم حدث سنوي لتسهيل تبادل المعلومات بين المشاركين رفيعي المستوى بشأن سياسات الاتصالات؛

ب) أن تنظيم المعارض ليس هو الهدف الأساسي للاتحاد، وإذا ما تقرر تنظيم هذه المعارض بالتزامن مع أحداث تليكوم، فمن الأفضل التعاقد مع جهة خارجية لتنظيمها،

وإذ يلاحظ

أ) أنه تمّ إنشاء لجنة لتليكوم الاتحاد لتقديم المشورة إلى الأمين العام في إدارة أحداث تليكوم الاتحاد على أن تعمل وفقاً لقرارات المجلس؛

ب) أن أحداث تليكوم الاتحاد تواجه أيضاً تحديات مثل زيادة تكاليف المعارض والاتجاه نحو تقليل مساحتها والتخصص في مجال معيّن وضرورة إضافة قيمة للصناعة؛

ج) أنه يتعيّن أن تعطي أحداث تليكوم الاتحاد للمشاركين قيمة وفرصاً للحصول على عائد لاستثماراتهم؛

د) أن المرونة التشغيلية التي مُنحت لإدارة تليكوم الاتحاد لمواجهة جميع التحديات في ميدان نشاطها وللتنافس في البيئة التجارية قد أثبتت فائدتها؛

هـ) أن تليكوم الاتحاد بحاجة إلى فترة انتقالية للتكيف مع ظروف السوق الجديدة؛

و) أن الاتحاد قد شارك كعارض في المعارض التي نظمتها أطراف أخرى،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن المشاركين، لا سيما من دوائر الصناعة، ينشدون إمكانية معرفة موعد ومكان أحداث تليكوم الاتحاد قبل تنظيمها بفترة معقولة كما ينشدون فرصاً للحصول على عوائد استثمارية معقولة؛

ب) أن هناك اهتماماً متزايداً في مواصلة تطوير أحداث تليكوم الاتحاد كمنبر رئيسي للمناقشات بين واضعي السياسات والجهات التنظيمية وقادة الصناعة؛

ج) أن هناك طلبات تدعو إلى أسعار أكثر تنافسية لمساحات العرض ورسوم الاشتراك وإلى أسعار تفضيلية أو مخفضة في الفنادق وعدد كاف من الغرف الفندقية، من أجل تحويل هذه الأحداث إلى أحداث جاذبة وميسورة التكلفة بصورة أفضل؛

د) أن العلامة التجارية لتليكوم الاتحاد ينبغي تعزيزها بوسائل الاتصالات المناسبة لكي يبقى تليكوم الاتحاد الحدث الأكثر إجلالاً من أحداث الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) أن من الضروري ضمان الجدوى المالية لأحداث تليكوم الاتحاد؛

و) أن تليكوم الاتحاد 2009 طبق تدابير كُلف بها بموجب القرار 1292 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2008 من أجل المراعاة الواجبة للاتجاه الناشئ في صدد المنتديات وضرورة التماس مشاركة أوسع من دوائر الصناعة/دوائر الأعمال التجارية وضرورة العمل بنشاط من أجل تشجيع مشاركة رؤساء الدول والحكومات والوزراء والمسؤولين التنفيذيين والشخصيات البارزة وضرورة نشر مداولات ونتائج المنتديات على نطاق أوسع؛

ز) أن أحداث تليكوم الاتحاد التي عُقدت في دبي عام 2012 وبانكوك عام 2013 تكللت بالنجاح ولقيت إقبالاً واسعاً وتقديراً كبيراً،

يقرر

1 أن يقوم الاتحاد، بالتعاون مع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، بتنظيم أحداث تليكوم الاتحاد بحيث تتصل بالقضايا ذات الأهمية الكبرى في البيئة الحالية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تتناول، على سبيل المثال، القضايا المتعلقة بالتطور التكنولوجي والقضايا التنظيمية؛

2 أن يكون الأمين العام مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أنشطة تليكوم الاتحاد (بما في ذلك أعمال التخطيط والتنظيم والتمويل)؛

3 أن تُنظم أحداث تليكوم الاتحاد بصورة دورية يمكن التنبؤ بها، ويفضل أن تكون في نفس الموعد كل عام، مع المراعاة الواجبة لضرورة الوفاء بتطلعات جميع أصحاب المصلحة المشاركين في هذه الأحداث والحرص كذلك على عدم تداخلها مع أي مؤتمرات أو جمعيات رئيسية أخرى للاتحاد؛

4 أن يكون كل حدث من هذه الأحداث مجدياً مالياً وألاّ يكون له أي تأثير سلبي على ميزانية الاتحاد على أساس النظام الحالي لتوزيع التكاليف الذي وضعه المجلس؛

5 أن يحرص الاتحاد في عملية اختياره أماكن أحداث تليكوم الاتحاد على ما يلي:

1.5 اتباع عملية عطاءات مفتوحة وشفافة على أساس نموذج الاتفاق مع البلد المضيف الذي وافق عليه المجلس، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

2.5 إجراء دراسات السوق والجدوى الأولية بما في ذلك المشاورات مع المشاركين المهتمين من كل المناطق؛

3.5 سهولة وصول المشاركين إلى الحدث بتكلفة معقولة؛

4.5 أن تدرّ أحداث تليكوم الاتحاد فائضاً في الإيرادات؛

5.5 أن يستند اختيار أماكن أحداث تليكوم الاتحاد إلى مبدأ التناوب بين المناطق وبين الدول الأعضاء داخل المناطق، إلى أقصى حدٍ ممكن؛

6 أن يقوم المراجع الخارجي لحسابات الاتحاد بمراجعة حسابات أنشطة تليكوم الاتحاد؛

7 أن يتم تحويل جزء كبير من أي فائض في إيرادات أنشطة تليكوم الاتحاد بعد استرداد جميع النفقات، إلى صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لمكتب تنمية الاتصالات التابع للاتحاد، من أجل تنفيذ مشاريع محددة لتنمية الاتصالات ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

يكلّف الأمين العام بما يلي

1 تحديد واقتراح ولاية لجنة تليكوم الاتحاد وتشكيلها والمبادئ الناظمة لعملها إلى المجلس للموافقة عليها، مع إيلاء الاهتمام الواجب لكفالة الشفافية وتعيين أشخاص من ذوي الخبرة في تنظيم أحداث الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 تأمين الإدارة الملائمة لجميع أحداث وموارد تليكوم الاتحاد تماشياً مع لوائح الاتحاد؛

3 النظر في التدابير التي تساعد وتمكّن الدول الأعضاء القادرة والراغبة، وخصوصاً البلدان النامية، من استضافة وتنظيم أحداث تليكوم الاتحاد؛

4 التماس المشورة من لجنة تليكوم الاتحاد، على أساس مستمر، بشأن مجموعة واسعة من المواضيع؛

5 وضع خطة تجارية لكل حدث من الأحداث المقترحة؛

6 كفالة شفافية أحداث تليكوم الاتحاد وتقديم تقرير مستقل إلى المجلس بشأن هذه الأحداث بما في ذلك:

– جميع أنشطة تليكوم الاتحاد التجارية؛

– جميع أنشطة لجنة تليكوم الاتحاد، بما في ذلك المقترحات بشأن مواضيع الأحداث وأماكنها؛

– أسباب اختيار أماكن أحداث تليكوم الاتحاد المقبلة؛

– الآثار المالية والمخاطر المتعلقة بأحداث تليكوم الاتحاد المقبلة، ويفضل أن يكون ذلك قبل موعد تنظيمها بسنتين؛

– الخطوات المتّخذة في صدد استعمال أي فائض في الإيرادات.

7 اقتراح آلية على المجلس في دورته لعام 2015 من أجل تنفيذ الفقرة 5 من "*يقرر*" أعلاه؛

8 مراجعة نموذج الاتفاق مع البلد المضيف واستعمال جميع الأساليب الممكنة للحصول على موافقة المجلس في أقرب وقت ممكن، ويشمل نموذج الاتفاق المذكور بنوداً تسمح للاتحاد والبلد المضيف بإدخال التغييرات التي تعتبر ضرورية نتيجة أي *ظروف اضطرارية* أو غير ذلك من معايير الأداء؛

9 تنظيم حدث من أحداث تليكوم الاتحاد كل سنة مع كفالة ألا يتداخل مع أيّ من مؤتمرات الاتحاد أو جمعياته الرئيسية، ويجب أن يستند تحديد مكان تنظيمه إلى الاختيار التنافسي، وتستند المفاوضات بشأن العقد إلى نموذج الاتفاق مع البلد المضيف الذي وافق عليه المجلس؛

10 الحرص، في حال كان حدث تليكوم الاتحاد في نفس العام الذي يعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين، على أن يُعقد حدث تليكوم الاتحاد في موعد من الأفضل ألا يتجاوز مؤتمر المندوبين المفوضين؛

11 كفالة وجود رقابة داخلية وكفالة إجراء المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات الخاصة لأحداث تليكوم الاتحاد المختلفة على أساس منتظم؛

12 تقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار وإلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين بشأن التطور المستقبلي لأحداث تليكوم الاتحاد،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب

1 بإيلاء الاهتمام الواجب، عند التخطيط لأحداث تليكوم الاتحاد، إلى أوجه التآزر المحتملة مع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الرئيسية، والعكس بالعكس، عندما يوجد ما يبرر ذلك؛

2 بتشجيع مشاركة الاتحاد في الأحداث الوطنية والإقليمية والعالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك في حدود الموارد المالية المتاحة،

يكلف المجلس

1 باستعراض التقرير السنوي عن أحداث تليكوم الاتحاد المذكورة في الفقرة 6 من "*يكلّف الأمين العام*" أعلاه والآلية المذكورة في الفقرة 7 من "*يكلّف الأمين العام*" أعلاه، وإعطاء إرشادات بخصوص اتجاهات هذه الأنشطة في المستقبل؛

2 بالنظر في تخصيص جزء من فائض الإيرادات التي تدرها أحداث تليكوم الاتحاد للمشاريع الإنمائية في إطار صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والموافقة على ذلك؛

3 باستعراض مقترحات الأمين العام والموافقة عليها فيما يتعلق بالمبادئ اللازمة لعملية اتخاذ القرارات بطريقة شفافة بخصوص أماكن عقد أحداث تليكوم الاتحاد بما في ذلك المعايير التي تستعمل كأساس لهذه العملية. وتشمل هذه المعايير عناصر التكلفة كما تشمل نظام التناوب المشار إليه في الفقرة 5 من *"يقرر"* والفقرة 9 من " *يكلف الأمين العام*" أعلاه، والتكاليف الإضافية التي قد تنشأ عن عقد الأحداث خارج المدينة التي يوجد فيها مقر الاتحاد؛

4 باستعراض مقترحات الأمين العام والموافقة عليها فيما يتعلق باختصاصات لجنة تليكوم الاتحاد وتشكيل هذه اللجنة، مع مراعاة الفقرة 1 من "*يكلف الأمين العام*" أعلاه؛

5 باستعراض نموذج الاتفاق مع البلد المضيف والموافقة عليه في أقرب وقت ممكن؛

6 القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتيرة تنظيم أحداث تليكوم الاتحاد وأماكنها استناداً إلى النتائج المالية لهذه الأحداث؛

7 بتقديم تقرير بشأن مستقبل هذه الأحداث إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوّضين، بما في ذلك مقترحات بإجراء دراسة جديدة بشأن الخيارات والآليات المختلفة لتنظيم هذه الأحداث.

القرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014)

التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يعترف

أ) بالقرار 20 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) في مجال الاتصالات؛

ب) بالقرار 29 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

ج) بالقرار 22 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية، وتحديد المنشأ، وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

د) بما لكل دولة من الدول الأعضاء من حق سيادي في السماح ببعض أو جميع إجراءات النداء البديلة أو حظرها، بغية الحد من تأثيرها على شبكات اتصالاتها الوطنية؛

هـ) بمصالح البلدان النامية[1]؛

و) بمصالح المستهلكين والمستعملين المنتفعين بخدمات الاتصالات؛

ز) بحاجة بعض الدول الأعضاء إلى تحديد منشأ النداءات، مع مراعاة توصيات الاتحاد ذات الصلة؛

ح) بأن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد يكون لها تأثير على جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) وأداء شبكات الاتصالات؛

ط) بفوائد المنافسة في توفير تكاليف أدنى وخيارات للمستهلكين؛

ي) بأن هناك مجموعة هائلة من أصحاب المصلحة المختلفين الذين يتأثرون بإجراءات النداء البديلة؛

ك) بأن فهم معنى إجراءات النداء البديلة قد تطور على مر الزمن،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة قد يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد يمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الخاصة بها تنمية سليمة؛

ب) أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات ونوعية وأداء شبكات الاتصالات؛

ج) أن استعمال بعض إجراءات النداء البديلة غير الضارة بالشبكات قد يسهم في زيادة المنافسة لصالح المستهلكين؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) أن عدداً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T)، لا سيما تلك الصادرة عن لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، التي تتطرق تحديداً إلى عدة جوانب، منها الجوانب التقنية والمالية، لآثار إجراءات النداء البديلة على أداء شبكات الاتصالات وتطويرها،

وإذ يذكّر

بورشة عمل الاتحاد بشأن "انتحال هوية طالب النداء" التي عقدتها لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات في 2 يونيو 2014 في جنيف،

وإذ يدرك

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات قد استنتج أن بعض إجراءات النداء البديلة، مثل النداء المستمر (المسمى كذلك "القصف" أو "الاستطلاع الدائم") وكبت الإجابة، تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في شبكات الاتصالات؛

ب) أن لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات تتعاون بشأن المسائل المتعلقة بإجراءات النداء البديلة وتحديد هوية منشأ الاتصال،

يقرر

1 تحديد جميع أشكال إجراءات النداء البديلة وتقييم تأثيرها على جميع الأطراف ووصفها وتقييمها، واستعراض التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، وذلك للحد من أي تأثيرات سلبية لإجراءات النداء البديلة على جميع الأطراف؛

2 تشجيع الإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة من الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وضمان تقديم معلومات بشأن تعريف هوية الخط الطالب الدولي (CLI) وتحديد منشأ الاتصالات (OI)، حيثما كان ذلك ممكناً وبما يتوافق مع القانون الوطني، وضمان الترسيم السليم مع مراعاة توصيات الاتحاد ذات الصلة؛

3 وضع مبادئ توجيهية للإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يمكن النظر فيها، في إطار قوانينها الوطنية، لمعالجة تأثير إجراءات النداء البديلة؛

4 الطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما لجنتي الدراسات 2 و3 ولجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات، أن تستمر من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في دراسة:

'1' إجراءات النداء البديلة، استناداً إلى الفقرة 1 من "*يقرر*"، من أجل تحديث توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

'2' المسائل المتعلقة بتحديد هوية طالب الاتصال وتعريف هوية الخط الطالب الدولي بغية مراعاة أهمية هذه الدراسات حيث إنها تتعلق بشبكات الجيل التالي وتدهور الشبكات،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالتعاون بشأن إجراء مزيد من الدراسات، استناداً إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأعضاء الآخرين، من أجل تقييم آثار إجراءات النداء البديلة على المستهلك، وآثارها على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل تنمية سليمة لشبكات وخدمات اتصالاتها المحلية فيما يتعلق بإنشاء النداءات وإنهائها باستعمال إجراءات النداء البديلة؛

2 بوضع مبادئ توجيهية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات فيما يتعلق بجميع جوانب إجراءات النداء البديلة، استناداً إلى الفقرتين 1 و4 من يقرر أعلاه؛

3 بتقييم فعالية المبادئ التوجيهية المقترحة للتشاور بشأن إجراءات النداء البديلة؛

4 بالتعاون من أجل تجنب تداخل الأنشطة وازدواج الجهود في دراسة المسائل المتعلقة بالأشكال المختلفة لإجراءات النداء البديلة،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تشجيع إداراتها ووكالات التشغيل المعتمدة لدى الدول الأعضاء على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، المشار إليها في الفقرة د) من *إذ يضع في اعتباره*، من أجل الحد من التأثيرات السلبية التي تسببها في بعض الحالات بعض إجراءات النداء البديلة على البلدان النامية؛

2 التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، أن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات ووكالات التشغيل المعتمدة من الدول الأعضاء التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

3 إلى التعاون لحل الصعوبات لضمان احترام القوانين والقواعد الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد؛

4 إلى المساهمة في هذا العمل،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى أن يراعوا على النحو الواجب، في إطار عملياتهم الدولية، قرارات الإدارات الأخرى التي لا تسمح لوائحها التنظيمية بمثل تلك الإجراءات البديلة للنداء؛

2 إلى المساهمة في هذا العمل.

القرار 25 (المراجَع في بوسان، 2014)

تقوية الحضور الإقليمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) فوائد الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) التي تعود على السكان والحاجة إلى تعزيز زيادة تيسرها في البلدان النامية[1]؛

ب) أن تنمية البنى التحتية الوطنية والإقليمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساعد في تقليص الفجوة الرقمية على الصعيدين الوطني والعالمي؛

ج) التزام الدول الأعضاء في الاتحاد بتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) بأسعار ميسورة، مع إيلاء اهتمام خاص للقطاعات الأقل حظاً،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ب) القرار 5 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) القرار ITU-R 48 لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2012 (المراجَع في جنيف، 2012)، بشأن تقوية الحضور الإقليمي في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

د) القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

هـ) القرار 57 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

و) تقرير عام 2009 لوحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة الذي يتضمن عدداً من التوصيات بشأن سبل تعزيز الحضور الإقليمي للاتحاد،

وإذ يعترف

أ) بالصعوبات التي تواجهها بلدان عديدة، لا سيما البلدان النامية التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة الاتحاد؛

ب) بمؤشرات النتائج للأهداف ومؤشرات الأداء الرئيسية (KPI) المنقحة للنواتج بالصيغة التي بلورها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) وفقاً لما كلفه به المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC-14)؛

ج) بأن المكاتب الإقليمية هي امتداد للاتحاد ككل، وبالتالي فإن قدرات الاتحاد في مجال عقد الاجتماعات الإلكترونية على النحو المنصوص عليه في القرار 167 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر سيؤدي إلى زيادة فعالية أنشطة الاتحاد، بما فيها تنفيذ المشاريع على النحو المنصوص عليه في القرار 157 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

واقتناعاً منه

أ) بأن الحضور الإقليمي هو أداة للاتحاد من أجل العمل بأوثق ما يمكن مع أعضائه، وهو بمثابة قناة لنشر المعلومات عن أنشطته، وإقامة علاقات أوثق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتقديم المساعدة التقنية للبلدان التي لديها احتياجات خاصة؛

ب) بأهمية الاستمرار في تعزيز التنسيق بين مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) والأمانة العامة؛

ج) بأن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق تجعل الاتحاد أكثر وعياً بالاحتياجات الخاصة بالمناطق وأكثر تجاوباً معها؛

د) بأن الموارد محدودة ولذلك فإن الكفاءة والفعالية هما من الاعتبارات الأساسية في الأنشطة التي يجب أن يضطلع بها الاتحاد، فضلاً عن الحاجة إلى ترسيخ الخبرات والمعارف التقنية للموارد البشرية المخصصة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛

هـ) بأن الحضور الإقليمي لكي يكون فعّالاً يجب منحه الصلاحيات اللازمة لتلبية مختلف متطلبات الأعضاء؛

و) بأن توفير وسائل الاتصال الفوري على الخط بين المقر والمكاتب الميدانية يؤدي إلى تحسن ملموس في أنشطة التعاون التقني؛

ز) أن جميع المعلومات المتوفرة إلكترونياً في المقر ينبغي أن تتاح أيضاً للمكاتب الإقليمية؛

ح) بأن المشاركة والالتزام الكاملين للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق أمر أساسي من أجل التنفيذ الناجح للخطة الاستراتيجية للاتحاد وخطة عمل دبي،

وإذ يلاحظ

أ) الدور الذي ينبغي أن تتولاه المكاتب الإقليمية للاتحاد في تنفيذ مشاريع متصلة بمبادرات إقليمية والحاجة إلى تشجيع زيادة التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين ومجلس الاتحاد قد أيدا مبدأ تكليف المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بوظائف واضحة ومحددة؛

ج) أنه ينبغي تعزيز التعاون بين مكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة، تشجيعاً لمشاركة المكاتب الإقليمية في مجالاتها؛

د) أن هناك حاجة إلى التقييم المتواصل للمتطلبات من الموظفين من أجل المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق،

وإذ يلاحظ أيضاً

أن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق تمثل حضور الاتحاد برمته، وأن أنشطتها ينبغي أن ترتبط بمقر الاتحاد وأن تظهر الأهداف المنسقة للقطاعات الثلاثة جميعها، وأن الأنشطة الإقليمية من شأنها تعزيز المشاركة الفعالة لجميع الأعضاء في أعمال الاتحاد،

يقرر

1 مواصلة استعراض تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين؛

2 تقوية وظائف المكاتب الإقليمية بحيث يمكن أن تؤدي دوراً في تنفيذ البرامج والمشاريع في إطار المبادرات الإقليمية، في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية؛

3 أن تؤدي المكاتب الإقليمية دوراً رئيسياً في تسهيل المناقشات بشأن المسائل الإقليمية ونشر المعلومات ونتائج أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة جميعها مع اجتناب الازدواجية في أداء هذه الوظائف مع المقر؛

4 أن تُمنح المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق الصلاحيات التي تؤهلها لاتخاذ قرارات في حدود صلاحياتها، مع تسهيل وتحسين وظائف التنسيق والتوازن بين مقر الاتحاد والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛

5 أن تساهم المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، قدر المستطاع، *وضمن جملة أمور*، في الخطط التشغيلية السنوية المتجددة الممتدة لأربع سنوات للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة، بمحتوى خاص لكل مكتب من المكاتب الإقليمية ومكاتب المنطقة، استناداً إلى الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016 وخطة عمل دبي، وأن تقوم بعد ذلك بتحديد الخطة/الأحداث السنوية ونشرها بانتظام في الموقع الإلكتروني للاتحاد من أجل تنفيذها؛

6 أن تشارك المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بنشاط في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019، لا سيما فيما يتعلق بالغايات الاستراتيجية الأربع وجميع أهداف القطاعات وتلك المشتركة بين القطاعات وفي متابعة ما يُنجز من المقاصد الاستراتيجية؛

7 أن تشارك المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بنشاط في تنفيذ خطة عمل دبي، لا سيما فيما يتعلق بالأهداف الخمسة ونتائج كل منها والنواتج الخمسة عشر والمبادرات الإقليمية الثلاثين؛

8 أن تشارك المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بنشاط في تحقيق مؤشرات النتائج ومؤشرات الأداء الرئيسية على النحو المحدد في خطة عمل دبي وحدده الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛

9 أنه ينبغي مواصلة تحسين التعاون بين المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد من ناحية والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية وبالمسائل المالية من ناحية أخرى، وذلك بهدف استعمال الموارد أمثل استعمال ممكن واجتناب الازدواجية، وتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات تباعاً من خلال مكتب تنمية الاتصالات، عند الاقتضاء، لتأمين تلبية احتياجات الدول الأعضاء بطريقة منسقة ووفقاً لنهج تشاوري؛

10 أن تشارك المكاتب الإقليمية مشاركة كاملة في تنظيم الأحداث/الاجتماعات/المؤتمرات الإقليمية، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة والمكتب (المكاتب) ذي الصلة (ذات الصلة) والمنظمات الإقليمية عملاً على زيادة الكفاءة في تنسيق مثل هذه الأحداث، وتجنب الازدواجية في الأحداث/المواضيع والاستفادة من تضافر جهود مكاتب الاتحاد والمكاتب الإقليمية؛

11 أن تحصل المكاتب الإقليمية على موارد كافية، في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية، للاضطلاع بواجباتها بصورة فعالة، بما في ذلك المنصات التكنولوجية لعقد الاجتماعات الإلكترونية واستعمال أساليب العمل الإلكترونية (EWM) مع الدول الأعضاء المعنية؛

12 أنه يتعين إتاحة موارد كافية لتمكين مكتب تنمية الاتصالات من أداء مهامه على نحو فعّال من أجل تقليص فجوة الاتصالات بين البلدان النامية والمتقدمة، وبالتالي دعم الجهود لسد الفجوة الرقمية، وبناءً عليه ينبغي للمكاتب الإقليمية أن تتخذ التدابير التالية بالتنسيق مع مقر الاتحاد بغية تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في خطة عمل دبي؛

13 أن تستعمل الأهداف والنتائج المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 والخطط التشغيلية المتجددة الممتدة لأربع سنوات للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة ومعايير التقييم المحددة في ملحق هذا القرار، لتقييم الحضور الإقليمي، وفي حال عدم استيفاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق لمعايير التقييم المتفق عليها، ينبغي للمجلس تقييم أسباب ذلك واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة التي يراها مناسبة وذلك بالتشاور مع البلدان المعنية،

يكلف المجلس

1 بأن يواصل إدراج الحضور الإقليمي في بنود جداول أعمال كل دوراته لدراسة تطوره ولاعتماد قرارات بشأن استمرار التكيف الهيكلي للحضور الإقليمي وأعماله، بهدف تلبية احتياجات أعضاء الاتحاد على أكمل وجه ولتنفيذ القرارات المعتمدة في اجتماعات الاتحاد، وبهدف تدعيم التنسيق والجوانب التكميلية للأنشطة القائمة بين الاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية؛

2 بأن يخصص الموارد المالية الملائمة في نطاق الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

4 بأن يحلل أداء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بالاستناد إلى تقرير الأمين العام والخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 والخطط التشغيلية الممتدة لأربع سنوات للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة ومعايير التقييم المحددة في ملحق هذا القرار، وأن يتخذ التدابير المناسبة للنهوض بالحضور الإقليمي للاتحاد؛

5 بتحليل التقرير عن نتائج استطلاع مدى الرضاء الذي سيجريه الأمين العام؛

6 بأن يستمر في النظر في مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التفتيش المشتركة لعام 2009 (وثيقة المجلس C09/55)،

يكلف الأمين العام

1 بتسهيل مهمة المجلس من خلال توفير كل ما يلزم من دعم لتعزيز الحضور الإقليمي على النحو المعروض في هذا القرار؛

2 بالقيام عند اللزوم بتعديل الأحكام والشروط السارية المحددة في الاتفاق المبرم (الاتفاقات المبرمة) مع البلد المضيف ذي الصلة بما يتفق مع تغير البيئة في البلد المضيف، وبعد إجراء مشاورات مسبقة مع البلدان المعنية ومع ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية لهذه البلدان؛

3 بأخذ عناصر التقييم الواردة في ملحق هذا القرار بعين الاعتبار؛

4 برفع تقرير كل عام إلى المجلس بشأن الحضور الإقليمي يتضمن، فيما يتعلق بكل مكتب من المكاتب الإقليمية، معلومات مفصلة بشأن كيفية تحقيق الغايات والأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019 والخطط التشغيلية المتجددة الممتدة لأربع سنوات للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة في سياق إطار الإدارة القائمة على النتائج؛ وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات مفصلة بشأن ما يلي:

'1' الهيكل الوظيفي، بما فيه عدد الموظفين وفئة التوظيف؛

'2' الشؤون المالية، بما فيها الميزانية المخصصة للمكاتب والنفقات بشأن كل هدف من الأهداف وناتج من النواتج، وفقاً لخطة عمل دبي؛

'3' التطورات الجديدة مثل توسيع نطاق أنشطة القطاعات الثلاثة، ونتائج المشاريع بما في ذلك المبادرات الإقليمية، والأحداث/الاجتماعات/المؤتمرات، والاجتماعات التحضيرية الإقليمية، واجتذاب أعضاء جدد في القطاعات، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية؛

5 بأن يقترح تدابير ملائمة لضمان فعالية الحضور الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك تقييم تجريه وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة أو تكليف أي هيئة مستقلة أخرى بإجرائه، مع مراعاة العناصر الواردة في ملحق هذا القرار؛

6 بالقيام مرة واحدة في كل أربع سنوات، وفي حدود الموارد المالية القائمة، بإجراء دراسة عن مدى رضاء الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومنظمات الاتصالات الإقليمية عن الحضور الإقليمي للاتحاد، وعرض النتائج في تقرير إلى دورة المجلس قبل كل مؤتمر للمندوبين المفوضين،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتنفيذ التدابير التالية لمواصلة تقوية الحضور الإقليمي؛

'1 تطوير وتقوية المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من خلال تحديد المهام التي يمكن إسنادها إلى هذه المكاتب، وتنفيذها بأسرع ما يمكن؛

'2 استعراض الإجراءات الإدارية الداخلية المتصلة بأعمال المكاتب الإقليمية، بغية تبسيطها وتحقيق شفافيتها وتعزيز كفاءة العمل؛

'3 مساعدة البلدان في تنفيذ المبادرات الإقليمية المحددة في خطة عمل دبي وفق القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

'4 وضع إجراءات واضحة يتم اتباعها للتشاور مع الدول الأعضاء من أجل تحديد أولويات المبادرات الإقليمية الموحدة وتزويد الدول الأعضاء تباعاً بالمعلومات عن اختيار المشاريع وتمويلها؛

'5 التماس مدخلات متخصصة من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق من أجل السماح باتخاذ قرارات مستنيرة وتلبية الاحتياجات الملحة لأعضاء الاتحاد في المنطقة؛

'6 منح المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مرونة أكبر، بما يشمل ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- الوظائف المتعلقة بنشر المعلومات وإسداء المشورة المتخصصة واستضافة الاجتماعات وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية؛

- الوظائف والمهام التي يجوز تفويضها للمكاتب الإقليمية المتعلقة بإعداد وتنفيذ ميزانياتها المخصصة؛

- ضمان مشاركة هذه المكاتب بشكل فعّال في المناقشات بشأن مستقبل الاتحاد والمسائل الاستراتيجية التي تخص قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام ومديرَي مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

1 باتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تعزيز الحضور الإقليمي، على النحو المعروض في هذا القرار، والتدابير اللازمة لضمان فعالية تغطية أنشطة مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛

2 بدعم تقييم فعالية الحضور الإقليمي للاتحاد مع مراعاة العناصر الواردة في ملحق هذا القرار؛

3 باستعراض وتحديد الوظائف المناسبة، بما في ذلك الوظائف الدائمة، في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، وتوفير الموظفين المتخصصين، كلما استدعى الأمر، لتلبية احتياجات معينة؛

4 بملء الوظائف الشاغرة في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، وتخطيط توفر الموظفين على أن يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي للوظائف؛

5 بالحرص على إعطاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق درجة كافية من الأولوية في مجمل أنشطة الاتحاد وبرامجه، والتأكد من أنها تتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال وسلطة اتخاذ القرار والوسائل المناسبة، لكي تشرف على تنفيذ المشاريع الممولة من صناديق استئمانية والمشاريع الممولة من صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تبادل المعلومات بين المقر والمكاتب الميدانية؛

7 تعزيز قدرات الموارد البشرية وتوفير المرونة اللازمة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق سواء بالنسبة لتوظيف موظفي الفئة الفنية أو توظيف موظفي الدعم،

يكلف مديرَي مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

بمواصلة التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لتحسين قدرات المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مما يمكنها من توفير معلومات عن أنشطة قطاعيهما، وتزويدها بالخبرات التقنية اللازمة لتقوية أواصر التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية المعنية وتسهيل مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة.

ملحق القرار 25 (المراجَع في بوسان، 2014)

عناصر لتقييم الحضور الإقليمي للاتحاد

ينبغي أن يرتكز تقييم الحضور الإقليمي للاتحاد على المهام المنوطة بمكاتبه الإقليمية بموجب الملحق ألف للقرار 1143، الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 1999، والمعنون: "الأنشطة العامة المتوقعة من الحضور الإقليمي"، وفي البنود من 2 إلى 13 من "يقرر" في القرار 25 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين وغير ذلك من القرارات ذات الصلة.

وينبغي أن يأخذ تقييم الحضور الإقليمي العناصر التالية في الحسبان، بدون أن يقتصر عليها:

أ) مدى تطبيق أحكام القرار 25 (المراجَع في بوسان، 2014) من جانب مكتب تنمية الاتصالات والأمانة العامة والمكتبين الآخرين بالاتحاد حسب الاقتضاء؛

ب) كيف يمكن للتدابير الرامية لتحقيق مزيد من اللامركزية أن تكفل كفاءة أكبر بتكلفة أقل، مع مراعاة المساءلة والشفافية؛

ج) إجراء استقصاء مرة كل أربع سنوات لقياس مستوى رضاء الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الإقليمية للاتصالات عن الوجود الإقليمي للاتحاد؛

د) مدى الازدواج المحتمل بين بعض وظائف المقر الرئيسي للاتحاد ومكاتبه الإقليمية؛

هـ) مستوى الاستقلال في اتخاذ القرار الممنوح حالياً للمكاتب الإقليمية، وما إذا كان تمتعها بمزيد من الاستقلالية يمكن أن يعزز كفاءتها وفعاليتها؛

و) فعالية التعاون بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات وغيرها من المنظمات الإنمائية والمالية الدولية والإقليمية؛

ز) كيف يمكن للوجود الإقليمي وتنظيم الأنشطة في الأقاليم أن يساهما في تعزيز المشاركة الفعّالة لجميع البلدان في أعمال الاتحاد؛

ح) الموارد المتاحة حالياً للمكاتب الإقليمية من أجل الحدّ من الفجوة الرقمية؛

ط) تحديد المهام والصلاحيات التي يمكن إناطتها بالحضور الإقليمي في تنفيذ خطة العمل المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ي) الهيكل الأمثل للحضور الإقليمي للاتحاد، بما في ذلك عدد المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وموقعها.

وينبغي في إعداد هذا التقييم التماس مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات الذين يستفيدون من الحضور الإقليمي للاتحاد، ومن المكاتب الإقليمية ومن المنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة.

وينبغي للأمين العام تقديم تقرير عن عملية إجراء الاستقصاء والمنهجية المتبعة فيه إلى المجلس في دورته لعام 2015. وينبغي للمجلس عندئذ أن ينظر في المسار الملائم الذي ينبغي انتهاجه بغية إعداد تقرير يقدم عن هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

القرار 30 (المراجَع في بوسان، 2014)

تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) قرارات الأمم المتحدة حول برامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ب) القرار 68/198 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

ج) القرار 68/220 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية؛

د) القرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي تقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية[1] وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يعترف

بأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنمية البلدان المعنية،

وقد أخذ علماً

أ) بالقرار 16 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ب) الناتج 4.4 للهدف 4 من خطة عمل دبي بشأن المساعدات المركزة إلى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية؛

ج) القرار 1 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن التدابير الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل نفاذ أكبر إلى شبكات الألياف البصرية الدولية،

وإذ يساوره القلق

أ) لأن عدد أقل البلدان نمواً لا يزال مرتفعاً رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة ولأنه من الضروري معالجة هذه الحالة؛

ب) لأن التحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا تزال تمثل تهديداً لبرنامج التنمية في هذه البلدان؛

ج) لأن أقل البلدان نمواً والدول الجزية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية معرضة للدمار الذي تسببه الكوارث الطبيعية ونقص الموارد اللازمة للاستجابة لهذه الكوارث استجابة فعّالة؛

د) لأن الموقع الجغرافي للدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية يمثل عائقاً أمام التوصيلية الدولية لشبكات الاتصالات مع هذه البلدان،

وإذ يدرك

أن تحسين شبكات الاتصالات وإتاحة التوصيلية الدولية لها في هذه البلدان سيشكل حافزاً يدفع باتجاه التكامل الاجتماعي والاقتصادي والتنمية الشاملة فيها ويتيح الفرصة لبناء مجتمعات المعرفة،

وإذ يذكّر

بالقرار السابق 49 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة استعراض حالة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي حددتها الأمم المتحدة، والتي تحتاج إلى تدابير خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحديد مجالات الضعف الحرجة التي تتطلب إعطاءها الأولوية في التنفيذ؛

2 بمواصلة تقديم تدابير ملموسة إلى مجلس الاتحاد تهدف إلى إدخال تحسينات حقيقية وتوفير مساعدة فعالة إلى هذه البلدان من البرنامج الطوعي الخاص للتعاون التقني ومن موارد الاتحاد الخاصة ومصادر التمويل الأخرى؛

3 بالعمل لتأمين الهيكل الإداري والتشغيلي اللازم لتحديد احتياجات هذه البلدان ولضمان إدارة جيدة للموارد المخصصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

4 باقتراح تدابير جديدة وابتكارية، وكذلك شراكات أو تحالفات مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى، من شأنها توليد أموال إضافية أو مشاريع مشتركة لتُستخدم في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان، من أجل الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الآليات المالية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، على النحو الموضح في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

5 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس حول هذا الموضوع،

يكلف المجلس

1 بأن ينظر في التقارير المذكورة أعلاه ويتخذ التدابير المناسبة التي تمكّن الاتحاد من الاستمرار في إبداء اهتمامه الشديد وتعاونه النشيط فيما يتعلق بتنمية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان؛

2 بأن يخصص لهذه الغاية اعتمادات يحصل عليها من البرنامج الطوعي الخاص للتعاون التقني ومن موارد الاتحاد الخاصة ومن أي مصادر تمويل أخرى، وتشجيع الشراكات بهذا الشأن بين جميع أصحاب المصلحة؛

3 بأن يتابع باستمرار تطور الوضع ويقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يشجع أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

على مواصلة إيلاء أولوية عالية لأنشطة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاريعها التي تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، والتي من بينها تلك الأنشطة التي تمكن من تحسين ظروف التوصيلية الدولية، من خلال اعتماد أنشطة للتعاون التقني تموّلها مصادر ثنائية أو متعددة الأطراف، بما ينفع السكان عموماً،

يدعو الدول الأعضاء

إلى التعاون مع أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تعزيز ودعم المشاريع والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية ومتعددة الأطراف والثنائية من أجل تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكامل البنية التحتية للاتصالات مما يجعل تحسين ظروف التوصيلية الدولية ممكناً.

القرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014)

مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والأهداف والغايات النبيلة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في إعلان المبادئ المعتمد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة؛

ج) بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإذ يذكّر كذلك

أ) بالقرار 127 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرار 160 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بالقرار 161 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

د) بالقرارين 25 و26 (المراجَعين في الدوحة، 2006) والقرارين 51 و57 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يعترف

أ) بأن وجود أنظمة اتصالات يُعتمد عليها أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

ب) بأن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من تشغيل قطاع اتصالاتها تشغيلاً فعالاً ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أن ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وبالتالي لم ينفذ (القرار 34 المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين إلا تنفيذاً جزئياً،

يقرر

استمرار تفعيل الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة المشار إليها في ملحق هذا القرار في إعادة بناء قطاع اتصالاتها،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف المجلس

أن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال المذكورة أعلاه، ضمن الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين ويشرع في تنفيذ هذه الأعمال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بإجراء تقييم للاحتياجات الخاصة بكل بلد من تلك البلدان؛

2 بكفالة تعبئة موارد كافية، بما في ذلك من الميزانية الداخلية وصندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تنفيذ الأعمال المقترحة،

يكلف الأمين العام

1 أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "*يقرر*" أعلاه على نحو يضمن فيه أكبر فعالية ممكنة للأعمال التي ينفذها الاتحاد لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع سنوياً؛

2 أن يحدّث ملحق هذا القرار عند اللزوم بناءً على طلب البلدان المعنية وبموافقة المجلس.

ملحق القرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014)

أفغانستان

تعرض قطاع الاتصالات في أفغانستان للتدمير من جراء الحرب التي استمرت طوال السنوات الأربع والعشرين الماضية ويحتاج إلى عناية كبيرة وملحّة لإعادة بنائه من الأساس.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، إلى حكومة أفغانستان لإعادة بناء نظام اتصالاتها.

بوروندي وتيمور–لستي وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا–بيساو وليبيريا ورواندا وسيراليون

يتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين في إطار القرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، إلى هذه البلدان لإعادة بناء شبكات اتصالاتها.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعرضت البنية التحتية الأساسية للاتصالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية لضرر كبير من جراء الصراعات والحروب التي عانى منها البلد لأكثر من عقد من الزمان.

وكجزء من إصلاح قطاع الاتصالات الذي تضطلع به جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الفصل بين الوظائف التشغيلية والتنظيمية، تم إنشاء هيئتين تنظيميتين إلى جانب شبكة الاتصالات الأساسية التي تحتاج إلى موارد مالية كافية لبنائها.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين، في إطار القرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لإعادة بناء شبكة الاتصالات الأساسية لديها.

العراق

تعرضت البنية التحتية للاتصالات في جمهورية العراق للتدمير من جراء حرب استمرت لعقدين ونصف عقد من الزمان ولا يزال جزء من الأنظمة المستعملة في الوقت الراهن متقادماً من جراء استخدامها لسنوات طويلة.

ولم يحصل العراق على المساعدات المناسبة من الاتحاد الدولي للاتصالات بسبب الظروف الأمنية التي عانى منها.

ويتعين مواصلة دعم العراق، في إطار تفعيل القرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، للاستمرار في إعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات لديه، وإنشاء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية وتحديد التعريفات، من خلال إقامة عمليات التدريب داخل وخارج الأراضي العراقية حسب الحاجة، وانتداب الخبراء لسد النقص في الخبرة في بعض المجالات وتغطية طلب الإدارة العراقية في حاجتها إلى الاختصاصيين، وتقديم غير ذلك من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية.

لبنان

تعرضت مرافق الاتصالات اللبنانية لضرر كبير من جراء الحروب التي جرت في هذا البلد.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين إلى لبنان، في إطار القرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، لإعادة بناء شبكة الاتصالات لديه. ونظراً لأن لبنان لم يحصل على أي مساعدات مالية فيتعين مواصلة دعمه في إطار القرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بغية مواصلة العمل من أجل حصول لبنان على المساعدات المالية اللازمة.

الصومال

تعرضت البنية التحتية للاتصالات في جمهورية الصومال الاتحادية للتدمير الكامل من جراء حرب استمرت لعقد ونصف عقد من الزمان، كما يلزم إعادة إرساء الإطار التنظيمي وسيادة القانون بقطاع الاتصالات في البلاد.

ولم تستفد الصومال على نحو وافٍ من مساعدات الاتحاد خلال فترة طويلة من الزمن بسبب الحرب الدائرة في البلاد ولعدم وجود حكومة تسير العمل لعقدين ونصف عقد من الزمان.

ويتعين في إطار القرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وباستعمال الاعتمادات المخصصة لبرنامج مساعدة أقل البلدان نمواً، إطلاق مبادرة خاصة ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال لإعادة بناء وتحديث البنية التحتية للاتصالات لديها، وإعادة إنشاء وزارة اتصالات مجهزة تجهيزاً جيداً وإنشاء المؤسسات ووضع السياسات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتشريعات واللوائح، بما في ذلك خطة ترقيم، وإدارة الطيف الترددي والتعريفات وبناء قدرات الموارد البشرية وجميع أشكال المساعدة اللازمة الأخرى.

جنوب السودان

عانت جمهورية جنوب السودان لأكثر من عقدين من حرب أهلية حصدت الكثير من الأرواح ودمرت الممتلكات والمنشآت والبنية التحتية الموجودة المتهالكة. وبتحقق السلام، برزت جنوب السودان كبلد ذي سيادة ولكن بدون أي بنية تحتية للاتصالات على الإطلاق وهذه البنية التحتية مطلوبة بشدة في الوقت الراهن من أجل تنمية شعبها.

ويتعين تقديم المساعدة والدعم المناسبين لحكومة جمهورية جنوب السودان في إطار القرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، لإعادة بناء نظام اتصالاتها وسياساتها العامة وإطارها التنظيمي فضلاً عن بناء قدراتها.

القرار 41 (المراجَع في بوسان، 2014)

المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

وقد اطلع على

تقرير مجلس الاتحاد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن حالة المبالغ المستحقة للاتحاد من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين،

وإذ يأسف

لتزايد المتأخرات والبطء في تسوية الحسابات الخاصة بالمتأخرات،

وإذ يضع في اعتباره

أن من مصلحة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين أن تبقى مالية الاتحاد قائمة على أساس سليم،

وقد لاحظ

أن بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي لها حسابات خاصة بالمتأخرات لم تمتثل حتى الآن لالتزامها بأن تعرض على الأمين العام جدول تسديد ديونها والاتفاق معه على هذا الجدول، على الرغم من أحكام الرقم 168 من دستور الاتحاد، ومن ثم ألغيت حساباتها الخاصة هذه،

يحث

جميع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها، وخصوصاً الدول التي ألغيت حساباتها الخاصة بالمتأخرات، وأعضاء القطاعات والمنتسبين المتأخرين في مدفوعاتهم، على أن يعرضوا على الأمين العام جدول تسديد ديونهم والاتفاق معه على هذا الجدول،

يؤكد

قرار عدم فتح أي حساب جديد خاص بالمتأخرات، إلا بعد إبرام اتفاق مع الأمين العام لتحديد جدول خاص بتسديد الديون في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد استلام طلب فتح هذا الحساب الخاص بالمتأخرات،

يقرر

ألا تؤخذ بالحسبان المبالغ المستحقة عند تطبيق الرقم 169 من الدستور، شريطة أن تكون الدول الأعضاء المعنية قد عرضت على الأمين العام جداول تسديد ديونها واتفقت معه على هذه الجداول وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بالجداول وبالشروط المرتبطة بها، وأن الإخلال بالتزام التقيد بجداول تسديد الديون والشروط المرتبطة بها يترتب عليه إلغاء الحساب الخاص بالمتأخرات،

يكلف المجلس

1 بأن يعيد النظر في الخطوط التوجيهية المتعلقة بجداول تسديد الديون، بما في ذلك المدة القصوى التي يمكن أن تصل إلى خمس سنوات في حالة البلدان المتقدمة وإلى عشر سنوات في حالة البلدان النامية[1] وإلى خمس عشرة سنة في حالة أقل البلدان نمواً وإلى خمس سنوات في حالة أعضاء القطاعات والمنتسبين؛

2 بأن ينظر في التدابير الإضافية الملائمة التالية في حالات استثنائية:

- تخفيض مؤقت لفئة المساهمة طبقاً لأحكام الرقم 165A من دستور الاتحاد والرقم 480B من اتفاقيته؛
- إلغاء الفائدة على المدفوعات المتأخرة، شريطة أن تلتزم كل دولة عضو معنية وعضو قطاع ومنتسب معني التزاماً دقيقاً بجدول التسديد المتفق عليه لتسوية المساهمات غير المدفوعة؛
- وضع جدول تسديد قد يمتد حتى ثلاثين عاماً كحد أقصى لفائدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة بسبب الكوارث الطبيعية أو النزاعات الأهلية أو الصعوبات الاقتصادية القصوى؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- تعديل جدول التسديد في مرحلته الأولى للسماح بدفع مبلغ سنوي أقل شريطة أن يكون المبلغ الإجمالي المستحق هو نفسه في نهاية جدول التسديد.

3 بأن يتخذ التدابير الإضافية اللازمة في حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها و/أو تأخير دفع حصص المساهمة السنوية غير المدرجة في جداول التسديد، لتتضمن على وجه الخصوص تعليق مشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين المعنيين في أعمال الاتحاد،

يخول الأمين العام

أن يتفاوض مع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها وخصوصاً الدول التي ألغيت حساباتها الخاصة بالمتأخرات، ومع أعضاء القطاعات والمنتسبين المتأخرين في مدفوعاتهم، بشأن جداول تسديد ديونهم والاتفاق معهم على هذه الجداول وفقاً للخطوط التوجيهية التي يحددها المجلس، وأن يعرض على المجلس عند الاقتضاء مقترحات بشأن التدابير الإضافية وفقاً لما تنص عليه الفقرة "*يكلف المجلس*" أعلاه كي يتخذ المجلس ما يلزم من قرارات لا سيما التدابير الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بالشروط المتفق عليها،

يكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين، المتأخرين في مدفوعاتهم أو الذين لهم حسابات خاصة بالمتأخرات أو حسابات خاصة بالمتأخرات جرى إلغاؤها، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً حول التدابير المتخذة والتقدم الذي أحرز في تسوية الديون إضافةً إلى حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها،

يحثّ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

على مساعدة الأمين العام والمجلس في تطبيق هذا القرار.

القرار 48 (المراجَع في بوسان، 2014)

إدارة الموارد البشرية وتنميتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يُقر

بالرقم 154 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يذكِّر

أ) بالقرار 48 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

ب) بالخطة الاستراتيجية للاتحاد المعروضة في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر والحاجة إلى قوة عاملة عالية المهارات ومتفانية لتحقيق الغايات المنشودة،

وإذ يلاحظ

أ) السياسات[1] المختلفة التي تتعلق بموظفي الاتحاد، *بما في ذلك*، معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC)، والنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد، وسياسات الاتحاد في مجال الأخلاقيات؛

ب) اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة قرارات منذ عام 1996 تشدد على ضرورة تحقيق التوازن بين الجنسين على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل؛

---

[1] من قبيل السياسة التعاقدية وتخطيط تعاقب الموظفين وتدريب الموارد البشرية وتنميتها وغير ذلك.

ج) المقرر 517 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2004 بشأن تعزيز الحوار بين الأمين العام ومجلس موظفي الاتحاد؛

د) القرار 1253 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2006 لتأسيس الفريق الثلاثي المعني بإدارة الموارد البشرية والتقارير المختلفة التي تقدم بها الفريق إلى المجلس بشأن الإنجازات التي حققها من قبيل إعداد الخطة الاستراتيجية ووضع سياسة الأخلاقيات وغير ذلك من الأنشطة؛

هـ) القرار 25 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تقوية الحضور الإقليمي وخاصة بشأن أهمية الدور الذي تضطلع به المكاتب الإقليمية في نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الاتحاد مع دوله الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

و) الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية التي اعتمدها المجلس في دورته لعام 2009 (الوثيقة C09/56) كوثيقة حية؛

ز) خطة العمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أهمية الموارد البشرية في الاتحاد لتحقيق غاياته؛

ب) أن استراتيجيات الموارد البشرية في الاتحاد ينبغي أن تؤكد على استمرار أهمية الحفاظ على قوة عاملة مدربة جيداً ومنصفة من حيث التوزيع الجغرافي ومتوازنة من حيث المساواة بين الجنسين، مع مراعاة قيود الميزانية؛

ج) الفائدة التي تعود على الاتحاد والموظفين نتيجة تنمية الموارد البشرية إلى أقصى ما يمكن من خلال مختلف أنشطة تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب أثناء العمل وأنشطة التدريب وفقاً لمستويات التوظيف؛

د) الأثر الذي يتركه استمرار تطور الأنشطة في ميدان الاتصالات على الاتحاد وعلى موظفيه، وحاجة الاتحاد وموارده البشرية للتكيف مع هذا التطور من خلال التدريب وتنمية الموظفين؛

هـ) أهمية إدارة الموارد البشرية وتنميتها في دعم توجهات الاتحاد وغاياته الاستراتيجية؛

و) الحاجة إلى اتباع سياسة توظيف مناسبة لاحتياجات الاتحاد، بما في ذلك إعادة توزيع الوظائف وتوظيف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية؛

ز) الحاجة إلى تحقيق التوزيع الجغرافي المنصف للموظفين المعينين في الاتحاد؛

ح) الحاجة إلى تيسير توظيف المزيد من النساء في الفئتين الفنية وما فوقها، وخصوصاً في المستويات العليا؛

ط) التقدم المستمر الذي تشهده تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتشغيلها، مما يترتب عليه الحاجة إلى تعيين موظفين متخصصين على أعلى مستويات الكفاءة،

يقرر

1 أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد متوافقة باستمرار مع غايات الاتحاد وأنشطته والنظام الموحد للأمم المتحدة؛

2 الاستمرار في تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

3 أن يبدأ فوراً، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبقدر الإمكان عملياً، شغل الوظائف الشاغرة من خلال زيادة تنقل الموظفين الحاليين؛

4 اقتران التنقل الداخلي بالتدريب بقدر ما يمكن عملياً للتمكن من استخدام الموظفين حيثما تشتد الحاجة إليهم؛

5 تطبيق التنقل الداخلي بقدر الإمكان عملياً، لتغطية الاحتياجات التي تنشأ مع تقاعد الموظفين أو تركهم الخدمة في الاتحاد، وذلك من أجل تخفيض مستويات التوظيف بدون إنهاء العقود؛

6 وفقاً لفقرة "*إذ يقر*" أعلاه2، أن يستمر توظيف الموظفين في الفئتين الفنية وما فوقها على أساس دولي، وأن يجري الإعلان عن الوظائف المحددة من أجل التوظيف الخارجي على أوسع نطاق ممكن وأن ترسل إعلانات الوظائف الشاغرة إلى جميع إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد ومن خلال المكاتب الإقليمية؛ ويجب مع ذلك الاستمرار في توفير فرص الترقية المعقولة للموظفين الحاليين؛

7 أن تكون الأفضلية للمرشحين المتقدمين من مناطق العالم الممثلة تمثيلاً ضعيفاً في ملاك موظفي الاتحاد، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي وعندما يتعين الاختيار من بين عدة مرشحين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للوظيفة، مع مراعاة التوازن بين الموظفين من النساء والرجال الإلزامي في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

8 أنه يجوز التوظيف في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي، إذا لم يتقدم أي مرشح تستوفى فيه جميع المؤهلات المطلوبة، على أن يكون مفهوماً أن المرشح المعني الذي لا يستوفي جميع متطلبات المنصب سيتعين عليه استيفاء شروط معينة قبل إعطائه مسؤوليات هذا المنصب كاملة وترقيته إلى الرتبة المحددة أصلاً لهذا المنصب،

---

2 الرقم 154 من الدستور: "*2 يراعى في المقام الأول، عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم، ضرورة حصول الاتحاد على خدمات أشخاص تتوفر فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة. وتولى الأهمية الواجبة لضرورة أن يكون التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة.*"

يكلف الأمين العام

1 أن يحرص على أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها عاملاً يساعد الاتحاد على تحقيق أهدافه الإدارية، مع مراعاة الأمور المذكورة في الملحق الأول بهذا القرار؛

2 أن يستمر، بمساعدة لجنة التنسيق وبالتعاون مع المكاتب الإقليمية، في إعداد وتنفيذ خطط متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل في مجال إدارة الموارد البشرية وتنميتها، بغية تلبية احتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه، بما في ذلك وضع معايير مرجعية في إطار تلك الخطط؛

3 أن يدرس كيفية تطبيق أفضل الممارسات المتبعة لإدارة الموارد البشرية في الاتحاد، وأن يعرض هذا الأمر في تقريرٍ يرفعه إلى المجلس بشأن العلاقة بين الإدارة والموظفين في الاتحاد؛

4 أن يضع، في المستقبل القريب، سياسات وإجراءات توظيف كاملة ترمي إلى تيسير التوزيع الجغرافي المنصف وتمثيل الجنسين بين الموظفين المعينين (انظر الملحق الثاني بهذا القرار)؛

5 أن يوظف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية في المستوى P.2/P.1 كلما كان ذلك مناسباً وفي حدود الموارد المالية المتاحة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الموظفين من النساء والرجال؛

6 أن يقوم، بغية مواصلة تدريب الموظفين لتعزيز الكفاءات المهنية المتخصصة في الاتحاد، استناداً إلى مشاورات مع الموظفين، حسب الاقتضاء، بدراسة كيفية تنفيذ برنامج تدريبي لكل من المديرين وموظفيهم في حدود الموارد المالية المتاحة في الاتحاد بأكمله، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس؛

7 أن يستمر في تقديم تقاريره السنوية إلى المجلس حول تطبيق الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية وأن يقدم إلى المجلس، إلكترونياً إن أمكن، إحصاءات تتعلق بالمسائل الواردة في الملحق الأول بهذا القرار، وعن التدابير الأخرى المتخذة عملاً بهذا القرار،

يكلف المجلس

1 بأن يكفل توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد فور ظهورها، وذلك في حدود الميزانية المعتمدة؛

2 بأن ينظر في تقارير الأمين العام بشأن هذه المواضيع وأن يبت في الإجراءات التي يتعين اتخاذها؛

3 بأن يخصص الموارد المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً لبرنامج محدد على أن تمثل هذه الموارد بقدر ما يمكن عملياً نسبة مستهدفة قدرها 3 في المائة من الميزانية المحددة للنفقات الخاصة بالموظفين؛

4 بأن يتابع مسألة التوظيف بأكبر قدر ممكن من الاهتمام، وأن يعتمد في حدود الموارد الموجودة وتمشياً مع النظام الموحد للأمم المتحدة، ما يراه ضرورياً من التدابير بغية جذب العدد الكافي من المرشحين المؤهلين إلى وظائف الاتحاد على أن يأخذ في الحسبان بصورة خاصة الفقرات *ب) وج) وح)* من "*وإذ يضع في اعتباره*" أعلاه.

الملحق 1 بالقرار 48 (المراجَع في بوسان، 2014)

أمور ينبغي أن يتناولها التقرير المقدم إلى المجلس بشأن مسائل الموظفين، بمن فيهم موظفو المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، ومسائل التوظيف

- الاتساق بين أولويات الاتحاد الاستراتيجية ومهام الموظفين ووظائفهم
- سياسة المسار الوظيفي للموظفين وترقيتهم
- سياسة العقود
- التقيّد بسياسات/توصيات النظام الموحد للأمم المتحدة
- استعمال أفضل الممارسات
- عمليات التوظيف والانفتاح
- التوازن بين التوظيف الخارجي والتوظيف الداخلي
- توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك خدمات ومرافق للموظفين ذوي الإعاقة
- برامج إنهاء الخدمة الطوعي والتقاعد المبكر
- تخطيط تعاقب الموظفين
- الوظائف قصيرة الأجل
- الخصائص العامة لتنفيذ خطة لتنمية الموارد البشرية توضح نتائج العمل المصممة "لضمان كفاءة وفعالية استخدام الموارد البشرية والمالية والرأسمالية، وبيئة عمل آمنة ومأمونة وتشجع على العمل"

- النفقات الإجمالية لتنمية الموظفين بما في ذلك تجزئة خطة التنمية إلى بنود محددة
- تحليل اتساق حزمة تعويضات الاتحاد مع النظام الموحد للأمم المتحدة، بهدف دراسة جميع عناصر تعويضات الموظفين مع العناصر الأخرى للموارد البشرية، وذلك لالتماس سبل تخفيف العبء الواقع على الميزانية
- تحسين الخدمات المقدمة المتعلقة بالموارد البشرية
- تقييم أداء الموظفين وتقارير التقييم
- الموظفون في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق
- التدريب أثناء الخدمة (بدون انقطاع المهام)
- التدريب الخارجي (مع انقطاع المهام)
- التمثيل الجغرافي
- التوازن بين الجنسين
- تصنيف الموظفين بحسب العمر
- الحماية الاجتماعية للموظفين
- مرونة شروط العمل
- العلاقة بين الإدارة والموظفين
- التنوع في مكان العمل
- استعمال الأدوات الحديثة للإدارة
- ضمان الأمان الوظيفي
- الروح المعنوية لدى الموظفين والتدابير لتحسينها

- التعبير عن وجهات نظر جميع الموظفين بشأن الجوانب المختلفة للعمل والعلاقات في المنظمة باستخدام الاستطلاعات والاستبيانات (حسب الاقتضاء) لجمع البيانات

- الاستنتاجات والمقترحات القائمة على تحديد وتحليل مواطن القوة ومواطن الضعف (المخاطر) فيما يتعلق بتنمية الموظفين في الاتحاد والتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين

- التدابير المتعلقة بتيسير توظيف النساء، على النحو الموضح في الملحق 2 بهذا القرار.

الملحق 2 بالقرار 48 (المراجَع في بوسان، 2014)

تيسير توظيف النساء في الاتحاد

1 ينبغي للاتحاد أن يقوم، ضمن القيود المفروضة على ميزانيته، بالترويج على أكبر نطاق ممكن لإعلانات الوظائف الشاغرة من أجل تشجيع النساء المؤهلات والقديرات على تقديم طلبات التوظيف.

2 تُشجَّع الدول الأعضاء في الاتحاد على تقديم ترشيح نساء مؤهلات كلما أمكن ذلك.

3 ينبغي لإعلانات الوظائف الشاغرة أن تشجع النساء على تقديم طلباتهن.

4 ينبغي تعديل إجراءات التوظيف المتبعة في الاتحاد حرصاً على أن تصل النسبة المستهدفة للنساء، في كل مرحلة من مراحل الفرز وإذا كان عدد الطلبات يسمح بذلك، إلى 33% على الأقل من مجموع المترشحين المنتقلين إلى المرحلة التالية.

5 يجب أن يرد اسم امرأة واحدة على الأقل في كل قائمة من قوائم المترشحين القصيرة المقدمة إلى الأمين العام بغرض التعيين، إلا إذا لم تكن هناك مترشحات مؤهلات.

القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014)

توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

أ) بالقرار 58 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرار 112 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بالقرارات التالية:

– القرار (Rev. WRC-07) 72 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن الأعمال التحضيرية العالمية والإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

– القرار 43 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛

– القرار 31 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، وقد اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات هذا القرار للمرة الأولى في الدوحة، قطر، 2006،

وإذ يعترف

بأن المادة 43 من دستور الاتحاد تنص على أن: "*تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل الاتصالات التي يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي ...*"،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن لدى الاتحاد والمنظمات الإقليمية اعتقاداً مشتركاً بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتطوير الاتصالات الإقليمية، خاصة بفضل التعاون بين المنظمات؛

ب) أن المنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات[1]، لا سيما مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، تسعى إلى التعاون الوثيق مع الاتحاد؛

ج) أن هناك حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق مع هذه المنظمات الإقليمية للاتصالات، نظراً إلى الأهمية المتزايدة التي تكتسبها هذه المنظمات المعنية بالأمور الإقليمية؛ والتعاون معها فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات والجمعيات التي تنظمها القطاعات الثلاثة ومؤتمرات المندوبين المفوضين من خلال تنظيم ستة اجتماعات تحضيرية في السنة التي تسبق المؤتمر؛

---

[1] هناك إحدى عشرة منظمة اتصالات إقليمية على النحو المشار إليه في المادة 43 من الدستور. وترد قائمة بها في القرار 925 الصادر عن المجلس. ويمكن للمنظمات الإقليمية الخمس غير المنظمات الست الأساسية أن تختار المشاركة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأنشطة الأخرى في الاتحاد.

د) أن اتفاقية الاتحاد تشجع مشاركة منظمات الاتصالات الإقليمية في أنشطة الاتحاد وتنص على حضورها بصفة مراقب في مؤتمرات الاتحاد؛

هـ) أن المنظمات الإقليمية الست للاتصالات قد نسّقت أعمالها التحضيرية بشأن هذا المؤتمر؛

و) أن العديد من المقترحات المشتركة المقدمة إلى هذا المؤتمر قد أعدتها الإدارات التي شاركت في الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها المنظمات الإقليمية الست للاتصالات؛

ز) أن توحيد وجهات النظر على المستوى الإقليمي وإتاحة الفرصة للمناقشات الأقاليمية قبل المؤتمر، قد أدى إلى تيسير مهمة التوصل إلى توافق في الآراء أثناء هذه المؤتمرات؛

ح) أن هناك حاجة إلى تنسيق عام للمشاورات الأقاليمية؛

ط) فوائد التنسيق الإقليمي على نحو ما شهدته الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وأخيراً الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أ) أن تقرير الأمين العام بمقتضى القرار 16 (جنيف، 1992) السابق الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، من شأنه، عند توفره، أن ييسر على مجلس الاتحاد تقييم الحضور الإقليمي للاتحاد؛

ب) أن العلاقة بين المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات أثبتت فائدتها الكبيرة؛

ج) أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد ليست أعضاءً في تلك المنظمات الإقليمية للاتصالات المذكورة في الفقرة ب) من "*إذ يضع في اعتباره*" أعلاه،

وإذ يأخذ في الحسبان

الفوائد من حيث الكفاءة التي ستجنيها مؤتمرات المندوبين المفوضين وغيرها من المؤتمرات والجمعيات الأخرى للقطاعات من جراء زيادة حجم ومستوى الأعمال التحضيرية المسبقة للدول الأعضاء،

يقرر

1 أن يستمر الاتحاد في توطيد علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات، بما في ذلك تنظيم ستة اجتماعات تحضيرية إقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين وغيرها من المؤتمرات والجمعيات الأخرى التي تنظمها القطاعات، حسب الاقتضاء؛

2 أن يشمل الاتحاد، من خلال تعزيز علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات ومن خلال الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية ومؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، جميع الدول الأعضاء بدون استثناء حتى وإن كانت لا تنتمي إلى أي منظمة من المنظمات الإقليمية الست للاتصالات المذكورة في الفقرة *ب)* من "*إذ يضع في اعتباره*" أعلاه، وذلك بمساعدة مكاتبه الإقليمية عند الضرورة،

يقرر كذلك

أن يدعو المنظمات الإقليمية للاتصالات إلى مواصلة أعمالها التحضيرية لمؤتمرات المندوبين المفوضين بما في ذلك أن تعقد، قدر الإمكان، اجتماعات تنسيقية أقاليمية،

يكلف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بمواصلة التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوسائل التي يمكن من خلالها تقديم المساعدة لدعم أعمالها التحضيرية للمؤتمرات المقبلة للمندوبين المفوضين؛

2 بمتابعة تقديم تقرير عن نتائج تلك المشاورات المذكورة أعلاه إلى المجلس للنظر فيه، مع مراعاة التجارب المماثلة، وبتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس بعد ذلك؛

3 بأن يقدم، بناءً على هذه المشاورات وحرصاً على ارتباط جميع الدول الأعضاء بهذه العملية، المساعدة إلى الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية في الأعمال التحضيرية، لا سيما البلدان النامية[2]، في مجالات من قبيل:

– تنظيم اجتماعات تحضيرية للاتحاد ويفضل أن يكون ذلك قبل الأحداث الرئيسية للاتحاد أو بعدها (على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من "*يقرر*" أعلاه)؛

– تيسير عقد اجتماعات تنسيقية أقاليمية بهدف التوصل إلى ما يمكن تحقيقه من تقارب في وجهات النظر الأقاليمية بشأن القضايا الرئيسية؛

– مساعدة ممثلي المنظمات الإقليمية للاتصالات على حضور الاجتماعات التنسيقية الأقاليمية المذكورة أعلاه وذلك من خلال توفير منح، حسب الاقتضاء وضمن حدود ميزانية الاتحاد والخطة المالية المعتمدة، للممثلين من البلدان النامية الذين يرغبون في حضور الاجتماعات المذكورة؛

– تحديد القضايا الرئيسية التي ينبغي أن تبت فيها المؤتمرات والجمعيات المقبلة المشار إليها في الفقرة 2 من "*يقرر*" أعلاه،

---

2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يكلف المجلس

بدراسة التقارير المعروضة عليه وباتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، لتعزيز هذا التعاون، بما في ذلك الترتيبات اللازمة لتوزيع نتائج هذه التقارير واستنتاجات المجلس على الدول غير الأعضاء في المجلس وعلى المنظمات الإقليمية للاتصالات، آخذاً بعين الاعتبار الإجراءات المشار إليها في الفقرة 3 من "*يكلف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة*" أعلاه،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار.

القرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014)

النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية على أساس شروط متفق عليها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، وعلى الأخص الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس، وبالفقرتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ب) بالقرار 64 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بنتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، وخاصة القرار 15 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا، والقرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT) الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، والقرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن سد الفجوة الرقمية؛

د) بنتائج الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014) لا سيما تلك المتعلقة بنقل الدراية والتكنولوجيا والنفاذ على أساس غير تمييزي من خلال الاضطلاع بالأنشطة اللازمة بهذا الصدد؛

هـ) بالقرار 167 (المراجع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد والذي يؤكد على أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

و) بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) الأهمية التي تكتسيها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

ب) الديباجة والفصول التي تتناول التحديات الواردة في البيان الصادر عن الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) (جنيف، 2014)، وخاصة الفقرة 4 والفقرة 8 منه،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضاً

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً في النهوض بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها عالمياً، ضمن ولاية الاتحاد، وعلى الأخص فيما يتعلق بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 من برنامج عمل تونس، بالإضافة إلى مشاركته في تنفيذ بقية خطوط العمل وخصوصاً خطا العمل جيم7 وجيم8 من برنامج عمل تونس؛

ب) أن الاتحاد ينسق، لهذا الغرض، الجهود الهادفة إلى تأمين تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة متسقة تسمح بالنفاذ إلى هذه المرافق وإلى خدمات الاتصالات الحديثة وتطبيقاتها على أساس غير تمييزي؛

ج) أن هذا النفاذ يساعد على سد الفجوة الرقمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك

ضرورة إعداد مقترحات بشأن المسائل التي تحدد استراتيجية على المستوى العالمي من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، في نطاق ولاية الاتحاد، وتسهيل تعبئة الموارد الضرورية لتحقيق هذا الهدف،

وإذ يؤكد

أن المشاركة العادلة والمنصفة للدول الأعضاء في اجتماعات الاتحاد سوف تحقق منافع كثيرة من خلال تيسير وتوسيع نطاق المشاركة في أعمال الاتحاد واجتماعاته،

وإذ يلاحظ

أ) أن مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة يتم إعداد معظمها بناءً على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

ب) أن التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات هي ثمرة الجهود الجماعية التي يبذلها جميع المشاركين في عملية التقييس داخل الاتحاد وأنها تعتمد بتوافق الآراء بين الأعضاء في الاتحاد؛

ج) أن الحدود المفروضة على النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تتوقف عليها تنمية الاتصالات على المستوى الوطني والتي يتم تحديدها استناداً إلى التوصيات الصادرة عن قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، تمثل عائقاً أمام التنمية المتسقة للاتصالات وتوافقها عالمياً؛

د) القرار 15 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) المتعلق بالبحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

هـ) القرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) المتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات؛

و) الخطة الاستراتيجية للاتحاد الملحقة بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

وإذ يدرك

أ) أن الاتساق الكامل لشبكات الاتصالات يستحيل تحقيقه إلا إذا كان بوسع جميع البلدان المشاركة في عمل الاتحاد، دون أي استثناء، النفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها على أساس متبادل، مع عدم المساس باللوائح الوطنية والالتزامات الدولية في إطار صلاحيات المنظمات الدولية الأخرى؛

ب) أن الحاجة إلى ضمان نفاذ الدول الأعضاء إلى خدمات الاتصالات الدولية ينبغي تأكيدها مجدداً؛

ج) القرار 69 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

يقرر

1 الاستمرار، ضمن ولاية الاتحاد، في تلبية الحاجة إلى ضمان النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، طبقاً لشروط متفق عليها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

2 أنه ينبغي للاتحاد تسهيل النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

3 أنه ينبغي للاتحاد تشجيع التعاون بين الأعضاء في الاتحاد بأكبر قدر ممكن بخصوص مسألة النفاذ على أساس غير تمييزي إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومرافقها وخدماتها وتطبيقاتها، والتي أقيمت وفقاً لتوصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل الاستجابة إلى طلبات المستخدم للحصول على خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وتطبيقاتها،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بأن يقوم كل منهم حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار وتحقيق أهدافه،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق تقنياً النفاذ التام لدولة عضو أخرى إلى الإنترنت، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

2 إلى مساعدة مصنّعي أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومزوّدي الخدمات والتطبيقات لضمان أن تكون مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي أقيمت وفقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات متاحة عموماً للجميع دون تمييز، وتسهيل عمليات البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، مع مراعاة، حيثما يقتضي الأمر، نتائج الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014)؛

3 إلى استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق فيما بينها لتنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بإعداد ونشر قائمة بالخدمات والتطبيقات المتاحة على الخط المتصلة بأنشطة الاتحاد وتحديد تلك التي لا يمكن النفاذ إليها بناءً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء في الاتحاد؛

2 باتخاذ التدابير والخطوات المناسبة لتشجيع المشاركة الواسعة كلما أمكن ذلك عملياً، لضمان المشاركة العادلة والمنصفة لجميع الأعضاء في خدمات وتطبيقات الاتحاد المتاحة على الخط؛

3 بالتعاون والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة لاتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع نفاذ جميع أعضاء الاتحاد إلى خدمات ومواد الاتحاد المتاحة على الخط؛

4 برفع تقرير إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار،

يكلّف الأمين العام كذلك

بإحالة نص هذا القرار بما في ذلك توصياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يطلع المجتمع الدولي على موقف الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالنفاذ على أساس غير تمييزي إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة ومرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها الحديثة وما يتصل بها من تطبيقات، في نطاق ولاية الاتحاد، بصفتها عاملاً هاماً للتقدم التكنولوجي العالمي، وفيما يتعلق بالبحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا فيما بين الدول الأعضاء، على أساس شروط متفق عليها، باعتبار ذلك عاملاً مساعداً على سدّ الفجوة الرقمية.

القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014)

تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) (فاليتا، 1998) التي أدت إلى اتخاذ القرار 7 (فاليتا، 1998) الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والذي نصَّ على إنشاء فريق مهام في الاتحاد معني بالمساواة بين الجنسين؛

ب) بتأييد مؤتمر المندوبين المفوضين للقرار 7 (فاليتا، 1998) بموجب قراره 70 (مينيابوليس، 1998) الذي يقرر فيه المؤتمر إدماج منظور المساواة بين الجنسين[1] في تنفيذ جميع البرامج وخطط العمل في الاتحاد؛

ج) بالقرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يقضي بتحويل فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين إلى فريق عمل معني بمسائل المساواة بين الجنسين؛

---

1 "منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبراتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 25-27 فبراير 1998).

د) بالقرار 55 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الذي يشجع على تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

هـ) بالقرار 55 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والذي يقضي بأن يحافظ مكتب تنمية الاتصالات على روابط وثيقة وتعاون كبير، حسب الاقتضاء، مع فريق المهام التابع للاتحاد والمعني بقضايا المساواة بين الجنسين الذي أنشأه مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 في إطار الأمانة العامة للاتحاد ومع فريق العمل المعني بقضايا المساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية، من خلال الدعم المتبادل لتعميم المساواة بين الجنسين في الاتحاد، وتوحيد الجهود من أجل القضاء على أشكال عدم المساواة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، وذلك بهدف بناء مجتمع معلومات خالٍ من التمييز وقائم على المساواة؛

و) القرار 1327 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2011 بشأن دور الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

ز) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم 2012/24 بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP)[2]؛

[2] http://www.UN-WOMEN.org/~/media/Headquarters/Media/Stories/en/unswap-brochure.pdf

ح) ديباجة بيان الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) حول تنفيذ نتائج القمة، والذي أكد مجدداً على أهمية تعزيز والحفاظ على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وضمان إدماج المرأة في مجتمع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمي الناشئ مع مراعاة ولاية الوكالة المنشأة حديثاً المعنية بالمرأة في الأمم المتحدة (UN-WOMEN)، وتوصيات الفريق الرفيع المستوى لبرنامج التنمية لما بعد 2015، وإعلان بيجين ومنهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع بشأن المرأة في 1995،

وإذ يلاحظ

أ) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289 بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتُمد في 21 يوليو 2010، والذي أنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة للمرأة"، وتتمثل ولايتها في ترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

ب) أن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة أيّد في أبريل 2013 "خطة عمل لقياس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة" التي سيشارك الاتحاد في إطارها في أنشطة النشر والتنسيق والاتصال والتواصل التي تشكل جزءاً من الاستراتيجية؛

ج) الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة التابعة للأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة التي عُقدت في مارس 2011، فيما يتعلق بوصول النساء والفتيات إلى التعليم والتدريب والتكنولوجيا والعلوم ومشاركتهن في هذه المجالات،

وإذ يلاحظ أيضاً

أ) قرار مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 الذي أقر سياسة الاتحاد من أجل المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) بهدف جعل الاتحاد منظمة يُقتدى بها في قضايا المساواة بين الجنسين وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والرجال؛

ب) أن الاتحاد يُدرج في خطته الاستراتيجية قضايا المساواة بين الجنسين لإجراء المناقشات وتبادل الأفكار من أجل تحديد خطة عمل ملموسة عبر المنظمة بأكملها مع مواعيد محددة وأهداف،

وإذ يعترف

أ) بأن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

ب) بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) أدوات في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتمكين المرأة، وجزء لا يتجزأ من عملية إقامة مجتمعات يساهم ويشارك فيها كل من الرجل والمرأة بشكل أساسي؛

ج) بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المتمثلة في إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، تعرض مفهوم مجتمع المعلومات وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

د) بأن بيان الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) حول تنفيذ نتائج القمة أعلن الحاجة إلى ضمان أن يتيح مجتمع المعلومات تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع وفي جميع عمليات صنع القرار؛

هـ) بوجود عدد متزايد من النساء في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللاتي يتمتعن بسلطة صنع القرار بما في ذلك في الوزارات ذات الصلة والهيئات التنظيمية الوطنية ودوائر الصناعة، واللاتي بإمكانهن النهوض بأعمال الاتحاد من أجل تشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والفتيات؛

و) بوجود حاجة متزايدة إلى سد الفجوة الرقمية لتمكين النساء، مع اهتمام خاص بالنساء في المناطق الريفية والحضرية والمهمشة اللاتي يخضعن لقيود تقليدية تعزز التمييز،

وإذ يعترف كذلك

أ) بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في الاتحاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهمية تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الاتحاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفئة الفنية في الاتحاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في الوقت نفسه على تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف والأعمال في فئة الخدمات العامة؛

ب) بالنجاح الذي شهده "اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي ينظمه الاتحاد والذي يُعقد سنوياً في الخميس الرابع من شهر أبريل؛

ج) بإطلاق جائزة المساواة بين الجنسين وتعميمها في مجال التكنولوجيا (GEM-TECH) مؤخراً، كجائزة خاصة من الاتحاد وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN-WOMEN) تكرم الأداء المتميز والأدوار النموذجية في المساواة بين الجنسين وتعميمها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) بالاهتمام الكبير بأعمال الاتحاد في مجال المساواة بين الجنسين والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة، ومنها جائزة التميز في تعميم المساواة بين الجنسين في مجال التكنولوجيا (GEM-TECH) والتي تمنحها الأمم المتحدة والاتحاد معاً لمن يعد قدوة يحتذى بها في مجال المساواة بين الجنسين،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التقدم الذي أحرزه الاتحاد، ولا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات، وكذلك من أجل إذكاء الوعي بالصلات القائمة بين مسائل المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وفيما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

ب) النتائج التي توصل إليها فريق العمل المعني بمسائل المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز هذه المساواة؛

ج) الدراسة التي أجراها قطاع تقييس الاتصالات عن النساء في مجال تقييس الاتصالات، واستكشاف وجهات النظر والأنشطة المتعلقة بتعميم منظور المساواة بين الجنسين في قطاع تقييس الاتصالات، وتحديد درجة المشاركة الفعّالة للمرأة في جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) الحاجة إلى أن يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المساواة بين الجنسين وجمع بيانات وإجراء إحصاءات بهذا الشأن وتقييم الآثار وتشجيع فهم أفضل لهذه المسائل؛

ب) الدور الذي ينبغي أن يمارسه الاتحاد بوضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي من شأنها أن تسهم في الحد من التفاوت في النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وحيازتها وفي تعميم منظور المساواة بين الجنسين على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

ج) الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الاتحاد وفي برامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات ولجان الدراسات والندوات وورش العمل والمؤتمرات في الاتحاد؛

د) الحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة والفتيات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سن مبكرة، وتوفير مدخلات لزيادة تطوير السياسة العامة بشأن المجالات المطلوبة لضمان مساهمة مجتمع المعلومات والمعرفة في تمكينهن؛

هـ) الحاجة إلى أدوات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء وتسهيل نفاذهن إلى سوق العمل في المجالات غير التقليدية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

التعديلات التي أدخلت على القرار 48 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن إدارة وتنمية الموارد البشرية، التي تحدد الإجراءات لتسهيل تعيين النساء في الاتحاد،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 على اتخاذ مزيد من الإجراءات أو إجراءات جديدة، وتعزيز الالتزام بتعميم منظور المساواة بين الجنسين في الحكومات والقطاعين الخاص والعام والهيئات الأكاديمية وأوساط الصناعة من أجل تشجيع الابتكار في تعلم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على قدم المساواة لفائدة الرجال والنساء وتعزيز تمكين النساء والفتيات مع تركيز خاص على المناطق الريفية والمناطق النائية؛

2 على استعراض ومراجعة سياساتها وممارساتها، حسب الاقتضاء، لكفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعيين والاستخدام والتدريب والترقية على أساس من العدل والإنصاف؛

3 على تيسير بناء القدرات وتوظيف الرجال والنساء على قدم المساواة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الوظائف العليا ذات المسؤولية في إدارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية وفي القطاع الخاص؛

4 على استعراض سياساتها واستراتيجياتها المتصلة بمجتمع المعلومات لكفالة إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة، وتعزيز التوازن بين الجنسين من أجل الحصول على فرص متساوية من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحيازتها؛

5 على تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات بمجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإتاحة الفرص لهن للعمل في هذا المجال، مع التركيز الخاص على النساء والفتيات الريفيات، وذلك أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتعليم مدى الحياة؛

6 على جذب المزيد من النساء والفتيات للدراسة في علوم الحاسوب، والاعتراف بإنجازات القيادات النسائية في المجالات ذات الصلة وخاصة في مجالات الابتكار؛

7 على تشجيع المزيد من النساء للاستفادة من فرص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإنشاء وتطوير أعمالهن، وتعزيز إمكانية المساهمة في النمو الاقتصادي،

يقرر

1 مواصلة الأعمال التي يقوم بها حالياً الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا سيما مكتب تنمية الاتصالات، للنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة لتعزيز دمج جوانب المساواة بين الجنسين في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصُعد الدولية والإقليمية والوطنية بقصد تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، لا سيما في البلدان النامية[3]؛

2 إعطاء أولوية عليا لإدماج سياسات المساواة بين الجنسين في إدارة الاتحاد والتوظيف فيه وتسيير أعماله، بحيث يصبح الاتحاد منظمة رائدة في تنفيذ قيم المساواة بين الجنسين والمبادئ ذات الصلة من أجل الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الرجال والنساء على السواء؛

3 إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للاتحاد للفترة 2016-2019 علاوةً على الخطط التشغيلية لقطاعات الاتحاد وأمانته العامة؛

4 أن يقوم الاتحاد بجمع ومعالجة البيانات الإحصائية المقدمة من البلدان وأن يضع مؤشرات تأخذ في الاعتبار قضايا المساواة بين الجنسين وتسلط الضوء على اتجاهات القطاع، فضلاً عن آثار استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحيازتها، بحسب نوع الجنس،

يكلف المجلس

1 بإيلاء أولوية عالية لرصد سياسة الاتحاد بشأن المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) بحيث يصبح الاتحاد منظمة يُقتدى بها من حيث المساواة بين الجنسين وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والرجال؛

---

3 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 بمواصلة المبادرات التي اتخذت على مدى السنوات الثماني الماضية والتوسع فيها والإسراع بعملية تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين والإنصاف في الاتحاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضماناً لبناء القدرات وتشجيع تعيين المرأة في مناصب عليا، بما فيها مناصب الاتحاد التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب؛

3 بدراسة إمكانية قيام الاتحاد، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، باتخاذ التدابير المناسبة لتأسيس منصة إقليمية للنساء، مكرسة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل العمل على ضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في برامج العمل ونهج الإدارة وأنشطة تنمية الموارد البشرية في الاتحاد وأن يقدم تقريراً سنوياً مكتوباً إلى المجلس بشأن التقدم في تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين وتعميمها التي تبين توزيع فئات النساء والرجال داخل الاتحاد، وكذلك مشاركة النساء والرجال في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وذلك من خلال بيانات إحصائية استناداً إلى نوع الجنس؛

2 بأن يكفل إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مساهمات الاتحاد بشأن المجالات ذات الأولوية التي يتعين معالجتها من أجل تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015؛

3 بأن يولي اهتماماً خاصاً للتوازن بين الجنسين في تولي مناصب الفئة الفنية والفئات العليا في الاتحاد، وخاصةً المناصب العليا؛

4 بأن يعطي الأولوية المناسبة للتوازن بين الجنسين عند الاختيار بين مرشحين لديهم مؤهلات متساوية مع مراعاة التوزيع الجغرافي (الرقم 154 من دستور الاتحاد) والتوازن بين النساء والرجال؛

5 بتعديل إجراءات الاتحاد الخاصة بالتعيين لضمان أن يكون، في كل مرحلة من مراحل التعيين، ثلث المرشحين على الأقل الذين ينتقلون إلى المرحلة التالية من النساء باعتبار ذلك هدفاً، إذا سمح عدد المرشحين المؤهلين والأكفاء بذلك؛

6 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن ما تحقق من نتائج وتقدم في إدخال منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد وفي تنفيذ هذا القرار؛

7 بأن يتأكد من أن كل قائمة من قوائم الاختيار المسبق المقدمة إلى الأمين العام من أجل التعيين، تتضمن إمرأة، إلاّ في حال عدم وجود إمرأة من المرشحين المؤهلين؛

8 بأن يضمن التوازن بين الجنسين في تشكيل اللجان النظامية التابعة للاتحاد؛

9 بأن يضع جائزة سنوية لتعميم المساواة بين الجنسين من أجل أعضاء الاتحاد للاعتراف بالإسهامات والأمثلة الفردية للقيادة وتكريمها لتشجيع المساواة بين الجنسين؛

10 بتنظيم دورة تدريبية لجميع الموظفين بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين؛

11 بالاستمرار في دعم تعميم المساواة بين الجنسين بالتعاون مع منظمات أخرى ذات صلة من خلال مبادرات خاصة مثل جائزة تعميم المساواة بين الجنسين في مجال التكنولوجيا (GEM-TECH)، التي ينظمها الاتحاد بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN-Women)؛

12 بأن يبذل جهوده لتعبئة المساهمات الطوعية لهذا الغرض من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأي مصادر أخرى؛

13 بأن يشجع الإدارات على إعطاء فرص متكافئة للترشيحات من النساء والرجال لمناصب المسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو؛

14 بالتشجيع على إطلاق "الشبكة العالمية لصناع القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

15 بالإعلان عن "دعوة إلى العمل" على مدى عام، مع التركيز على موضوع "المرأة والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

16 بأن يرفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي ينفذها الاتحاد والربط بين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض واستعمالها وامتلاكها من جانب النساء والفتيات، وتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتنميتهن الاجتماعية والاقتصادية؛

17 بأن يفي بالتزامات تقديم التقارير على النحو المطلوب في خطة العمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل الترويج في أوساط وكالات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاعاته "باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يحتفل به سنوياً منذ عام 2011 يوم الخميس الرابع من شهر أبريل والذي تُدعى فيه شركات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمؤسسات الأخرى التي لديها دوائر تعمل في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤسسات التدريب في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم أنشطة للفتيات والشابات، فضلاً عن التدريب عبر الإنترنت و/أو ورش عمل ومخيمات يومية ومخيمات صيفية من أجل تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وزيادة إتاحة الفرص لهن للعمل في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛

2 بتوجيه نداء للمنظمات المعنية بالمرأة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم بحيث يمكنها الانضمام إلى الاحتفال باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن توفير التدريب عبر الإنترنت و/أو ورش عمل ومخيمات يومية وغيرها من الأحداث؛

3 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات، مما يساعدهن على التصدي لأوجه التفاوت وتيسير اكتساب المهارات اللازمة في الحياة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تقديم مساهمات طوعية للاتحاد لتسهيل تنفيذ هذا القرار إلى أقصى حد ممكن؛

2 إلى الاحتفال سنوياً باليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوم الخميس الرابع من شهر أبريل، والقيام كلما دعت الحاجة بتبادل الدروس المستفادة من أنشطة اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" مع مكتب تنمية الاتصالات، ودعوة شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الشركات التي لديها دوائر تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومؤسسات التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجامعات ومراكز البحوث وجميع المؤسسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تنظيم يوم مفتوح للفتيات؛

3 إلى تقديم الدعم والمشاركة الفعّالة في أعمال مكتب تنمية الاتصالات في إطار تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والفتيات؛

4 إلى المشاركة الفعّالة في إطلاق "الشبكة العالمية لصناع القرار من النساء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الرامية إلى تشجيع عمل الاتحاد في إطار استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات بما في ذلك من خلال إقامة شراكات وبناء علاقات تآزر بين الشبكات الحالية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن تعزيز الاستراتيجيات الناجحة للنهوض بالتوازن بين الجنسين في المناصب العليا في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارات والحكومات والهيئات التنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها الاتحاد، وفي القطاع الخاص؛

5 إلى تسليط الضوء على منظور المساواة بين الجنسين في المسائل قيد الدراسة في إطار لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات وبرامج خطة عمل دبي؛

6 إلى مواصلة تطوير الأدوات الداخلية والمبادئ التوجيهية بشأن البرامج في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 إلى التعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين لديهم خبرة كبيرة في مجال تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في المشاريع والبرامج، بغية توفير تدريب متخصص للنساء على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

8 إلى تقديم الدعم اللازم بحيث يتسنى للنساء والفتيات الوصول إلى الدراسة والعمل في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إتاحة الفرص وتحبيذ إدماجهن في عمليات التدريس والتعلم و/أو تشجيع تدريبهن المهني؛

9 إلى دعم و/أو تشجيع تمويل الدراسات والمشاريع والمقترحات التي تسهم في التغلب على عدم المساواة بين الجنسين وتعزيز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسخيرها لتمكين النساء والفتيات؛

10 إلى القيام سنوياً بترشيح من يستحق من المنظمات والأفراد جائزة المساواة بين الجنسين وتعميمها في مجال التكنولوجيا (GEM-TECH).

القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014)

الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن السياسات والخطط الاستراتيجية؛

ب) المادة 19 من الاتفاقية بشأن مشاركة أعضاء القطاعات في أنشطة الاتحاد؛

ج) القرار 72 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، الذي يؤكد أهمية التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية باعتبار ذلك أساساً لقياس التقدم في تحقيق أهداف الاتحاد وغاياته،

وإذ يلاحظ

التحديات التي يواجهها الاتحاد في تحقيق أهدافه في ظل التغير المستمر في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن السياق الخاص بوضع الخطة الاستراتيجية وتنفيذها، على النحو المبين في الملحق 1 بهذا القرار،

وإذ يُقر

أ) بالخبرة المكتسبة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد في الفترة 2012-2015؛

ب) بالتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة (JIU) بشأن التخطيط الاستراتيجي في منظومة الأمم المتحدة الذي نُشر في 2012؛

ج) بأن التنسيق الفعّال بين الخطة الاستراتيجية والخطة المالية، على النحو المبين في الملحق 1 بالمقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، يمكن تحقيقه من خلال إعادة توزيع موارد الخطة المالية على مختلف القطاعات ثم على الغايات والأهداف الواردة في الخطة الاستراتيجية، على النحو المعروض في الملحق 3 بهذا القرار،

يقرر

اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019 الواردة في الملحق 2 بهذا القرار،

يكلف الأمين العام

1 بأن يعمد، بالتنسيق مع مديري المكاتب الثلاثة، إلى وضع وتنفيذ إطار نتائج للاتحاد فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 (الملحق 2)، تبعاً لمبادئ الميزنة على أساس النتائج (RBB) والإدارة على أساس النتائج (RBM)؛

2 بأن يعمد، بالتنسيق مع مديري المكاتب الثلاثة وفي إطار تقاريره السنوية إلى مجلس الاتحاد، إلى تقديم تقارير مرحلية سنوية بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019 وبشأن أداء الاتحاد في تحقيق غاياته وأهدافه، بما في ذلك تقديم توصيات بتعديل الخطة في ضوء التغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو نتيجة لتقييم الأداء، خاصة من خلال:

'1' تحديث أجزاء الخطة الاستراتيجية المتعلقة بالأهداف والنتائج والنواتج؛

'2' إدخال جميع التعديلات اللازمة لضمان أن تسهّل الخطة الاستراتيجية تنفيذ رسالة الاتحاد، مع مراعاة المقترحات المقدمة من الأفرقة الاستشارية المختصة للقطاعات وقرارات المؤتمرات والجمعيات التي تعقدها القطاعات والتغييرات في التوجه الاستراتيجي لأنشطة الاتحاد، في سياق الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

'3' كفالة التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد، ووضع الخطة الاستراتيجية المناسبة للموارد البشرية؛

3 بأن يوزع هذه التقارير على جميع الدول الأعضاء بعد أن ينظر المجلس فيها، على أن يحث هذه الدول على تعميمها على أعضاء القطاعات وكذلك على الكيانات والمنظمات المشار إليها في الرقم 235 من الاتفاقية والتي شاركت في هذه الأنشطة،

يكلف المجلس

1 بالإشراف على ما يجري بعد ذلك من تطوير وتنفيذ لإطار نتائج الاتحاد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 (الملحق 2)؛

2 بالإشراف على ما يجري بعد ذلك من تطوير وتنفيذ للخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019 الواردة في الملحق 2 بهذا القرار، وتعديل الخطة الاستراتيجية عند اللزوم بالاستناد إلى تقارير الأمين العام؛

3 بتقديم تقييم لنتائج الخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019 إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إلى جانب الخطة الاستراتيجية المقترحة للفترة 2020-2023،

يدعو الدول الأعضاء

إلى الإسهام بوجهات نظرها من المنظور الوطني والإقليمي بشأن مسائل السياسة العامة والنواحي التنظيمية والتشغيلية في عملية التخطيط الاستراتيجي التي يقوم بها الاتحاد في الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، من أجل:

– زيادة فعالية الاتحاد في تحقيق أهدافه المعروضة في صكوك الاتحاد، بأن تتعاون معه في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

– مساعدة الاتحاد في الوفاء بالتوقعات المتغيرة لدى جميع أعضائه في بيئة تتطور فيها البُنى الوطنية لتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطوراً مستمراً،

يدعو أعضاء القطاعات

إلى تقديم آرائهم بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية من خلال القطاعات التي ينتمون إليها وأفرقتها الاستشارية.

الملحق 1 بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014)

معلومات أساسية عن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019

تشمل وثيقة المعلومات الأساسية هذه تعريفاً بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ودوره كوكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة (UN)، ودور ورسالة قطاعات الاتحاد وهيئاته الحاكمة، على النحو الوارد في القسم 1.

ويعرض التقييم العام الوارد في القسم 2 الدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2012-2015، ويحدد الاتجاهات العامة الرئيسية التي تشكل بيئة/قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019.

ويقدم القسم 3 تحليلاً عن حالة كل قطاع من قطاعات الاتحاد ويعرض دوره ومستقبله.

1 مقدمة

يلتزم الاتحاد، وفقاً لأهدافه المنصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقيته (المادة 1، الفقرتان 1-2)، بتوصيل العالم. ولتحقيق هذا الهدف، يعمل الاتحاد على كفالة إدارة البنية التحتية للاتصالات العالمية بسلاسة وكفاءة لتمكين كل فرد من الحصول على فوائد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساعدة في التخفيف من حدة المخاطر الجديدة. ويشرف الاتحاد على توزيع الطيف على الصعيد الدولي والتنسيق فيما يتعلق بالأنظمة الساتلية؛ ويعمل على وضع معايير جديدة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوصل إلى التوافق في الآراء بشأنها؛ ويجري تحليلات للسياسات ويعمل على تطوير بيئة تمكينية وتوفير مساعدة تقنية للدول الأعضاء في الاتحاد.

ويغطي عمل الاتحاد، وفقاً لما تقرره وتوجهه الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مجموعة كبيرة من القضايا: من المعايير الأساسية للنطاق العريض إلى توزيع الطيف؛ ومن تكنولوجيات النفاذ الأساسية إلى الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق العالية السرعة؛ ومن الكبلات البحرية إلى الألياف البصرية للأرض؛

ومن وصلات الموجات المتناهية الصغر إلى السواتل؛ ومن إمكانية النفاذ إلى الصحة الإلكترونية؛ ومن تمكين المرأة إلى إمكانية التشغيل البيني. ويساعد العمل المنجز في الاتحاد بالتعاون مع الحكومات والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية والمجتمع المدني على كفالة التوصيلية الشاملة ذات الكفاءة للراديو والهاتف والتلفزيون والإنترنت.

1.1 الاتحاد باعتباره جزءاً من منظومة الأمم المتحدة: المساهمة في برنامج تنمية تحويلية لما بعد عام 2015

مع اقتراب الموعد النهائي للأهداف الإنمائية للألفية (MDG)، والمضي قدماً في برنامج الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 والعمليات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة (SDG)، تعمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على صياغة إطار واحد للتنمية يجسد مجموعة متماسكة من الأهداف تدمج بطريقة متوازنة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة المحددة في عملية ريو+20 (التنمية الاجتماعية؛ والتنمية الاقتصادية؛ وحماية البيئة).

وتعتبر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها النطاق العريض، ذات أهمية بالغة في التعجيل بالتقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة. وهذه التكنولوجيات أساسية لأي سياسة إنمائية وأداة تمكين رئيسية لأي خطة إنمائية على الأصعدة الوطنية و/أو الإقليمية و/أو العالمية.[1]

ومنذ عام 2003، كانت عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) أداة مهمة في دفع التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً لبرنامج التنمية العالمي. ويسعى الاتحاد، في إطار استراتيجيته لتوصيل العالم، إلى كفالة استمرار حصول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الاعتراف الذي تستحقه في المجتمع الدولي وفي النهج الجديد للأمم المتحدة لكفالة التنمية المستدامة والمنصفة.

---

1 لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية (2013): حالة النطاق العريض في عام 2013: تعميم النطاق العريض.

وكجزء من جهود الأمم المتحدة، يلتزم الاتحاد أيضاً بإدماج أولويات الأمم المتحدة في تخطيطه وعمله الاستراتيجي، في مجالات من قبيل المساواة بين الجنسين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وسكان الريف وكبار السن والتخفيف من مخاطر الكوارث، وغيرها من المجالات. وتعكف منظومة الأمم المتحدة أيضاً على عملية إصلاح تتطلب *جملة أمور* من بينها تنسيق ممارسات الأعمال، وخاصةً في تطبيق منهجية الإدارة القائمة على النتائج (RBM). وتؤخذ في الاعتبار في استراتيجية الاتحاد هذه الجهود والإصلاحات العالمية ذات الأولوية.

2.1 الهيئات الحاكمة/دور القطاعات

يشمل الاتحاد: أ) مؤتمر المندوبين المفوضين، وهو الهيئة العليا للاتحاد؛ ب) مجلس الاتحاد، ويعمل بالنيابة عن مؤتمر المندوبين المفوضين؛ ج) المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية؛ د) قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)، ويشمل المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو؛ هـ) قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، ويشمل الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛ و) قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، ويشمل المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات؛ ز) الأمانة العامة. ويعمل كل من المكاتب الثلاثة (مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT)) كأمانة للقطاع المعني من هذه القطاعات.

1.2.1 الهيئات الحاكمة للاتحاد

1.1.2.1 مؤتمر المندوبين المفوضين

مؤتمر المندوبين المفوضين هو الهيئة الحاكمة للاتحاد. فمؤتمر المندوبين المفوضين هو الهيئة العليا للاتحاد. وهو الهيئة التي تتخذ القرارات التي تحدد توجه الاتحاد وأنشطته.

2.1.2.1 مجلس الاتحاد

يعمل مجلس الاتحاد بصفته الهيئة الحاكمة للاتحاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين. ويتخذ المجلس جميع الخطوات اللازمة لتيسير تنفيذ أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائحه الإدارية (لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو) وقرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين وكذلك قرارات المؤتمرات والاجتماعات الأخرى للاتحاد حسب الاقتضاء. ويشرف المجلس أيضاً على سياسات الاتحاد وتخطيطه الاستراتيجي ويتولى مسؤولية ضمان تسيير الأعمال اليومية للاتحاد بسلاسة وينسق برامج العمل ويعتمد الميزانيات ويراقب الشؤون المالية والنفقات. ويشمل دوره النظر في القضايا الواسعة لسياسات الاتصالات لضمان أن تستجيب أنشطة وسياسات واستراتيجيات الاتحاد تماماً لبيئة/قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدينامية والسريعة التغير الآن.

2.2.1 دور ورسالة قطاعات الاتحاد

1.2.2.1 قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد (ITU-R)

يؤدي قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد (ITU-R) دوراً حيوياً في إدارة طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية على الصعيد العالمي وهي من الموارد الطبيعية المحدودة التي يتزايد الطلب عليها من جانب عدد كبير من الخدمات مثل الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية وخدمات الهواة والأبحاث الفضائية واتصالات الطوارئ والأرصاد الجوية وأنظمة تحديد الموقع العالمية وأنظمة الرصد البيئي وخدمات الاتصالات التي تكفل سلامة الأرواح في البر والبحر والجو.

وتتمثل رسالة قطاع الاتصالات الراديوية في ضمان الاستعمال الرشيد والمنصف والكفء والاقتصادي لطيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستخدم المدارات الساتلية، وإجراء دراسات والموافقة على التوصيات المتعلقة بالاتصالات الراديوية.

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)

يعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) كل ثلاث سنوات أو أربع سنوات. ومن مهام المؤتمر استعراض لوائح الراديو، المعاهدة الدولية التي تنظم استعمال طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وتنقيحها عند الضرورة. وتتم التنقيحات على أساس جدول أعمال يحدده مجلس الاتحاد الذي يضع في اعتباره توصيات المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية.

جمعية الاتصالات الراديوية (RA)

تضطلع جمعية الاتصالات الراديوية (RA) بمسؤولية تنظيم دراسات الاتصالات الراديوية ووضع برامجها والموافقة عليها. وتقوم الجمعية بما يلي:

- توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر والمسائل الأخرى على لجان الدراسات؛
- الرد على الطلبات الأخرى الموجهة من مؤتمرات الاتحاد؛
- اقتراح مواضيع مناسبة لجدول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية؛
- الموافقة على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ومسائل القطاع التي تعدها لجان الدراسات وإصدارها؛
- وضع برنامج لجان الدراسات وحل أو إنشاء لجان دراسات حسب الحاجة.

لجنة لوائح الراديو (RRB)

يُنتخب الأعضاء الاثنا عشر للجنة لوائح الراديو (RRB) في مؤتمر المندوبين المفوضين. ويؤدون واجباتهم بصفة مستقلة وعلى أساس عدم التفرغ.

وتقوم اللجنة بما يلي:

- الموافقة على القواعد الإجرائية التي يستعملها مكتب الاتصالات الراديوية في تطبيق أحكام لوائح الراديو وتسجيل تخصيصات التردد المقدمة من الدول الأعضاء؛

- معالجة المواضيع التي يحيلها المكتب إليها والتي لا يمكن حلها من خلال تطبيق لوائح الراديو والقواعد الإجرائية؛
- النظر في تقارير التحقيقات التي يقوم بها المكتب بناءً على طلب إدارة أو أكثر بشأن حالات التداخل غير المنتهية، وتضع توصياتها؛
- تقديم المشورة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية؛
- النظر في الطعون ضد قرارات مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تخصيصات التردد؛
- أي واجبات إضافية يحددها مؤتمر مختص أو المجلس.

لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية

تعد لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية، ومن بينها اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية، الأسس التقنية والتشغيلية والتنظيمية والإجرائية للقرارات التي تتخذها المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويتولى الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) تجميع هذه الأسس. كما تعد لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية معايير دولية (توصيات) وتقارير وآراء وكتيبات بشأن المسائل المتعلقة بالاتصالات الراديوية.

الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG)

وفقاً للمادة 11A من الاتفاقية، يضطلع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بما يلي: "1) يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية، وأي أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛ 1 مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛ 2) يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل [...]؛ 3) يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ 4) يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع هيئات التقييس الأخرى، ومع قطاع تقييس الاتصالات

وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛ [...] 6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب الاتصالات الراديوية مبيناً فيه التدابير المتخذة بشأن النقاط الموضحة أعلاه؛ 7) يعد تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 137A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير لعرضه على الجمعية [...]".

2.2.2.1 قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T)

تتمثل رسالة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) في توفير محفل عالمي فريد يعمل فيه ممثلو صناعة الاتصالات والحكومات معاً على تعزيز وضع واستعمال معايير دولية تسمح بالتشغيل البيني وغير تمييزية وتقوم على الطلب. وتستند هذه المعايير إلى الانفتاح وتأخذ في الاعتبار احتياجات المستعملين، وذلك من أجل تهيئة بيئة تمكّن المستعملين من الحصول على خدمات بأسعار ميسورة في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن التكنولوجيا التي تقوم عليها، وخصوصاً في البلدان النامية*، والعمل في الوقت نفسه على إقامة روابط بين أنشطة قطاع تقييس الاتصالات والنواتج ذات الصلة الناجمة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)

تحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التوجه العام لقطاع تقييس الاتصالات وهيكله. وتجتمع الجمعية مرة كل أربع سنوات وتحدد السياسة العامة للقطاع وتشكل لجان الدراسات وتوافق على برامج عملها المتوقعة لفترة السنوات الأربع التالية وتعيّن رؤساء هذه اللجان ونواب رؤسائها.

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)

وفقاً للمادة 14A من الاتفاقية، يضطلع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بما يلي: "1) يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛ 1 مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية [...]؛ 2) يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج

* تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

العمل [...]؛ 3) يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ 4) يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، ومع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛ [...]؛ 6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تقييس الاتصالات مبيناً فيه التدابير المتخذة بشأن النقاط الموضحة أعلاه؛ 7) يعد تقريراً يُعرض على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن المسائل المسندة إليه [...]".

لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات

تضم لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات خبراء من جميع أنحاء العالم لوضع معايير دولية معروفة باسم توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تشكل أساس البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهي تمكّن الاتصالات على الصعيد العالمي عن طريق ضمان التشغيل البيني لشبكات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان.

3.2.2.1 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU-D)

تتمثل الرسالة الأساسية لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU-D) في حفز التعاون والتضامن الدوليين في مجال تقديم المساعدة التقنية واستحداث وتطوير وتحسين معدات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية. ويكلَّف قطاع تنمية الاتصالات بأداء مسؤولية الاتحاد المزدوجة باعتباره وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وأيضاً وكالة منفذة معنية بتنفيذ مشاريع في إطار منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أو ترتيبات التمويل الأخرى، بهدف تيسير وتعزيز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تقديم وتنظيم وتنسيق أنشطة التعاون التقني والمساعدة.

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)

يحدد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) جدول الأعمال والمبادئ التوجيهية لقطاع تنمية الاتصالات لدورة السنوات الأربع التالية، في حين تستعرض المؤتمرات الإقليمية "التقدم المحرز" نحو تحقيق الأهداف الشاملة وكفالة تحقيق الغايات. وتعمل المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات كمنتديات يناقش فيها جميع أصحاب المصلحة المهتمين والمعنيين بعمل قطاع تنمية الاتصالات مسائل الفجوة الرقمية والاتصالات والتنمية. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع هذه المؤتمرات باستعراض البرامج والمشاريع العديدة للقطاع ولمكتب تنمية الاتصالات (BDT). كما يتم الإبلاغ عن النتائج المحرزة وإطلاق مشاريع جديدة.

ويجمع كل من الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات البلدان الواقعة في المنطقة المعنية لبحث ومناقشة احتياجاتها ومشاريع القطاع في الحاضر والمستقبل.

الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)

وفقاً للمادة 17A من الاتفاقية، يضطلع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بما يلي: "1) يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛ 1 *مكرراً*) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف المحددة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛ 2) يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل [...]؛ 3) يضع الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ 4) يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والأمانة العامة، ومع مؤسسات التنمية والتمويل المعنية الأخرى؛ [...] 6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تنمية الاتصالات مبيناً فيه التدابير المتخذة بشأن النقاط الموضحة أعلاه؛ 6 *مكرراً*) يعد تقريراً يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 213A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير لعرضه على المؤتمر [...]".

لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات

دعماً لخطة تقاسم المعارف وبناء القدرات لمكتب تنمية الاتصالات، تقوم لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات بدراسة وتحليل مسائل محددة تقوم على مهام معينة بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات أولوية للبلدان النامية. وهناك لجنتا دراسات تابعتان لقطاع تنمية الاتصالات وتوفران منتدياً محايداً للحكومات ودوائر الصناعة والهيئات الأكاديمية لمعالجة القضايا ذات الأولوية في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تتناول لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات القضايا المتعلقة بالبيئة التمكينية لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتتناول لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات القضايا المتصلة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأمن السيبراني واتصالات الطوارئ، والتكيف مع تغير المناخ.

4.2.2.1 الأنشطة المشتركة بين القطاعات

تنص قرارات ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس على أنشطة أخرى مشتركة بين القطاعات ومنتديات ومؤتمرات، وفقاً لولاية الاتحاد.

المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT)

يجوز للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو بمراجعة كلية في حالات استثنائية، للوائح الاتصالات الدولية وأن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله.

2 التقييم العام

يستعرض هذا التقييم العام بإيجاز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015 ويحدد الاتجاهات والتحديات الرئيسية التي تواجه بيئة/قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي ستؤثر على عمل الاتحاد وتشكل ملامحه في المستقبل. ويراعى في هذا التقييم على وجه الخصوص أن:

- الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنمو بقوة، وأصبحت تتوفر على نطاق واسع وتنتشر بكثرة.

- تحديات عدم المساواة والاستبعاد تتزايد مع زيادة انتشار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – ويجب لذلك إيلاء عناية خاصة لسد الفجوة الرقمية وكفالة الإدماج.

- هناك مخاطر وتحديات جديدة تظهر مع الزيادة في نمو واستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- التقارب يحدث على شتى المستويات ويؤدي إلى إزالة الحواجز بين القطاعات التكنولوجية المختلفة. ذلك أن التكنولوجيات تتطور بسرعة، مع الزيادة السريعة في معدلات الابتكار، ويزداد انتشارها. وتزداد بيئة/قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعقيداً. كما أن تطور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها سوف يؤثر على البيئة المتغيرة/القطاع المتغير للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

1.2 استعراض موجز لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين في غوادالاخارا (المكسيك) في عام 2010 الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015. وقد وُضعت هذه الخطة لتحقق، *ضمن عدة أهداف*، تيسير تنفيذ منهجية الإدارة القائمة على النتائج (RBM) وربط الغايات الاستراتيجية بالأنشطة الأساسية للاتحاد.

وأتاحت الخطة الاستراتيجية للفترة 2012-2015 للاتحاد الفرصة للتقدم نحو الوفاء برسالته وتحقيق غاياته. ويمكن الاطلاع على استعراض شامل لنتائجها من 2011[2] إلى 2014 في "تقرير عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية وأنشطة الاتحاد للفترة 2011-2014" (الوثيقة PP14/20).

---

[2] قررت إدارة الاتحاد العمل بالخطة الاستراتيجية للفترة 2012-2015 اعتباراً من 2011، بالبدء في تقييم أنشطة الاتحاد والإبلاغ عنها وفقاً لهيكل الخطة الجديدة.

الدروس المستفادة

استناداً إلى تحليل تنفيذ الخطة الاستراتيجية الحالية ومراجعة دقيقة لممارسات المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، تم تحديد التعديلات الرئيسية اللازمة للخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019 على النحو التالي:

- **رؤية واحدة، ورسالة واحدة، ومجموعة واحدة من القيم الأساسية:** يجب أن تحدَّد وتعلن في مقدمة الخطة الاستراتيجية الرؤية والرسالة المشتركة للاتحاد والقيم الأساسية التي تحدد الأولويات وتوجه عمليات اتخاذ القرار.

- **إطار قوي قائم على النتائج:** يجب أن يتبع التخطيط الاستراتيجي والتخطيط التشغيلي نفس الإطار القائم على النتائج، مع اختلاف مستوى التفاصيل. ولغرس مبادئ الإدارة القائمة على النتائج، يجب أن تشمل عناصر إطار الاتحاد القائمة على النتائج:

  - **الغايات الاستراتيجية للاتحاد ومقاصده:** ثمة حاجة إلى تحديد غايات استراتيجية على مستوى الاتحاد تساهم فيها القطاعات الثلاثة، والمكاتب التابعة لها، والأمانة العامة. ويمكن الاستفادة من المقاصد العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمؤشرات إنجاز على مستوى الغايات الاستراتيجية، لتوفير الأسس والمقاصد لفترة الخطة الاستراتيجية.

  - **الأهداف والنتائج:** يجب أن تحدَّد الأهداف والنتائج القطاعية والمشتركة بين القطاعات من أجل تحقيق الغايات الاستراتيجية للاتحاد.

  - **النواتج والأنشطة** المقابلة: يجب في إطار عملية التخطيط التشغيلية تحديد المنتجات أو الخدمات النهائية التي يقدمها الاتحاد والأنشطة المقابلة لها التي يتعين الاضطلاع بها لإنتاجها. وسوف يضمن ذلك التوافق الملائم مع الغايات الاستراتيجية والأهداف/النتائج للاتحاد ويتيح الفرصة لأي إجراءات تصحيحية في فترة السنوات الأربع للخطة الاستراتيجية، بما يتيح الفرصة لإجراء التعديلات الملائمة التي تتطلبها التغيرات السريعة في بيئة/قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- **معايير واضحة للتنفيذ:** يجب تحديد معايير ملائمة لتعزيز الروابط بين التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي، ووضع المعايير اللازمة لتحديد الأولويات بين أنشطة الاتحاد المختلفة.

- **تعزيز منهجية الإدارة القائمة على النتائج:** من أجل مواصلة تحسين رصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية وإتاحة الفرصة لأي إجراءات تصحيحية في فترة السنوات الأربع، يجب أن يوضع إطار نتائج شامل للاتحاد، ودعمه بتعزيز الأطر التالية:

  - **إطار إدارة الأداء:** يجب استعمال إطار إدارة الأداء، ليس في تقييم الأداء فيما يتعلق بأنشطة الاتحاد فحسب، بل أيضاً في تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الغايات الاستراتيجية من خلال تحقيق المقاصد العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

  - **إطار إدارة المخاطر:** يجب استعمال إطار إدارة المخاطر في تحديد وتحليل وتقييم ومواجهة المخاطر التي يمكن أن يكون لها تأثير على أداء الاتحاد في سعيه نحو تحقيق غاياته وأهدافه. ويجب النظر في تدابير التخفيف من حدة المخاطر الواردة في الإطار والتخطيط لها وتنفيذها من خلال عملية التخطيط التشغيلية.

2.2 بيئة/قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تؤدي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فعلياً إلى تغيير كل أوجه الحياة الحديثة – في مجال العمل والأعمال التجارية والحياة الاجتماعية والثقافية والترفيه. ووفقاً لتقديرات الاتحاد، بلغ عدد الاشتراكات في الهواتف الخلوية 6,8 مليار هاتف بنهاية عام 2013 أو نفس عدد سكان كوكب الأرض تقريباً، بحيث أصبح معدل انتشار الهاتف الخلوي 96 في المائة. وبلغ عدد من لديهم القدرة على النفاذ إلى التلفزيون خمسة مليارات شخص. كما بلغ عدد مستخدمي الإنترنت 2,4 مليار شخص بنهاية عام 2013. وتواصل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة انتشارها في البلدان في جميع مناطق العالم، مع توصيل المزيد والمزيد من الأشخاص.

1.2.2 نمو الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطورها

تتطور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بسرعة، كما أنها أصبحت أكثر انتشاراً وتغلغلاً. ويوضح الشكل 1 التطور العالمي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أي الزيادة في مستويات النفاذ لمختلف أنواع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مدار العقد الماضي. وأصبحت الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات بمثابة بنية تحتية بالغة الأهمية، لا توفر الدعم لاتصالات المواطنين والمنظمات فحسب، بل أيضاً لخدمات متكاملة أخرى، مثل توفير الطاقة والرعاية الصحية والخدمات المالية.

واستمر نمو الإقبال على كل من الخدمات الثابتة (السلكية) العريضة النطاق، وبصفة خاصة الخدمات المتنقلة العريضة النطاق في جميع أنحاء العالم. وتزيد الاشتراكات في خدمات الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق في الوقت الراهن ثلاث مرات عن اشتراكات خدمات الاتصالات الثابتة العريضة النطاق (2,1 مليار مقابل 700 مليون). وبالفعل، فإن خدمات الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق تمثل خدمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتمتع بأعلى معدلات النمو على الصعيد العالمي (الشكل 1 أدناه)، وتسهم في إحداث تغيرات في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستهلاكها وفي نوع الخدمات الذي تقدمه الصناعة.

الشكل 1 – التطور العالمي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2003-2013

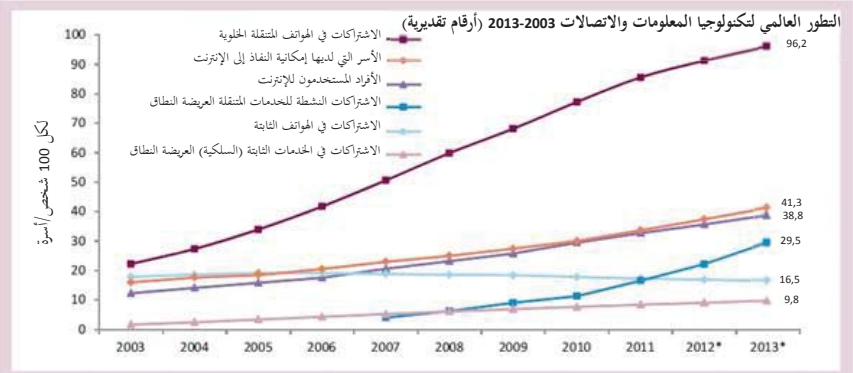

ملاحظة: *أرقام تقديرية.
المصدر: قاعدة بيانات الاتحاد لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم.

وسوف تستمر هذه المعدلات السريعة في النمو وستتزايد وتيرتها في المستقبل. وعلى سبيل المثال، تتنبأ شركة إريكسون بأن عدد الاشتراكات في الهواتف الذكية من المتوقع أن يتجاوز 4 مليارات بحلول عام 2018، في حين يتوقع وصول الاشتراكات في خدمات الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق إلى 7 مليارات اشتراك في عام 2018.[3] ويتوقع محللون آخرون أن يتضاعف عدد الاشتراكات في الجيل الرابع عشرة أضعاف على الصعيد العالمي خلال خمس سنوات، من 88 مليوناً في عام 2012 إلى 864 مليوناً في عام 2017.[4]

ونتيجة للنمو في عدد المستعملين وفي حجم الحركة والتطبيقات، من المتوقع أن يستمر ارتفاع الإيرادات في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عموماً، ولكن يبدو أن المشاركين الجدد في الصناعة على استعداد لأخذ حصة متزايدة منها. ومن المرجح أن ينمو إجمالي الإيرادات التي يجنيها مشغلو الاتصالات التقليديون، على الرغم من أنهم قد يفقدون ما يصل إلى 6,9 في المائة في مجموع إيرادات خدمات الصوت (ما يمثل 479 مليار دولار أمريكي) لصالح الخدمات الصوتية بواسطة بروتوكول الإنترنت (VoIP) في إطار الخدمات غير التقليدية (OTT)، بحلول عام 2020.[5] وفي مجال آخر وثيق الصلة، بلغت قيمة سوق الحوسبة السحابية 18 مليار دولار أمريكي في عام 2011 وكان يقدر لها أن تصل إلى 32 مليار دولار بحلول عام 2013،[6] ومردّ ذلك كمية البيانات الهائلة المختزنة في الحيز السحابي والتي تمثل ثلثي حركة مراكز البيانات على صعيد العالم.[7]

ومن المتوقع أن تتجاوز الحركة العالمية السنوية القائمة على بروتوكول الإنترنت عتبة الزيتابايت (zettabyte) (1,4 زيتابايت) بحلول نهاية عام 2017، مدفوعة بتنويع خدمات التلفزيون المدفوعة والبث الفيديوي وغير ذلك من المحتويات الغنية بالوسائط.[8] ويبلغ عدد ساعات مشاهدة الفيديو على موقع

---

3 تقرير شركة إريكسون عن تنقلية الحركة.

4 التوقعات الفصلية لبيانات الخدمات المتنقلة لشركة Pyramid Research، فبراير 2013

5 Emeka Obiodu and Jeremy Green (2012): The Future of Voice, OVUM

6 Saul Berman, Lynn Kesterson-Townes, Anthony Marshall and Robini Srivathsa (2012): The power of Cloud: Driving business model innovation. IBM Global Business Services.

7 الاتحاد ومؤشر شركة سيسكو بشأن إقامة الشبكات البصرية (VNI).

8 مؤشر شركة سيسكو بشأن إقامة الشبكات البصرية: التوقعات والمنهجية، 2011-2016.

يوتيوب أكثر من 4 مليارات ساعة كل شهر، كما يبلغ عدد مقاطع المحتويات التي يتم تبادلها على موقع فيسبوك 30 مليار مقطع كل شهر، ويرسَل نحو 400 مليون تغريدة كل يوم من حوالي 200 مليون مستخدم نشط كل شهر.[9]

وأصبحت إنترنت الأشياء (IoT) حقيقة واقعة بشكل سريع، ومن المتوقع أن تنمو الاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) نمواً كبيراً في المستقبل القريب. وسوف تسجل أجهزة التلفزيون والحواسيب اللوحية والهواتف الذكية ونمائط التواصل من آلة إلى آلة عبر الإنترنت في تجارة الأعمال بحلول عام 2017 معدلات نمو قدرها 42 في المائة و116 في المائة و119 في المائة و86 في المائة، على التوالي. وسوف يتخطى حجم الحركة من الأجهزة اللاسلكية حجم الحركة من الأجهزة السلكية بحلول عام 2014.[10]

ويستخدم مصطلح "البيانات الضخمة" لتعريف الأصول المعلوماتية كبيرة الحجم، عالية السرعة، شديدة التنوع، التي تتطلب أشكالاً من معالجة المعلومات ذات جدوى تكاليفية وتتسم بالابتكار من أجل تحسين الرؤية المتعمقة وعملية صنع القرار.[11] ويقدر حجم البيانات التي سيتم استحداثها بحلول عام 2020 بأربعين زيتابايت من البيانات وهي تزيد 300 مرة عما كانت عليه في عام 2005. ويقدر في الوقت الراهن حجم البيانات التي تستحدث كل يوم بمقدار 2,5 كوينتيليون بايت. وتقوم معظم الشركات في الولايات المتحدة بتخزين 100 تيرابايت من البيانات على الأقل. وحسب الصناعة والمنظمة، تضم البيانات الضخمة معلومات من مصادر داخلية وخارجية متعددة مثل المعاملات والوسائط الاجتماعية ومحتوى المشاريع وأجهزة الاستشعار والأجهزة المتنقلة. وحتى عام 2011، قدر حجم البيانات في مجال الرعاية الصحية بمقدار 150 إكسابايت، ويُقدر أن يصل عدد أجهزة المتابعة الصحية اللاسلكية التي يمكن ارتداؤها إلى 420 مليون جهاز في 2014.[12]

وتسهم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل متزايد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك بتمكين النفاذ إلى المعلومات والخدمات وتبادلها في أي مكان وفي أي وقت، بالإضافة إلى المعالجة السريعة لهذه المعلومات وتخزين كميات كبيرة منها، على نحو يجعل توفير الخدمات العامة والخاصة أكثر فعالية وكفاءة وقدرة على النفاذ وبثمن ميسور. كما تزيد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

---

9 المصادر: McKinsey Global Institute، Twitter، Cisco، Gartner، EMC، SAS، IBM، MEPTEC، QAS.

10 مؤشر شركة سيسكو بشأن إقامة الشبكات البصرية: التوقعات والمنهجية، 2011-2016.

11 التعريف من غارتنر.

12 المصادر: McKinsey Global Institute، Twitter، Cisco، Gartner، EMC، SAS، IBM، MEPTEC، QAS.

من القدرة على النفاذ إلى الأسواق وتحسن إدارة الكوارث وتيسر المشاركة الديمقراطية في عمليات الحوكمة. وتوفر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسائل ذات جدوى تكاليفية أعظم وتأثير أكبر للمحافظة على الثقافة المحلية ودعمها. كما أنها تخفض تكلفة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية (مثلاً، بأن تحل محل خدمات النقل والبريد)، وتفتح فرص عمل جديدة تماماً (مثل الخدمات القائمة على الحوسبة السحابية والتطبيقات والخدمات المتنقلة وإسناد عمليات الأعمال إلى مصادر خارجية والأعمال ذات الصلة بالمحتوى).

وتعتبر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكات وخدمات النطاق العريض، في العالم الحديث، بالغة الأهمية للنمو الاقتصادي للبلدان (الإطار 1) وللقدرة التنافسية الوطنية في الاقتصاد الرقمي العالمي. وتدعم شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والشبكات العريضة النطاق الاتصالات السريعة ذات الكفاءة في بلدان وقارات مختلفة. وليس ذلك فحسب، بل إن منتجات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جزء من قطاع التكنولوجيا المتقدمة عالية القيمة في حد ذاتها – وهو القطاع الذي يحقق أسرع أشكال النمو فيما يتعلق بالتجارة الدولية،[13] بل ويمكن أن يحافظ على سرعة نمو الإيرادات. وتعتبر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اليوم قطاعاً اقتصادياً في حد ذاتها، فضلاً عن كونها عوامل داعمة لتعزيز القدرة التنافسية التكنولوجية في قطاعات أخرى. وتعتبر الخدمات العريضة النطاق ذات أهمية بالغة في توليد مهارات جديدة وتغذية النمو الاقتصادي والتغير التكنولوجي في جميع جوانب الاقتصاد — من الزراعة إلى المالية إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات الحديثة.

[13] منظمة التجارة العالمية (2013): تقرير التجارة العالمية 2013.

الإطار 1: مساهمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الوطنية

تدل بحوث البنك الدولي التي يستشهد بها بكثرة[14] على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة النفاذ السريع إلى الإنترنت، تعجل بالنمو الاقتصادي، لا سيما في أقل البلدان نمواً. ومن الأمثلة على أثر الاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

- يقدر أنه بحلول عام 2025 يمكن أن يصل الأثر الاقتصادي العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تريليونات الدولارات الأمريكية.[15] وسوف تتراوح الفائدة الاقتصادية السنوية للإنترنت المتنقل بين 3,7 تريليون دولار أمريكي و10,8 تريليون دولار أمريكي على الصعيد العالمي بحلول عام 2025. ومن المحتمل أن يؤدي رفع مستويات انتشار النطاق العريض في الأسواق الصاعدة إلى المستويات التي تشهدها أوروبا الغربية الآن إلى إضافة 300-420 مليار دولار أمريكي في الناتج المحلي الإجمالي وأن يستحدث 10-14 مليون وظيفة.[16]
- ويتنبأ تقرير أعدته لجنة النطاق العريض[17] بأن التطبيقات الصحية المتوفرة من خلال النطاق العريض المتنقل سوف تخفض التكاليف، مثلاً بإتاحة الفرصة للأطباء بتقديم الرعاية عن بُعد من خلال المتابعة والتشخيص عن بُعد، أو دعم الرعاية الوقائية. ويقدر أن الرعاية الصحية المتنقلة يمكن أن توفر للبلدان المتقدمة 400 مليار دولار أمريكي في عام 2017 وأن تنقذ مليون شخص من الموت خلال خمس سنوات في إفريقيا جنوب الصحراء.[18]
- ويقدر أن هناك 2,5 مليار فرد ليس لديهم معاملات مصرفية على الصعيد العالمي. وتمثل الخدمات المالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرصة لدول كثيرة لتحقيق الإدماج المالي للفقراء.
- وتزيد المشروعات الصغيرة والمتوسطة (SME)، التي تنفق أكثر من 30 في المائة من ميزانيتها على تكنولوجيات الويب من دخلها بسرعة تزيد تسع مرات على المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تنفق أقل من 10 في المائة.[19]
- وتمثل حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واحدة من أكثر وسائل معالجة التحديات البيئية ابتكاراً وقدرة. وتشير التقديرات إلى أن قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسهم بنسبة 2–2,5 في المائة من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG). غير أن الاستعمال الذكي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن، في الوقت نفسه، أن يقلل من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة تصل إلى 25 في المائة.[20]

المصادر: متنوعة

---

[14] Qiang (2009) على النحو المشار إليه في World Bank (2009): Information and Communications for Development 2009

[15] McKinsey Global Institute (2013): "Disruptive technologies: Advances that will transform life, business, and the global economy"

[16] المرجع نفسه.

[17] لجنة النطاق العريض (2013): حالة النطاق العريض في عام 2013: تعميم النطاق العريض.

[18] GSMA/PwC (2012): Touching Lives through Mobile Health: Assessment of the Global Market Opportunity

[19] McKinsey & Company (2009): Mobile broadband for the masses

[20] لجنة النطاق العريض (2012): جسر النطاق العريض: ربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالعمل المناخي من أجل اقتصاد منخفض الكربون.

2.2.2 عدم المساواة والاستبعاد الرقمي

1.2.2.2 الفجوة الرقمية

على الرغم من هذا النمو السريع في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، فلا يزال حوالي 4,4 مليار شخص – أي حوالي ثلثي سكان العالم تقريباً – لا يملكون النفاذ المنتظم إلى الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال 92 في المائة من السكان في 49 بلداً حددتها الأمم المتحدة كأقل البلدان نمواً (LDC) (والتي تؤوي حوالي 890 مليون شخص) غير قادرين على النفاذ إلى أكبر وأقيم مكتبة وسوق في العالم بصفة منتظمة. ونظراً إلى أن 53 بالمائة من السكان في البلدان النامية يعيشون في المناطق الريفية، فإن التحدي المتعلق بتوفير البنية التحتية لتوصيل هؤلاء الناس جميعهم بشبكة الإنترنت عالية السرعة هائل للغاية.

والأهم من ذلك، هو أن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي الأسس الذي سيبنى عليها الاقتصاد الرقمي في المستقبل. ولذلك، فإن ثلثي سكان العالم غير قادرين في الوقت الراهن على الحصول على المهارات الرقمية أو تطويرها، وهي المهارات التي ستقرر القدرة التنافسية الوطنية في المستقبل. ويوضح الإطار 2 حجم الفجوة بين العالم المتقدم والعالم النامي.

الإطار 2: تتبع الفجوة الرقمية باستعمال الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الشكل 1 في الإطار: الفجوة الرقمية: الاشتراكات النشطة في خدمات الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق (الشكل الأيسر) وخدمات الاتصالات الثابتة (السلكية) العريضة النطاق (الشكل الأيمن)

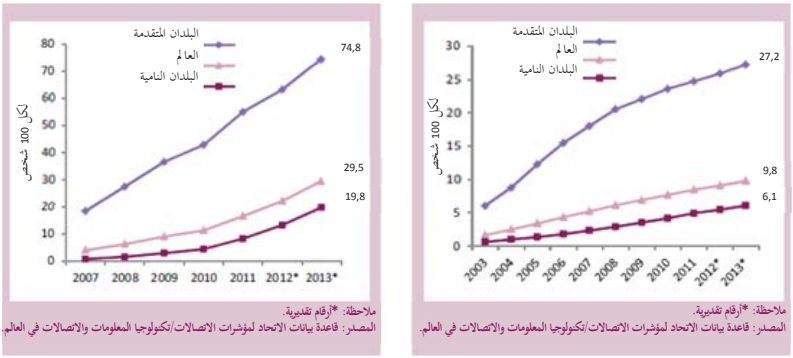

الشكل 2 في الإطار: الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم، وحسب مستوى التنمية

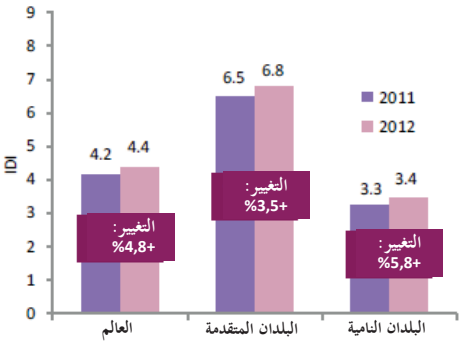

إن الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) للاتحاد أداة مفيدة لمقارنة الاختلافات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأنه، باعتباره مؤشراً مركباً، يجمع عدة مؤشرات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قيمة واحدة. ويشير تحليل للرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى وجود فجوة كبيرة بين العالم المتقدم والعالم النامي. وفي عام 2012، كان متوسط قيمة هذا الرقم القياسي في البلدان المتقدمة يزيد بمقدار الضعف تماماً عن المتوسط في البلدان النامية. وفي الوقت نفسه، فإن متوسط قيمة الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية يزداد بوتيرة أسرع، بمعدل 5,8 في المائة، مقارنةً بنسبة 3,5 في المائة في البلدان المتقدمة. وفي حين بدأت البلدان المتقدمة تصل إلى مستويات التشبع، وخاصة في مجال الاشتراكات في الهواتف الخلوية المتنقلة ونفاذ الأسر إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن البلدان النامية التي لا تزال مستويات الانتشار فيها أقل بكثير، تتمتع بإمكانيات كبيرة للنمو.

المصدر: تقرير قياس مجتمع المعلومات لعام 2013 الصادر عن الاتحاد

2.2.2.2 الفجوة الرقمية بين الجنسين

تعاني النساء في كثير من البلدان من "فجوة بين الجنسين" فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث يفتقدن إمكانية الحصول على المهارات ذات الصلة والتعليم والتكنولوجيا والشبكات ورأس المال. ويقل احتمال أن تملك المرأة في العالم النامي هاتفاً متنقلاً بنسبة 21 في المائة عن نظيرها من الذكور.[21] وفي العالم النامي، تقل نسبة النساء اللاتي يستعملن الإنترنت عن الذكور بنسبة 16 في المائة (مقابل 2 في المائة فقط في العالم المتقدم)، مما يشير إلى أن النساء، في بلدان كثيرة، يصلن إلى الإنترنت ببطء أكبر وفي وقت متأخر عن الرجال. ولهذا آثار خطيرة على قدرة النساء على استعمال الإنترنت للحصول على المعلومات وتنمية المهارات الحيوية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة للمشاركة في العمل في الاقتصاد الرقمي القائم حالياً.

ومن شأن سد الفجوة بين الجنسين إيصال فوائد الخدمات اللاسلكية إلى 300 مليون امرأة إضافية،[22] وتمكينهن من المشاركة الكاملة في الاقتصاد وإطلاق قدراتهن. ويبلغ عدد النساء من مستخدمي الإنترنت 1,3 مليار مستخدم (37 في المائة من مجموع النساء في العالم) ويبلغ عدد الرجال المستخدمين للإنترنت 1,5 مليار (41 في المائة من مجموع الرجال)، أي أن الفجوة العالمية الراهنة بين الجنسين في الإنترنت تتمثل في انخفاض عدد النساء المستخدمات للإنترنت بحوالي 200 مليون امرأة.[23] وما لم يُتخذ إجراء ما، سوف يبلغ حجم الفجوة العالمية بين الجنسين في مجال الإنترنت حوالي 350 مليون في غضون ثلاث سنوات. ويعود توصيل النساء بالإنترنت بفائدة للمجتمع ككل – فيمكن مثلاً بإدخال 600 مليون امرأة وفتاة إضافية إلى عالم الإنترنت زيادة الناتج المحلي الإجمالي بقيم تصل إلى 13-18 مليار دولار أمريكي.[24]

---

[21] GSMA/Cherie Blair Foundation for Women (2010)

[22] لجنة النطاق العريض (2013): حالة النطاق العريض في عام 2013: تعميم النطاق العريض.

[23] الاتحاد (2013): وقائع وأرقام عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

[24] شركة إنتل، تقرير "المرأة والويب"، يناير 2013.

3.2.2.2 الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأشخاص ذوو الإعاقة

يوجد حوالي مليار شخص من ذوي الإعاقة في العالم (أي حوالي 15 في المائة من سكان العالم) يعيش 80 في المائة منهم في البلدان النامية. ولا تزال هذه المجموعة الكبيرة من الأشخاص تواجه عوائق كبيرة تحد من إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. وفي حين أصبحت الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكنولوجيا أساسية لدعم الحياة المستقلة للأشخاص ذوي الإعاقة، لا تزال توجد تحديات كبيرة يتعين التصدي لها، وهي: (أ) خفض التكلفة المرتفعة للتكنولوجيات المساعدة (بما في ذلك تكلفة التكنولوجيا وتكلفة التقييم والتدريب وخدمات الدعم)؛ (ب) عدم نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى عدم وجود سياسات تعزز انتشار هذه التكنولوجيات؛ (ج) محدودية توفر واستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل عام.[25]

3.2.2 المخاطر والتحديات المصاحبة لنمو الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

يبشر الدور المتنامي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالكثير، غير أن تطور البيئة يثير بعض القضايا "الجانبية". والإنجازات الكبيرة في الاتصالات تحقق مزايا هائلة، ولكنها تؤدي أيضاً إلى مخاطر جديدة.

1.3.2.2 بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مع تزايد حجم التجارة الإلكترونية والمعاملات المالية على الخط وتيسر الخدمات الحكومية وزيادة شيوع الشبكات التعاونية والاجتماعية، سيظلل بناء الثقة والحفاظ عليها عند استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شاغلاً رئيسياً. ومع استمرار زيادة إدماج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد وفي مجتمعاتنا، فإن استمرار تيسرها وإمكانية الاعتماد عليها وأمنها ستتزايد أهميتها بالنسبة للحكومات والشركات التجارية والأفراد. ويبقى النهوض بالأمن السيبراني وبالتعاون والتنسيق الدوليين في هذا المجال أمراً يتسم بالأولوية الكبيرة.

---

25 تقرير تجميعي عن مشاورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً للاجتماع الرفيع المستوى بشأن الإعاقة والتنمية في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة (2013): إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق إطار إنمائي يشمل الإعاقة.

وتشير التقديرات إلى أن تكلفة نشاط الجرائم السيبرانية على المستوى العالمي قدرها تريليون دولار أمريكي،[26] وهو رقم يمكن أن يتضاعف ثلاث مرات بحلول عام 2020 ما لم تُحدّث الشركات سياسات دفاعها.[27] ويستمر انتشار التهديدات في الزيادة – وعلى سبيل المثال، يتم اكتشاف برمجيات ضارة جديدة كل يوم، وبوتيرة تزيد مئات المرات عنها في العقد الماضي. وقد تم اكتشاف ما لا يقل عن 6,5 مليون برنامج ضار جديد في عام 2013.[28]

ويخشى حوالي 69 في المائة من المديرين التنفيذيين الذين أُجريت معهم مقابلات في المنتدى الاقتصادي العالمي[29] من أن الأشخاص الذين يهاجمون مواقع الإنترنت سيظلون أكثر تقدماً وكفاءة من آليات الدفاع في شركاتهم. وتتوقع إحدى الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات أن تتعرض إلى 10 000 هجمة من الإنترنت كل يوم، وترى حوالي 40 في المائة من الشركات المشمولة بالدراسات الاستقصائية أن إنفاقها على وسائل الدفاع "أقل مما ينبغي بدرجة ملحوظة".

وفي الوقت الراهن، هناك انتقال من الأشكال المعتادة للهجمات السيبرانية والجرائم المتصلة بذلك إلى أشكال أكثر تعقيداً، تستغل نماذج تكنولوجية جديدة، (مثلاً: الحوسبة السحابية والبيانات الضخمة والمفتوحة وتطبيق الويب 2.0 والشبكات الاجتماعية، وما إلى ذلك). ولا تزال البلدان تحاول كبح جماح التهديدات الراهنة، ولذلك سوف تجد صعوبة في محاولتها مواكبة التطور السريع في بيئة/قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

---

26 McAfee, Center for Strategic and International Studies (2013): The economic impact of cybercrime and cyber espionage, July 2013

27 World Economic Forum in collaboration with McKinsey & Company: Risk and Responsibility in a Hyperconnected World, January 2014

28 Symantec Intelligence Report: January 2013

29 World Economic Forum in collaboration with McKinsey & Company: Risk and Responsibility in a Hyperconnected World, January 2014

ومن الصعب الحصول على توقعات مستقبلية بسبب طبيعة الفضاء السيبراني التي تتسم بالدينامية والسيولة. غير أنه من الواضح أن نمو وتطور المخاطر والتحديات المتصلة باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتناسب طردياً مع نمو وتطور بيئة/قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولذلك فإن الأمن السيبراني – أو بالأحرى بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – سوف يبقى على رأس جداول الأعمال الوطنية والإقليمية والدولية.

2.3.2.2 حماية الأشخاص الأكثر ضعفاً

إن الشباب في جميع أنحاء العالم هم المستعملون الأكثر نشاطاً للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واليوم ثلاثون في المائة من الشباب ينتمون إلى "الجيل الرقمي" (مصطلح مستخدم بكثرة لوصف الشباب ذوي الخبرة المتينة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذين يمثلون القوة المحركة لمجتمع المعلومات). ويبين تقرير "قياس مجتمع المعلومات لعام 2013"[30] أنه من المتوقع أن يتضاعف عدد أبناء الجيل الرقمي في العالم النامي في غضون السنوات الخمس القادمة. ومع ذلك، فإن الشباب والأطفال معرضون أيضاً لأشكال جديدة من المخاطر تطرحها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة إذا كان إعدادهم لمواجهة هذه التحديات ضعيفاً ولا تتوافر لهم الحماية الكافية في التشريع. ويواجه الشباب، وخاصة الأطفال، مجموعة من المخاطر على الإنترنت، منها الأعمال الإباحية للأطفال واستمالتهم والترهيب عبر الإنترنت والتعرض للمحتوى الضار وانتهاك الخصوصية.

وكشفت دراسة استقصائية لمجلة Consumer Reports عن أن مليون طفل تعرضوا للتحرش أو التهديد أو خضعوا لأشكال أخرى من الترهيب عبر الإنترنت على فيسبوك في عام 2011[31]. وتشير إحصاءات ودراسات أخرى إلى أن 72 في المائة من المراهقين لهم ملف للبيانات الشخصية على شبكات التواصل الاجتماعي. كما يملك حوالي نصفهم (47 في المائة)[32] ملفاً عاماً للبيانات الشخصية يمكن أن يشاهده أي شخص، ولم يتأكد إلا 15 في المائة فقط[33] من إعدادات الأمن والخصوصية في حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

---

30 الاتحاد (2013): قياس مجتمع المعلومات لعام 2013.

31 Consumer Reports Magazine survey June 2011

32 Teen Online & Wireless Safety Survey: Cyberbullying, Sexting and Parental Controls. Cox Communications Teen Online and Wireless Safety Survey in Partnership with the National Center for Missing and Exploited Children, 2009.

33 National Cyber Security Alliance (NCSA)-MacAfee Online Safety Study, 2011

ولا تركز المبادرات الحديثة المعنية بحماية الطفل على الخط على مكافحة المخاطر والحد منها فحسب، بل تركز أيضاً على تمكين الشباب من المشاركة بفعالية في الحياة المدنية والاجتماعية على الإنترنت على نحو يتسم بالمسؤولية وبالقيم الأخلاقية باعتبارهم مواطنين من الجيل الرقمي. وتحتاج الاستجابة الشاملة لحماية الشباب وتمكينهم إلى نهج يقوم على تعدد أصحاب المصلحة تشارك فيه مجموعة متنوعة من القوى الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.

وفي حين خُصصت استثمارات كبيرة في أمريكا الشمالية وأوروبا ومناطق من آسيا لفهم سلوك الطفل على الخط وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال على الخط، فلا تزال هناك ثغرات عديدة في معارفنا عن مواطن ضعف واحتياجات مستخدمي الإنترنت الشباب في مناطق أخرى من العالم، لا سيما في البلدان التي لا يزال انتشار الإنترنت فيها منخفضاً.

3.3.2.2 الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ

من أهم المسائل في قضية تغير المناخ استمرار انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG) كناتج فرعي للحياة الصناعية والتجارية. وفي حين تعتبر صناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عاملاً رئيسياً في مواجهة تغير المناخ، فإنها تسهم أيضاً بمقدار يتراوح بين 2 و2,5 في المائة من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على المستوى العالمي أو 1 جيغا طن من ثاني أكسيد الكربون (CO_2) كل عام. ويقدر الخبراء أن الحواسيب الشخصية وأجهزة المستخدم النهائي الأخرى مسؤولة عن حوالي 40 في المائة من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في حين تولد شبكات الاتصالات ومراكز البيانات 24 في المائة و23 في المائة من هذه الانبعاثات على التوالي. ويؤيد ذلك تقرير سمارت 2020 (SMART 2020)،[34] الذي يشير أيضاً إلى أن معدل نمو انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من صناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان قدره 6,1 في المائة من عام 2002 إلى عام 2011، على الرغم من أنه من المتوقع أن ينخفض إلى 3,8 في المائة من عام 2011 إلى عام 2020. وتشير وكالة الطاقة الدولية (IEA) إلى أن الاستهلاك المتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات زاد فعلاً عن 5 في المائة من استهلاك الكهرباء العالمي النهائي الشامل ويمكن أن يتضاعف استهلاك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشامل بحلول عام 2022 ويصل في عام 2030

[34] SMART 2020: Enabling the low carbon economy in the information age

إلى ثلاثة أضعاف المعدل في عام 2010.[35] وبالإضافة إلى ذلك، تشير جامعة الأمم المتحدة إلى أنه في عام 2013 وحده طُرحت في الأسواق 67 مليون طن متري من المعدات الكهربائية والإلكترونية وتم التخلص من 53 مليون طن متري من المخلفات الإلكترونية على مستوى العالم.

4.2.2 البيئة المتغيرة/القطاع المتغير للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

بسبب التطور والوصول إلى شبكات الجيل التالي (NGN) السلكية واللاسلكية القائمة كلها على بروتوكول الإنترنت، يؤدي التقارب إلى تحويل قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويتيح فرصاً رئيسية وكذلك تحديات للمشغلين في الصناعات والهيئات التنظيمية وواضعي السياسات على حد سواء على الصعيدين الوطني والدولي. ويعيد التقارب تشكيل العلاقات بين منصات الاتصالات والوسائط التي كانت منفصلة من قبل، مما يساعد على توفير خدمات رأسية مستقلة عبر منصات أفقية موحدة. ونتيجة لذلك، أصبحت منصات التكنولوجيا التي كانت مقسمة من قبل (موجهة للخدمة) تدعم الآن الخدمات والتطبيقات المتعددة للصوت والبيانات والفيديو. ويمحو التقارب الحدود بين أسواق الخدمات التي كانت مستقلة من قبل ويُظهر الحاجة إلى استعراض أنظمة السياسات واللوائح التقليدية بما في ذلك إعادة تعزيز تدابير السلامة العامة. وتتلاشى الحدود بين الخدمات الثابتة والمتنقلة والخدمات السلكية واللاسلكية مع اتجاه الاتصالات نحو الشبكات الهجينة حيث تستطيع الأجهزة التنقل بدون انقطاع وبسلاسة من شبكة إلى أخرى دون أي توقف في الخدمة.

وتوصي التطورات الجديدة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل الجمع بين الإنترنت المتنقلة وإنترنت الأشياء (IoT)، بأنها ستكون من أكثر تكنولوجيات العقد القادم إثارة للتغيير.[36] وفي الواقع، فإن ظهور الأجهزة والشبكات والخدمات والتطبيقات الرقمية الجديدة يمثل تغيراً عميقاً يعيد تشكيل الصناعات الرئيسية.

---

[35] International Energy Agency: Powering down to save energy need not be a turn-off, January 2013

[36] McKinsey Global Institute (2013): Disruptive technologies: Advances that will transform life, business, and the global economy

وتقوم البلدان بتحديث وتعديل سياساتها لتستوعب وتعكس التغيرات في التكنولوجيات والأسواق. ونتيجة لذلك، أصبحت السياسات الوطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تركز بشكل متزايد على الاعتبارات الأعم الشاملة للقطاعات[37] (الشكل 2).

الشكل 2 – التطور في سياسات البلدان في مجال الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مرور الوقت، 1997-2013

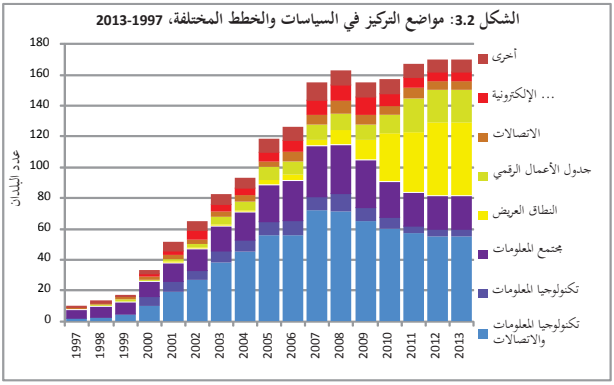

المصدر: لجنة النطاق العريض (2013): التخطيط من أجل التقدم؛ سبب أهمية الخطط الوطنية للنطاق العريض

وأصبح اعتماد أدوات تنظيمية مناسبة للاستجابة لأنماط السلوك الجديدة في السوق والحاجة المتزايدة لحماية المستهلك أكثر تعقيداً بالنسبة للهيئات التنظيمية في بيئة التقارب اليوم. ومما يزيد هذه البيئة تعقيداً، أن جهات فاعلة متعددة أخذت تعمل الآن في نفس الأسواق ولكن في ظل أنظمة مختلفة. وعند توفير الخدمات الصوتية مثلاً، لا يتنافس مشغلو الاتصالات التقليديون مع جهات فاعلة

[37] تشمل الأمثلة خطة شيلي الرقمية لعام 2004، والخطة الرقمية في الجمهورية التشيكية لعام 2011، واستراتيجية إكوادور الرقمية 2.0 لعام 2011، والخطة الرقمية في فرنسا لعام 2010، والخطة الرقمية في غابون لعام 2011، والاستراتيجية الرقمية في اليونان لعام 2006، وخطة عمل التحديد الرقمي في هنغاريا لعام 2010، والخطة الرقمية في إيطاليا لعام 2010، والخطة الرقمية في المكسيك لعام 2011، واستراتيجية عُمان الرقمية، وخطة المملكة المتحدة لعام 2005، والخطة الرقمية في أوروغواي للفترة 2008-2010.

في أسواق متجاورة فحسب، مثل مقدمي خدمات الإنترنت (ISP) ومشغلي الخدمات الكبلية، وإنما يتنافسون أيضاً مع جهات فاعلة في الطبقات الأعلى، مثل مورّدي المحتوى والتطبيقات وموردي الخدمات غير التقليدية (OTT).

وطبيعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بوصفها بنية تحتية متغلغلة ومشتركة بين القطاعات، تعني أن الهيئات التنظيمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مضطرة اليوم لأن تتجاوز النماذج التقليدية للتنظيم، التي تكونت تاريخياً بشكل رئيسي من تنظيم النفاذ إلى الشبكات والخدمات وضمان المنافسة العادلة وحماية مصالح المستهلكين والتقدم في سبيل تحقيق النفاذ الشامل. وفي الآونة الأخيرة، دخلت قضايا الخدمات الإلكترونية والأمن السيبراني وحماية البيانات والخصوصية والبيئة في نطاق اختصاص الهيئات التنظيمية.[38] ومن شأن زيادة استعمال التطبيقات والخدمات عبر الإنترنت للتواصل وإجراء المعاملات التجارية (مثل وسائط الإعلام الاجتماعية والخدمات السحابية والدفع الإلكتروني وغيره من الخدمات المصرفية المتنقلة) أن تدفع إلى المقدمة طائفة من القضايا التنظيمية الجديدة.

وفي هذه البيئة الرقمية الدينامية للغاية، على الهيئات التنظيمية أن تنظر فيما إذا كانت مزودة بما فيه الكفاية بما يسمح لها بضمان تشغيل الأسواق بطريقة مناسبة. ويتعين عليها أيضاً أن تحدد ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير إضافية للمساعدة على ضمان فرص عمل متكافئة بين المشغلين. وبالإضافة إلى ذلك، وحيثما يتعين تخصيص أموال عامة، ينبغي اعتماد سياسات واضحة فيما يخص كيفية استعمال هذه الأموال.

وسعياً إلى التكيف مع بيئة/قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيرة، واصلت بعض الحكومات التحرك نحو إصلاح بنيتها المؤسسية والتنظيمية من خلال النظر في دمج هيئات تنظيمية متعددة مستقلة تغطي مجالات مختلفة للاتصالات والإذاعة في هيئات متقاربة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.[39]

---

[38] الاتحاد (2012): اتجاهات الإصلاح في الاتصالات لعام 2012: التنظيم الذكي في عالم النطاق العريض.

[39] الاتحاد (2013): التنظيم وحماية المستهلك في بيئة التقارب.

وبما أن العديد من الخدمات التي تقدم عبر شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبحت الآن عابرة للحدود وبدون حدود، فإن تعزيز التعاون عبر الحدود وعلى المستويين الإقليمي والدولي سيظل أساسياً لضمان إمكانية استفادة كل مواطني العالم من النفاذ المأمون والآمن بتكلفة معقولة في أي مكان وزمان.

ويعد استعراض السياسات والأطر التنظيمية القائمة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التكيف مع البيئة الرقمية السريعة التغير عملية مستمرة تتطلب التنسيق مع العديد من أصحاب المصلحة لوضع نُهج تطلعية من أجل اجتذاب وتأمين استثمارات ضخمة ومستدامة في الشبكات التي لا تزال تدعو الحاجة إليها.

وتضطلع منظمات دولية مختلفة ومنظمات غير حكومية والمجتمع المدني وشركات متعددة الجنسيات وهيئات أكاديمية ومؤسسات بدور في هذه البيئة/هذا القطاع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تزداد تعقيداً. وتهدف استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في مجموعة البنك الدولي، مثلاً، إلى مساعدة البلدان النامية على استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحويل تقديم الخدمات الأساسية وزيادة الابتكارات والمكاسب في الإنتاجية وتحسين القدرة التنافسية.[40] ويمكن أن تسهم مبادرات جديدة أخرى مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص وبين أصحاب المصلحة المتعددين بشكل ملموس في البيئة المتغيرة/القطاع المتغير للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولذلك، فإن التعاون بين القوى المؤثرة المختلفة القائمة والجديدة سوف يكون مهماً لمستقبل بيئة/قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

40 The World Bank Group (2012): ICT for Greater Development Impact, Sector Strategy

3 تحليل حالة قطاعات الاتحاد

1.3 تحليل حالة قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)

يتمثل التحدي الأكبر أمام قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد في مواكبة التغيرات السريعة والمعقدة في عالم الاتصالات الراديوية الدولية بالاقتران مع الوفاء في الوقت المناسب باحتياجات صناعة الاتصالات الراديوية والخدمات الإذاعية بوجه خاص واحتياجات الأعضاء بوجه عام. وفي بيئة تشهد تغيرات مستمرة مع زيادة الطلب عن أي وقت مضى من جانب الأعضاء على المنتجات والخدمات، ينبغي للقطاع أن يضمن أنه سيظل بقدر الإمكان قادراً على التكيف والتجاوب لمواجهة هذه التحديات.

وعملاً بالمادة 1 من دستور الاتحاد، يلتزم قطاع الاتصالات الراديوية ببناء بيئة تمكينية عن طريق إدارة الموارد من طيف الترددات الراديوية الدولية والمدارات الساتلية. ونظراً إلى أن إدارة الموارد من الترددات والمدارات الساتلية على الصعيد العالمي تحتاج إلى مستوى رفيع من التعاون الدولي، فإن من المهام الأساسية لقطاع الاتصالات الراديوية تسهيل المفاوضات الحكومية الدولية المعقدة اللازمة لإبرام اتفاقات ملزمة قانوناً بين دول ذات سيادة. وتتجسد هذه الاتفاقات في لوائح الراديو وفي الخطط العالمية والإقليمية المعتمدة من أجل الخدمات الفضائية وخدمات الأرض المختلفة.

ويتناول مجال الاتصالات الراديوية خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تعتبر حاسمة وذات أهمية متزايدة لتنمية الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين. ويشهد العالم زيادة هائلة في استعمال الأنظمة اللاسلكية في عدد ضخم من التطبيقات. وتغطي معايير الاتصالات الراديوية الدولية (مثل تلك المتضمنة في توصيات القطاع) إطار الاتصالات العالمية بأكمله – دائماً كمنصة لنطاق كامل من التطبيقات اللاسلكية الجديدة.

كما يضم مجال الاتصالات الراديوية أنظمة القياس والتحكم عن بُعد للطيران والخدمات الساتلية والاتصالات المتنقلة وإشارات الاستغاثة والسلامة في البحر والإذاعة الرقمية وسواتل الأرصاد الجوية والتنبؤ بالكوارث الطبيعية واستشعارها.

وتمشياً مع أحكام لوائح الراديو فإن تسجيل بطاقات التبليغ الفضائية والأرضية وما يرتبط بها من منشورات أمر يقع في صميم مهام قطاع الاتصالات الراديوية.

ولقد تزايدت الحاجة إلى مواصلة تطوير أنظمة الاتصالات الراديوية المستعملة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتخفيف من وطأتها، وستمثل تحدياً رئيسياً في المستقبل. وتمثل الاتصالات عنصراً حاسماً في كل مراحل إدارة الكوارث. وتشمل جوانب خدمات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ المرتبطة بالكوارث، *ضمن عدة أمور*، التنبؤ بالكوارث واستشعارها والإنذار والإغاثة.

وفي مجال تغير المناخ، يركز عمل قطاع الاتصالات الراديوية على استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مختلف تكنولوجيات وتجهيزات الراديو والاتصالات) في مراقبة تغير الطقس والمناخ والتنبؤ بالأعاصير والأعاصير المدارية والعواصف الرعدية والزلازل وموجات التسونامي والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان وغيرها واستشعارها والتخفيف من وطأتها.

ومن خلال العمليات المرتبطة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ولجان الدراسات، سيتعين على أصحاب المصلحة في القطاع مثل الهيئات الحكومية ومشغلي الاتصالات من القطاعين العام والخاص والمصنعين والهيئات العلمية والصناعية والمنظمات الدولية والمكاتب الاستشارية والجامعات والمعاهد التقنية وغيرها، الاستمرار في اتخاذ قرارات بشأن أكثر السبل ربحية وفعالية لاستعمال الموارد المحدودة من طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية وهو أمر سيكون حاسماً وسيكون له قيمة اقتصادية متزايدة بالنسبة لتنمية الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين.

ويتعين على قطاع الاتصالات الراديوية، عند تنفيذه لأنشطته تحقيق التوازن الملائم:

- بين الحاجة إلى التنسيق العالمي (للاستفادة من وفورات الحجم والتوصيلية وقابلية التشغيل البيني) والحاجة إلى المرونة في توزيع الطيف؛

- بين الحاجة إلى تلبية احتياجات الأنظمة والتطبيقات والتكنولوجيات الجديدة عند ظهورها والحاجة إلى حماية خدمات الاتصالات الراديوية القائمة.

2.3 تحليل حالة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)

يعمل قطاع تقييس الاتصالات التابع للاتحاد في بيئة ومنظومة إيكولوجية تنافسية ومعقدة وسريعة التطور.

وهناك حاجة إلى معايير دولية عالية الجودة يدفعها الطلب بحيث توضع بسرعة بما يتماشى مع مبادئ التوصيلية العالمية والانفتاح وميسورية السعر والموثوقية وقابلية التشغيل البيني والأمن. وهناك تكنولوجيات رئيسية آخذة في الظهور تتيح خدمات وتطبيقات جديدة وتساعد على بناء مجتمع المعلومات، وهذه التكنولوجيات ينبغي مراعاتها في أعمال قطاع تقييس الاتصالات.

ويتعين إلى جانب الحفاظ على الأعضاء الحاليين في القطاع جذب أعضاء جدد من دوائر الصناعة والهيئات الأكاديمية وزيادة إشراك البلدان النامية في عملية التقييس ("سد الفجوة التقييسية").

ويعتبر التعاون والتآزر مع هيئات التقييس الأخرى وغيرها من الاتحادات والمحافل المعنية أمراً أساسياً للحد من تضارب الأعمال ولتحقيق استعمال الموارد بكفاءة، وكذلك لاستيعاب الخبرات الموجودة خارج الاتحاد.

كما أن مراجعة لوائح الاتصالات الدولية سترسي إطاراً متجدداً لأنشطة القطاع على الصعيد العالمي.

3.3 تحليل حالة قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)

يسود اعتراف متزايد من الحكومات حول العالم بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية. ومنذ فترة طويلة، كانت مواصلة تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء العالم في صميم عمل الاتحاد، باعتباره

وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في هذا المجال، ولكنها أصبحت أكثر حيوية في السنوات الأخيرة عندما أعطت التطورات التكنولوجية دوراً أساسياً للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل جانب من جوانب حياة الإنسان. والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليست مجرد غاية في حد ذاتها، ولكنها ركيزة رئيسية للقطاعات الأخرى.

وقد تحقق تقدم كبير منذ وضع الأهداف الإنمائية للألفية (MDG) في عام 2000 وأهداف التوصيلية التي وضعتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات في عامي 2003 و2005. ويعد توفير الظروف المناسبة أمراً أساسياً لتحقيق هذه الأهداف بشكل كامل. ويجب أن تُعطى الأولوية لتطوير البنية التحتية، وخاصة للاتصالات العريضة النطاق، وتوفير تطبيقات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن شأن تعزيز بناء القدرات البشرية، وتهيئة بيئة تنظيمية وتمكينية قوية يمكن التنبؤ بها، أن يضمن أن تكون التنمية التكنولوجية مستدامة.

ونظراً لأهمية المحتوى المحلي ودوره في تطوير استخدام النطاق العريض، ينبغي للبلدان التي تعاني من حواجز لغوية وثقافية أن تولي اهتماماً كافياً لضمان توفر مقدار كبير من المحتوى المحلي. وبالتالي، فإن استحداث المحتوى المحلي باعتباره عنصراً تمكينياً لتطوير تنفيذ الخدمات عريضة النطاق وتعزيز انتشار تكنولوجيا النطاق العريض وتطوير الصحة الإلكترونية والتعلم الإلكتروني والتجارة الإلكترونية لتلبية الطلب على المحتوى المحلي وتشجيع البلدان ذات الثقافات واللغات المتشابهة أو المشتركة على استحداث محتوى محلي، يمكن أن يساعد على النفاذ المستمر إلى الخدمات عريضة النطاق بشكل أسرع.

ونظراً لطبيعة مجتمع الفضاء السيبراني العابرة للحدود، يعترف قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد بأهمية التعاون الدولي في تعزيز الموثوقية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتوافر هذه التكنولوجيات وأمن استخدامها. وعليه، يعترف قطاع تنمية الاتصالات بالحاجة الملحة لدعم البلدان لوضع تدابير محددة لتنفيذ أطرها الوطنية المتعلقة بالأمن السيبراني من أجل معالجة شواغل أصحاب المصلحة المختلفين بهذا الشأن، ومن أجل إفساح المجال أمام تبادل أفضل الممارسات على المستوى العالمي والمساعدة على ذلك. وعليه، سيضطلع الاتحاد بدور رئيسي لتيسير التعاون المذكور أعلاه.

ومن بين البلدان التي ستحقق أكبر فائدة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات البلدان الأقل نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان غير الساحلية (LLDC)، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكلها تستحق اهتماماً خاصاً. كما أن اتصالات الطوارئ وقضايا المساواة بين الجنسين من المجالات ذات الأولوية في عمل قطاع تنمية الاتصالات. ونظراً لحجم المهمة، سيعتمد النجاح على العمل بشكل وثيق مع أعضاء الاتحاد وحشد الموارد من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

وهناك حاجة إلى تشجيع ثقافة الابتكار في قطاع تنمية الاتصالات. وتؤدي الدراسة المستمرة لأنشطة مكتب تنمية الاتصالات من منظور كيف يمكن أن تكون المنتجات والخدمات أكثر ابتكاراً، إلى نظرة ناقدة لمركزه التنافسي بين وكالات تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفر حافزاً للبحث عن فرص جديدة للتحسين. ويُعترف بالأهمية المتزايدة للابتكار في جميع أنحاء العالم. ذلك أن الابتكار ضروري لتعافي البلدان والشركات من الركود الاقتصادي العالمي وللازدهار في الاقتصاد العالمي السائد اليوم الشديد التنافسية والاتصال. ويعتبر الابتكار محركاً قوياً للتنمية والتغلب على التحديات الاجتماعية والاقتصادية. ويمكن أن تؤدي خدمات النطاق العريض المبتكرة مثل المدفوعات المتنقلة والصحة المتنقلة والتعليم المتنقل إلى "تغيير حياة" الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات بشكل عام. ويمكن أن يؤدي النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تمكين مئات الملايين من الناس في البلدان النامية لتعزيز رفاهيتهم الاجتماعية والاقتصادية بصورة مباشرة.

ولا تقتصر رسالة قطاع تنمية الاتصالات على التوصيلية من أجل التوصيلية في حد ذاتها، بل يتعين أن يكون هدفه النظر في الاستعمالات المبتكرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تجعل حياة الإنسان أفضل في جوهرها.

الملحق 2 بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014)

الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019

جدول المحتويات

الصفحة

1	إطار الاتحاد للإدارة القائمة على النتائج (RBM) وهيكل الخطة الاستراتيجية...	151
2	رؤية الاتحاد ورسالته وقيمه.....	153
1.2	الرؤية	153
2.2	الرسالة.....	153
3.2	القيم.....	153
3	الغايات الاستراتيجية للاتحاد ومقاصده	156
1.3	الغايات الاستراتيجية	156
1.1.3	الغاية 1: النمو – إتاحة وتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة استخدامها.....	156
2.1.3	الغاية 2: الشمول – سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع	156
3.1.3	الغاية 3: الاستدامة – التصدي للتحديات الناجمة عن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....	157
4.1.3	الغاية 4: الابتكار والشراكة – الاضطلاع بدور ريادي في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيرة وتحسينها والتكيف معها	157
2.3	مقاصد الاتحاد.....	158
1.2.3	مبادئ تحديد المقاصد العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ..	158
2.2.3	المقاصد العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....	159
3.3	إدارة المخاطر الاستراتيجية والتخفيف من حدتها.....	161

الصفحة

4	الأهداف والنتائج والنواتج الخاصة بالقطاعات والمشتركة بينها.....	163
1.4	أهداف القطاعات والأهداف المشتركة بينها.....	163
2.4	الأهداف والنتائج والنواتج.....	168
3.4	العوامل التمكينية.....	185
5	التنفيذ والتقييم.....	188
1.5	التنسيق بين التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي والمالي	188
2.5	معايير التنفيذ.....	189
3.5	المراقبة والتقييم وإدارة المخاطر ضمن إطار الاتحاد للإدارة القائمة على النتائج	192

توجه استراتيجية السنوات الأربع أنشطة الاتحاد في الفترة 2016-2019 طبقاً لدستور الاتحاد واتفاقيته.

ويتبع هيكل الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 هيكل إطار الاتحاد الخاص بالإدارة القائمة على النتائج (RBM) كما هو مبين في القسم 1 أدناه. ويعرّف القسم 2 الرؤية والرسالة والقيم، ويعرّف القسم 3 الغايات الاستراتيجية للاتحاد ويحدد المقاصد، ويعرف القسم 4 أهداف القطاعات والأهداف المشتركة بين القطاعات والنتائج والعوامل التمكينية للغايات الاستراتيجية للاتحاد وأهدافه، وهذا إضافةً إلى نواتج القطاعات والنواتج المشتركة بين القطاعات بغية التنسيق بين الخطة الاستراتيجية للاتحاد وخططه التشغيلية. ويوضح القسم 5 خارطة الطريق من الاستراتيجية إلى التنفيذ من خلال تحديد معايير التنفيذ لترتيب الأولويات. وتعرّف الأنشطة والنواتج بالتفصيل في عملية التخطيط التشغيلي، بما يضمن وجود ارتباط قوي بين التخطيط الاستراتيجي والتخطيط التشغيلي (كما هو موضح في القسم 1.5).

1 إطار الاتحاد للإدارة القائمة على النتائج (RBM) وهيكل الخطة الاستراتيجية

يوضح إطار الإدارة القائمة على النتائج المعروض أدناه العلاقات القائمة بين أنشطة الاتحاد وما ينتج عنها من نواتج، والأهداف العامة والغايات الاستراتيجية للاتحاد، والتي تسهم في تحديد رسالة المنظمة ورؤيتها.

وتنقسم سلسلة النتائج الخاصة بالاتحاد إلى خمسة مستويات: *الأنشطة*، *والنواتج*، *والأهداف* *والنتائج*، *والغايات الاستراتيجية* *والمقاصد*، *والرؤية* *والرسالة*. وتمثل قيم الاتحاد ما يؤمن به من مبادئ أساسية مشتركة وعامة، تحدد أولوياته.

الجدول 1 – إطار الاتحاد للإدارة القائمة على النتائج
(كما هو معروض في الخطة الاستراتيجية والخطط التشغيلية للاتحاد)

الرؤية والرسالة (القسم 2)	**الرؤية** هي العالم الأفضل الذي يصبو إليه الاتحاد. **الرسالة** تشير إلى الأهداف الشاملة الرئيسية للاتحاد وفقاً للصكوك الأساسية للاتحاد.
الغايات الاستراتيجية والمقاصد (القسم 3)	**الغايات الاستراتيجية** تشير إلى مقاصد الاتحاد رفيعة المستوى التي تساهم فيها الأهداف بشكل مباشر أو غير مباشر. وهي تتصل بالاتحاد ككل. **المقاصد** هي النتائج المتوقعة خلال فترة الخطة الاستراتيجية؛ وتقدم دلالة على تحقيق الغايات. وقد لا تتحقق المقاصد دائماً لأسباب قد تخرج عن سيطرة الاتحاد.
الأهداف والنتائج (القسم 4)	**الأهداف** تشير إلى أغراض محددة للأنشطة القطاعية والأنشطة المشتركة بين القطاعات خلال فترة معينة. **النتائج** تقدم دلالة على تحقيق الأهداف. وتقع النواتج عادةً ضمن سيطرة المنظمة جزئياً وليس كلياً.
النواتج (القسم 4)	**النواتج** هي النتائج والمخرجات والمنتجات والخدمات النهائية الملموسة التي يحققها الاتحاد من خلال تنفيذ الخطط التشغيلية.
الأنشطة	**الأنشطة** هي مختلف الأعمال/الخدمات من أجل تحويل الموارد (المدخلات) إلى نواتج. ويمكن تجميع الأنشطة في شكل عمليات.

تخطيط الإدارة القائمة على النتائج ← التنفيذ

القيم: معتقدات الاتحاد العامة والمشتركة التي تقود أولوياته وتوجه جميع عمليات صنع القرار (القسم 2)

ويمثل كل مستوى من المستويات أعلاه خطوة منفصلة في التسلسل المنطقي لإطار الاتحاد للإدارة القائمة على النتائج. ويتعلق المستويان الأخيران (الأنشطة والنواتج) بكيفية استثمار المساهمات المالية المقدمة من الأعضاء والإيرادات الأخرى للاتحاد من أجل تحقيق مختلف وظائف الاتحاد وبرامجه ومبادراته. وتشير المستويات الثلاثة الأولى إلى التغيرات الفعلية والآثار التي يتوقعها الاتحاد، أي الآثار طويلة الأجل الاقتصادية أو الاجتماعية – الثقافية أو المؤسسية أو البيئية أو التكنولوجية أو غيرها من الآثار لأعمال الاتحاد.

2 رؤية الاتحاد ورسالته وقيمه

1.2 الرؤية

"مجتمع معلومات يمكّنه العالم الموصول حيث تتيح الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحقيق وتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً لكل فرد"

والاتحاد ملتزم بتمكين توصيل العالم. وفي هذا العالم الموصول، تقوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بدور رئيسي كأداة تمكينية أساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والمستدامة بيئياً بما يعود بالفائدة على الجميع وعلى كل فرد في العالم. وتعيد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحديد الكيفية التي يمكن أن تتحقق من خلالها أهداف التنمية. فمن بين المحركات الحيوية للتنمية، توفير نفاذ بأسعار ميسورة إلى شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها لجميع سكان العالم.

2.2 الرسالة

"تشجيع وتيسير وتعزيز النفاذ ميسور التكلفة والشامل إلى شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، واستعمالها من أجل النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً"

3.2 القيم

القيم الأساسية للاتحاد هي المبادئ والمعتقدات العامة التي توجه أولويات الاتحاد وعملية صنع القرار فيه.

التركيز على الناس والتوجه نحو الخدمة والاستناد إلى النتائج

يركز الاتحاد على الناس لتقديم النتائج التي تهم الجميع وتتمحور حول الناس. ومن أجل التوجه نحو الخدمة، يلتزم الاتحاد بمواصلة تقديم خدمات بجودة عالية وإرضاء المستفيدين وأصحاب المصلحة إلى أقصى درجة. ويستند الاتحاد إلى النتائج، فيسعى إلى تحقيق نتائج ملموسة وتعظيم أثر أعماله.

الشمول

يعترف الاتحاد بالشمول كقيمة عالمية، ولذا فهو يلتزم بضمان استفادة الجميع من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة منصفة، بما في ذلك البلدان النامية* والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة والسكان المهمشون والمستضعفون، كالشباب والشعوب الأصلية والمسنين وذوي الإعاقة والأشخاص ذوي مستويات الدخول المتغيرة وسكان المناطق الريفية والنائية، إضافةً إلى ضمان المساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتنطوي أهمية الشمول على شقين: استفادة الجميع من أعمال الاتحاد وإتاحة الفرصة للجميع للمساهمة.

العالمية والحيادية

يصل الاتحاد، بصفته وكالة من وكالات الأمم المتحدة، إلى جميع أنحاء العالم ويغطيها ويمثلها. وطبقاً للوثائق الأساسية للاتحاد، فإن عمليات الاتحاد وأنشطته تعبر عن الإرادة الفعلية لأعضائه. ويعترف الاتحاد بالهيمنة الشاملة لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس معلومات وأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، والحق في عدم التعرض لتدخل تعسفي يمس الخصوصية.

---

* تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

التآزر من خلال التعاون

وتساهم مجموعة متنوعة من المنظمات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. والاتحاد، بوصفه طرفاً فاعلاً رئيسياً في هذه البيئة المتنوعة، يتبنى *التعاون* كأفضل أسلوب للإسهام في تحقيق رسالته.

الابتكار

يمثل الابتكار عاملاً رئيسياً في تحويل بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولتحقيق النجاح فيما يقوم به الاتحاد، يدرك الاتحاد أنه يتحتم عليه المساهمة باستمرار في تشكيل بيئة اتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكيف السريع مع هذه البيئة سريعة التغير.

الكفاءة

تمثل الكفاءة شاغلاً يهم جميع أصحاب المصلحة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. والاتحاد ملتزم بتحقيق قيمة متزايدة للمال مع التركيز على الأولويات وتجنب تضارب الجهود والأنشطة.

تحسن مستمر

اعترافاً بأنه لا توجد حلول دائمة في بيئة تتغير وتتطور بسرعة، يتبنى الاتحاد قيمة تحقيق *تحسن مستمر* لمنتجاته وخدماته وعملياته من خلال توجيه التركيز حسب الحاجة والارتقاء بمعايير الأداء والجودة.

الشفافية

الشفافية عامل تمكيني لكثير من القيم المشار إليها أعلاه، حيث تتيح المساءلة فيما يتعلق بالقرارات والإجراءات والنتائج. والاتحاد، من خلال تبني الشفافية، يعلن ويعرض التقدم المحرز في تحقيق غاياته.

3 الغايات الاستراتيجية للاتحاد ومقاصده

1.3 الغايات الاستراتيجية

سيتعاون مجلس الاتحاد، من خلال دوره المتمثل في إدارة الاتحاد في الفترات الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين، مع قطاعات الاتحاد الثلاثة جميعها – قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) – من أجل تحقيق غايات الاتحاد ككل. ومن شأن التنسيق والتعاون الناجحين فيما بين القطاعات ومكاتبها الثلاثة والأمانة العامة أن يعزز ما يحرزه الاتحاد من تقدم في تحقيق هذه الغايات.

وسيعمل الاتحاد في الفترة 2016-2019 من أجل تحقيق رسالته من خلال الغايات الأربع التالية:

1.1.3 الغاية 1: النمو – إتاحة وتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة استخدامها

اعترافاً بدور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل تمكيني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والمستدامة بيئياً، سيعمل الاتحاد على تمكين وتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة استخدامها. وللنمو في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثر إيجابي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الأجلين القصير والطويل. ويلتزم الاتحاد، ومعه أعضاؤه، بالعمل معاً والتعاون مع كل أصحاب المصلحة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق هذه الغاية.

2.1.3 الغاية 2: الشمول – سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع

التزاماً بضمان استفادة الجميع بدون استثناء من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سيعمل الاتحاد على سد الفجوة الرقمية والتمكين من توفير النطاق العريض للجميع. وتركز عملية سد الفجوة الرقمية على شمول الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي، وعلى تعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإمكانية النفاذ إليها ومعقولية أسعارها واستخدامها

في جميع البلدان والمناطق ومن أجل جميع الشعوب، بما في ذلك السكان المهمشون والمستضعفون مثل النساء والأطفال وذوي مستويات الدخل المتباينة والشعوب الأصلية والمسنين وذوي الإعاقة. وسيواصل الاتحاد العمل من أجل التمكين من توفير النطاق العريض للجميع بحيث يتسنى لكل شخص الاستفادة من هذه الفوائد.

3.1.3 الغاية 3: الاستدامة – التصدي للتحديات الناجمة عن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

بغية النهوض بالاستعمال النافع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يدرك الاتحاد ضرورة مواجهة التحديات الناشئة عن النمو السريع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويركز الاتحاد على تعزيز الاستعمال المستدام والآمن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالتعاون الوثيق مع جميع المنظمات والكيانات. وبناءً على ذلك، سيعمل الاتحاد من أجل الحد من الآثار السلبية للتبعات غير المرغوبة مثل تهديدات الأمن السيبراني، بما في ذلك الضرر المحتمل أن تتعرض له أكثر الشرائح ضعفاً في المجتمع، خاصةً الأطفال، والتأثيرات السلبية على البيئة، بما في ذلك المخلفات الإلكترونية.

4.1.3 الغاية 4: الابتكار والشراكة – الاضطلاع بدور ريادي في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيرة وتحسينها والتكيف معها

الابتكار هو الغاية الرابعة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019: تعزيز نظام إيكولوجي للابتكار والتكيف مع بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيرة. وفي البيئة سريعة التطور، تتمثل الغاية التي حددها الاتحاد في الإسهام في تهيئة بيئة تشجع الابتكار بصورة كافية، بحيث تصبح تطورات التكنولوجيات الجديدة والشراكات الاستراتيجية من المحركات الرئيسية لبرنامج التنمية لما بعد عام 2015. ويدرك الاتحاد حاجة العالم إلى تكييف الأنظمة والممارسات باستمرار نظراً لما يمثله الابتكار التكنولوجي من قوة تحويلية لبيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويقر الاتحاد بالحاجة إلى تعزيز العمل والتعاون مع الكيانات والمنظمات الأخرى لتحقيق هذه الغاية.

2.3 مقاصد الاتحاد

تمثل المقاصد تأثيرات أعمال الاتحاد ونتائجها طويلة الأجل وتقدم دلالة على تحقيق الغايات الاستراتيجية. وسيعمل الاتحاد بالتعاون مع جميع المنظمات والكيانات الأخرى في العالم الملتزمة بالارتقاء باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. والغرض من هذه المقاصد هو تحديد الاتجاه الذي ينبغي للاتحاد أن يركز فيه اهتمامه وتحقيق رؤية الاتحاد المتمثلة في عالم موصول خلال فترة السنوات الأربع للخطة الاستراتيجية.

1.2.3 مبادئ تحديد المقاصد العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تطبيقاً لأفضل الممارسات في تحديد المقاصد، تُحدد المقاصد العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات طبقاً للمعايير التالية:

- **محددة**: تصف المقاصد ما يود الاتحاد تحقيقه كأثر ملموس لجهوده: الآثار الاقتصادية والاجتماعية–الثقافية والمؤسسية والبيئية والتكنولوجية على المدى الطويل أو آثار أخرى، وقد تخرج، مع ذلك، عن سيطرة الاتحاد المباشرة إلى حدٍ كبير.

- **قابلة للقياس**: تستند المقاصد إلى مؤشرات إحصائية قائمة وتستفيد من قواعد المعرفة للاتحاد وتكون قابلة للقياس بسهولة ولها أساس ثابت.

- **موجهة نحو الإجراءات**: توجه المقاصد جهوداً محددة في إطار الخطة الاستراتيجية للاتحاد وخططه التشغيلية.

- **واقعية ومناسبة**: تكون المقاصد طموحة ولكنها واقعية ومرتبطة بالغايات الاستراتيجية للاتحاد.

- **محددة زمنياً ويمكن تتبعها**: تحدد المقاصد لفترة السنوات الأربع للخطة الاستراتيجية للاتحاد، أي حتى عام 2020.

2.2.3 المقاصد العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

يعرض الجدول 2 أدناه المقاصد العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكل غاية من الغايات الاستراتيجية للاتحاد.

الجدول 2 – المقاصد العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الغاية 1: النمو – إتاحة وتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة استخدامها
– **المقصد 1.1:** في جميع أنحاء العالم، ينبغي توفير النفاذ إلى الإنترنت لنسبة 55 في المائة من الأسر بحلول 2020
– **المقصد 2.1:** في جميع أنحاء العالم، ينبغي لنسبة مستعملي الإنترنت من الأفراد أن تصل إلى 60 في المائة بحلول 2020
– **المقصد 3.1:** في جميع أنحاء العالم، ينبغي أن تنخفض أسعار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بنسبة 40 في المائة بحلول 2020[41]
الغاية 2: الشمول – سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع
– **المقصد A.1.2:** في العالم النامي، ينبغي توفير النفاذ إلى الإنترنت لنسبة 50 في المائة من الأسر بحلول 2020
– **المقصد B.1.2:** في أقل البلدان نمواً (LDC)، ينبغي توفير النفاذ إلى الإنترنت لنسبة 15 في المائة من الأسر بحلول 2020
– **المقصد A.2.2:** في العالم النامي، ينبغي لنسبة مستعملي الإنترنت من الأفراد أن تصل إلى 50 في المائة بحلول 2020
– **المقصد B.2.2:** في أقل البلدان نمواً (LDC)، ينبغي لنسبة مستعملي الإنترنت من الأفراد أن تصل إلى 20 في المائة بحلول 2020
– **المقصد A.3.2:** ينبغي خفض الفجوة المتعلقة بالقدرة على تحمل الأسعار بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية بنسبة 40 في المائة بحلول 2020[42]
– **المقصد B.3.2:** ينبغي ألا تزيد تكاليف خدمات النطاق العريض عن 5 في المائة من متوسط الدخل الشهري في البلدان النامية بحلول 2020

[41] ينبغي أن تصل تكلفة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى 60 في المائة من قيمتها في 2012.

[42] تكلفة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مقارنةً بقيمتها في 2012.

- **المقصد 4.2:** في جميع أنحاء العالم، ينبغي أن تغطي خدمات النطاق العريض نسبة 90 في المائة من سكان المناطق الريفية بحلول 2020[43]
- **المقصد A.5.2:** ينبغي تحقيق المساواة بين الجنسين ضمن مستعملي الإنترنت بحلول 2020
- **المقصد B.5.2:** ينبغي إرساء بيئة تمكينية لضمان إمكانية نفاذ ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان بحلول 2020

الغاية 3: الاستدامة – التصدي للتحديات الناجمة عن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- **المقصد 1.3:** ينبغي تحسين التأهب في مجال الأمن السيبراني بنسبة 40 في المائة بحلول 2020
- **المقصد 2.3:** ينبغي خفض كمية مخلفات المعدات الإلكترونية الزائدة عن الحاجة بنسبة 50 في المائة بحلول 2020[44]
- **المقصد 3.3:** ينبغي خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة عن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بنسبة 30 في المائة لكل جهاز بحلول 2020[45]

الغاية 4: الابتكار والشراكة – الاضطلاع بدور ريادي في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيرة وتحسينها والتكيف معها

- **المقصد 1.4:** بيئة اتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساعد على الابتكار[46]
- **المقصد 2.4:** إقامة شراكات فعّالة لأصحاب المصلحة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[47]

---

43 نظراً للقيود على البيانات، تؤخذ التغطية الحالية لإشارات النطاق العريض المتنقل في الاعتبار عند تحديد هذا المقصد.

44 يلزم بشكل استثنائي مناقشة هذا المقصد من إطار المقاصد في لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد.

45 يلزم بشكل استثنائي مناقشة هذا المقصد من إطار المقاصد في لجنة الدراسات المعنية بالاتحاد.

46 المقصد 1.4 من المقاصد النوعية.

47 المقصد 2.4 من المقاصد النوعية.

3.3 إدارة المخاطر الاستراتيجية والتخفيف من وطأتها

مع مراعاة التحديات والتطورات والتحولات السائدة المحتمل أن تؤثر أكثر من غيرها على أنشطة الاتحاد خلال فترة الخطة الاستراتيجية، تم تحديد وتحليل وتقييم القائمة التالية المعروضة في الجدول 3 للمخاطر الاستراتيجية الرئيسية. وتمت مراعاة هذه المخاطر عند تخطيط الاستراتيجية للفترة 2016-2019، كما تم تحديد تدابير التخفيف المقابلة، حسب الاقتضاء. وينبغي التأكيد على أن المخاطر الاستراتيجية ليس المقصود منها أن تمثل أوجه القصور في عمليات الاتحاد. فهي تمثل نظرة مستقبلية لأوجه عدم اليقين التي قد تؤثر في جهود تحقيق رسالة الاتحاد خلال فترة الخطة الاستراتيجية.

وقد قام الاتحاد بتحديد هذه المخاطر الاستراتيجية وتحليلها وتقييمها. وإلى جانب عمليات التخطيط الاستراتيجي التي تحدد الإطار العام لكيفية التخفيف من وطأة هذه المخاطر سيتم تحديد التدابير التشغيلية للتخفيف من وطأتها، وتنفيذ هذه التدابير من خلال عملية التخطيط التشغيلي للاتحاد.

الجدول 3 – المخاطر الاستراتيجية وتدابير التخفيف من وطأتها

المخاطر	التدابير الاستراتيجية للتخفيف	يعبَّر عنها في
• **تناقص الأهمية والقدرة على إثبات تقديم قيمة مضافة واضحة** وهو يمثل خطر تضارب الجهود وأوجه التناقض والمنافسة مع المنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة فضلاً عن خطر التصور الخاطئ لولاية الاتحاد ورسالته ودوره	**1) تحديد الأنشطة ذات القيمة المضافة الفريدة والتركيز عليها**	– الرؤية والرسالة والغايات الاستراتيجية والأهداف/النتائج ومعايير تحديد الأولويات
• **تشتت الجهود** وهو يمثل خطر إضعاف الرسالة والابتعاد عن الولاية الأساسية للمنظمة	**2) ضمان التماسك وتعزيز التركيز**	– معايير تحديد الأولويات

المخاطر	التدابير الاستراتيجية للتخفيف	يعبَّر عنها في
• **عدم الاستجابة للاحتياجات الناشئة والابتكار بطريقة سريعة بما يكفي مع الاستمرار في تقديم مخرجات عالية الجودة** وهو يمثل خطر عدم الاستجابة، بما يؤدي إلى انسحاب الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين	**3) التمتع بسرعة الحركة والحيوية والاستجابة والابتكار** **4) إشراك أصحاب المصلحة بشكل استباقي**	– الهدف 4 المتصل بالابتكار، قيم الاتحاد – الرؤية والرسالة والقيم والغايات الاستراتيجية والمقاصد/النتائج ومعايير تحديد الأولويات
• **تكييف غير ملائم لاستراتيجيات التنفيذ وأدواته ومنهجيته وعملياته من أجل مواكبة أفضل الممارسات والاحتياجات المتغيرة** وهو يمثل خطر أن تصبح هياكل لجان الدراسات وأساليبها وأدواتها غير ملائمة وأن تتسم أدوات وأساليب التنفيذ بعدم الاعتمادية وألا تضمن أكبر قدر ممكن من الفعالية، مع عدم كفاية التعاون بين القطاعات	**5) استمرار تحسين الاستراتيجيات والأدوات والمنهجيات والعمليات وفقاً لأفضل الممارسات**	– القيم ومعايير التنفيذ – عملية مراقبة تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتكييفها
• **عدم كفاية التمويل** وهو يمثل خطر انخفاض المساهمات المالية من الأعضاء	**6) زيادة في الكفاءة وترتيب الأولويات** **7) ضمان التخطيط المالي الفعّال**	– معايير التنفيذ

4 الأهداف والنتائج والنواتج الخاصة بالقطاعات والمشتركة بينها

سيقوم الاتحاد بتنفيذ غاياته الاستراتيجية للفترة 2016-2019 من خلال عدد من الأهداف التي يلزم تحقيقها خلال هذه الفترة. ويساهم كل قطاع في الغايات العامة للاتحاد كل في إطار تخصصه المحدد من خلال تنفيذ الأهداف الخاصة بالقطاع مع الأهداف العامة المشتركة بين القطاعات. سيضمن المجلس تنسيق هذا العمل والإشراف عليه على نحو فعّال.

1.4 أهداف القطاعات والأهداف المشتركة بينها

تسهم أهداف القطاعات والأهداف المشتركة بينها في تحقيق الغايات الاستراتيجية للاتحاد على النحو المعروض في الجدول 4 أدناه،[48] مدعومة بعوامل تمكينية لغايات الاتحاد وأهدافه كما قدمتها الأمانة.

[48] توضح الأطر وعلامات ✓ الروابط الأولية والثانوية بالغايات.

الجدول 4 – ربط أهداف القطاعات والأهداف المشتركة بينها بالغايات الاستراتيجية للاتحاد

		الغاية 1: النمو	الغاية 2: الشمول	الغاية 3: الاستدامة	الغاية 4: الابتكار والشراكة
	أهداف قطاع الاتصالات الراديوية				
الأهداف	1.R الاستجابة بطريقة رشيدة وعادلة وفعّالة واقتصادية وفي الوقت المناسب لمتطلبات أعضاء الاتحاد من موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية مع تفادي التداخل الضار	☑	✓	✓	✓
	2.R ضمان التوصيلية وإمكانية التشغيل البيني في العالم وتحسين الأداء والنوعية والقدرة على تحمل تكاليف الخدمة وتقديم الخدمات في الوقت المناسب وتحقيق مردودية الأنظمة بشكل عام في مجال الاتصالات الراديوية، بما في ذلك من خلال وضع المعايير الدولية	☑	✓	✓	✓
	3.R تشجيع اكتساب وتقاسم المعارف والدراية الفنية في مجال الاتصالات الراديوية		☑		
	أهداف قطاع تقييس الاتصالات				
	1.T وضع معايير دولية غير تمييزية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) في الوقت المناسب وتعزيز قابلية التشغيل البيني وتحسين أداء المعدات والشبكات والخدمات والتطبيقات	☑	✓	✓	✓

	الغاية 1: النمو	الغاية 2: الشمول	الغاية 3: الاستدامة	الغاية 4: الابتكار والشراكة
2.T تشجيع المشاركة الفعّالة للأعضاء وخاصة البلدان النامية في تحديد معايير دولية غير تمييزية واعتمادها (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) بغية سد الفجوة التقييسية		☑		
3.T ضمان كفاءة توزيع وإدارة موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية للاتصالات الدولية وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وإجراءاته	☑	✓	✓	✓
4.T تشجيع اكتساب وتقاسم المعارف والدراية الفنية في مجال أنشطة التقييس الجارية في قطاع تقييس الاتصالات	✓	☑	✓	✓
5.T توسيع التعاون وتيسيره مع هيئات التقييس الدولية والإقليمية والوطنية	✓	✓	✓	☑
أهداف قطاع تنمية الاتصالات				
1.D تعزيز التعاون الدولي بشأن مسائل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		☑		
2.D تعزيز بيئة تمكينية مؤاتية لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تنمية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات والخدمات المناسبة، بما في ذلك سد الفجوة التقييسية	☑			
3.D تعزيز الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر التطبيقات والخدمات المناسبة			☑	

	الغاية 1: النمو	الغاية 2: الشمول	الغاية 3: الاستدامة	الغاية 4: الابتكار والشراكة
4.D بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتوفير البيانات والإحصاءات وتعزيز الشمول الرقمي وتقديم مساعدة مركزة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة		☑		
5.D تعزيز الجهود المبذولة لحماية البيئة والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وإدارة الكوارث من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	☑			
الأهداف المشتركة بين القطاعات				
1.I تشجيع إجراء حوار دولي بين أصحاب المصلحة	✓	✓	✓	☑
2.I تشجيع الشراكات والتعاون داخل بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	✓	✓	✓	☑
3.I تعزيز تحديد الاتجاهات البازغة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحليلها	✓	✓	✓	☑
4.I تعزيز/تشجيع الاعتراف (بأهمية) الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل تمكيني لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمستدامة بيئياً		☑	☑	
5.I تعزيز نفاذ ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات		☑		

	الغاية 1: النمو	الغاية 2: الشمول	الغاية 3: الاستدامة	الغاية 4: الابتكار والشراكة
عوامل تمكينية	– ضمان كفاءة وفعالية استخدام الموارد البشرية والمالية والرأسمالية، وبيئة عمل مؤاتية وآمنة ومأمونة – ضمان كفاءة المؤتمرات والاجتماعات والوثائق والمنشورات والبنى التحتية للمعلومات وإمكانية النفاذ إليها – ضمان كفاءة خدمات البروتوكول والاتصال وتعبئة الموارد المتعلقة بالأعضاء – ضمان كفاءة تخطيط وتنسيق وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد وخططه التشغيلية – ضمان كفاءة وفعالية إدارة المنظمة (داخلياً وخارجياً)			

2.4 الأهداف والنتائج والنواتج

يتم الوفاء بأهداف القطاعات والأهداف المشتركة بينها من خلال تحقيق النتائج ذات الصلة وتنفذ من خلال النواتج المعروضة في الجدول أدناه:

الجدول 5 – الأهداف والنتائج والنواتج

الهدف	النتائج	النواتج
أهداف قطاع الاتصالات الراديوية		
1.R الاستجابة بطريقة رشيدة وعادلة وفعّالة واقتصادية وفي الوقت المناسب لمتطلبات أعضاء الاتحاد من موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية مع تفادي التداخل الضار	1-1.R: زيادة عدد البلدان التي لديها شبكات ساتلية ومحطات أرضية مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) 2-1.R: زيادة عدد البلدان التي لديها تخصيصات تردد لخدمات للأرض مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات 3-1.R: زيادة النسبة المئوية للتخصيصات المسجّلة في السجل الأساسي الدولي للترددات مع نتائج إيجابية 4-1.R: زيادة النسبة المئوية للبلدان التي استكملت عملية الانتقال إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض 5-1.R: زيادة النسبة المئوية للطيف المخصص للشبكات الساتلية والخالي من التداخلات الضارة	– الوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتحديث لوائح الراديو – الوثائق الختامية للمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية والاتفاقات الإقليمية – اعتماد لجنة لوائح الراديو (RRB) لقواعد إجرائية – نتائج معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية والأنشطة الأخرى ذات الصلة

الهدف	النتائج	النواتج
	6-1.R: زيادة النسبة المئوية من التخصيصات لخدمات الأرض المسجلة في السجل الأساسي والخالية من التداخلات الضارة	– نتائج معالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض والأنشطة الأخرى ذات الصلة – قرارات لجنة لوائح الراديو خلاف اعتماد القواعد الإجرائية – تحسين برمجيات قطاع الاتصالات الراديوية
2.R ضمان التوصيلية وإمكانية التشغيل البيني في العالم وتحسين الأداء والنوعية والقدرة على تحمل تكاليف الخدمة وتقديم الخدمة في الوقت المناسب وتحقيق مردودية الأنظمة بشكل عام في مجال الاتصالات الراديوية، بما في ذلك من خلال وضع المعايير الدولية	1-2.R: زيادة النفاذ إلى النطاق العريض المتنقل بما في ذلك في نطاقات التردد المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) 2-2.R: خفض سلة[49] أسعار النطاق العريض المتنقل كنسبة من الدخل القومي الإجمالي (GNI) للفرد 3-2.R: زيادة عدد الوصلات الثابتة وزيادة مقدار الحركة المتداولة عبر الخدمة الثابتة (Tbit/s) 4-2.R: عدد الأسر التي لديها استقبال للتلفزيون الرقمي للأرض 5-2.R: عدد المرسلات المستجيبات الساتلية (بعرض نطاق مكافئ 36 MHz) العاملة والسعة المقابلة (Tbit/s). عدد المطاريف ذات الفتحات الصغيرة جداً (VSAT) وعدد الأسر التي لديها استقبال للتلفزيون الساتلي	– قرارات جمعية الاتصالات الراديوية، القرارات ITU-R – توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية (بما في ذلك تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر) والكتيبات – المشورة من الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

[49] تشير إلى السلة الفرعية لأسعار النطاق العريض المتنقل من سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IPB) الخاصة بالاتحاد. وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى تقرير الاتحاد (2013): قياس مجتمع المعلومات لعام 2013، المتاح في الموقع التالي: http://www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Documents/publications/mis2013/MIS2013_without_Annex_4.pdf.

الهدف	النتائج	النواتج
	6-2.R: زيادة عدد الأجهزة المزودة بإمكانية استقبال إشارات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية	
	7-2.R: عدد سواتل استكشاف الأرض العاملة والكمية المقابلة من الصور المرسلة واستبانتها وحجم البيانات التي يتم تنزيلها (Tbytes)	
3.R تشجيع اكتساب وتقاسم المعارف والدراية الفنية في مجال الاتصالات الراديوية	1-3.R: زيادة المعارف والدراية الفنية بشأن لوائح الراديو والقواعد الإجرائية والاتفاقات الإقليمية والتوصيات وأفضل الممارسات المتعلقة باستعمال الطيف 2-3.R: زيادة المشاركة في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية (بوسائل منها المشاركة عن بُعد) وخاصة مشاركة البلدان النامية	– منشورات قطاع الاتصالات الراديوية – تقديم المساعدة إلى الأعضاء، خاصةً البلدان النامية وأقل البلدان نمواً – الاتصال/الدعم في مجال أنشطة التنمية – حلقات دراسية وورش عمل وفعاليات أخرى

الهدف	النتائج	النواتج
أهداف قطاع تقييس الاتصالات		
1.T وضع معايير دولية غير تمييزية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) في الوقت المناسب، وتعزيز قابلية التشغيل البيني وتحسين أداء المعدات والشبكات والخدمات والتطبيقات	1-1.T: زيادة استعمال توصيات قطاع تقييس الاتصالات 2-1.T: تحسين الامتثال لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات 3-1.T: تحسين المعايير في مجال التكنولوجيات والخدمات الجديدة	– قرارات وتوصيات وآراء الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) – الاجتماعات التشاورية الإقليمية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات – المشورة والقرارات الصادرة عن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) – توصيات قطاع تقييس الاتصالات والنتائج ذات الصلة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات – المساعدة والتعاون لقطاع تقييس الاتصالات بوجه عام – قاعدة بيانات المطابقة – مراكز اختبار قابلية التشغيل البيني والأحداث المتصلة بها – تطوير مجموعات الاختبار

الهدف	النتائج	النواتج
2.T تشجيع المشاركة الفعّالة للأعضاء وخاصة البلدان النامية في تحديد معايير دولية غير تمييزية واعتمادها (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) بغية سد الفجوة التقييسية	1-2.T: زيادة المشاركة في عملية التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك حضور الاجتماعات وتقديم المساهمات وشغل المناصب القيادية واستضافة الاجتماعات/ورش العمل، لا سيما مشاركة البلدان النامية 2-2.T: زيادة أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بما في ذلك أعضاء القطاع والمنتسبون والهيئات الأكاديمية	– سد الفجوة التقييسية (مثل المشاركة عن بُعد والمنح وإنشاء أفرقة إقليمية للجان الدراسات) – ورش عمل وحلقات دراسية بما في ذلك أنشطة تدريبية مقدمة عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، لاستكمال العمل على بناء القدرات لسدّ الفجوة التقييسية الذي يقوم به قطاع تنمية الاتصالات – التوعية والترويج
3.T ضمان كفاءة توزيع وإدارة موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية للاتصالات الدولية وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وإجراءاته	1-3.T: التوزيع الفوري والدقيق لموارد الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية للاتصالات الدولية على النحو المحدد في التوصيات ذات الصلة	– قواعد بيانات مكتب تقييس الاتصالات ذات الصلة – توزيع وإدارة موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية للاتصالات الدولية طبقاً لتوصيات وإجراءات قطاع تقييس الاتصالات

الهدف	النتائج	النواتج
4.T تشجيع اكتساب وتقاسم المعارف والدراية الفنية في مجال أنشطة التقييس الجارية في قطاع تقييس الاتصالات	1-4.T: زيادة المعارف بمعايير قطاع تقييس الاتصالات وبأفضل الممارسات في تنفيذ هذه المعايير 2-4.T: زيادة المشاركة في أنشطة التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات وزيادة الوعي بأهمية معايير قطاع تقييس الاتصالات 3-4.T: زيادة إبراز أنشطة قطاع تقييس الاتصالات	– منشورات قطاع تقييس الاتصالات – منشورات قواعد البيانات – التوعية والترويج – النشرة التشغيلية للاتحاد
5.T توسيع التعاون وتيسيره مع هيئات التقييس الدولية والإقليمية والوطنية	1-5.T: زيادة التواصل مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير 2-5.T: خفض عدد المعايير المتضاربة 3-5.T: زيادة عدد مذكرات التفاهم/اتفاقات التعاون مع المنظمات الأخرى 4-5.T: زيادة عدد المنظمات المؤهلة بموجب التوصيات ITU-T A.4 وITU-T A.5 وITU-T A.6 5-5.T: زيادة عدد ورش العمل/الأحداث المنظمة بالاشتراك مع منظمات أخرى	– مذكرات التفاهم (MoU) واتفاقات التعاون – المنظمات المؤهلة بموجب التوصيات ITU-T A.4 وITU-T A.5 وITU-T A.6 – ورش العمل/الأحداث المنظمة بشكل مشترك

الهدف	النتائج	النواتج
أهداف قطاع تنمية الاتصالات[50]		
1.D تعزيز التعاون الدولي بشأن مسائل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1-1.D: مشروع خطة استراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات 2-1.D: إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 3-1.D: خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 4-1.D: القرارات والتوصيات 5-1.D: المسائل الجديدة والمراجعة للجان الدراسات 6-1.D: زيادة مستوى الاتفاق على مجالات الأولوية 7-1.D: تقييم تنفيذ خطة العمل وخطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات 8-1.D: تحديد المبادرات الإقليمية 9-1.D: زيادة عدد المساهمات والمقترحات بشأن خطة العمل 10-1.D: تعزيز استعراض الأولويات والبرامج والعمليات والشؤون المالية والاستراتيجيات 11-1.D: برنامج العمل 12-1.D: التحضير الشامل لتقرير مرحلي يقدم لمدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن تنفيذ برنامج العمل	– المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) – الاجتماعات الإقليمية التحضيرية (RPM) – الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) – لجان الدراسات

[50] يرد تفصيل نواتج قطاع تنمية الاتصالات وإطار التنفيذ في خطة عمل دبي التي أقرها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014).

الهدف	النتائج	النواتج
	13-1.D: تعزيز تقاسُم المعارف والحوار بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات (بما في ذلك المنتسبون والهيئات الأكاديمية) بشأن قضايا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناشئة من أجل التنمية المستدامة 14-1.D: تعزيز قدرات الأعضاء على وضع الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها بالإضافة إلى تحديد طرائق ونُهُج لتطوير البُنى التحتية والتطبيقات ونشرها.	
2.D تعزيز بيئة تمكينية مؤاتية لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تنمية شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطبيقات والخدمات المناسبة، بما في ذلك سد الفجوة التقييسية	1-2.D: تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمين الوطنيين وصانعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن القضايا السياساتية والقانونية والتنظيمية الراهنة من أجل مساعدة البلدان على تحقيق أهدافها في خلق مجتمع معلومات أكثر شمولاً 2-2.D: تحسين عملية صنع القرارات بشأن القضايا السياساتية والتنظيمية، وتهيئة البيئة السياساتية والقانونية والتنظيمية المؤاتية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	– أطر سياساتية وتنظيمية – شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييسية – الابتكار والشراكة

الهدف	النتائج	النواتج
	3-2.D: زيادة الوعي وتحسين قدرات البلدان للتمكن من تخطيط ونشر وتشغيل وصيانة شبكات وخدمات مستدامة وقابلة للنفاذ ومرنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك البنية التحتية عريضة النطاق، وتعزيز المعرفة على الصعيد العالمي بالبنية التحتية المتوفرة للإرسال عريض النطاق	
	4-2.D: زيادة الوعي وتحسين قدرات البلدان على المشاركة والإسهام في تطوير ونشر توصيات الاتحاد ووضع برامج مستدامة ومناسبة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني على أساس توصيات الاتحاد، وعلى المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، من خلال تعزيز وضع أنظمة اتفاقات الاعتراف المتبادل (MRA) و/أو بناء مختبرات، حسب الاقتضاء	
	5-2.D: زيادة الوعي وتحسين قدرات البلدان في مجالات تخطيط الترددات وتخصيصها، وإدارة الطيف والمراقبة الراديوية، وكفاءة استخدام الأدوات اللازمة لإدارة الطيف وفي القياس والتنظيم المتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)	

الهدف	النتائج	النواتج
	6-2.D: زيادة الوعي وتحسين قدرات البلدان في الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة الرقمية وفي الأنشطة اللاحقة للانتقال، وفعالية تنفيذ المبادئ التوجيهية المعدة 7-2.D: تعزيز قدرات الأعضاء لإدراج الابتكار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في برامج التنمية الوطنية 8-2.D: تحسين الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتعزيز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
3.D تعزيز الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر التطبيقات والخدمات المناسبة	1-3.D: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إدماج وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط الأمن السيبراني على المستوى الوطني، وكذلك التشريعات المناسبة 2-3.D: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي للتهديدات السيبرانية في الوقت المناسب 3-3.D: تعزيز التعاون وتبادل المعلومات ونقل المعارف فيما بين الدول الأعضاء ومع الجهات الفاعلة ذات الصلة	– بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها

الهدف	النتائج	النواتج
	4-3.D: تحسين قدرة البلدان على تخطيط الاستراتيجيات الإلكترونية القطاعية الوطنية من أجل تعزيز البيئة التمكينية للارتقاء بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 5-3.D: تحسين قدرة البلدان على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/التطبيقات المتنقلة لتحسين تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة في المجالات ذات الأولوية العالية (كالصحة والإدارة والتعليم والمدفوعات، وما إلى ذلك) بغية توفير حلول فعّالة لمواجهة التحديات المختلفة في التنمية المستدامة من خلال التعاون بين القطاعين العام والخاص 6-3.D: تعزيز الابتكار والمعرفة والمهارات لدى المؤسسات الوطنية كي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض من أجل التنمية	
4.D بناء القدرات البشرية والمؤسسية وتوفير البيانات والإحصاءات وتعزيز الشمول الرقمي وتقديم مساعدة مركزة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة	1-4.D: تعزيز بناء القدرات للأعضاء في الإدارة الدولية للإنترنت 2-4.D: تحسين معارف ومهارات أعضاء الاتحاد في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 3-4.D: إذكاء الوعي بدور بناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية لدى أعضاء الاتحاد	– بناء القدرات – إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة – مساعدات مركزة لأقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC)

الهدف	النتائج	النواتج
	4-4.D: تعزيز معلومات ومعارف صانعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الاتجاهات والتطورات الحالية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساس إحصاءات وتحليل بيانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للمقارنة دولياً وذات الجودة العالية	
	5-4.D: تعزيز الحوار بين منتجي بيانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومستخدميها وزيادة قدرات ومهارات منتجي إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنفيذ عمليات جمع البيانات على المستوى الوطني استناداً إلى المعايير والمنهجيات الدولية	
	6-4.D: تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدماج الرقمي لضمان فرص انتفاع ذوي الاحتياجات المحددة[51] من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمان استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة	

[51] الأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة هم السكان الأصليون، والأشخاص ذوو الإعاقة بما في ذلك الإعاقات المرتبطة بالعمر والشباب والنساء والفتيات.

الهدف	النتائج	النواتج
	7-4.D: تحسين قدرة الأعضاء على تزويد الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة بالتدريب للإلمام بالمعارف الرقمية والتدريب على استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية	
	8-4.D: تحسين قدرات الأعضاء في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لذوي الاحتياجات المحددة، بما في ذلك برامج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز توظيف الشباب وريادة الأعمال في صفوفهم	
	9-4.D: تحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين استخدامها في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	
	10-4.D: تعزيز قدرات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	

الهدف	النتائج	النواتج
5.D تعزيز الجهود المبذولة لحماية البيئة والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وإدارة حالات الكوارث بالاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1-5.D: تحسين إتاحة المعلومات والحلول للدول الأعضاء بشأن التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره 2-5.D: تحسين قدرة الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأطر السياساتية والتنظيمية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره 3-5.D: وضع سياسات بشأن المخلفات الإلكترونية 4-5.D: تطوير أنظمة قائمة على المعايير للمراقبة والإنذار المبكر يتم توصيلها بالشبكات الوطنية والإقليمية 5-5.D: التعاون لتسهيل الاستجابة للطوارئ في حالات الكوارث 6-5.D: إقامة شراكات بين المنظمات المعنية باستعمال أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التأهب للكوارث والتنبؤ بها والتخفيف من آثارها 7-5.D: زيادة الوعي بشأن التعاون الإقليمي والدولي لتسهيل النفاذ إلى المعلومات ذات الصلة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ وتبادلها	– تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره – اتصالات الطوارئ

الهدف	النتائج	النواتج
الأهداف المشتركة بين القطاعات		
1.ا تشجيع إجراء حوار دولي بين أصحاب المصلحة	1.1-ا: زيادة التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين سعياً إلى تحسين كفاءة بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	– مؤتمرات عالمية ومنتديات وأحداث ومنابر مشتركة بين القطاعات لمناقشات رفيعة المستوى (مثل المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT) والمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF) والقمة العالمية لمجتمع المعلومات[52](WSIS) واليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات (WTISD) وتليكوم الاتحاد)
2.ا تشجيع الشراكات والتعاون داخل بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	2.1-ا: زيادة التآزر الناتج عن الشراكات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	– تبادل المعارف والتواصل والشراكات – مذكرات التفاهم (MoU)

[52] رهناً بقرار من الأمم المتحدة باستمرار المبادرة.

الهدف	النتائج	النواتج
3.ا تعزيز تحديد الاتجاهات البازغة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحليلها	1-3.ا: تحديد الاتجاهات الناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت المناسب وتحليلها واستنباط مجالات جديدة للأنشطة تتعلق بهذه الاتجاهات	– مبادرات وتقارير مشتركة بين القطاعات بشأن الاتجاهات الناشئة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغير ذلك من مبادرات مماثلة (بما في ذلك مجلة أخبار الاتحاد)
4.ا تعزيز/تشجيع الاعتراف (بأهمية) الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعامل تمكيني لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمستدامة بيئياً	1-4.ا: زيادة الاعتراف بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مستوى الأطراف المتعددة وعلى المستوى الحكومي الدولي، كأداة تمكينية شاملة للدعائم الثلاث للتنمية المستدامة (النمو الاقتصادي والاندماج الاجتماعي والتوازن البيئي) كما هو محدد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة Rio+20 ودعماً لرسالة الأمم المتحدة المتمثلة في السلم والأمن وحقوق الإنسان	– تقارير ومدخلات أخرى لعمليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمتعددة الأطراف والحكومية الدولية

الهدف	النتائج	النواتج
5.ا تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	ا.5-1: زيادة تيسر معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها وامتثالها لمبادئ التصميم الشامل	– تقارير ومبادئ توجيهية وقوائم مرجعية بشأن قابلية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
	ا.5-2: زيادة إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة في أعمال الاتحاد	– تعبئة الموارد والخبرات التقنية من خلال على سبيل المثال تشجيع زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة في الاجتماعات الدولية والإقليمية
	ا.5-3: زيادة الوعي، بما في ذلك اعتراف جميع الأطراف والحكومات بالحاجة إلى تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	– مواصلة تطوير وتنفيذ سياسات الاتحاد المتعلقة بقابلية النفاذ والخطط ذات الصلة – التوعية على مستوى منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني
النواتج التالية هي نواتج لأنشطة الهيئات الإدارية للاتحاد وتسهم في تنفيذ جميع أهداف الاتحاد:		– المقررات والقرارات والتوصيات والنتائج الأخرى لمؤتمر المندوبين المفوضين – المقررات والقرارات الصادرة عن المجلس فضلاً عن نتائج أعمال أفرقة العمل التابعة للمجلس

3.4 العوامل التمكينية

الغرض من العوامل التمكينية للغايات الاستراتيجية للاتحاد وأهدافه هو دعم أنشطة الاتحاد سعياً إلى تحقيق الأهداف والغايات الاستراتيجية. وتعرض في الجدول أدناه عمليات الدعم التي تسهم في العوامل التمكينية للغايات الاستراتيجية:

الجدول 6 – إسهام عمليات الدعم في العوامل التمكينية

عمليات الدعم / العوامل التمكينية للغايات الاستراتيجية	ضمان كفاءة وفعالية استخدام الموارد البشرية والمالية والرأسمالية؛ وبيئة عمل مؤاتية وآمنة ومأمونة	ضمان كفاءة المؤتمرات والاجتماعات والوثائق والمنشورات والبنى التحتية للمعلومات وإمكانية النفاذ إليها	ضمان كفاءة خدمات البروتوكول والاتصال وتعبئة الموارد المتعلقة بالأعضاء	ضمان كفاءة تخطيط وتنسيق وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد وخططه التشغيلية	ضمان كفاءة وفعالية إدارة المنظمة (داخلياً وخارجياً)
إدارة الاتحاد	X			X	X
تنظيم المؤتمرات والجمعيات والحلقات الدراسية وورش العمل (بما في ذلك الترجمة التحريرية والشفوية)		X			
خدمات المنشورات		X			
خدمات تكنولوجيا المعلومات		X			

العوامل التمكينية للغايات الاستراتيجية عمليات الدعم	ضمان كفاءة وفعالية استخدام الموارد البشرية والمالية والرأسمالية؛ وبيئة عمل مؤاتية وآمنة ومأمونة	ضمان كفاءة المؤتمرات والاجتماعات والوثائق والمنشورات والبنى التحتية للمعلومات وإمكانية النفاذ إليها	ضمان كفاءة خدمات البروتوكول والاتصال وتعبئة الموارد المتعلقة بالأعضاء	ضمان كفاءة تخطيط وتنسيق وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد وخططه التشغيلية	ضمان كفاءة وفعالية إدارة المنظمة (داخلياً وخارجياً)
إدارة الموارد البشرية	X				
إدارة الموارد المالية	X				
الخدمات القانونية					X
المراجعة الداخلية للحسابات	X				X
التعاون مع الأعضاء والأطراف المعنية الخارجية (بما في ذلك الأمم المتحدة)			X		
خدمات التواصل (الخدمات المسموعة/المرئية وخدمات النشرات الصحفية ووسائط الإعلام الاجتماعية وإدارة الويب والترويج لعلامة الاتحاد وكتابة الخطب ومعرض استكشاف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)			X		
خدمات البروتوكول			X		

العوامل التمكينية للغايات الاستراتيجية عمليات الدعم	ضمان كفاءة وفعالية استخدام الموارد البشرية والمالية والرأسمالية؛ وبيئة عمل مؤاتية وآمنة ومأمونة	ضمان كفاءة المؤتمرات والاجتماعات والوثائق والمنشورات والبنى التحتية للمعلومات وإمكانية النفاذ إليها	ضمان كفاءة خدمات البروتوكول والاتصال وتعبئة الموارد المتعلقة بالأعضاء	ضمان كفاءة تخطيط وتنسيق وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد وخططه التشغيلية	ضمان كفاءة وفعالية إدارة المنظمة (داخلياً وخارجياً)
تسهيل أعمال الهيئات الإدارية (مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس)					X
خدمات السلامة والأمن	X				
إصدار الشارات وتوزيعها		X			
خدمات تعبئة الموارد			X		
الإدارة والتخطيط الاستراتيجيان للمنظمة				X	X

5 التنفيذ والتقييم

1.5 التنسيق بين التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي والمالي

يتأتى الربط القوي والمتماسك بين التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي والمالي للاتحاد من خلال تنفيذ إطار الاتحاد للإدارة القائمة على النتائج (RBM) طبقاً للقرارات 71 و72 و151 (المراجَعة في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين طبقاً للهيكل التالي:

- تحدد هذه **الخطة الاستراتيجية** الرباعية الغايات الاستراتيجية للاتحاد والأهداف/النتائج الخاصة بكل قطاع والمشتركة بين القطاعات لفترة السنوات الأربع. وهي ترسي **معايير التنفيذ** الواجب مراعاتها في عمليات التخطيط التشغيلي ووضع الميزانية. وينبغي تنفيذ الخطة الاستراتيجية في إطار الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

- **والخطة المالية** الرباعية الواردة في المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين تتضمن الإيرادات والنفقات المتوقعة لفترة السنوات الأربع، باتساق كامل مع الخطة الاستراتيجية وتحدد الموارد المتاحة لتنفيذها.

- **وميزانيتا** السنتين، اللتان يوافق عليهما المجلس، تطبقان آلية الميزنة على أساس النتائج (RBB) طبقاً لأحكام الخطة المالية.

- **والخطط التشغيلية** الرباعية المتجددة التي يوافق عليها المجلس تتبع مبادئ الخطة الاستراتيجية وتوضع طبقاً للخطة المالية وميزانية فترة السنتين. وتحدد الخطط التشغيلية النواتج الخاصة بالقطاعات والمشتركة بينها المنتجة من أجل تحقيق أهداف ونتائج الاتحاد وتشرح الأنشطة المقابلة للمكاتب والأمانة العامة. وتساهم أنشطة المكاتب بشكل مباشر في تحقيق نواتج القطاعات والنواتج المشتركة بينها. وتساهم أنشطة الأمانة العامة إما بشكل مباشر في النواتج المشتركة بين القطاعات (عبر الأنشطة المشتركة بين القطاعات) أو توفر خدمات الدعم للمكاتب وللأنشطة المشتركة بين القطاعات على النحو المبين أدناه:

الشكل 3 – التنسيق بين التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي والمالي

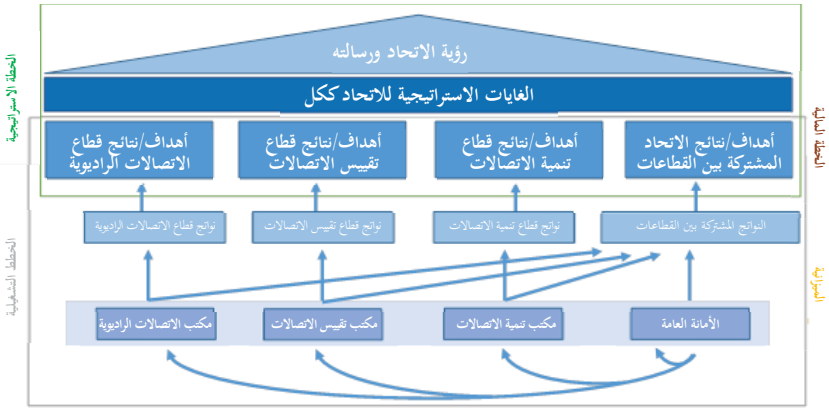

2.5 معايير التنفيذ

تحدد معايير التنفيذ الإطار الذي يمكّن من التحديد السليم لأنشطة الاتحاد المناسبة بحيث يتسنى تحقيق الأهداف والنتائج والغايات الاستراتيجية للاتحاد بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة. وهي تحدد معايير ترتيب الأولويات لعملية توزيع الموارد في إطار ميزانية الاتحاد لفترة السنتين.

وفيما يلي معايير التنفيذ المحددة لاستراتيجية الاتحاد للفترة 2016-2019:

- **الالتزام بقيم الاتحاد:** يجب أن توجه القيم الأساسية للاتحاد أولوياته وتضع الأساس لعملية صنع القرار.

- **اتباع مبادئ الإدارة القائمة على النتائج**، والتي تشمل:

– **مراقبة الأداء وتقييمه:** تجب مراقبة الأداء مقابل تحقيق الغايات/الأهداف وتقييمه طبقاً للخطط التشغيلية التي يوافق عليها المجلس مع تحديد فرص التحسين من أجل دعم عملية صنع القرار.

- **تحديد المخاطر وتقييمها ومعالجتها:** إرساء عملية متكاملة لإدارة الأحداث غير المؤكدة التي قد تؤثر على تحقيق الأهداف والغايات، من أجل تعزيز عملية صنع القرار بصورة مستنيرة.

- **مبادئ الميزنة على أساس النتائج:** يجب في إطار عملية الميزنة توزيع الموارد على أساس الغايات والأهداف المقرر تحقيقها، كما يرد تحديدها في هذه الخطة الاستراتيجية.

- **الإبلاغ الموجه نحو الأثر المرجو:** يجب الإبلاغ بشكل واضح عما يحرز من تقدم في تحقيق الغايات الاستراتيجية للاتحاد، مع التركيز على أثر الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد.

- **كفاءة التنفيذ:** أصبحت الكفاءة أمراً أساسياً حتمياً بالنسبة للاتحاد. ويجب أن يقيم الاتحاد ما إذا كان أصحاب المصلحة يجنون أقصى مردود من الخدمات التي يقدمها الاتحاد وفقاً للموارد المتاحة (القيمة مقابل المال).

- **هدف تعميم توصيات الأمم المتحدة وتطبيق ممارسات الأعمال المنسقة،** بوصف الاتحاد جزءاً من منظومة الأمم المتحدة وإحدى وكالاتها المتخصصة.

- **توحيد الأداء في الاتحاد:** يجب أن تعمل القطاعات بصورة متماسكة من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية. ويجب أن تدعم الأمانة التخطيط التشغيلي المنسق، وتتجنب التكرار والازدواجية وتعظم من التآزر بين القطاعات والمكاتب والأمانة العامة.

- **التطور طويل الأجل للمنظمة للحفاظ على الأداء وتوفير الخبرات المناسبة:** تمسكاً بمفهوم المنظمة المهتمة بالتعلم، على الاتحاد الاستمرار في العمل بأسلوب الترابط وزيادة الاستثمار في الموظفين لتحقيق أقصى قيمة بصورة مستدامة.

- **ترتيب الأولويات:** من المهم تحديد معايير محددة لترتيب الأولويات بين مختلف الأنشطة والمبادرات التي ينوي الاتحاد الاضطلاع بها. وفيما يلي العوامل الواجب مراعاتها:

- **القيمة المضافة:**

  - ترتيب الأولويات استناداً إلى قيمة فريدة يسهم بها الاتحاد (النتائج التي لا يمكن تحقيقها بدونه)
  - المشاركة في الأنشطة التي يمكن للاتحاد أن يضيف قيمة كبيرة فيها
  - عدم إعطاء أولوية للأنشطة التي يمكن لأطراف معنية أخرى الاضطلاع بها
  - ترتيب الأولويات على أساس الخبرات المتاحة لدى الاتحاد للتنفيذ.

- **التأثير والتركيز:**

  - التركيز على الأثر الأقصى على مجموعة أوسع من المعنيين مع مراعاة الشمول
  - الاضطلاع بعدد أقل من الأنشطة مع تحقيق تأثير أكبر بدلاً من عدد كبير من الأنشطة مع تأثير أقل
  - الاتساق والاضطلاع بأنشطة تسهم بوضوح في الصورة الإجمالية على النحو المحدد في الإطار الاستراتيجي للاتحاد
  - إعطاء أولوية للأنشطة التي تؤدي إلى نتائج ملموسة.

- **احتياجات الأعضاء:**

  - ترتيب أولويات طلبات الأعضاء باتباع نهج موجه نحو العملاء
  - إعطاء أولوية للأنشطة التي يتعذر على الدول الأعضاء القيام بها بدون دعم من المنظمة.

3.5 المراقبة والتقييم وإدارة المخاطر ضمن إطار الاتحاد للإدارة القائمة على النتائج

ستكون النتائج هي المحور الرئيسي للاستراتيجية والتخطيط والميزنة ضمن إطار الاتحاد للإدارة القائمة على النتائج. وستضمن مراقبة الأداء وتقييمه وإدارة المخاطر استناد عمليات التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي والمالي إلى عملية مستنيرة لصنع القرار وتوزيع مناسب للموارد.

وسيخضع إطار الاتحاد لمراقبة الأداء وتقييمه للتطوير طبقاً للإطار الاستراتيجي المحدد في الخطة الاستراتيجية للفترة 2016-2019، وذلك لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتحاد ونتائجه وأهدافه وغاياته الاستراتيجية ومقاصده المحددة في الخطة الاستراتيجية ومقاصده مع تقييم الأداء وتحديد المسائل التي تحتاج إلى معالجة.

كما سيخضع إطار الاتحاد لإدارة المخاطر للتطوير لضمان وجود نهج متكامل تجاه إطار الاتحاد للإدارة القائمة على النتائج المحدد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019.

الملحق 3 بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014)

توزيع الموارد لتحقيق الأهداف والغايات الاستراتيجية

بآلاف الفرنكات السويسرية

الأهداف الاستراتيجية للاتحاد		التكاليف
R1	الهدف 1 لقطاع الاتصالات الراديوية	149 257
R2	الهدف 2 لقطاع الاتصالات الراديوية	41 323
R3	الهدف 3 لقطاع الاتصالات الراديوية	63 554
T1	الهدف 1 لقطاع تقييس الاتصالات	55 388
T2	الهدف 2 لقطاع تقييس الاتصالات	21 087
T3	الهدف 3 لقطاع تقييس الاتصالات	1 570
T4	الهدف 4 لقطاع تقييس الاتصالات	27 097
T5	الهدف 5 لقطاع تقييس الاتصالات	2 078
D1	الهدف 1 لقطاع تنمية الاتصالات	47 755
D2	الهدف 2 لقطاع تنمية الاتصالات	75 957
D3	الهدف 3 لقطاع تنمية الاتصالات	34 587
D4	الهدف 4 لقطاع تنمية الاتصالات	59 118
D5	الهدف 5 لقطاع تنمية الاتصالات	19 990
I1	الهدف 1 المشترك بين القطاعات	7 454
I2	الهدف 2 المشترك بين القطاعات	7 850
I3	الهدف 3 المشترك بين القطاعات	11 701
I4	الهدف 4 المشترك بين القطاعات	9 202
I5	الهدف 5 المشترك بين القطاعات	738
مجموع التكاليف		635 704

إعادة التوزيع

بالنسبة المئوية

الغاية 1 النمو	الغاية 2 الشمول	الغاية 3 الاستدامة	الغاية 4 الابتكار والشراكة
%50	%30	%10	%10
%50	%30	%10	%10
	%100		
%40	%30	%10	%20
	%100		
%50	%30	%10	%10
%30	**%50**	%10	%10
%30	%20	%10	**%40**
	%100		
%100			
		%100	
	%100		
%100			
%15	%15	%15	**%55**
%15	%15	%15	**%55**
%10	%10	%10	**%70**
%0	**%50**	**%50**	**%0**
%0	%100	%0	%0

بآلاف الفرنكات السويسرية

الغاية 1 النمو	الغاية 2 الشمول	الغاية 3 الاستدامة	الغاية 4 الابتكار والشراكة
74 629	44 777	14 926	14 926
20 661	12 397	4 132	4 132
-	**63 554**	-	-
22 155	16 616	5 539	11 078
-	**21 087**	-	-
785	471	157	157
8 129	**13 549**	2 710	2 710
623	416	208	**831**
-	**47 755**	**-**	-
75 957	-	-	**-**
-	-	**34 587**	**-**
-	**59 118**	-	**-**
19 990	-	-	**-**
1 118	1 118	1 118	**4 100**
1 177	1 177	1 177	**4 317**
1 170	1 170	1 170	**8 191**
-	**4 601**	**4 601**	**-**
-	738	-	-
226 395	**288 543**	**70 325**	**50 441**
%36	**%45**	**%11**	**%8**

الملحق 4 بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014)

مسرد مصطلحات الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019

المصطلح	صيغة عملية
الأنشطة	الأنشطة هي مختلف الأعمال/الخدمات من أجل تحويل الموارد (المدخلات) إلى نواتج.
الخطة المالية	تغطي الخطة المالية فترة أربع سنوات وتضع الأسس المالية التي يمكن من خلالها وضع ميزانيات فترات السنتين. توضع الخطة المالية في سياق المقرر 5 (إيرادات الاتحاد ونفقاته) الذي يحدد، *من جملة أمور*، مبلغ وحدة المساهمة التي وافق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين. وينبغي للخطة المالية أن تكون متسقة مع الخطة الاستراتيجية.
المدخلات	المدخلات هي موارد مثل الموارد المالية والبشرية والمادية والتكنولوجية، تُستعمل في الأنشطة لإنتاج النواتج.
الرسالة	تشير الرسالة إلى الأهداف الشاملة الرئيسية للاتحاد وفقاً للصكوك الأساسية للاتحاد.
الأهداف	تشير الأهداف إلى المرامي المحددة لأنشطة القطاعات وللأنشطة المشتركة بين القطاعات في فترة معينة.
الخطة التشغيلية	يعد كل مكتب الخطة التشغيلية على أساس سنوي، بالتشاور مع الفريق الاستشاري ذي الصلة، كما تعدها الأمانة العامة، وفقاً للخطتين الاستراتيجية والمالية. وتشمل الخطة التشغيلية الخطة المفصلة للسنة التالية وتوقعات فترة السنوات الثلاث التي تليها لكل قطاع وللأمانة العامة. ويستعرض المجلس الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة ويوافق عليها.
النتائج	تقدم النتائج دلالة على تحقيق الهدف. وغالباً ما تقع النتائج تحت سيطرة المنظمة جزئياً وليس كلياً.
النواتج	تشير النواتج إلى النتائج والمنتجات والمخرجات والخدمات النهائية الملموسة التي يحققها الاتحاد في تنفيذ الخطط التشغيلية. والنواتج هي عناصر تكاليف وتمثلها أوامر داخلية في نظام محاسبة التكاليف المطبق.

المصطلح	صيغة عملية
مؤشرات الأداء	مؤشرات الأداء هي المعايير المستعملة في قياس تحقيق النواتج أو النتائج. وقد تكون هذه المؤشرات كمية أو نوعية.
العمليات	مجموعة من الأنشطة المتسقة تهدف إلى تحقيق هدف مقصود أو غاية مقصودة.
الميزنة على أساس النتائج (RBB)	الميزنة على أساس النتائج (RBB) هي عملية الميزانية البرنامجية التي: (أ) يوضع فيها البرنامج من أجل تحقيق مجموعة أهداف ونتائج محددة مسبقاً؛ (ب) تبرر النتائج المبينة فيها الموارد المطلوبة المحددة على أساس النواتج التي تؤدي إلى تحقيق النتائج وتتصل بها؛ (ج) يقاس فيها الأداء الفعلي في تحقيق النتائج بواسطة مؤشرات للنتائج.
الإدارة على أساس النتائج (RBM)	الإدارة القائمة على النتائج هي نهج إدارة يوجه عمليات المنظمة ومواردها ومنتجاتها وخدماتها نحو تحقيق نتائج قابلة للقياس. وهي توفر أطر وأدوات الإدارة من أجل التخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر ومراقبة الأداء وتقييمه وأنشطة التمويل على أساس النتائج المستهدفة.
إطار النتائج	إطار النتائج هو أداة للإدارة الاستراتيجية مستخدمة للتخطيط والمراقبة والتقييم ورفع التقارير ضمن منهجية الإدارة القائمة على النتائج. فهو يوفر التسلسل اللازم لتحقيق النتائج المرجوة (سلسلة النتائج) – بدءاً من المدخلات، مروراً بالأنشطة والنواتج، ووصولاً إلى النتائج – على مستوى القطاع والأهداف المشتركة بين القطاعات، والأثر المرجو على مستوى المقاصد والغايات الاستراتيجية للاتحاد برمته. وهو يفسر كيف يتعين تحقيق النتائج، بما في ذلك العلاقات السببية والافتراضات والمخاطر الكامنة وراء ذلك. ويعبر إطار النتائج عن التفكير على المستوى الاستراتيجي على امتداد المنظمة بأكملها.
الغايات الاستراتيجية	تشير الغايات الاستراتيجية إلى المقاصد السامية للاتحاد والتي تسهم الأهداف في تحقيقها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وهي تشمل الاتحاد برمّته.

المصطلح	صيغة عملية
الخطة الاستراتيجية	الخطة الاستراتيجية تحدد استراتيجية الاتحاد لفترة أربع سنوات من أجل الوفاء برسالته. وتحدد الغايات الاستراتيجية والأهداف وتمثل خطة الاتحاد في تلك الفترة. وهي الوثيقة الرئيسية التي تجسد الرؤية الاستراتيجية للاتحاد. وينبغي تنفيذ الخطة الاستراتيجية في إطار الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.
المخاطر الاستراتيجية	تشير المخاطر الاستراتيجية إلى حالات عدم اليقين والفرص غير المستغلة التي تؤثر على استراتيجية المنظمة وتنفيذ الاستراتيجية.
إدارة المخاطر الاستراتيجية (SRM)	إدارة المخاطر الاستراتيجية هي ممارسة إدارية تحدد حالات عدم اليقين والفرص غير المستغلة التي تؤثر على قدرة المنظمة على الوفاء برسالتها، وتركز العمل عليها.
المقاصد الاستراتيجية	المقاصد الاستراتيجية هي النتائج المتوقعة خلال فترة الخطة الاستراتيجية؛ وتقدم دلالة على تحقيق الغاية. وقد لا تتحقق المقاصد دائماً لأسباب قد تخرج عن سيطرة الاتحاد.
القيم	معتقدات الاتحاد العامة والمشتركة التي تقود أولوياته وتُوجّه جميع عمليات صنع القرار.
الرؤية	العالم الأفضل الذي يصبو إليه الاتحاد.

قائمة المصطلحات بجميع اللغات الرسمية الست

الإنكليزية	العربية	الصينية	الفرنسية	الروسية	الإسبانية
Activities	الأنشطة	活动	Activités	Виды деятельности	Actividades
Financial plan	الخطة المالية	财务规划	Plan financier	Финансовый план	Plan Financiero
Inputs	المدخلات	投入，输入意见（取决于上下文）	Contributions	Исходные ресурсы	Insumos
Mission	الرسالة	使命	Mission	Миссия	Misión
Objectives	الأهداف	部门目标	Objectifs	Задачи	Objetivos
Operational plan	الخطة التشغيلية	运作规划	Plan opérationnel	Оперативный план	Plan Operacional
Outcomes	النتائج	结果	Résultats	Конечные результаты	Resultados
Outputs	النواتج	输出成果	Produits	Намеченные результаты деятельности	Productos
Performance indicators	مؤشرات الأداء	绩效指标	Indicateurs de performance	Показатели деятельности	Indicadores de Rendimiento
Processes	العمليات	进程	Processus	Процессы	Procesos
Results-based budgeting	الميزنة على أساس النتائج	基于结果的预算制定	Budgétisation axée sur les résultats	Составление бюджета, ориентированного на результаты	Elaboración del Presupuesto basado en los resultados
Results-based management	الإدارة على أساس النتائج	基于结果的管理	Gestion axée sur les résultats	Управление, ориентированное на результаты	Gestión basada en los resultados
Results framework	إطار النتائج	结果框架	Cadre de présentation des résultats	Структура результатов	Marco de resultados
Strategic goals	الغايات الاستراتيجية	总体战略目标	Buts stratégiques	Стратегические цели	Metas estratégicas
Strategic plan	الخطة الاستراتيجية	战略规划	Plan stratégique	Стратегический план	Plan Estratégico
Strategic risks	المخاطر الاستراتيجية	战略风险	Risques stratégiques	Стратегические риски	Riesgos estratégicos
Strategic risk management	إدارة المخاطر الاستراتيجية	战略风险管理	Gestion des risques stratégiques	Управление стратегическими рисками	Gestión de riesgos estratégicos
Strategic target	المقاصد الاستراتيجية	具体战略目标	Cible stratégique	Стратегический целевой показатель	Finalidad estratégica
Values	القيم	价值/价值观	Valeurs	Ценности	Valores
Vision	الرؤية	愿景	Vision	Концепция	Visión

القرار 72 (المراجَع في بوسان، 2014)

التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أن التقدم المحرز في تحقيق غايات الاتحاد وأهدافه من الممكن قياسه وتحسينه كثيراً عن طريق عملية التنسيق والربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية التي تحدد الأنشطة المخطط لها خلال الفترة التي تغطيها هذه الخطط،

وإذ يقر

أ) بأن الخطط التشغيلية والمالية للاتحاد ينبغي أن تعرض أنشطة الاتحاد وأهداف تلك الأنشطة والموارد ذات الصلة، وأنها يمكن أن تستخدم بفعالية من أجل ما يلي في *جملة أمور*:

- رصد التقدم في تنفيذ برامج الاتحاد؛
- تحسين قدرة الأعضاء على تقييم التقدم في إنجاز الأنشطة البرنامجية، باستخدام مؤشرات الأداء؛
- تحسين فعالية هذه الأنشطة؛
- ضمان الشفافية، خصوصاً في تطبيق استرداد التكاليف؛
- تشجيع التكامل بين أنشطة الاتحاد وأنشطة منظمات الاتصالات الدولية والإقليمية الأخرى؛

ب) بأن التنفيذ الجاري للتخطيط التشغيلي بالتنسيق على نحو فعّال مع التخطيط الاستراتيجي والمالي قد يستدعي إدخال تغييرات في اللوائح المالية من أجل تحديد العلاقات بين الوثائق المناظرة وتنسيق عرض المعلومات التي تحتويها؛

ج) بأن الحاجة تقوم إلى إنشاء آليات مراقبة فعّالة ومخصصة لتمكين مجلس الاتحاد من إجراء ما يلزم من فحص للتقدم في تنسيق الوظائف الاستراتيجية والتشغيلية والمالية وتقييم تنفيذ الخطط التشغيلية؛

د) بأنه لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد مقترحات للمؤتمرات، تُدعى الأمانة إلى إعداد مبادئ توجيهية لتحديد المعايير الواجب تطبيقها عند تقييم الآثار المالية وأن تقوم بتوزيع المبادئ التوجيهية في شكل رسائل معممة مرسلة من الأمين العام أو مديري المكاتب؛

هـ) بأنه ينبغي للدول الأعضاء، قدر الإمكان عملياً وبمراعاة المبادئ التوجيهية التي تعدها الأمانة، أن تلحق بمقترحاتها المعلومات المناسبة للسماح للأمين العام/لمديري المكاتب بتحديد الآثار المالية المحتملة التي قد تترتب على هذه المقترحات،

يقرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 بتعيين تدابير وعناصر محددة، ينبغي اعتبارها إرشادية وليست حصرية، لإدراجها في الخطط التشغيلية للقطاعات والأمانة العامة ضماناً للاتساق فيما بينها، لتساعد الاتحاد في تنفيذ الخطتين الاستراتيجية والمالية وتمكن المجلس من استعراض تنفيذهما؛

2 باستعراض اللوائح المالية للاتحاد مع مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء وآراء الأفرقة الاستشارية للقطاعات، وتقديم مقترحات ملائمة إلى المجلس في ضوء ما ورد في الفقرتين ب) وج) تحت "*وإذ يقر*" أعلاه؛

3 بأن يُعدّ كل منهم خططاً موحدة ومنسقة تُظهر الروابط بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي كي ينظر المجلس فيها سنوياً؛

4 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في إعداد تقديرات تكاليف مقترحاتها المقدمة إلى جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، إن طُلب منهم ذلك؛

5 بالإسهام في تحقيق الشفافية في الاتحاد من خلال نشر تفاصيل جميع التكاليف المتكبدة في الاستفادة من الموارد البشرية الخارجية أو الاستعانة بها للوفاء بالمتطلبات التي اتفق بشأنها أعضاء الاتحاد؛

6 بتزويد المؤتمرات والجمعيات بالمعلومات اللازمة المستمدة من المجموعة الكاملة للآليات المالية والتخطيطية الجديدة المتاحة، وذلك للسماح بإجراء تقدير معقول للآثار المالية المترتبة على القرارات التي ستتخذها، بما في ذلك، قدر المستطاع عملياً، تقدير تكاليف أي مقترحات تقدم إلى جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، مع مراعاة أحكام المادة 34 من اتفاقية الاتحاد،

يكلف المجلس

1 بتقييم التقدم في تنسيق الوظائف الاستراتيجية والمالية والتشغيلية وفي تنفيذ التخطيط التشغيلي واتخاذ تدابير ملائمة من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إعداد الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية المقبلة على نحو يتماشى مع هذا القرار؛

3 بإعداد تقرير يحتوي على توصيات مناسبة بهذا الخصوص كي ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018،

ويحث الدول الأعضاء

على الاتصال بالأمانة في مرحلة مبكرة من عملية إعداد المقترحات التي تترتب عليها آثار مالية، وذلك للتمكن من تحديد خطة العمل والمتطلبات ذات الصلة من الموارد اللازمة وإدراجها قدر المستطاع عملياً في هذه المقترحات.

القرار 77 (المراجَع في بوسان، 2014)

تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته ودورات مجلسه (2015-2019)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالرقم 47 من المادة 8 من دستور الاتحاد التي تنص على أن يدعى مؤتمر المندوبين المفوضين إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات؛

ب) بالرقمين 90 و91 من المادة 13 من الدستور التي تنص على أن تدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) وجمعيات الاتصالات الراديوية (RA) عادةً إلى الانعقاد مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام ويجوز أن تقترن زماناً ومكاناً؛

ج) بالرقم 114 من المادة 18 من الدستور التي تنص على أن تدعى الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات؛

د) بالرقم 141 من المادة 22 من الدستور التي تنص على أن يُعقد مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين؛

هـ) بالرقم 51 من المادة 4 من اتفاقية الاتحاد التي تنص على أن يجتمع مجلس الاتحاد مرة واحدة كل سنة في دورة عادية في مقر الاتحاد؛

و) بالقرار 111 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

وإذ يقر

أ) بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 والأولويات المحددة فيها؛

ب) أنه لدى النظر في مشروع الخطة المالية للاتحاد للفترة 2016–2019، كانت التحديات الخاصة بزيادة الإيرادات لتلبية الطلبات المتزايدة على البرامج تحديات جمة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) ضرورة مراعاة الموارد المالية للاتحاد عند تحديد مواعيد المؤتمرات والجمعيات والمنتديات، ولا سيما ضرورة كفالة فعّالية عمليات الاتحاد في نطاق الموارد المحدودة؛

ب) أن عقد المؤتمرات والجمعيات والمنتديات في نفس العام الذي يُعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين، يثقل الأعباء على أعضاء الاتحاد وموظفيه،

وقد نظر في

أ) الوثيقة PP-14/56 التي قدمها الأمين العام بشأن المؤتمرات والجمعيات المخطط لها؛

ب) المقترحات التي تقدم بها عدد من الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) الطلبات المتزايدة والأعمال التحضيرية الضرورية التي يتعين أن تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأمانة العامة وقطاعات الاتحاد قبل كل مؤتمر وجمعية ومنتدى للاتحاد؛

ب) أن تحديد موعد انعقاد المجلس في وقت أبكر من السنة التقويمية يحسِّن الربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية والميزانية والأنشطة الأخرى التي يضطلع بها المجلس،

وإذ يلاحظ

أ) أن موعد انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية (RA) المقبلة قد تحدد في الفترة من 26 إلى 30 أكتوبر 2015، والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) المقبل في الفترة من 2 إلى 27 نوفمبر 2015؛

ب) أن تقارير مراجع الحسابات الخارجي بخصوص مالية الاتحاد ينبغي أن تكون متاحة للمجلس في وقت مناسب قبل دوراته،

يقرر

1 أن تُعقد مؤتمرات وجمعيات الاتحاد مبدئياً في الربع الأخير من العام وألا تعقد في عام واحد[1] باستثناء ما ورد في الفقرة *ب)* من "*وإذ يذكّر*" أعلاه؛

2 أن تقتصر مدة انعقاد أي مؤتمر للمندوبين المفوضين على فترة ثلاثة أسابيع، إلا إذا استدعت الضرورة الملحة خلاف ذلك؛

3 أن تحدد مواعيد معارض الاتحاد، ومنتدياته، وأحداثه الرفيعة المستوى، والندوات التي لها صبغة عالمية ضمن الموارد المعتمدة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين؛

4 أن يكون برنامج المؤتمرات والجمعيات ودورات المجلس المقبلة للأعوام 2015-2019 على النحو التالي:

1.4 يعقد المجلس مبدئياً دورته العادية في الفترة يونيو–يوليو من السنة التقويمية أو قريباً منها؛

2.4 تُعقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في الربع الأخير من عام 2016؛

3.4 يُعقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) في نوفمبر–ديسمبر من عام 2017؛

4.4 يُعقد مؤتمر المندوبين المفوضين في الإمارات العربية المتحدة في الربع الأخير من عام 2018؛

5.4 تُعقد جمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في عام 2019؛

5 أن توضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وأن توضع جداول أعمال الجمعيات، حسب الاقتضاء، بمراعاة قرارات وتوصيات المؤتمرات والجمعيات ذات الصلة؛

---

[1] تستثنى المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية.

6 ألا تعدَّل التواريخ والفترات المحددة في الفقرة "*وإذ يلاحظ*" أعلاه بالنسبة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، الذي وُضع جدول أعماله وتمت الموافقة عليه بعد أن خضع لمزيد من التعديل أثناء هذا المؤتمر ليشتمل على مسألة التتبع العالمي للرحلات الجوية؛

7 أن تُعقد المؤتمرات والجمعيات المشار إليها في *يقرر* 1 في الفترات المبينة على أن يحدد المجلس مواعيد وأماكن انعقادها بالضبط، وذلك بعد التشاور مع الدول الأعضاء، وترك فترات زمنية كافية بين مختلف المؤتمرات، وأن يحدد المجلس مدتها بالضبط بعد وضع جداول أعمالها،

يكلف الأمين العام

1 بأن يتخذ التدابير المناسبة لتيسير تحقيق الكفاءة القصوى في استخدام الوقت والموارد أثناء هذه المؤتمرات؛

2 بأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقترح المزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

1 بأن يحدد، في كل دورة عادية من دوراته الجدول الزمني لمواعيد دوراته العادية الثلاث التالية في يونيو–يوليو واستعراضه على أساس متجدد؛

2 بأن يتخذ التدابير المناسبة لتيسير تنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريراً إلى المؤتمرات اللاحقة للمندوبين المفوضين بشأن أي تحسينات ممكنة في تنفيذه.

القرار 94 (المراجَع في بوسان، 2014)

مراجعة حسابات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مراجع الحسابات الخارجي للعامين 2010 و2011، عضو فريق المراجعين الخارجيين التابع للأمم المتحدة، الذي عينته حكومة الاتحاد السويسري، قد راجع حسابات الاتحاد الدولي للاتصالات للسنتين 2010 و2011 بكل عناية ودقة؛

ب) أنه عقب عملية اختيار وتعيين مفتوحة وعادلة وشفافة، قامت المحكمة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات، التي عيّنها مجلس الاتحاد لهذا الغرض لمدة أربع سنوات أثناء دورته المعقودة عام 2012، بمراجعة الحسابات للسنتين 2012 و2013 بكل عناية ودقة،

وإذ يُدرك

أن مؤتمر المندوبين المفوضين هو الوحيد الذي يمكنه اتخاذ قرار بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي،

يقرر أن يعبّر

عن شكره الجزيل وامتنانه العظيم لحكومة الاتحاد السويسري والمحكمة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات على مراجعة حسابات الاتحاد،

يكلف الأمين العام

1 بأن يحيط حكومة الاتحاد السويسري ورئيس المحكمة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات علماً بهذا القرار؛

2 بأن يقترح على المجلس تجديد ولاية المحكمة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات أو أن يستهل، إذا رأى المجلس ملاءمة ذلك، ترتيبات الدعوة إلى تقديم العروض لاختيار مراجع الحسابات الخارجي، وأن يرفع تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛

3 بأن ينشر كل عام على صفحة متاحة للجمهور في الموقع الإلكتروني للاتحاد تقاريرَ مراجع الحسابات الخارجي، بعد أن يكون المجلس قد نظر فيها.

القرار 99 (المراجَع في بوسان، 2014)

وضع فلسطين في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالقرار 67/19 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) الذي تقرر بمقتضاه منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة والطلب الفلسطيني المؤرخ 12 ديسمبر 2012 باستعمال المسمى "دولة فلسطين" إثر اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا؛

ج) بأن الاعتراف بدولةٍ ما مسألة قرار وطني؛

د) بالقرارين 32 (كيوتو، 1994) و125 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

هـ) بالقرار 18 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

و) بالرقمين 6 و7 من المادة 1 من دستور الاتحاد التي تنص على "*السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم*" و"*الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية*"،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن صكوك الاتحاد الأساسية تهدف خصوصاً إلى تعزيز السلام والأمن في العالم من خلال التعاون الدولي وتحقيق تفاهم أفضل بين الشعوب؛

ب) أن الاتحاد، كي يحقق الهدف المذكور أعلاه، عليه أن يتسم بطابع عالمي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) نتائج مرحلتي جنيف (2003) وتونس (2005) من القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) مشاركة فلسطين في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2006)، وقبول المتطلبات الفلسطينية في خطة الإذاعة الرقمية رهناً بإبلاغها الأمين العام للاتحاد أنها تقبل الحقوق والالتزامات الناشئة عنها؛

ج) التطورات والتغيرات المتعاقبة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت مسؤولية السلطة الفلسطينية، نحو إعادة هيكلة القطاع وتحريره وإتاحة المنافسة فيه؛

د) أن دولة فلسطين عضو في جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وحركة عدم الانحياز والشراكة الأوروبية المتوسطية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

هـ) أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد، وإن لم يكن كلها، تعترف بدولة فلسطين،

وإذ يضع نصب عينيه

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة الدستور،

يقرر

أن تطبق الأحكام التالية، بانتظار أي تغيير لاحق في الوضع الحالي لدولة فلسطين كمراقب في الاتحاد:

1 تطبق على السلطة الفلسطينية أحكام اللوائح الإدارية والقرارات والتوصيات ذات الصلة، على النحو ذاته المطبق على الإدارات كما هي معرفة في الرقم 1002 من الدستور، ويجب على الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة أن تتصرف تبعاً لذلك، خصوصاً فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي والرموز الدليلية للنداء ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد؛

2 يشارك وفد دولة فلسطين في جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، بما في ذلك المؤتمرات التي لها صلاحية عقد معاهدات، مع الحقوق الإضافية التالية:

– حق إثارة نقاط نظام؛

– حق تقديم المقترحات باستثناء مقترحات تعديل الدستور أو الاتفاقية أو القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

– الحق في المشاركة في المناقشات؛

– الحق في أن يدرَج في قائمة المتحدثين في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال رهناً بأحكام النقطة الفرعية الثانية المذكورة آنفاً؛

– الحق في الرد؛

– الحق في حضور اجتماع رؤساء الوفود؛

– الحق في طلب الإدراج الحرفي لأي تصريح يقدم خلال المناقشات؛

– الحق في ترشيح رؤساء ونواب رئيس للاجتماعات والأفرقة التقنية، بما في ذلك اجتماعات لجان الدراسات واجتماعات الأفرقة الفرعية؛

3 يكون ترتيب جلوس الوفد الفلسطيني في القاعة بين مقاعد وفود الدول الأعضاء حسب الترتيب الهجائي الفرنسي؛

4 يجوز لوكالات التشغيل والمنظمات العلمية أو الصناعية والمؤسسات المالية والإنمائية الفلسطينية التي تتناول مسائل الاتصالات أن تطلب مباشرة من الأمين العام المشاركة في أنشطة الاتحاد كأعضاء قطاعات أو منتسبين إليها، وسيتم الاستجابة لهذه الطلبات على النحو الواجب،

يكلف الأمين العام

1 بضمان تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن فلسطين، وخصوصاً المقررات المتعلقة بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات التردد، والقيام، بصفة دورية، بتقديم تقارير إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛

2 بتنسيق أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لما جاء في الفقرة "*يقرر*" أعلاه لضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية للإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح دولة فلسطين، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل إلى دورة المجلس القادمة، ومؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

القرار 101 (المراجَع في بوسان، 2014)

الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يُذكّر

أ) بالقرار 101 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرارات 102 و130 و133 و180 (المراجَعة في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

ج) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، خاصة الفقرة 27 ج)، والفقرة 50 د) لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، فيما يتعلق بالتوصيلية الدولية للإنترنت؛

د) بأن الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) قضى في بيانه (جنيف، 2014) بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ورؤيته للقمة العالمية لما بعد عام 2015، بأن أحد مجالات الأولوية التي يجب أن يتناولها برنامج التنمية لما بعد 2015 هو "(...) تشجيع النشر الكامل للإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) من أجل ضمان استدامة حيز العناوين على الأمد البعيد، وخصوصاً في ضوء التطورات المقبلة لإنترنت الأشياء"؛

هـ) بالرقم 196 من اتفاقية الاتحاد، الذي يدعو لجان دراسات تقييس الاتصالات بأن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية[1] وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

و) بالقرار 23 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي للإنترنت؛

ز) بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

ح) بالتوصية ITU-T D.50 المتعلقة بالمبادئ العامة للتعريفات – المبادئ المطبقة على التوصيلية الدولية للإنترنت؛

ط) بالقرار 64 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت وتيسير الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت ونشره؛

ي) بالقرار 68/302 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استعراض نواتج القمة؛

ك) بالرأي 1 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء نقاط تبادل الإنترنت (IXP) كحل طويل الأجل لزيادة التوصيلية؛

ل) بالرأي 2 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن تعزيز بيئة تمكينية من أجل نمو وتطوير أكبر لتوصيلية النطاق العريض؛

م) بالرأي 3 (جنيف، 2013)، للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم بناء القدرات من أجل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

ن) بالرأي 4 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم تبني الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت والانتقال من الإصدار الرابع؛

س) بالرأي 5 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم نهج تعدد أصحاب المصلحة في إدارة الإنترنت؛

ع) بالرأي 6 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم تفعيل عملية التعاون المعزز،

وإذ يدرك

أ) أن أحد أهداف الاتحاد هو السعي إلى إيصال التكنولوجيات الجديدة للاتصالات إلى جميع سكان العالم؛

ب) أن على الاتحاد، بغية تحقيق أهدافه، أن يضطلع بعدة أمور من بينها تسهيل التقييس العالمي للاتصالات، مع تأمين نوعية خدمة مرضية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن التطورات في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات بما في ذلك تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) لا سيما الإنترنت وما سيطرأ من تطورات حول هذا البروتوكول، لا تزال تمثل قضية ذات أهمية حاسمة بوصفها محركاً مهماً لنمو الاقتصاد العالمي وازدهاره في القرن الحادي والعشرين؛

ب) الحاجة إلى الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع؛

ج) أن الإنترنت تسمح بإدخال تطبيقات إضافية جديدة لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم على تكنولوجيتها المتقدمة جداً، مثل التقدم المطرد في اعتماد الحوسبة السحابية والبريد الإلكتروني والرسائل النصية الإلكترونية والتطبيقات الصوتية باستعمال بروتوكول الإنترنت والفيديو والتلفزيون في الوقت الفعلي (التلفزيون باستعمال بروتوكول الإنترنت) عبر الإنترنت، والتي تواصل تسجيل مستويات استعمال مرتفعة، وذلك على الرغم من بعض التحديات المتعلقة بجودة الخدمة وعدم التأكد من المنشأ وارتفاع تكلفة التوصيلية الدولية؛

د) أن الشبكات الحالية والمستقبلية القائمة على بروتوكول الإنترنت وما سيطرأ على بروتوكول الإنترنت من تطورات ستستمر في إدخال تغييرات جذرية في طريقة اكتساب المعلومات وإنتاجها وتبادلها واستخدامها؛

هـ) أن تطور النطاق العريض والزيادة في الطلب على النفاذ إلى الإنترنت، خاصةً في البلدان النامية، يولدان الحاجة إلى توصيلية دولية للإنترنت ميسورة التكلفة؛

و) القرار 23 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يشير إلى "أن عناصر التكاليف التي تتحملها الجهات التي تتولى التشغيل، سواء أكانت إقليمية أم محلية، تتوقف جزئياً إلى حد كبير على نوع التوصيل (العبور، أو الحركة المتبادلة بين النظراء) وتيسر البنية التحتية للتوصيل الوسيطي ولاتصالات المسافات الطويلة وتكاليفها" فيما يتعلق بالبلدان النامية؛

ز) أن الرأي 1 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTPF) يعتبر أن إنشاء نقاط التبادل للإنترنت (IXP) له الأولوية في التصدي لمشكلات التوصيلية، وتحسين نوعية الخدمة، وزيادة توصيلية الشبكة ومرونتها، وتعزيز المنافسة، وخفض تكاليف التوصيل البيني؛

ح) أنه ينبغي مواصلة بحث نتائج الدراسات بشأن تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت، لا سيما فيما يخص البلدان النامية، من أجل تحسين توصيلية الإنترنت ميسورة التكلفة؛

ط) القرار 1 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT) بشأن "التدابير الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) من أجل النفاذ إلى شبكات الألياف البصرية الدولية"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU-D) قد أحرز تقدماً كبيراً وقام بدراسات عديدة بشأن تعزيز البنية التحتية واستعمال شبكة الإنترنت في البلدان النامية، من خلال خطة عمل حيدر آباد لعام 2010 ومن خلال جهوده لبناء القدرات البشرية مثل مبادرته لإنشاء مركز التدريب عبر الإنترنت ومن خلال نتائج خطة عمل دبي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 الذي أيد استمرار هذه الدراسات؛

ب) أن الدراسات تجري في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) عن مختلف المسائل المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، بما في ذلك التشغيل البيني للخدمات مع شبكات الاتصالات الأخرى، والترقيم، ومتطلبات التشوير والجوانب المتعلقة بالبروتوكولات، والأمن وتكاليف عناصر البنية التحتية، والمسائل المتعلقة بالانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي، والتطور إلى شبكات المستقبل وتنفيذ متطلبات التوصية ITU-T D.50؛

ج) أن الاتفاق العام للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وجمعية الإنترنت (ISOC)/فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، المشار إليه في الإضافة 3 من السلسلة A من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، لا يزال قائماً،

وإذ يعترف

أ) بأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت قد تطورت لتصبح وسطاً يتم النفاذ إليه على نحو واسع لأغراض التجارة والاتصالات في العالم، ولذلك تقوم الحاجة إلى مواصلة تحديد الأنشطة المتصلة على الصعيدين العالمي والإقليمي بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت فيما يتعلق بما يلي، على سبيل المثال:

'1' البنية التحتية والتشغيل البيني والتقييس؛

'2' تخصيص الأسماء والعناوين في الإنترنت؛

'3' نشر المعلومات المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والآثار المترتبة على تطورها بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد، لا سيما البلدان النامية؛

ب) أن أعمالاً هامة بشأن المسائل المتصلة ببروتوكول الإنترنت ومستقبل الإنترنت تجري في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئات دولية أخرى؛

ج) أن نوعية الخدمة في الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ينبغي أن تتسق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والمعايير الدولية الأخرى المعترف بها؛

د) أن المصلحة العامة تقتضي أن تكون الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والشبكات الأخرى للاتصالات قادرة على التشغيل البيني وأن تحقق في الوقت نفسه، إمكانية الوصول إليها عالمياً، أخذاً في الاعتبار الفقرة ج) أعلاه،

يطلب من قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد

أن يستمر في مواصلة أنشطته التعاونية مع جمعية الإنترنت (ISOC)/فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعترف بها فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وفيما يتعلق بالتوصيل البيني مع شبكات الاتصالات القائمة والانتقال إلى شبكات الجيل التالي والشبكات المستقبلية،

يطلب من القطاعات الثلاثة

مواصلة النظر في برامج عملها بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وبشأن الانتقال إلى شبكات الجيل التالي وإلى الشبكات المستقبلية وتحديثها،

يقرر

1 أن يستكشف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات[2] المختصة المشاركة في تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية، من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي؛

2 أن يستفيد الاتحاد على أكمل وجه من الفرص المتاحة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناشئة عن نمو الخدمات القائمة على بروتوكول الإنترنت، طبقاً لأهداف الاتحاد ولنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005)، مع مراعاة أهمية جودة الخدمات وأمنها ومعقولية أسعار التوصيلية الدولية بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

3 أن يحدد الاتحاد بصورة واضحة لجميع أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وللجمهور بصورة عامة، جميع المسائل المتصلة بشبكة الإنترنت والتي تقع ضمن المسؤوليات التي يضطلع بها الاتحاد بموجب نصوصه الأساسية، والأنشطة المذكورة في الوثائق المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات والتي يضطلع الاتحاد بدور فيها؛

---

2 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

4 أن يستمر الاتحاد في تعاونه مع المنظمات الأخرى المختصة لضمان أن يؤدي النمو الذي تشهده الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، إلى جانب الشبكات التقليدية ومع أخذ هذه الشبكات بعين الاعتبار، إلى توفير أكبر قدر ممكن من المزايا للمجتمع العالمي، وأن يستمر الاتحاد حسب الحاجة في المشاركة في أي مبادرات دولية جديدة متصلة بهذه المسألة بشكل مباشر مثل المبادرة المشكلة لهذه الغاية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن الشبكات عريضة النطاق في إطار لجنة الأمم المتحدة المعنية بالنطاق العريض من أجل التنمية الرقمية؛

5 أن يواصل دراسة مسألة التوصيلية الدولية للإنترنت كأمر عاجل، وفقاً لما تطالب به الفقرة 50 د) من برنامج عمل تونس (2005) وأن يدعو قطاع التقييس في الاتحاد، وعلى الأخص لجنة الدراسات 3 المسؤولة عن التوصية ITU-T D.50 التي تتضمن مجموعة أولية من المبادئ التوجيهية المجمعة في الإضافة 2 للتوصية ITU-T D.50 (2013/05)، إلى أن يستكمل بأسرع ما يمكن دراساته الجارية منذ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2000؛

6 مراعاة أحكام القرار 23 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، ولا سيما إجراء دراسات بشأن هيكل تكاليف التوصيل الدولي بالإنترنت في البلدان النامية مع التركيز على آثار وتأثيرات نموذج التوصيل (حركة العبور والحركة المتبادلة بين النظراء)، والتوصيلية الآمنة عبر الحدود وتيسر البنية التحتية المادية للتوصيل ولاتصالات المسافات الطويلة وتكاليفها،

يكلف الأمين العام

1 بإعداد تقرير سنوي يعرضه على مجلس الاتحاد، متضمناً المدخلات الملائمة التي تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والقطاعات الثلاثة والأمانة العامة، يلخص فيه تلخيصاً شاملاً الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بالفعل فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وأي تغييرات لاحقة فيها، بما في ذلك شبكات الجيل التالي والشبكات المستقبلية، وكذلك أدوار المنظمات الدولية المعنية الأخرى والأنشطة التي تؤديها، ويصف مشاركتها في مسائل الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، على أن يبين التقرير درجة التعاون بين الاتحاد وتلك المنظمات، مع استخلاص المعلومات اللازمة من المصادر المتوفرة القائمة، كلما أمكن، ومتضمناً مقترحات محددة حول تحسين أنشطة الاتحاد وهذا التعاون، ويجب أن يوزع هذا التقرير بشكل واسع على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة والأفرقة المعنية الأخرى قبل دورة المجلس بشهر واحد؛

2 بمواصلة تنفيذ أنشطة تعاونية، استناداً إلى هذا التقرير، تتصل بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، وخاصة ما يتعلق منها بتنفيذ النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها، مرحلة جنيف لعام 2003 ومرحلة تونس لعام 2005، والنظر في بيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نواتج القمة التي اعتمدها الحدث الرفيع المستوى الذي تولى الاتحاد تنسيقه؛

3 بتقديم تقرير إلى المجلس لكي ينظر فيه بشأن الحاجة إلى الدعوة إلى انعقاد المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات في وقت مناسب عملاً بالقرار 2 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، وذلك استناداً إلى المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتوفير إمكانيات بناء القدرات للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، لتوصيل غير الموصولين، بما في ذلك قيام المكاتب الإقليمية للاتحاد بتقديم المساعدة اللازمة لتحقيق هذا الهدف،

يدعو المجلس

إلى النظر في التقرير المشار إليه في الفقرة *يكلف الأمين العام* 3، ومراعاة أي تعليقات، إن وجدت، قد تقدمها الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة عن طريق مديري مكاتب هذه القطاعات حول تنفيذ هذا القرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة في الأعمال الحالية التي تجريها قطاعات الاتحاد ومتابعة التقدم المحرز في هذه الأعمال؛

2 إلى زيادة التوعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بين جميع الأطراف غير الحكومية المهتمة وإلى تيسير مشاركتها في أنشطة الاتحاد في هذا المضمار وسائر الأنشطة الأخرى ذات الصلة الناجمة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها في جنيف (2003) وتونس (2005).

القرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ب) بالوثائق الختامية للحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10)؛

ج) بنتائج المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالقرارات 101 و102 و133 (المراجَعة في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

د) بالقرارات 47 و48 و49 و50 و52 و64 و69 و75 (المراجَعة في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)،

وإذ يقر

أ) بجميع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة بهذا القرار؛

ب) بجميع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ذات الصلة بهذا القرار؛

ج) بأنشطة الاتحاد ذات الصلة بالإنترنت التي يضطلع بها في حدود ولايته بالنسبة إلى تنفيذ هذا القرار وغيره من قرارات الاتحاد ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مقاصد الاتحاد تشمل جملة أمور من بينها الترويج على المستوى الدولي لاعتماد نهج شامل إزاء المسائل الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في ظل اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات العالميين، وتوسيع انتشار المزايا التي تقدمها تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لكي تشمل جميع سكان العالم، والتوفيق بين الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الأهداف؛

ب) الحاجة إلى صون وتعزيز تعدد اللغات على الإنترنت من أجل مجتمع للمعلومات جامع وشامل للجميع؛

ج) أن التقدم في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات، لا سيما تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) وتنمية شبكة الإنترنت، مع مراعاة متطلبات وسمات التشغيل البيني لشبكات الجيل التالي (NGN) والشبكات المستقبلية، له أهمية حاسمة، بصفته محركاً هاماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

د) أن تنمية الإنترنت تجري أساساً بناءً على توجهات السوق مدفوعةً بالمبادرات الخاصة والحكومية؛

هـ) أن القطاع الخاص مستمر في أداء دور هام جداً في توسيع الإنترنت وتنميتها، من خلال الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

و) أن القطاع العام، وكذلك المبادرات المشتركة بين القطاعين العام والخاص والمبادرات الإقليمية، مستمرة أيضاً في أداء دور بالغ الأهمية في توسع الإنترنت وتنميتها، من خلال الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات مثلاً؛

ز) أن إدارة تسجيل وتوزيع أسماء الميادين والعناوين في الإنترنت، يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية لشبكة الإنترنت، مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة؛

ح) الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ط) أن إدارة شبكة الإنترنت تحظى باهتمام دولي له ما يبرره ويجب أن تجرى على أساس تعاون دولي تام وبين جميع أصحاب المصلحة وعلى أساس نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها؛

ي) أنه ينبغي أن يكون لجميع الحكومات دور متساو ومسؤولية متساوية، على النحو المعلن في نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، في الإدارة الدولية لشبكة الإنترنت الحالية وما سيطرأ عليها من تطورات مستقبلية وفي الإنترنت المستقبلية وفي ضمان استقرار شبكة الإنترنت وأمنها واستمراريتها، مع الاعتراف أيضاً بضرورة وضع الحكومات لسياسات عامة بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

ك) الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (CSTD) ذات الصلة بهذا القرار،

وإذ يقر كذلك

أ) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات يعالج المسائل التقنية ومسائل السياسة العامة المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت بما في ذلك شبكة الإنترنت الحالية وتطور شبكات الجيل التالي فضلاً عن إجراء دراسات بشأن الإنترنت المستقبلية؛

ب) بأن الاتحاد يقوم بمهمة التنسيق العالمي لعدد من أنظمة توزيع الموارد المتصلة بالاتصالات الراديوية والاتصالات وأنه يمثل محفلاً لمناقشة السياسات في هذا المجال؛

ج) بأن الاتحاد بذل جهوداً ملموسة بشأن قضايا نظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وإدارة الميدان ".int" وأسماء الميادين الدولية (IDN) وأسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) من خلال ورش عمل وأنشطة تقييس؛

د) بأن الاتحاد نشر كتيباً شاملاً ومفيداً بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والمواضيع والمسائل ذات الصلة؛

هـ) بالفقرتين 71 و78 أ) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يخص عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وإنشاء منتدى إدارة الإنترنت كعمليتين منفصلتين تماماً؛

و) بنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة في الفقرات من 29 إلى 82 بشأن إدارة الإنترنت في برنامج عمل تونس؛

ز) بأنه ينبغي تشجيع الاتحاد على تيسير التعاون مع جميع أصحاب المصلحة على النحو المشار إليه في الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛

ح) بأن الدول الأعضاء تمثل مصالح سكان البلد أو الأراضي التي فوضت لها أسماء ميادين قطرية ذات مستوى أعلى؛

ط) بأنه ينبغي ألا تشارك البلدان في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى لبلد آخر،

وإذ يؤكد

أ) أن إدارة الإنترنت تشمل مسائل تتصل بالسياسات التقنية والعامة وينبغي أن تضم جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة وفقاً للفقرات من 35 أ) إلى 35 هـ) من برنامج عمل تونس؛

ب) أن دور الحكومات يشمل توفير إطار قانوني واضح ومتماسك ويمكن التنبؤ به لتشجيع وجود بيئة مؤاتية تكون فيها شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالمية قابلة للتشغيل البيني مع شبكات الإنترنت ولنفاذ جميع المواطنين إليها على نطاق واسع ودون أي تمييز، وضمان الحماية الملائمة للمصالح العامة في إدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

ج) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أدركت الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل، لتمكين الحكومات من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها على قدم المساواة، في مجال مسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وليس في مجال المسائل اليومية التقنية والتشغيلية التي لا تؤثر على مسائل السياسة العامة الدولية؛

د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات بدأ من جانبه العملية الإجرائية للتعاونية المعززة باعتباره إحدى المنظمات المختصة المذكورة في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، وينبغي لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) أن يواصل عمله في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت؛

هـ) أن الاتحاد يستطيع القيام بدور إيجابي من خلال إتاحته لجميع الأطراف المهتمة محفلاً لتشجيع المناقشات ونشر المعلومات بشأن إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) أن فريق العمل المعني بمسائل السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت كان له دور في دعم تنفيذ أهداف القرار 75 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن مسائل السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت؛

ب) القرارات 1305 و1336 و1344 التي اعتمدها مجلس الاتحاد؛

ج) أن على فريق العمل CWG-Internet أن يأخذ بعين الاعتبار في عمله جميع قرارات هذا المؤتمر وأي قرارات أخرى ذات صلة بأعمال هذا الفريق كما وردت في القرار 1305 للمجلس وملحقه؛

د) الأهمية المستمرة للانفتاح والشفافية في صياغة قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بما يتسق مع الفقرة 35 من برنامج عمل تونس؛

هـ) ضرورة وضع الحكومات للسياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة؛

و) الأنشطة الجارية في لجان الدراسات ذات الصلة لقطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات فيما يتعلق بهذا القرار،

يقرر

1 أن يستكشف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات المختصة[1] المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنافع للمجتمع العالمي؛

2 أنه يجب احترام المصالح السيادية والمشروعة للبلدان، كما يعبّر عنها ويحددها البلد المعني بوسائل متنوعة، بشأن القرارات المؤثرة على أسماء الميادين ذات المستوى الأعلى الخاصة بها وضمانها وصيانتها وتناولها، وذلك من خلال أطر وآليات محسّنة ومرنة؛

---

[1] بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

3 أن يستمر في الاضطلاع بأنشطة حول قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت ضمن حدود ولاية الاتحاد، بما في ذلك ضمن فريق العمل CWG-Internet، في إطار من التعاون والعمل المشترك مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، مع توجيه عناية خاصة إلى احتياجات البلدان النامية[2]؛

4 مواصلة أنشطة فريق العمل CWG-Internet على النحو الوارد في قرارات المجلس ذات الصلة،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل أداء دور رئيسي في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وموارد الإنترنت الأخرى ضمن اختصاصات الاتحاد، آخذاً في الاعتبار تطورات الإنترنت في المستقبل وأهداف الاتحاد ومصالح أعضائه كما تظهر في صكوك الاتحاد وقراراته ومقرراته؛

2 بأن يتخذ الخطوات اللازمة لمواصلة الاتحاد الدولي للاتصالات دوره لتسهيل تنسيق قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وفقاً للفقرة 35 د) من برنامج عمل تونس، وأن يعمل بالتعاون عند الضرورة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى في هذه المجالات؛

3 بأن يواصل الإسهام حسب الاقتضاء في أعمال منتدى إدارة الإنترنت وفقاً للفقرة 78 أ) من برنامج عمل تونس، إذا ما مددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها لعام 2010 ولاية المنتدى؛

4 بأن يستمر في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد بدور نشط وبنّاء في العملية الرامية إلى عملية التعاونية المعززة المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس؛

5 بالاستمرار في اتخاذ الخطوات اللازمة لقيام الاتحاد، في إطار عملياته الداخلية المؤدية إلى عملية التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المشار إليها في الفقرة 71 من برنامج عمل تونس، بإشراك جميع أصحاب المصلحة حسب دور كل منهم ومسؤولياته؛

---

2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

6 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن الأنشطة المنفذة بشأن هذه المواضيع وأن يقدم مقترحات حسب الاقتضاء، وبتقديم هذا التقرير، بعد إقرار الدول الأعضاء له من خلال إجراءات التشاور السارية، إلى أمين عام الأمم المتحدة؛

7 بأن يستمر في تعميم تقارير هذا الفريق، حسب الاقتضاء، على جميع المنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين يشاركون بنشاط في هذه القضايا لأخذها بعين الاعتبار عند وضع سياساتهم،

يكلف مديري المكاتب

1 بتقديم مساهمات للفريق حول أنشطة مكاتبهم المتعلقة بعمل فريق العمل CWG-Internet؛

2 بتقديم المساعدة، في إطار الخبرة المتوفرة في الاتحاد وفي حدود الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلبت ذلك، لكي تتمكن من تحقيق أهدافها المعلنة في السياسات العامة فيما يخص إدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت والتوصيلية الدولية بالإنترنت، في حدود اختصاص الاتحاد، مثل بناء القدرات والتيسير والتكاليف المتعلقة بالبنية التحتية وقضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت كما وردت في ملحق القرار 1305 للمجلس الذي حدد دور فريق العمل CWG-Internet، وذلك في نطاق اختصاصاتهم؛

3 بالاتصال والتعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية عملاً بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 أن يضمن قيام قطاع تقييس الاتصالات بدوره فيما يتعلق بالقضايا التقنية وبمواصلة إسهام القطاع بخبرته وبالاتصال والتعاون مع الكيانات المختصة بشأن القضايا المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت، وغيرها من موارد الإنترنت في نطاق اختصاصات الاتحاد مثل الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)، ونظام الترقيم الإلكتروني (ENUM) وأسماء الميادين الدولية (IDN) وكذلك التطورات والقضايا التكنولوجية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تسهيل إجراء الدراسات الملائمة في إطار لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من الأفرقة بشأن هذه القضايا؛

2 أن يواصل القيام بدوره، وفقاً للوائح الاتحاد وإجراءاته، وبالتماس المساهمات من أعضاء الاتحاد، في تسهيل التنسيق والمساعدة بشأن إعداد مسائل السياسات العامة المتصلة بأسماء الميادين والعناوين على شبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت، ضمن اختصاصات الاتحاد، وإمكانية تطورها؛

3 أن يعمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على قضايا أسماء الميادين القطرية ذات المستوى الأعلى (ccTLD) للدول الأعضاء والتجارب ذات الصلة؛

4 أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس، وتقريراً إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأنشطة المنفذة والإنجازات في هذه المواضيع بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن ينظم منتديات دولية وإقليمية والاضطلاع بالأنشطة اللازمة، بالاشتراك مع الكيانات المختصة لمناقشة قضايا السياسة العامة والقضايا التشغيلية والتقنية المتعلقة بالإنترنت بشكل عام وبإدارة أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد بشكل خاص، بما في ذلك ما يتعلق بتعدد اللغات، لصالح الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، آخذاً بعين الاعتبار مضمون القرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين هذا، ومنها هذا القرار، إضافة إلى مضمون القرارات ذات الصلة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

2 أن يواصل تشجيع تبادل المعلومات بواسطة برامج قطاع تنمية الاتصالات ولجان دراساته وتعزيز المناقشات وإعداد أفضل الممارسات بشأن قضايا الإنترنت ومواصلة القيام بدور رئيسي في التوعية من خلال الإسهام في بناء القدرات، وتوفير المساعدة التقنية، وتشجيع مشاركة البلدان النامية في قضايا ومنتديات الإنترنت الدولية؛

3 أن يقدم باستمرار تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وكذلك إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عن الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة في هذه المواضيع، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء؛

4 أن يتواصل مع مكتب تقييس الاتصالات ويتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بتطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ونشرها وبنمو الإنترنت، مستهدفاً تزويد الدول الأعضاء بأفضل الممارسات التي تحظى بقبول واسع النطاق لتصميم نقاط تبادل الإنترنت (IXP) وتركيبها وتشغيلها،

يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت

1 بالنظر في الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام ومديرو المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ومناقشتها معهم؛

2 بإعداد مدخلات الاتحاد فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه حسب الاقتضاء؛

3 بمواصلة تحديد ودراسة وتطوير المسائل المتعلقة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، مع مراعاة قرارات الاتحاد ذات الصلة،

يكلف المجلس

1 بأن ينقح قراره 1344 بحيث يوجه فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، والمقصور على الدول الأعضاء، إلى إجراء تشاور مفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

- يتخذ فريق العمل CWG-Internet القرارات الخاصة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت المطروحة للتشاور المفتوح، مستنداً في الأساس إلى القرار 1305 للمجلس؛
- ينبغي لفريق العمل CWG-Internet بشكل عام الجمع بين عقد اجتماعات التشاور المفتوح على الخط وفعلياً، مع إتاحة المشاركة عن بُعد، خلال فترة معقولة، قبل كل اجتماع يعقده فريق العمل؛

- تقدَّم المدخلات ذات الصلة الواردة من أصحاب المصلحة إلى فريق العمل للنظر في اختيار القضايا التي يتناولها في اجتماعه التالي.

2 بأن يتخذ التدابير المناسبة لكي يسهم بشكل فعّال في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بقضايا الإدارة الدولية المتصلة بأسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت وغيرها من موارد الإنترنت ضمن اختصاصات الاتحاد، أخذاً بعين الاعتبار التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام ومديرو المكاتب؛

3 بأن ينظر في تقارير فريق العمل CWG-Internet وأن يتخذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء؛

4 أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 حول الأنشطة المنفذة والإنجازات المحققة بشأن أهداف هذا القرار، بما في ذلك مقترحات للنظر فيها حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة في المناقشات الجارية بشأن الإدارة الدولية لموارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين لشبكة الإنترنت، وفي عملية التعاونية المعززة بشأن إدارة الإنترنت وقضايا السياسة العامة الدولية الخاصة بالإنترنت، وذلك لضمان التمثيل العالمي أثناء هذه المداولات؛

2 إلى مواصلة المشاركة في المناقشات بنشاط وفي متابعة التطورات المتعلقة بقضايا السياسات العامة المتصلة بموارد الإنترنت، بما في ذلك التوصيلية الدولية بالإنترنت، في حدود اختصاص الاتحاد، مثل بناء القدرات والتيسر والتكاليف المتعلقة بالبنية التحتية، وأسماء الميادين والعناوين، وإمكانية تطورها وتأثير الاستعمالات والتطبيقات الجديدة، والتعاون مع المنظمات المختصة وتقديم المساهمات حول المسائل ذات الصلة لفريق العمل CWG-Internet وللجان الدراسات في الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى التماس الوسائل الملائمة للمساهمة في التعاونية المعززة بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، وذلك حسب دور كل منهم ومسؤولياته.

القرار 111 (المراجَع في بوسان، 2014)

مراعاة الفترات الدينية الهامة في تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ودورات المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

وقد نظر في

أ) أهمية الاحترام المتبادل للمتطلبات الدينية والروحية للوفود التي تحضر مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ودورات المجلس؛

ب) أهمية إشراك جميع الوفود في الأعمال الحيوية التي تضطلع بها مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ودورات المجلس وعدم استبعاد أي منها من المشاركة فيها؛

ج) عملية تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته ودورات المجلس والدعوة إليها كما جاءت في اتفاقية الاتحاد،

يقرر

1 أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء فيه كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي مؤتمر أو جمعية للاتحاد أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء فترة دينية هامة؛

2 أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء في المجلس كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي دورة للمجلس أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء في المجلس فترة دينية هامة؛

3 أن تقع على الحكومة الداعية لأي مؤتمر أو جمعية للاتحاد مسؤولية الاتصال بالدول الأعضاء للتحقق من أن الفترة المقترحة لذلك من المؤتمر أو الجمعية لا تصادف فترة دينية هامة، وأن يكون الأمين العام مسؤولاً عن ذلك في حال عدم وجود حكومة داعية.

القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014)

سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

بالقرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يلاحظ

أ) أن الاتحاد "*يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مرضية*" (الرقم 13 في المادة 1 من دستور الاتحاد)؛

ب) أن المادة 17 من دستور الاتحاد تذكر ضمن وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) وهيكله "*... الوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية...*"؛

ج) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر وملحقاته، تشمل تحت أهداف قطاع تقييس الاتصالات "*تشجيع المشاركة الفعّالة للأعضاء وخاصة البلدان النامية، في تحديد معايير دولية غير تمييزية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) واعتمادها بغية سد الفجوة التقييسية*"؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) أن إحدى الغايات الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 "الشمول – سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع"،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) اعتمدت القرار 54 (المراجَع في دبي، 2012) للمساعدة على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ب) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) اعتمد القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) الذي يدعو إلى الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعال لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في البلدان النامية، وكذلك القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) الذي يعترف بضرورة إتاحة الفرص الرقمية في البلدان النامية،

وإذ يذكّر

بأن خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الصادرين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) يؤكدان على بذل الجهود الرامية إلى التغلب على الفجوة الرقمية والفجوات الإنمائية،

وإذ يضع في اعتباره

النتيجة التالية لقطاع تقييس الاتصالات الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 المعتمدة في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر:

- زيادة المشاركة في عملية التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك حضور الاجتماعات وتقديم المساهمات وشغل المناصب القيادية واستضافة الاجتماعات/ورش العمل، لا سيما مشاركة البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أنه لا زالت هناك حاجة للتركيز على الأنشطة التالية:

- وضع معايير دولية قابلة للتشغيل البيني وغير تمييزية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات)؛

- المساعدة في سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

- زيادة التعاون الدولي وتيسيره بين الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بوضع المعايير؛

- تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، في مجال سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أشمل قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)،

وإذ يعترف

أ) بنقص مستمر في الموارد البشرية الماهرة في ميدان التقييس في البلدان النامية، وما ينجم عنه من انخفاض مستوى مشاركة البلدان النامية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، رغم التحسن الذي طرأ على هذه المشاركة مؤخراً، وبالتالي في عملية وضع المعايير، مما يؤدي إلى ظهور صعوبات عند تفسير توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية؛

ب) بالتحديات المستمرة المتعلقة ببناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية، على ضوء سرعة الابتكارات التكنولوجية وزيادة التقارب بين الخدمات؛

ج) بالمشاركة المتواضعة لممثلي البلدان النامية في أنشطة التقييس في الاتحاد سواء نتيجة للافتقار إلى الوعي بشأن هذه الأنشطة أو لصعوبة الحصول على المعلومات أو للافتقار إلى تدريب المهارات البشرية على المسائل المتصلة بالتقييس أو الافتقار إلى الموارد المالية اللازمة للسفر إلى مواقع الاجتماعات، وكلها عوامل ذات تأثير على زيادة الفجوة الحالية في مجال المعرفة؛

د) بأن الاحتياجات والأوضاع التكنولوجية تختلف من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ولا تملك البلدان النامية في حالات كثيرة الفرص أو الآليات اللازمة للإفصاح عنها؛

هـ) بأنه من المهم في المرحلة الأولى لإدخال تكنولوجيا جديدة أو الانتقال إليها أن يكون لدى البلدان النامية مبادئ توجيهية للتكنولوجيا الجديدة المعنية يمكن استعمالها من أجل وضع معيار وطني يتيح إدخال التكنولوجيا الجديدة أو الانتقال إليها في الوقت المناسب؛

و) بأنه عند تنفيذ أحكام ملحق القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) والقرار 54 (المراجَع في دبي، 2012)، قام الاتحاد، من خلال قطاع تقييس الاتصالات، بتنفيذ إجراءات للمساعدة في تقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ز) بأن وضع مبادئ توجيهية تتعلق بتنفيذ توصيات الاتحاد عملاً بالقرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) والقرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) يتسم بالأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛

ح) بأن هناك حاجة إلى معايير دولية عالية الجودة ويحكمها الطلب توضع بسرعة بما يتماشى مع مبادئ التوصيلية العالمية والانفتاح وميسورية السعر والموثوقية وقابلية التشغيل البيني والأمن؛

ط) ظهور تكنولوجيات رئيسية تتيح استنباط خدمات وتطبيقات جديدة وتساعد في بناء مجتمع المعلومات، يجب مراعاتها في أعمال قطاع تقييس الاتصالات؛

ي) أن التعاون والتآزر مع هيئات التقييس الأخرى وغيرها من الاتحادات والمحافل المعنية أمر أساسي لتفادي ازدواج الأعمال ولاستعمال الموارد بكفاءة،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن البلدان النامية يمكنها أن تستفيد من تحسين قدراتها في مجال وضع المعايير وتطبيقها؛

ب) أن أنشطة قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وسوق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن هي الأخرى أن تستفيد من تحسين إشراك البلدان النامية في وضع المعايير وتطبيقها؛

ج) أن المبادرات الرامية إلى المساعدة على سد الفجوة التقييسية تدخل في صلب أعمال الاتحاد وتمثل إحدى أولوياته العالية؛

د) أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها الاتحاد من أجل تقليص الفجوة التقييسية، تظل هناك أوجه تفاوت في المعارف المتعلقة بالمعايير وإدارتها بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

هـ) القرار ITU-R 7 (المراجَع في جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA) بشأن "تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات"، الذي يقرر أن يستمر رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) ومدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) في التعاون بنشاط مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) ومدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تحديد وتنفيذ الوسائل التي تيسر مشاركة البلدان النامية في أنشطة لجان الدراسات؛

و) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتمدت القرارات 32 و33 و44 و54 (المراجَعة في دبي، 2012)، والتي تتمحور جميعها حول هدف واضح يتمثل في العمل على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة عن طريق:

'1' توفير المنشآت والمرافق والقدرات لوسائل العمل الإلكترونية (EWM) في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وورش عمله ودوراته التدريبية، خاصةً بالنسبة للبلدان النامية من أجل زيادة مشاركتها؛

'2' تكثيف إشراك المكاتب الإقليمية للاتحاد في أنشطة مكتب تقييس الاتصالات من أجل النهوض بأنشطة التقييس وتنسيقها في مناطقها لتطبيق الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار ولإطلاق حملات ترمي إلى تشجيع انضمام أعضاء جدد من البلدان النامية إلى الاتحاد، كأعضاء قطاعات ومنتسبين وهيئات أكاديمية؛

'3' دعوة المناطق الجديدة والدول الأعضاء الجدد إلى تشكيل أفرقة إقليمية في إطار لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وإنشاء هيئات تقييس إقليمية مناظرة للعمل عن كثب مع لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

ز) القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن "سد الفجوة الرقمية"، الذي يرمي إلى استنباط أساليب وآليات دولية تعزز التعاون الدولي من أجل سد الفجوة الرقمية عن طريق دراسات ومشروعات وأنشطة مشتركة مع قطاع الاتصالات الراديوية الذي يسعى إلى بناء القدرات من أجل استعمال موارد المدار الساتلي/الطيف بكفاءة لتوفير خدمات ساتلية وتوفير نفاذ ميسور التكلفة إلى النطاق العريض الساتلي وتيسير توصيلية الشبكات بين المناطق والبلدان والأقاليم المختلفة، خاصةً في البلدان النامية، طبقاً لخطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ح) القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن "تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للتجهيزات المصنعة بموجب توصيات الاتحاد"، الذي يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي ترمي إلى تحسين تطبيق توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية في البلدان النامية، ويكلف مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق من أجل تشجيع المشاركة من البلدان النامية في الدورات التدريبية وورش العمل والحلقات الدراسية من خلال تقديم المنح الدراسية،

يقرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ هذا القرار والقرارات 32 و33 و44 و54 (المراجَعة في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرارين 37 و47 (المراجَعين في دبي 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والقرار ITU-R 7 (المراجَع في جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية بغية التعجيل بالإجراءات الرامية إلى تقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

2 بالمحافظة على آلية للتعاون الوثيق بين القطاعات الثلاثة على الصعيد الإقليمي لسد الفجوة الرقمية، من خلال أنشطة تقوم بها المكاتب الإقليمية للاتحاد لهذا الغرض؛

3 بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتعزيز بناء القدرات البشرية في مجال التقييس، بما في ذلك التعاون مع المؤسسات الأكاديمية المعنية؛

4 بتحديد السبل والوسائل الداعمة لمشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات القطاعات الثلاثة للاتحاد ونشر المعلومات بشأن التقييس؛

5 بزيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ودعم عملها في هذا الميدان؛

6 بتعزيز الآليات لإعداد وتقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ خطة العمل المقترنة بالقرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) بما يراعي الخطط التشغيلية الممتدة لأربع سنوات لكل مكتب؛

7 تشجيع وضع المبادئ التوجيهية في الوقت المناسب للبلدان النامية على أساس توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما قضايا التقييس ذات الأولوية بما في ذلك إدخال التكنولوجيات الجديدة أو الانتقال إليها، وكذلك إعداد وتطبيق توصيات الاتحاد،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى تقديم مساهمات طوعية (مالية وعينية) إلى صندوق سد الفجوة في ميدان تقييس الاتصالات وإلى اتخاذ تدابير ملموسة لدعم إجراءات الاتحاد ومبادرات قطاعاته الثلاثة ومكاتبه الإقليمية في هذا الصدد.

القرار 125 (المراجَع في بوسان، 2014)

تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 125 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 125 (المراجَع في أنطاليا، 2006) والقرار 125 (مراكش، 2002) والقرار 99 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرار 18 (المراجَع في دبي، 2014) والقرار 18 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) والقرار 18 (المراجَع في الدوحة، 2006)، والقرار 18 (المراجَع في إسطنبول، 2002) والقرار 18 (فاليتا، 1998) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

ج) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

د) بما ينص عليه الرقمان 6 و7 من دستور الاتحاد من بين أهداف الاتحاد وبالتحديد "*السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم*" و"*الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية*"؛

هـ) بما ينص علية القرار 67/19 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) والذي تقرر بمقتضاه "أن يُمنح لفلسطين" صفة دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة؛

و) بالقرار 67/229 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعترف بحق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية وتحديداً موارد الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية، في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية؛

ز) بالقرار 9 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يعترف بأن لكل دولة حق السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

ب) أن سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى فلسطين من أجل تنمية قطاع الاتصالات لديها قد تميزت بالكفاءة، ولكنها لم تحقق بعد أهدافها بسبب الأوضاع السائدة؛

ج) أنه إذا كان لفلسطين أن تشارك مشاركة فعالة في مجتمع المعلومات الجديد فلا بد لها من بناء مجتمع المعلومات لديها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها يشكل جانباً جوهرياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتسم بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛

ب) أن للمجتمع الدولي دوراً مهماً في مساعدة فلسطين لإنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها؛

ج) أن فلسطين في الوقت الراهن ليس لديها شبكات اتصالات دولية بسبب الصعوبات في إنشائها،

وإذ لا يغيب عن باله

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة دستور الاتحاد،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية الطويلة الأجل المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات (BDT) إلى فلسطين لتنمية اتصالاتها تنفيذاً للقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والحاجة الملحة إلى تقديم المساعدة في شتى مجالات الاتصالات والمعلومات،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق

القيود والصعوبات المتصلة بالحالة الراهنة في فلسطين التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها والتي تشكل عائقاً مستمراً أمام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين،

يقرر

1 مواصلة وتعزيز خطة العمل التي تم الشروع فيها بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد، بغية تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء البنية التحتية لاتصالاتها وتطويرها، وإعادة إقامة المؤسسات اللازمة في هذا القطاع، ووضع الإطار التشريعي والتنظيمي للاتصالات، بما في ذلك خطة الترقيم وإدارة طيف الترددات الراديوية ومسائل التعريفة وتنمية الموارد البشرية، وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛

2 تمكين فلسطين على وجه السرعة من الحصول على طيف التردد الراديوي المطلوب وإدارته لتشغيل شبكات اتصالاتها وخدماتها اللاسلكية لا سيما تلك المتصلة بالانتقال والتحول إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض في نطاق الترددات 470-694 MHz، وتحديد آليات تمكن فلسطين من استغلال نطاق الترددات 694-862 MHz الناجم عن عملية التحول الرقمي لاستخدامات وتطبيقات الخدمات المتنقلة عريضة النطاق من أجل استعماله في نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، مع مراعاة الاتفاق المؤقت الموقع بين الأطراف؛ وذلك من خلال التعاون التام لمكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) ودعمهما؛

3 أن يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات بضمان تنفيذ هذا القرار،

يحث الدول الأعضاء

أن تبذل كل الجهود الممكنة في سبيل تحقيق ما يلي:

'1' المحافظة على البنية التحتية الفلسطينية للاتصالات؛

'2' تسهيل قيام فلسطين بإنشاء شبكات النفاذ الدولية الخاصة بها بما في ذلك المحطات الأرضية الساتلية والكبلات البحرية وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية؛

'3' تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة إلى فلسطين ثنائياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن، لإعادة بناء شبكة الاتصالات الفلسطينية وترميمها وتطويرها؛

'4' مساعدة فلسطين في استرداد استحقاقاتها العائدة عن الحركة الدولية الواردة والصادرة؛

'5' تقديم المساعدة إلى فلسطين لدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء قدرات الموارد البشرية،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى تخصيص الأموال اللازمة ضمن الموارد المتاحة عملاً على تنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى فلسطين من أجل تنمية اتصالاتها، آخذاً بعين الاعتبار ضرورة التغلب على تزايد وتصاعد الصعوبات التي واجهت تقديم هذه المساعدة خلال المرحلة السابقة منذ عام 2002؛

2 باتخاذ تدابير مناسبة في إطار اختصاصات مكتب تنمية الاتصالات، تهدف إلى إنشاء شبكات النفاذ الدولي بما في ذلك المحطات الأرضية والساتلية والكبلات البحرية، وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية؛

3 تنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف وإدارته ومشاريع تنمية الموارد البشرية، وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بالتكفل بأن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد في تنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام

1 بأن يكفل تنفيذ هذا القرار وجميع القرارات الأخرى التي اتخذتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن فلسطين، ولا سيما فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة التبليغ عن تخصيصات التردد، والقيام بصفة دورية بتقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل؛

2 بأن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لفقرة "*يقرر*" أعلاه، لكفالة أكبر قدر ممكن من الفعالية في أعمال الاتحاد المنجزة لصالح فلسطين، وأن يرفع تقريراً في هذا الصدد إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في هذه المواضيع؛

3 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014)

تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

أ) بالقرار 68/198 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض التنمية؛

ب) بالقرار 68/167 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

ج) بالقرار 68/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي؛

د) بالقرار 57/239 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي؛

هـ) بالوثائق الصادرة عن الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10)، التي تتضمن بيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات ورؤية الحدث WSIS+10 للقمة لما بعد عام 2015؛

و) بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

ز) بالقرار 181 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ح) بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية؛

ط) بالقرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

ي) بالقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT)، خاصة في البلدان النامية1، والتعاون فيما بينها؛

ك) بأن القرار 1305 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 حدّد مسائل الأمن والسلامة والاستدامة والمتانة بالنسبة للإنترنت كمسائل تتعلق بالسياسات العامة التي تندرج في إطار عمل الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 الذي نسقه الاتحاد أكد من جديد أهمية بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية للحدث WSIS+10 (جنيف، 2014)؛

ب) الأهمية البالغة للبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بالنسبة لجميع أشكال النشاط الاجتماعي والاقتصادي تقريباً؛

ج) أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر مع تطبيق وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذه التهديدات تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب أثرها في الحفاظ على السلام وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأعضاء، وأن التهديدات ومواطن الضعف التي تعاني منها الشبكات لا تزال تثير تحديات أمنية متزايدة عبر الحدود الوطنية تواجهها جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، ويلاحظ في الوقت نفسه في هذا السياق تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتطوير وتكييف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة الموجودة حالياً (مثل الاتفاقات، وأفضل الممارسات، ومذكرات التفاهم، وما إلى ذلك)؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) أنه تمت دعوة الأمين العام للاتحاد لدعم مؤسسة إمباكت (IMPACT) (الشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية) ومنتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST) وغيرها من المشاريع العالمية والإقليمية للأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، كما أن جميع البلدان، خاصة البلدان النامية، وجهت إليها الدعوة للمشاركة في أنشطتها؛

هـ) البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) للاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه التحديات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتغلب عليه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية (بما في ذلك إنشاء أفرقة وطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية) ودون الوطنية، ومن جانب القطاع الخاص والمواطنين والمستعملين، كما يتطلبان التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن على الاتحاد الاضطلاع بدور ريادي في هذا المجال، في إطار اختصاصاته وكفاءاته؛

ز) الحاجة إلى إحراز تقدم مستمر في التكنولوجيات الحديثة لدعم القدرة على الاكتشاف المبكر للأحداث أو الحوادث التي تؤثر على أمن الحواسيب ومعالجتها بشكل منسّق وفي الوقت المناسب، أو الحوادث المتعلقة بأمن الشبكات الحاسوبية والتي من شأنها تقويض توفر البنى التحتية الحرجة وسلامتها وسريتها في الدول الأعضاء في الاتحاد والحاجة إلى استراتيجيات تتيح الحد من أثر هذه الحوادث وتخفيف المخاطر والتهديدات المتنامية التي تتعرض لها هذه المنصات؛

ح) أن عدد التهديدات السيبرانية والهجمات السيبرانية يتزايد، ويزداد أيضاً الاعتماد على الإنترنت وغيرها من الشبكات الأساسية لأغراض النفاذ إلى الخدمات والمعلومات؛

ط) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) اعتمد نحو 300 معيار فيما يتعلق ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) التقرير النهائي للمسألة 22-1/1 (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني) التي يقوم بدراستها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D)،

وإقراراً منه

أ) بأن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان ولا يزال عاملاً حاسماً في نمو الاقتصاد العالمي وتنميته على أساس من الأمن والثقة؛

ب) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أهمية بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأهمية الكبرى لأعمال التنفيذ من جانب أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي، وأنها وضعت خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وحددت دور الاتحاد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ليقوم بمهمة تنسيق/تيسير تنفيذ هذا الخط وأقرت باضطلاع الاتحاد بهذه المهمة في السنوات الأخيرة، من خلال البرنامج العالمي للأمن السيبراني على سبيل المثال؛

ج) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 قد اعتمد خطة عمل دبي والهدف 3 الوارد فيها ولا سيما الناتج 1.3 بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث يعيِّن الأمن السيبراني نشاطاً ذا أولوية لدى مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ويحدد مجالات العمل الرئيسية التي يتعيَّن على المكتب الاضطلاع بها؛ واعتمد كذلك القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية، الذي دعا الأمين العام إلى استرعاء اهتمام مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بهذا القرار لينظر فيه ويتخذ ما يلزم من إجراءات بشأنه، وأن يقدم تقريراً عن نتائج مجالات العمل الرئيسية هذه إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2018 حسب الاقتضاء؛ والقرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) الخاص بإنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

د) بأنه لدعم تشكيل أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية في الدول الأعضاء التي تفتقر إلى هذه الأفرقة على الرغم من الحاجة إليها، اعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) القرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية، كما اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 القرار 69 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة؛

هـ) بالفقرة 15 من التزام تونس التي تنص على: "*الاعتراف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان وبضرورة مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد واحترام نواحي مجتمع المعلومات ذات التوجه التنموي، فإننا نؤكد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة فعالة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمكن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز النمو الاقتصادي ونمو المؤسسات. وندرك أن النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات البشرية وأمن المعلومات وأمن الشبكات كلها أمور حيوية في تحقيق هذه الغايات. ونعترف كذلك بضرورة المواجهة الفعالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين وبأنها يمكن أن تؤثر تأثيراً سيئاً على تكامل البنية التحتية في داخل الدول، مما يؤثر على أمن تلك الدول. لذلك من الضروري أن نعمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وذلك مع احترام حقوق الإنسان*"، وأن التحديات الناجمة عن سوء استعمال موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استمرت في الازدياد منذ انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

و) بأن الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) الذي نسقه الاتحاد قد عيّن تحديات عديدة أمام تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات لا يزال يتعين التصدي لها ومواجهتها بعد عام 2015؛

ز) بأن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، قد تحتاج، لدى وضع تدابير قانونية مناسبة وعملية بشأن الحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى مساعدة من الاتحاد في وضع تدابير تقنية وإجرائية، الهدف منها ضمان أمن البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بناءً على طلب هذه الدول الأعضاء، مع ملاحظة أن هناك عدداً من المبادرات الوطنية والدولية التي قد تدعم هذه البلدان لإعداد مثل هذه التدابير القانونية؛

ح) بالرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن الاستراتيجيات التعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ط) بالنتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012، وبالأخص:

'1' القرار 50 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن الأمن السيبراني؛

'2' القرار 52 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها،

وإذ يدرك

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة منوعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاستقرار وتدابير مكافحة الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الضارة وما إلى ذلك، إلى جانب حماية البيانات الشخصية والخصوصية؛

ب) أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة في الاتحاد تواصل العمل في موضوع الوسائل التقنية لتحقيق أمن شبكات المعلومات والاتصالات، وفقاً للقرارين 50 و52 (المراجَعين في دبي، 2012)، والقرارين 45 و69 (المراجَعين في دبي، 2014)؛

ج) أن للاتحاد دوراً أساسياً ينبغي أن يضطلع به في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات مستمرة في إجراء الدراسات المنادى بها في المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني)، والتي تم إبرازها في القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

هـ) أن الاتحاد يساعد أيضاً البلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويدعم إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة؛

و) أن القرار 1336 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2011، أنشأ فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)، واختصاصاته هي تحديد ودراسة وتطوير المسائل ذات الصلة بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، بما في ذلك تلك القضايا المحددة في القرار 1305 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2009، مثل أمن وسلامة واستمرارية واستدامة ومتانة الإنترنت؛

ز) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 اعتمد القرار 80 (دبي، 2014) بشأن وضع أطر إعلامية موثوقة في البلدان النامية وتعزيزها من أجل تسهيل وتشجيع تبادل المعلومات الإلكترونية بين الشركاء الاقتصاديين؛

ح) أن المادة 6 بشأن أمن الشبكات وحصانتها والمادة 7 من لوائح الاتصالات الدولية بشأن الاتصالات الإلكترونية غير المرغوبة المرسلة بالجملة اللتين اعتمدهما المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

وإذ يلاحظ

أ) أن الاتحاد، بصفته منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بأن يقوم بدور هام، مشتركاً مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، في التصدي للتهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) الفقرتين 35 و36 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 39 من برنامج عمل تونس بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أنه رغم عدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً للرسائل الاقتحامية وغير ذلك من العبارات في هذا المجال، فقد وصفت لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، في اجتماعها في يونيو 2006، الرسائل الاقتحامية بأنها عبارة تُستعمل عموماً لتصف الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة التي تصل بحجم كبير في البريد الإلكتروني أو نظام رسائل الهاتف المحمول (SMS، MMS)، وغايتها تسويق منتجات أو خدمات تجارية؛

د) مبادرة الاتحاد المتعلقة بالشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية (IMPACT) ومنتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST)،

وإذ يأخذ في الاعتبار

الأعمال المنوطة بالاتحاد بموجب القرارات 50 و52 و58 (المراجَعة في دبي، 2012)؛ والقرارين 45 و69 (المراجَعين في دبي، 2014)؛ والهدف 3 لخطة عمل دبي؛ ومسائل الدراسة ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الجوانب التقنية المتعلقة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛ والمسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات،

يقرر

1 أن يستمر في إيلاء هذا العمل أولوية عالية داخل الاتحاد طبقاً لاختصاصاته وخبراته، بما في ذلك تعزيز الفهم المشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

2 أن يعطي أولوية عالية للعمل الجاري في الاتحاد والموصوف في فقرة "*إذ يأخذ في الاعتبار*" أعلاه، طبقاً لاختصاصاته ومجالات خبراته، وأن يواصل العمل عن كثب، حسب الاقتضاء، مع الهيئات/الوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الولايات المحددة ومجالات الخبرة لمختلف الوكالات مع التنبه إلى الحاجة إلى تفادي ازدواج الأعمال بين المنظمات وبين المكاتب أو الأمانة العامة؛

3 أن يركز الاتحاد موارده وبرامجه على مجالات الأمن السيبراني التي تندرج ضمن اختصاصاته وخبراته الأساسية، وتحديداً الجوانب التقنية والتنموية، مع استبعاد المجالات المتعلقة بتطبيق الدول الأعضاء لمبادئ قانونية أو سياساتية تتعلق بالدفاع والأمن الوطنيين والمحتوى والجريمة السيبرانية والتي تشملها الحقوق السيادية لهذه الدول، بيد أن ذلك لا يستثني الاتحاد من الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع توصيات تقنية معدة للحد من أوجه الضعف في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما لا يستثني ذلك الاتحاد من توفير المساعدة المتفق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 بما في ذلك الهدف 3 والأنشطة ذات الصلة بالمسألة 3/2؛

4 المساهمة في مواصلة تعزيز الثقة وإطار الأمن، بما يتسق مع دور الاتحاد بوصفه جهة التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014)،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بمواصلة استعراض:

'1' العمل المنجز حتى الآن في القطاعات الثلاثة للاتحاد وفي إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية ومبادرات التصدي للتهديدات القائمة والمقبلة، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل مكافحة الرسائل الاقتحامية المتفاقمة والمستشرية؛

'2' التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع مواصلة الاتحاد دوره كجهة التنسيق/التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمة العالمية، وذلك بمساعدة الأفرقة الاستشارية وبما يتماشى مع دستور الاتحاد واتفاقيته؛

2 بتقديم تقرير إلى المجلس، بما يتفق والقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014)، بشأن الأنشطة الجارية في الاتحاد والمنظمات والكيانات الأخرى ذات الصلة لتعزيز التعاون والعمل المشترك، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وتعزيز بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة أي معلومات تقدمها الدول الأعضاء، بما في ذلك معلومات عن الحالات التي تقع ضمن ولايتها ويمكن أن تؤثر على هذا التعاون؛

3 بتقديم تقرير عن مذكرات التفاهم (MoU) بين البلدان المعنية، بما يتفق والقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) علاوةً على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل عن حالتها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيدٍ من المذكرات أو الآليات؛

4 بتسهيل النفاذ إلى الأدوات والموارد المطلوبة، في حدود الميزانية المتاحة، لتعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء، وذلك تماشياً مع أحكام القمة العالمية بشأن النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام جميع البلدان؛

5 بمواصلة الحفاظ على بوابة الأمن السيبراني باعتبارها طريقة لتبادل المعلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالأمن السيبراني في أنحاء العالم؛

6 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء؛

7 بمواصلة تعزيز التنسيق بين لجان الدراسات والبرامج المعنية،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتكثيف الأعمال في لجان دراسات القطاع القائمة حالياً بغية:

'1' التصدي للتهديدات ومواطن الضعف القائمة والمقبلة التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إعداد تقارير أو توصيات حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012، لا سيما القرارات 50 و52 و58 (المراجَعة في دبي، 2012) التي تتيح البدء بالعمل قبل الموافقة على المسألة؛

'2' التماس الطرق لتعزيز تبادل المعلومات التقنية في هذه المجالات، وتعزيز اعتماد البروتوكولات والمعايير التي تزيد من تعزيز الأمن وتشجع التعاون الدولي بين الهيئات ذات الصلة؛

'3' تسهيل المشاريع المنبثقة عن نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012، لا سيما:

- القرار 50 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن الأمن السيبراني؛
- القرار 52 (المراجَع في دبي، 2012) بشأن التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة وأفرقة أنشطة تنسيق مشتركة ومن خلال مساهمات خطية من المنظمات ذات الصلة بناءً على دعوات توجه إليها، على سبيل المثال،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، بما يتفق مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 وعملاً بالقرارين 45 و69 (المراجَعين في دبي 2014) والقرار 80 (دبي، 2014) والهدف 3 من خطة عمل دبي ، لدعم المشاريع الإقليمية والعالمية بشأن الأمن السيبراني وتشجيع جميع البلدان على المشاركة في هذه الأنشطة؛

2 بدعم الدول الأعضاء في الاتحاد، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات من خلال تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي طورتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعمل في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم السيبرانية؛ ودعم جهود الدول الأعضاء في الاتحاد على الصعيدين الوطني والإقليمي لبناء القدرات اللازمة للحماية من التهديدات والجرائم السيبرانية وذلك بالتعاون فيما بينها بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، ومساعدة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، في وضع تدابير قانونية مناسبة وقابلة للتطبيق تتصل بالحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وإرساء التدابير التقنية والإجرائية التي تهدف إلى تأمين البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأخذ بعين الاعتبار عمل لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، وعمل المنظمات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛ وإنشاء الهياكل التنظيمية مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، لتحديد التهديدات السيبرانية وإدارتها والتعامل معها، ووضع آليات التعاون على المستويين الإقليمي والدولي؛

3 بتقديم الدعم المالي والإداري اللازم لهذه المشاريع في حدود الموارد الحالية، والتماس موارد إضافية (نقدية وعينية) لتنفيذ هذه المشاريع من خلال اتفاقات الشراكة؛

4 بتأمين تنسيق عمل هذه المشاريع في سياق مجمل الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بناء على دوره كجهة تنسيق/تسهيل في خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتخلص من أي ازدواجية في العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام مع أنشطة الأمانة العامة وقطاع تقييس الاتصالات؛

5 بتنسيق عمل هذه المشاريع مع أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع، ومع أنشطة البرامج ذات الصلة ومع الأمانة العامة؛

6 بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال؛

7 بدعم الدول الأعضاء في الاتحاد في وضع استراتيجياتها الوطنية و/أو الإقليمية للأمن السيبراني، من أجل بناء القدرات الوطنية للتصدي للتهديدات السيبرانية ضمن مبادئ التعاون الدولي بما يتفق والهدف 3 لخطة عمل دبي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

8 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء،

يكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يقوم كل منهما في نطاق مسؤولياته بما يلي:

1 تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014، بما في ذلك البرنامج المذكور في الهدف 3 ولا سيما الناتج 1.3 من خطة عمل دبي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 بشأن تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 تحديد وتعزيز توافر المعلومات بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه التحديد منها ما يتعلق بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات ذات الصلة؛

3 تحديد أفضل الممارسات في تأسيس أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية وإعداد دليل مرجعي للدول الأعضاء دون تكرار العمل الجاري في المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات، من أجل المساهمة في هذه المسألة؛

4 التعاون مع المنظمات ذات الصلة وسائر الخبراء الدوليين والوطنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد أفضل الممارسات في إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

5 اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدراسة مسائل جديدة في لجان الدراسات ضمن القطاعات المعنية بإرساء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 تحديد وتوثيق الخطوات العملية لتعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي، استناداً إلى الممارسات والمبادئ التوجيهية والتوصيات المقبولة على نطاق واسع، التي يمكن أن تقرر الدول الأعضاء تطبيقها لتحسين قدرتها على مكافحة التهديدات السيبرانية والهجمات السيبرانية وتعزيز التعاون الدولي في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومع مراعاة البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) وفي حدود الموارد المالية المتاحة؛

7 دعم الاستراتيجية والتنظيم والتوعية والتعاون والتقييم وتنمية المهارات؛

8 تقديم الدعم التقني والمالي اللازم في حدود الموارد المتاحة في الميزانية وفقاً للقرار 58 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

9 تعبئة الموارد المناسبة من خارج الميزانية العادية للاتحاد من أجل تنفيذ هذا القرار، لمساعدة البلدان النامية،

يكلف الأمين العام

وفقاً لمبادرته في هذا الشأن:

1) بتقديم تقرير إلى المجلس، مع مراعاة أنشطة القطاعات الثلاثة عن تنفيذ وفعالية خطة العمل لتعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2) بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك من خلال اعتماد مذكرات التفاهم التي تخضع لموافقة المجلس في هذا الصدد، وفقاً للقرار 100 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يطلب من المجلس

أن يدرج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى النظر في الانضمام إلى المبادرات الدولية والإقليمية المختصة المناسبة التي تعزز الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

2 إلى التعاون بشكل وثيق على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع الأخذ في الاعتبار القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) بهدف تعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تخفيف المخاطر والتهديدات؛

3 إلى دعم مبادرات الاتحاد بشأن الأمن السيبراني، بما في ذلك الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني (GCI)، من أجل تشجيع الاستراتيجيات الحكومية وتبادل المعلومات عن الجهود المبذولة عبر الصناعات والقطاعات؛

4 إلى إبلاغ الأمين العام عن الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بهذا القرار فيما يتعلق بالثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

1 إلى تقديم مساهمات بشأن هذا الموضوع إلى لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد والمساهمة في أي أنشطة أخرى يتولى الاتحاد مسؤوليتها؛

2 إلى المساهمة في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وذلك بالاضطلاع بأنشطة على النحو الموضح في الفقرة 12 من خطة عمل جنيف، والمساهمة في إعداد دراسات في هذه المجالات؛

3 إلى تشجيع تطوير البرامج التعليمية والتدريبية لتعزيز وعي المستخدم بشأن المخاطر في الفضاء السيبراني؛

4 إلى التعاون حسب الاقتضاء للتغلب على المشاكل التي تضعف الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنعها.

القرار 131 (المراجَع في بوسان، 2014)

قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يعي

أ) أن الابتكار التكنولوجي والرقمنة والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإمكانها تحقيق الاستدامة، وفي الآن ذاته المساهمة في النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ونوعية الحياة؛

ب) أن الحاجة ما زالت مستمرة للدعوة إلى تعزيز المعارف وتنمية المهارات لدى جميع الناس، لتحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتحسين مستوى المعيشة لجميع سكان العالم؛

ج) أن كل دولة عضو تسعى إلى وضع سياسات وأطر تنظيمية خاصة بها بالاستناد إلى البيانات الإحصائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي تقلص، بأكبر قدر من الفعالية، الفجوة الرقمية التي تفصل بين من يملكون النفاذ إلى الاتصالات والمعلومات ومن لا يملكونه،

وإذ يعترف

أ) بأن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات مثّلت فرصة سانحة لتعيين استراتيجية عالمية لتقليص الفجوة الرقمية من منظور التنمية؛

ب) بأن نتائج الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية أدت إلى الاتفاق على تحديد مجموعة من المؤشرات الأساسية وإطار منهجي لإصدار بيانات يمكن مقارنتها على الصعيد الدولي لقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية على النحو المنشود في الفقرة 115 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ج) بأن الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) يبرز في رؤيته للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد 2015 أن: *"تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستؤدي دوراً حاسماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وإذ يؤخذ بعين الاعتبار الحوار الجاري بشأن برنامج التنمية لما بعد عام 2015 (عملية استعراض الأهداف الإنمائية للألفية) وعملية تنفيذ نواتج القمة، أشار جميع أصحاب المصلحة إلى ضرورة زيادة التفاعل بين العمليتين لضمان الاتساق والتناسق في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الأثر الأقصى والمستدام"* ،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تعلن أنه "*ينبغي صياغة ونشر رقم قياسي مركب لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الفرصة الرقمية) بالتعاون مع كل بلد من البلدان المعنية. ويمكن نشر هذا الرقم القياسي سنوياً أو كل سنتين في تقرير يسمى تقرير تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن أن يوضح هذا الرقم القياسي الإحصاءات ذات الصلة في حين يمكن أن يعرض التقرير الأعمال التحليلية بشأن السياسات وتنفيذها، بما في ذلك تحليل البيانات الخاصة بالجنسين، تبعاً للظروف الوطنية*"؛

ب) أن أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومنهم الاتحاد الدولي للاتصالات (الذي يمثله قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D))، المشاركين في إنتاج إحصاءات متصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل قياس مجتمع المعلومات، قاموا بتوحيد جهودهم لإنشاء "الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية"؛

ج) مضمون القرار 8 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) وكذلك خطة عمل دبي بشأن جمع ونشر المعلومات والإحصاءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع التركيز بالتحديد على تجميع المعلومات والبيانات الإحصائية من جانب مكتب تنمية الاتصالات من أجل تجنب الازدواج في هذا المجال؛

د) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات دعا قطاع تنمية الاتصالات من خلال خطة عمل دبي إلى:

- جمع وتنسيق ونشر البيانات والإحصاءات الرسمية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باستخدام مجموعة متنوعة من مصادر البيانات وأدوات النشر، مثل قاعدة بيانات المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTI) والبوابة الإلكترونية لنافذة الاتحاد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبوابة بيانات الأمم المتحدة وغيرها؛

- تحليل اتجاهات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنتاج التقارير البحثية الإقليمية والعالمية، مثل تقرير قياس مجتمع المعلومات (MIS) وكذلك إحاطات إحصائية وتحليلية؛

- المقارنة المرجعية لتطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوضيح حجم الفجوة الرقمية (باستخدام أدوات مثل الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وقياس أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية والفجوة الرقمية بين الجنسين؛

- وضع المعايير والتعاريف والمنهجيات الدولية بشأن إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، بما فيها الأمم المتحدة ومكتب الإحصاء الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي والشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، كي تنظر فيها اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة؛

- توفير محفل عالمي لأعضاء الاتحاد وغيرهم من أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين لمناقشة قياسات مجتمع المعلومات، من خلال تنظيم ندوة المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأفرقة الخبراء الإحصائية ذات الصلة؛

- تشجيع الدول الأعضاء على الجمع بين مختلف أصحاب المصلحة في الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني في سياق التوعية الوطنية بأهمية إنتاج ونشر بيانات عالية الجودة لأغراض السياسة العامة؛

- المساهمة في رصد الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية (MDG) وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات، فضلاً عن الأهداف التي وضعتها لجنة النطاق العريض، ووضع أطر القياس ذات الصلة بذلك؛

- الحفاظ على الدور القيادي في الشراكة العالمية لقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية وأفرقة المهام ذات الصلة بها؛

- توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في جمع إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما عن طريق الاستطلاعات الوطنية، من خلال تنظيم ورش عمل تدريبية وإنتاج الكتيبات والأدلة المنهجية.

هـ) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة إلى مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى الأخص الفقرات التالية في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات:

- الفقرة 113، التي دعت إلى وضع مؤشرات مناسبة ومعايير قياسية، منها مؤشرات النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، بما في ذلك مؤشرات التوصيلية المجتمعية، لتوضيح حجم الفجوة الرقمية، بأبعادها المحلية والدولية، وإجراء تقييم دوري للفجوة الرقمية، وتتبع التقدم العالمي في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

- الفقرة 114، التي اعترفت بأهمية وضع مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل قياس الفجوة الرقمية ولاحظت إطلاق الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

– الفقرة 115، التي نوهت بإطلاق الرقم القياسي للفرص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي للفرص الرقمية على أساس المؤشرات الرئيسية التي حددتها الشراكة العالمية من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

– الفقرة 116، التي أكدت على ضرورة مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية؛

– الفقرة 117، التي دعت إلى استمرار تطوير هذه المؤشرات بالتعاون مع الشراكة العالمية بهدف تأمين فعّالية التكاليف وعدم ازدواجية العمل في هذا المجال؛

– الفقرة 118، التي دعت المجتمع الدولي إلى دعم القدرات الإحصائية للبلدان النامية[1] عن طريق تقديم الدعم المناسب على المستويين الوطني والإقليمي؛

– الفقرة 119، التي يُعبَّر فيها عن الالتزام باستعراض ومتابعة التقدم المحرز في سد الفجوة الرقمية مع مراعاة اختلاف مستويات التنمية بين الدول، لكي يمكن تحقيق الغايات والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وبتقييم فعالية الاستثمار وجهود التعاون الدولي في بناء مجتمع المعلومات، وتحديد الفجوات وأوجه العجز في الاستثمار، ووضع استراتيجيات للتصدي لها؛

– الفقرة 120، التي تشير إلى أن تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات مسألة مهمة لعملية التقييم،

وإذ يسلِّط الضوء

أ) على المسؤوليات التي تعيَّن على قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) الاضطلاع بها نتيجةً لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، ولا سيما الفقرة 112 إلى الفقرة 120 منه؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) على أن إعلان المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014) ينص على أن *"الشفافية والتعاون في جمع ونشر المؤشرات والإحصاءات عالية الجودة التي تقيس التقدم في استعمال واعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفر تحليلات مقارنة بشأنها لا زالا يمثلان عاملاً أساسياً لدعم النمو الاجتماعي والاقتصادي. وهذه المؤشرات وتحليلاتها تزود الحكومات وأصحاب المصلحة بآلية لفهم الدوافع الرئيسية لاعتماد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فهماً أفضل وتساعد في مواصلة صياغة السياسات الوطنية. كما أنها تسمح برصد الفجوة الرقمية وما يحرز من تقدم نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً في برنامج التنمية لما بعد عام 2015"*؛

ج) على أن الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10)، في رؤيته للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015 يصرح بأن *"تطور مجتمع المعلومات على مدى السنوات العشر الماضية يساهم، ضمن جملة أمور، في تطوير مجتمعات المعرفة في العالم التي تقوم على مبادئ حرية التعبير وجودة التعليم للجميع والنفاذ الشامل إلى المعلومات والمعرفة على أساس غير تمييزي واحترام التنوع الثقافي واللغوي والتراث الثقافي. وعندما نشير إلى مجتمع المعلومات فإننا، نشير أيضاً إلى التطور المذكور أعلاه وإلى الرؤية المتعلقة بمجتمعات المعرفة الشاملة للجميع"* ،

وإذ يعترف كذلك

أ) أن بلداناً عديدة قامت، لتعجيل تأمين نفاذ السكان إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بمواصلة تطبيق سياسات عامة للشمول الرقمي، بما في ذلك التوصيلية المجتمعية للمجتمعات المحلية الفقيرة في مرافق الاتصالات؛

ب) أن نهج تحقيق الخدمة الشاملة من خلال التوصيلية المجتمعية والنفاذ عريض النطاق أصبح واحداً من أهم أهداف الاتحاد، بدلاً من محاولة توفير خط هاتفي لكل أسرة في الأجل القصير؛

ج) أن الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعد المؤشر الأهم للفجوة الرقمية،

وإذ يضع نصب عينيه

أ) أن على قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد أن يستمر في العمل، من أجل توفير المعلومات اللازمة لصانعي السياسات في كل بلد، على جمع مختلف إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تعبر بشكل ما عن درجة تقدم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشارها في مختلف مناطق العالم، وعلى نشرها دورياً؛

ب) أن من الضروري، وفقاً لتوجيهات مؤتمر المندوبين المفوضين، الحرص بأقصى ما يمكن على أن تواكب سياسات الاتحاد واستراتيجيته على أكمل وجه التطور المستمر في بيئة الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أ) أن خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات تحدد المؤشرات والنقاط المرجعية الملائمة، بما في ذلك مؤشرات النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، كعناصر لمتابعة تلك الخطة وتقييمها؛

ب) أن الرقم القياسي الوحيد لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) قد طوره قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) ويُنشر سنوياً منذ عام 2009؛

ج) أن القرار 8 (المراجَع في دبي، 2014) يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يتخذ إجراءات من بينها إعداد وتجميع مؤشرات التوصيلية المجتمعية وأن يشارك في وضع المؤشرات الأساسية لقياس جهود بناء مجتمع المعلومات وأن يوضح من خلال ذلك مدى الفجوة الرقمية والجهود التي تبذلها البلدان النامية لتقليصها،

يقرر

1 أنه ينبغي للاتحاد، بصفته وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، أن يقود مهام جمع المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وجمع البيانات من أجل تقييم اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومن أجل قياس أثرها في تقليص الفجوة الرقمية، مع الإشارة بالقدر الممكن إلى أثرها في المسائل ذات الصلة بالتوازن بين الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات الاجتماعية المختلفة، والإدماج الاجتماعي، نتيجة للنفاذ إليها في مجالات التعليم، والصحة، والحكومة الإلكترونية، إلخ.، بما في ذلك تأثيرها في تطور جميع الأشخاص ونوعية حياتهم، مع تسليط الضوء على مساهمتها في التقدم والتنمية المستدامة؛

2 أنه ينبغي للاتحاد أن يعزز من تنسيقه مع المنظمات الدولية الأخرى المشاركة في جمع البيانات عن تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وأن يضع، من خلال الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، مجموعة من المؤشرات الموحّدة لتحسين توفر ونوعية البيانات والمؤشرات عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يدعم إعداد استراتيجيات وسياسات عامة وطنية وإقليمية ودولية،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الاتحاد من الاضطلاع بالمهام المبيّنة في فقرتَي "يقرر" 1 و2 أعلاه؛

2 بمواصلة تشجيع اعتماد التدابير اللازمة لكفالة أن توضع في الاعتبار مؤشرات التوصيلية المجتمعية والنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها في الاجتماعات الإقليمية والعالمية المعنية بتقييم متابعة خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، وأيضاً مراعاة بيان الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وظهور تحديات جديدة أمام الهدف الرامي إلى تهيئة مجتمع معلومات شامل للجميع في سياق برنامج التنمية لما بعد 2015 الأوسع نطاقاً؛

3 بضمان أن المشروعات، على الرغم من اختلاف أهدافها ونطاقها، تأخذ في الاعتبار البيانات، والمؤشرات، والأرقام القياسية الخاصة بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند إجراء تحليل مقارِن لها وقياس نتائجها كما هو الحال مثلاً في تنفيذ القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يواصل تشجيع اعتماد الإحصاءات التي يعدها الاتحاد فيما يخص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تستند بشكل أساسي إلى البيانات الرسمية المقدمة من الدول الأعضاء وأن ينشر هذه الإحصاءات بصفة دورية؛

2 أن يعزز الأنشطة المطلوبة لتحديد واعتماد مؤشرات جديدة بما في ذلك مؤشرات التطبيقات الإلكترونية بغرض قياس الأثر الحقيقي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنمية البلدان؛

3 أن يعزز الجهود الرامية إلى تعميم منهجيات ومؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتفق عليها دولياً؛

4 أن يحتفظ، سعياً لتنفيذ القرار 8 (المراجَع في دبي، 2014) تنفيذاً كاملاً، بفريق من الخبراء معني بمؤشرات وإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كي تقوم الدول الأعضاء بتطوير المؤشرات الحالية ومراجعة منهجياتها وتعاريفها بانتظام، والبدء في هذه المراجعة طبقاً للقرار 8 (المراجَع في دبي، 2014) والقيام حسب الاقتضاء، بصياغة أي مؤشرات أخرى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تكون مطلوبة؛

5 بأن يواصل عقد الندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واجتماعات الخبراء بشكل دوري، وذلك بمشاركة جميع الدول الأعضاء، وأعضاء القطاعات، والخبراء المعنيين بمؤشرات وإحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وغيرهم من المعنيين بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومجتمع المعلومات؛

6 بأن يقدم الدعم اللازم لتنفيذ القرار 8 (المراجَع في دبي، 2014) والتأكيد على أهمية تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بالنسبة إلى هذه المؤشرات، والاستمرار في تجنب ازدواج العمل الإحصائي في هذا المجال؛

7 بأن يستمر في العمل على اعتماد رقم قياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باستخدام المنهجيات المتاحة المعترف بها دولياً يلبي الاتحاد من خلاله متطلبات الفقرة *أ)* من "*وإذ يضع في اعتباره*" أعلاه؛

8 بأن يتعاون، مع الهيئات الدولية ذات الصلة، وخاصة الأطراف في الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، للعمل على تنفيذ هذا القرار؛

9 بأن يعمل على صياغة مؤشرات للتوصيلية المجتمعية والنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها وعرض النتائج على أساس سنوي؛

10 بأن يعمل على تكييف عملية جمع البيانات والرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إظهار التغير في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها، ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذه العملية،

يكلف الأمين العام

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة في إرسال إحصاءاتها الوطنية بشأن النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها والتوصيلية المجتمعية إلى قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

2 إلى المشاركة بنشاط في هذه الجهود بتقديم المعلومات المطلوبة إلى قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد من أجل وضع معايير قياسية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصة الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

القرار 133 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور إدارات الدول الأعضاء
في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يأخذ في الحسبان

أحكام القرارين 101 و102 (المراجَعين في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين،

وإذ يذكّر

أ) بالدور المنوط بقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بموجب قرارات اعتمدتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، من بينها القرار 47 (المراجَع في دبي، 2012)، بشأن أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القُطري، والقرار 48 (المراجَع في دبي، 2012)، بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع، والأنشطة الجارية في لجنة الدراسات 16 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في هذا الشأن؛

ب) التزام القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، بالعمل على تعزيز عملية إدخال التعددية اللغوية في عدد من المجالات مثل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والإنترنت والبحث عن الكلمات الرئيسية؛

ج) الحاجة إلى تعزيز المخدمات الرئيسية الإقليمية، واستعمال أسماء الميادين الدولية الطابع من أجل التغلب على الحواجز اللغوية التي تعرقل النفاذ للإنترنت؛

د) بنجاح الأنشطة الماضية لقطاع التقييس، في اعتماد التوصيات الخاصة بمجال استخدام منظومات الحروف غير اللاتينية بالنسبة للتلكس (شفرة الحروف الخماسية) ولنقل المعطيات (شفرة الحروف السباعية)، مما سمح باستخدام منظومات حروف غير لاتينية بالنسبة للتلكس الوطني والإقليمي وكذلك نقل المعطيات على المستوى العالمي والإقليمي والدولي،

وإذ يدرك

أ) التقدم المستمر نحو التكامل بين الاتصالات والإنترنت؛

ب) أن مستعملي الإنترنت يجدون بشكل عام سهولة ويسراً أكبر في قراءة النصوص أو تصفحها بلغاتهم، وأن زيادة عددهم بالشكل المتوخى لا يمكن أن تتم إلا بإتاحة الإنترنت (نظام أسماء الميادين (DNS)) أيضاً بلغات لا ترتكز على الحروف اللاتينية مع مراعاة التقدم الذي أحرز مؤخراً في هذا الصدد؛

ج) أنه ينبغي، استناداً إلى نتائج القمة العالمية وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، أن يكون ثمة التزام مستمر بالعمل الفعّال من أجل إضفاء طابع التعددية اللغوية على الإنترنت، كجزء من العملية التي تتسم بالتعددية والشفافية والديمقراطية، مما يشمل الحكومات وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، كل بحسب دوره في تنفيذ هذا القرار؛

د) التقدم الذي أحرزه أصحاب المصلحة كافة خاصة من خلال المنظمات والكيانات ذات الصلة في استحداث أسماء الميادين الدولية (IDN)؛

هـ) التقدم الكبير المحرز في أحكام أسماء الميادين الدولية (IDN) وفوائد استخدام مجموعات الأحرف غير اللاتينية المتاحة على شبكة الإنترنت؛

و) التقدم المحرز في توفير تعدد اللغات على شبكة الإنترنت،

وإذ يؤكد

أ) أن النظام الحالي لأسماء الميادين حقق تقدماً في التعبير عن الاحتياجات اللغوية المتنوعة والمتزايدة لجميع المستعملين، مع إدراك أن الحاجة مازالت قائمة إلى تحقيق المزيد؛

ب) أن من الواجب أن تكون أسماء الميادين الدولية الطابع وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) بوجه أعم في متناول جميع المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس أو العنصر أو الدين أو بلد الإقامة أو اللغة؛

ج) أن أسماء ميادين الإنترنت ينبغي ألا تحابي أي بلد أو منطقة في العالم على حساب البلدان والمناطق الأخرى، وينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تنوع اللغات على الصعيد العالمي؛

د) دور الاتحاد في مساعدة الأعضاء على تعزيز استعمال لغاتهم في أسماء العناوين؛

هـ) الحاجة الماسة، على أساس نتائج القمة العالمية وحاجة المجموعات اللغوية، للقيام بما يلي:

- تعزيز عملية إدخال التعددية اللغوية في عدد من المجالات تشمل أسماء الميادين وعناوين البريد الإلكتروني والبحث عن الكلمات الرئيسية؛
- تنفيذ برامج من شأنها أن تسمح بالتعددية اللغوية في أسماء العناوين وفي المحتوى على شبكة الإنترنت، واستعمال نماذج مختلفة للبرمجيات من أجل التصدي للفجوة الرقمية اللغوية وضمان إمكانية مشاركة الجميع في المجتمع الجديد البازغ؛
- توطيد التعاون بين الهيئات ذات الصلة من أجل التوسع في وضع المعايير التقنية وتعزيز انتشارها على الصعيد العالمي،

وإذ يعترف

أ) بالدور الحالي للدول الأعضاء في الاتحاد وسيادتها فيما يتعلق بتخصيص وإدارة موارد الأرقام القطرية لديها حسبما جاء في التوصية ITU-T E.164؛

ب) أن هناك عدداً من التحديات فيما يتعلق بالملكية الفكرية وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع والحلول الملائمة التي ينبغي تقصّيها؛

ج) الدور الذي تؤديه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) فيما يتعلق بتسوية المنازعات بشأن أسماء الميادين؛

د) الدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتعلق بتعزيز التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي؛

هـ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يحظى بتعاون وثيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو على السواء؛

و) أن المحافظة على قابلية التشغيل البيني عالمياً مع توسع أسماء الميادين لتشمل مجموعات حروف غير لاتينية أمر بالغ الأهمية،

يقرر

استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات[1] المختصة المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون، حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بالمشاركة الفعالة في جميع المناقشات والمبادرات والأنشطة الدولية بشأن توزيع إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع على الإنترنت بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو؛

2 باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء للاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم، وفقاً لما تنص عليه التوصية ITU-T E.164، أياً كانت التطبيقات المستخدمة فيها؛

3 بتشجيع أعضاء الاتحاد، حسب الاقتضاء، على تطوير أسماء الميادين الدولية وتوزيعها بلغاتهم الخاصة مستخدمين منظومات الحروف الخاصة بهم؛

4 بدعم الدول الأعضاء في تحقيق التزامات خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات فيما يتعلق بأسماء الميادين الدولية الطابع؛

5 بالقيام، حسب الاقتضاء، بتقديم مقترحات من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

---

1 بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN)، وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR)، وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، وجمعية الإنترنت (ISOC)، واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

6 بإحاطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة اليونسكو، باعتبارهما جهة تسهيل لتنفيذ خط العمل جيم8 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، علماً بهذا القرار، مع التأكيد على الانشغال البالغ للدول الأعضاء في الاتحاد، وبالذات الدول النامية2، بشأن أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) وإلحاحها على طلب مساعدة الاتحاد في هذا الصدد، لضمان تحقيق استخدام الإنترنت وانطلاقها دون حواجز لغوية ومن ثم زيادة الاستخدام الدولي للإنترنت؛

7 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن الأنشطة والإنجازات المتحققة بشأن هذا الموضوع،

يكلف المجلس

بأن ينظر في أنشطة الأمين العام ومديري المكاتب فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة الفعالة في جميع المناقشات والمبادرات الدولية بشأن المزيد من تطوير وتوزيع أسماء الميادين الدولية الطابع للإنترنت، بما في ذلك دعم مبادرات المجموعات اللغوية ذات الصلة، وتقديم مساهمات كتابية إلى قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد للمساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى حث جميع الكيانات ذات الصلة العاملة في إعداد وتنفيذ أسماء ميادين دولية الطابع على التعجيل بأنشطتها في هذا المجال.

---

2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية[1] وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 135 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعمها لإعادة بناء قطاع الاتصالات فيها؛

ج) بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، وخاصةً القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) وخطة عمل دبي حول التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية للمبادرات التي اعتمدتها المناطق الست[2] والقرار 32 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) حول التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية والقرار 34 (المراجَع في دبي، 2014) حول دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وعمليات الإنقاذ وفي تخفيف آثارها وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها، وما ورد من ترتيبات في النواتج التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 وعلاقتها بهذه القرارات،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 إفريقيا، الأمريكتان، الدول العربية، آسيا والمحيط الهادئ، كومنولث الدول المستقلة، أوروبا.

وإذ يضع في اعتباره

أ) أهداف التنمية والتي تقضي بجعل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول البشرية جمعاء وخاصة شعوب البلدان النامية؛

ب) الخبرة المتقدمة والمتراكمة التي اكتسبها الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه؛

ج) المهام التي عُهد بها إلى الاتحاد بالنسبة إلى خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، ومشاركته المطلوبة لتنفيذ خطوط العمل الأخرى المستندة إلى توفر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالاتفاق مع وكالات الأمم المتحدة الشريكة في تنفيذ خطوط العمل هذه؛

د) استمرار النجاح الذي حققه قطاع تنمية الاتصالات في شراكاته لتنفيذ الكثير من إجراءات التنمية، بما في ذلك تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من البلدان النامية؛

هـ) خطة عمل دبي وضرورة استخدام الموارد على الوجه الأمثل لتحقيق الأهداف المقترحة؛

و) الإجراءات المتخذة لتنفيذ القرار 157 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ز) القرار 59 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

ح) أن التقدم التكنولوجي في أنظمة الاتصالات يتيح النفاذ المستدام والميسور التكاليف إلى المعلومات والمعارف، من خلال توفير خدمات اتصالات عالية التوصيلية (النطاق العريض) وتغطية واسعة (تغطية إقليمية أو عالمية) مما يمكِّن البلدان من إقامة توصيلها بصورة مباشرة وسريعة ويمكن التعويل عليها؛

ط) أن خدمات الاتصالات الساتلية والراديوية عريضة النطاق توفر بدورها حلول الاتصالات عالية التوصيلية والسريعة والموثوقة والفعّالة من حيث التكلفة في المناطق الحضرية والريفية والنائية على السواء، وهي تكمل بكفاءة الألياف البصرية وغيرها من التكنولوجيات ويُستفاد منها كقاطرة أساسية للنمو الاقتصادي والاجتماعي في البلدان والأقاليم؛

ي) أن تعميق التعاون والعمل المترابط بين قطاعات الاتحاد المختلفة يعتبر مناسباً بغية إجراء الدراسات والأنشطة، بما في ذلك بناء القدرات، لتحسين توفير المشورة والمساعدة التقنية للبلدان النامية بشأن الاستخدام الأمثل للموارد وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية،

يقرر

1 أن الاتحاد ينبغي أن يقوم بما يلي:

'1' مواصلة تنسيق الجهود من أجل تحقيق اتساق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنميتها وتعزيزها في جميع أنحاء العالم، من أجل بناء مجتمع المعلومات، واتخاذ التدابير الملائمة لكي يتكيف مع الاتجاهات في بيئة تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'2' البقاء على الاتصال مع منظمة اليونسكو لإحياء البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات بهدف الاستمرار في تنفيذ خط العمل جيم7 في برنامج عمل تونس والخاص بالتعليم وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

'3' المساهمة، في مجالات اختصاصه، في تطور مجتمع المعلومات الجامع، من خلال عدة أمور من بينها، إنشاء مجتمعات المعرفة في جميع أنحاء العالم على أساس مبادئ مثل حرية التعبير، والمساواة، والتعليم العالي الجودة للجميع، بهدف ضمان النفاذ المنصف إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمعلومات والمعارف، واحترام التنوع اللغوي والثقافي والتراث الثقافي.

2 أنه يجب على مكتب تنمية الاتصالات:

'1' أن يستمر في توفير الخبراء التقنيين ذوي الكفاءات العالية لتقديم المشورة في المواضيع ذات الأهمية للبلدان النامية فرادى ومجموعات، وتوفير الحد الأدنى من هؤلاء الخبراء عبر توظيفهم أو التعاقد معهم لفترات قصيرة وفقاً للحاجة؛

'2' أن يواصل تعاونه مع مصادر التمويل، سواء كانت في منظومة الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أي ترتيبات تمويل أخرى، وأن يكثر من الشراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية والإقليمية، من أجل تمويل الأنشطة الخاصة بتنفيذ هذا القرار؛

'3' أن يواصل برنامجه الطوعي الخاص بالتعاون التقني، والمبني على مساهمات مالية أو خدمات خبراء أو أي شكل من أشكال المساعدة بهدف تلبية طلبات البلدان النامية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أفضل وجه؛

'4' أن يراعى عند القيام بالأعمال المذكورة أعلاه، خطط التوصيلية الوطنية أو الإقليمية السابقة، بحيث تسمح الأعمال المنفذة بتفعيل الجوانب ذات الأولوية من هذه الخطط، وبأن تدعم نتائج الأعمال المضطلع بها في الجوانب الأساسية إنجاز الأهداف الوطنية والإقليمية فضلاً عن أهداف الاتحاد؛ ويجوز أن تقوم المشاريع كذلك بالنظر في وضع هذه الخطط في حال عدم وجودها لدى الإدارات؛

'5' أن يعزز ويسهل تنفيذ إجراءات تعاونية مع القطاعات المختلفة للاتحاد من أجل إجراء دراسات وأنشطة مترابطة تكمل استخدام تكنولوجيات وأنظمة الاتصالات وذلك لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، بما في ذلك الموارد المدارية وموارد الطيف المرتبطة بها، وتحسين النفاذ إلى أنظمة وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين توصيليتها لتلبية احتياجات الاتصالات في البلدان النامية؛

'6' أن يعزز الأنشطة التعاونية بالتنسيق مع القطاعات المختلفة للاتحاد لإنشاء وبناء القدرات بحيث يتوفر ويتعمق النفاذ الشامل إلى المعارف بشأن الاستخدام الأمثل لموارد الاتصالات، بما في ذلك الموارد المدارية وموارد الطيف المرتبطة بها، ويزداد النفاذ إلى ما هو مدرج في مشاريع وخطط وطنية وإقليمية للاتصالات من أنظمة وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتزداد توصيليتها،

يدعو المنظمات والوكالات المالية الإقليمية والدولية وموّردي المعدات والمشغلين وجميع الشركاء المحتملين

إلى النظر في إمكانية توفير التمويل الكامل أو الجزئي لتنفيذ برامج التعاون لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المبادرات المعتمدة إقليمياً بموجب خطة عمل دبي والقرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

يكلف الأمين العام

بأن يقدم كل عام إلى مجلس الاتحاد تقريراً تفصيلياً عن نتائج تنفيذ هذا القرار متضمناً أي توصيات قد يراها الأمين العام ضرورية بالاتفاق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لزيادة فعالية هذا القرار،

يدعو المجلس

إلى استعراض النتائج المحققة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للإسراع في تنفيذ هذا القرار بأفضل طريقة ممكنة.

القرار 136 (المراجَع في بوسان، 2014)

استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث من أجل الإنذار المبكر بها والوقاية منها والتخفيف من آثارها والإغاثة في حال وقوعها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 36 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

ب) بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

ج) بالقرار 34 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة في حال وقوعها والتخفيف من آثارها؛

د) بالقرار 66 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

هـ) بالقرار 48 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات؛

و) بالقرار 644 (Rev. WRC-12) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن موارد الاتصالات اللازمة لتخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

ز) بالقرار 646 (WRC-12) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

ح) بالقرار 673 (WRC-12) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن استخدام الاتصالات الراديوية في تطبيقات رصد الأرض؛

ط) بالمادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية، بشأن سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات؛

ي) بآليات التنسيق الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية،

إذ يأخذ في اعتباره

القرار 60/125 بشأن التعاون الدولي المتعلق بالمساعدة الإنسانية في مجال الكوارث الطبيعية، من الإغاثة إلى التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مارس 2006،

وإذ يلاحظ

أ) الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق باستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

ب) الفقرة 20 ج) من خطة عمل جنيف بشأن البيئة الإلكترونية التي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية[1] وأقل البلدان نمواً وبلدان الاقتصادات الصغيرة؛

ج) الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

د) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛

هـ) أعمال التنسيق الفعّال لفريق تنسيق الشراكات بشأن الاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والتخفيف من حدتها بقيادة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

و) أعمال لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييس الاتصالات للاتحاد (ITU-T)، لدى اعتمادها التوصيات التي توفر المعلومات التقنية بشأن أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية والأرضية والشبكات السلكية ودورها في إدارة التصدي للكوارث، بما فيها التوصيات الهامة المتصلة باستخدام الشبكات الساتلية وقت الكوارث؛

ز) أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد (ITU-T) بشأن وضع واعتماد التوصيات المتعلقة بأولوية/أفضلية اتصالات الطوارئ وخدمات اتصالات الطوارئ (ETS)، بما في ذلك النظر في استعمال أنظمة الاتصالات الأرضية واللاسلكية وقت الطوارئ،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الدمار الذي تؤدي إليه الكوارث بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التسونامي والزلازل والعواصف في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية التي قد تتضرر بشكل مفرط من جراء النقص في البنية التحتية وبالتالي فهي المستفيد الأكبر من المعلومات بشأن موضوع الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة؛

ب) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة تؤدي دوراً مهماً في الإنذار المبكر بالكوارث وتسهل الوقاية منها والتخفيف من آثارها وجهود الإغاثة والتعافي؛

ج) التعاون المستمر بين لجان دراسات الاتحاد ومنظمات وضع المعايير الأخرى التي تتعامل مع أنظمة الاتصالات والإنذار والتحذير في حالات الطوارئ؛

د) القرار 59 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يشير إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

هـ) أن المادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية تنص على أن الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، مثل اتصالات الاستغاثة، تتمتع بحق مطلق في الإرسال، ويكون لها، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته ومع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد؛

و) ضرورة التخطيط للإتاحة الفورية لخدمات الاتصالات في حالات الطوارئ أو الكوارث في المناطق أو الأماكن المتضررة من خلال أنظمة الاتصالات الرئيسية أو الاحتياطية، بما في ذلك تلك التي يمكن نقلها أو حملها، وذلك لتقليل التأثيرات وتسهيل عمليات الإغاثة؛

ز) أن الخدمات الساتلية إلى جانب خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى يمكن أن تشكل منصة موثوقة لسلامة الجمهور، لا سيما عند وقوع الكوارث الطبيعية عندما تتعطل في أغلب الأحيان الشبكات الأرضية القائمة، وهي مفيدة للغاية في تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الوكالات الحكومية والكيانات الإنسانية الأخرى،

وإذ يعترف

أ) بالأنشطة الجارية حالياً داخل الاتحاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي لوضع أسلوب متفق عليه دولياً لتشغيل أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على أساس موحد ومنسق؛

ب) بالتطوير المستمر من جانب الاتحاد بالتنسيق مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى لمبادئ توجيهية لتطبيق معيار دولي من حيث المحتوى لإنذار الجمهور بكل الوسائط في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

ج) بإسهام القطاع الخاص في الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث والذي أثبت فعاليته؛

د) بالحاجة إلى فهم مشترك لمكونات البنية التحتية للشبكة المطلوبة لتوفير قدرات اتصالات متينة وسريعة التركيب وقابلة للتشغيل البيني والعمل البيني وعالية الأداء في مجال المساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

هـ) بأهمية العمل نحو إقامة أنظمة رصد قائمة على المعايير وأنظمة إنذار مبكر على صعيد العالم، تعتمد على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموصولة بالشبكات الوطنية والإقليمية وتيسر من الاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث في العالم بأسره، خاصة في المناطق الأكثر تعرضاً للأخطار؛

و) بأهمية المكونات الاحتياطية الإضافية وصمود البنية التحتية وتوفر إمدادات الطاقة عند التخطيط لحالات الكوارث؛

ز) بالدور الذي يمكن أن يلعبه قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد من خلال وسائل مثل الندوة العالمية لهيئات تنظيم الاتصالات ولجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات، في جمع ونشر أفضل الممارسات التنظيمية الوطنية الخاصة بمرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها وأعمال الإغاثة الخاصة بها؛

ح) بأن الشبكات الخاصة والعامة تضم خصائص متنوعة لسلامة الجمهور والاتصالات الجماعية التي يمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في التأهب للطوارئ والكوارث والوقاية منها والتخفيف من آثارها وفي حالات الإغاثة،

واقتناعاً منه

أ) بأن معياراً دولياً لتبادل معلومات الإنذار والتحذير يمكن أن يساعد في توفير مساعدات إنسانية فعالة ومناسبة وفي التخفيف من عواقب الكوارث، خاصة في البلدان النامية؛

ب) بأن هناك حاجة إلى تدريب الوكالات المعنية بالإنقاذ والإغاثة، فضلاً عن عامة الجمهور، على استعمال تكنولوجيا الاتصالات الحديثة لتعزيز التأهب للكوارث والتصدي لها على السواء،

يقرر أن يكلف مديري المكاتب

1 بمواصلة دراساتهم التقنية ووضع التوصيات والمبادئ التوجيهية والمعايير من خلال لجان دراسات الاتحاد ذات الصلة، وبمشورة من الأفرقة الاستشارية، بشأن التنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، كي تلبي الحلول المتقدمة احتياجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، آخذين في الاعتبار قدرات الأنظمة القائمة وتطورها وأي متطلبات انتقالية تنتج عنها، لا سيما متطلبات العمليات الوطنية والدولية في الكثير من البلدان النامية؛

2 بتنظيم برامج تدريبية وورش عمل وأنشطة بناء القدرات للمدربين من المنظمات والكيانات ذات الصلة، لا سيما في البلدان النامية، بشأن الجوانب التقنية والتشغيلية للشبكات واستعمالها، للرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث؛

3 بدعم تطوير أنظمة للتنبؤ والاستشعار والإنذار المبكر والتخفيف من آثار حالات الطوارئ والكوارث والإغاثة في حال وقوعها تكون متينة وشاملة وتستوعب جميع المخاطر على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بما في ذلك أنظمة رصد وإدارة تتضمن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل الاستشعار عن بُعد) وذلك بالتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى بغية دعم التنسيق على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

4 بتشجيع تطبيق معيار دولي لإنذار الجمهور بكل الوسائط من جانب سلطات الإنذار المعنية، بالتآزر مع المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد والتي تعدها لجان الدراسات المعنية التابعة للاتحاد بغية تطبيقها في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛

5 بمواصلة التعاون مع المنظمات العاملة في مجال معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالطوارئ لتبادل معلومات الإنذار والتحذير، من أجل دراسة الطريقة المناسبة لإدراج هذه المعايير ضمن أعمال الاتحاد ونشرها، خاصةً في البلدان النامية؛

6 بتحليل العمل الجاري في جميع قطاعات الاتحاد والكيانات الإقليمية والمنظمات المتخصصة الأخرى، وتشجيع الأنشطة المشتركة لتجنب ازدواج الجهود والموارد في تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة والخاصة واستعمالها وتشغيلها البيني، بما في ذلك أنظمة الاتصالات الراديوية والأنظمة الساتلية في أوقات الطوارئ وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث استجابةً للكوارث الطبيعية؛

7 بمساعدة الدول الأعضاء في تحسين وتعزيز استعمال جميع أنظمة الاتصالات المتاحة، بما في ذلك الخدمات الساتلية وخدمات راديو الهواة والخدمات الإذاعية، عند انقطاع المصادر التقليدية للإمداد بالطاقة أو تعطل شبكات الاتصالات؛

8 بدعم عمل لجان الدراسات المعنية في إعداد التقارير والتوصيات المتعلقة بالاحتياجات من طيف الترددات الراديوية لإدارة التصدي للكوارث،

يشجع الدول الأعضاء

1 على أن تلبي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة من طيف الترددات بالإضافة إلى ما تنص عليه عادة الاتفاقات مع الإدارات المعنية مع طلب المساعدة الدولية لتنسيق وإدارة طيف الترددات طبقاً للإطار القانوني المعمول به في كل بلد؛

2 على العمل بتعاون وثيق مع الأمين العام، ومديري المكاتب، والدول الأعضاء الأخرى، مع مراعاة آليات التنسيق للأمم المتحدة المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ، من أجل تطوير ونشر الأدوات والإجراءات وأفضل الممارسات الخاصة بفعالية التنسيق والتشغيل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الكوارث؛

3 على تسهيل استخدام منظمات الطوارئ للتكنولوجيات والأنظمة والتطبيقات القائمة والحديثة (الساتلية منها والأرضية) قدر المستطاع، لتلبية متطلبات قابلية التشغيل البيني وتعزيز أهداف الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

4 على تطوير ودعم مراكز التميز الوطنية والإقليمية للبحث والتخطيط المسبق والتحديد المسبق لمواقع التجهيزات ونشر موارد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق في مجال الإغاثة في حالات الكوارث؛

5 على اعتماد وتشجيع السياسات التي تشجع مشغلي القطاعين العام والخاص على الاستثمار في تطوير وبناء الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أنظمة الاتصالات الراديوية والأنظمة الساتلية، من أجل أنظمة الإنذار المبكر وإدارة حالات الطوارئ؛

6 على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قيام جميع المشغلين بإبلاغ المستعملين المحليين ومستعملي خدمات التجوال في الوقت المناسب وبدون تكلفة بالأرقام التي يتعين استعمالها للاتصال بخدمات الطوارئ؛

7 على استكشاف إمكانية إدخال رقم للطوارئ منسق عالمياً يُضاف إلى أرقام الطوارئ المحلية القائمة، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة،

يدعو الأمين العام

1 إلى إحاطة الأمم المتحدة، خاصةً مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية علماً بهذا القرار؛

2 إلى تنسيق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد بما يتماشى مع البند 5 من *"يقرر"* ، من أجل ضمان اتخاذ الاتحاد للإجراء الممكن الأكثر فعالية في هذا الشأن.

القرار 137 (المراجَع في بوسان، 2014)

نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية[1]

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكر

بالقرار 137 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الفقرة 22 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات تنص على توفر بنية تحتية متطورة من شبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، تكون مكيفة لمراعاة الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية ويسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، وتستفيد على نحو أكبر من إمكانات تكنولوجيا النطاق العريض وغيرها من التكنولوجيات المبتكرة حيثما أمكن، من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع البلدان والشعوب وهذا مغطى بخط العمل جيم2 مع اتساع ذلك ليشمل خط العمل جيم6؛

ب) أن وجود شبكات وخدمات اتصالات متماسكة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية لتنمية الاقتصادات الوطنية والإقليمية والدولية يشكل عنصراً هاماً لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي في الدول الأعضاء،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يرحب

بالقرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وملحقات القرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أ) أن البلدان النامية ما زالت تواجه تحدياً ناجماً عن التغير السريع في التكنولوجيات واتجاهات التقارب بين الخدمات؛

ب) أوجه النقص الحالية في الموارد والخبرة وبناء القدرات في البلدان النامية في مجال تخطيط ونشر وتشغيل الشبكات، وخاصة شبكات الجيل التالي (NGN)،

وإذ يذكّر

أ) بالجهود التي تبذلها المكاتب الثلاثة والتعاون فيما بينها من أجل مواصلة توفير المعلومات والمشورة بشأن المواضيع التي تهم البلدان النامية من أجل التخطيط لأنظمة الاتصالات فيها وتنظيمها وتطويرها وتشغيلها؛

ب) بأن البلدان النامية تستطيع أن تحصل أيضاً على معرفة تقنية وخبرة ثمينة من أعمال قطاعات الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييس الاتصالات (ITU-T) وتنمية الاتصالات (ITU-D) في الاتحاد؛

ج) بتوسيع نطاق أحكام وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات التي تتعلق بالبلدان النامية لتشمل بصورة ملائمة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وذلك وفقاً للقرار 143 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يعترف

أ) بأن البلدان النامية لا تمتلك إلا موارد بشرية ومالية محدودة للتصدي للفجوة المتزايدة باطراد في مجال التكنولوجيا؛

ب) بأن من شأن الفجوة الرقمية القائمة أن تزداد سوءاً نتيجة لظهور تكنولوجيات جديدة، بما في ذلك ما بعد شبكات الجيل التالي، وإذا لم تتمكن البلدان النامية في الوقت المناسب من إدخال شبكات الجيل التالي بشكل كامل؛

ج) بأن أحد النواتج الأكثر أهمية المتوقعة لإدخال شبكات الجيل التالي إلى البلدان النامية هو تخفيض تكاليف التشغيل المتعلقة بتشغيل البنية التحتية للشبكات وصيانتها التقنية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أن البلدان التي استثمرت بالفعل أموالاً ضخمة في الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية التقليدية تواجه مهمة ملحة للانتقال على نحو سلس من الشبكات القائمة إلى شبكات الجيل التالي، وخاصة في حالة البلدان النامية والكثير من الدول المتقدمة؛

ب) أن شبكات الجيل التالي هي أدوات ممكنة لمواجهة التحديات الجديدة التي تواجهها صناعة الاتصالات، وأن نشر شبكات الجيل التالي وأنشطة وضع المعايير أمور جوهرية للبلدان النامية، وخاصة لمناطقها الريفية التي يعيش فيها أغلبية السكان؛

ج) أن العديد من البلدان النامية استثمرت إلى حد كبير في نشر شبكات الجيل التالي لتوفير خدمات متقدمة ولكنها لا تزال غير قادرة على استغلالها وتشغيلها على نحو فعّال؛

د) أن الانتقال من الشبكات التقليدية إلى شبكات الجيل التالي سيؤثر على نقاط التوصيلات البينية وجودة الخدمات وغيرها من الجوانب التشغيلية، وسيكون لذلك أيضاً تأثير على التكاليف التي يتحملها المستعمل النهائي؛

هـ) أن البلدان تستطيع الاستفادة من شبكات الجيل التالي التي يمكن أن تسهل توفير طائفة كبيرة من الخدمات المتقدمة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من أجل بناء مجتمع المعلومات، وفي حل مشكلات عسيرة مثل تصميم وتطبيق أنظمة للحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث، وخاصة الاتصالات من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات عن حالات الطوارئ؛

و) أن التحدي يتمثل من منظور القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، أي استئصال الفقر المدقع والجوع، وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة من استقلالها؛ وخفض معدلات وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض ... إلخ.،

يقرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

1 بمواصلة وتوطيد جهودهم في مجال الدراسات الخاصة بنشر شبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل،[2] ووضع المعايير، وأنشطة التدريب، وتبادل أفضل الممارسات بشأن تطور النماذج التجارية والجوانب التشغيلية، ولا سيما فيما يتعلق بالشبكات المصممة للمناطق الريفية ولسد الفجوة الرقمية والإنمائية؛

2 بتنسيق الدراسات والبرامج المتعلقة بشبكات المستقبل في إطار لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات، والمبادرات العالمية لتخطيط الشبكات (GNPi) في قطاع تنمية الاتصالات، وتنسيق الأعمال الجارية التي تضطلع بها لجان الدراسات والبرامج ذات الصلة التي حددتها خطة عمل دبي الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014، وذلك لمساعدة الأعضاء في نشر شبكات الجيل التالي بفعالية، وخاصة للانتقال على نحو سلس من البنى التحتية القائمة للاتصالات إلى شبكات الجيل التالي، والبحث عن حلول مناسبة للإسراع في نشرها بتكاليف ميسرة في المناطق الريفية مع الأخذ بعين الاعتبار النجاحات التي حققها العديد من البلدان النامية في الانتقال إلى هذه الشبكات وتشغيلها والاستفادة من تجارب هذه البلدان،

---

[2] راجع أعمال فريق التركيز التابع للجنة الدراسات 13 في قطاع تقييس الاتصالات حول شبكات المستقبل.

يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ تدابير مناسبة لالتماس ما يكفي من الموارد المالية والدعم لتنفيذ هذا القرار، في إطار الموارد المالية المتاحة، بما في ذلك الدعم المالي بواسطة اتفاقات الشراكة؛

2 بإبراز أهمية وفوائد تطوير ونشر شبكات الجيل التالي أمام وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية،

يكلف المجلس

بالنظر في التقارير والمقترحات المقدمة من الأمين العام والمكاتب الثلاثة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، وربطها بالفقرات ذات الصلة من منطوق القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات واتخاذ تدابير مناسبة لكي يواصل الاتحاد توجيه العناية لتلبية احتياجات البلدان النامية،

يدعو جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى اتخاذ تدابير محددة تهدف إلى دعم عمل الاتحاد واتخاذ مبادرات خاصة بهم من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تعزيز التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وبين البلدان النامية ذاتها، في تحسين القدرات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال تطبيق شبكات الجيل التالي، وخاصة ما يتعلق بالتخطيط لها ونشرها وتشغيلها وصيانتها، وتطوير التطبيقات المعتمدة على شبكات الجيل التالي، لا سيما في المناطق الريفية آخذة بعين الاعتبار أيضاً تطويرها في المستقبل القريب للتعامل مع شبكات المستقبل.

القرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014)

استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكر

بالقرار 139 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

واعترافاً منه

أ) بأن التخلف الاجتماعي والاقتصادي في جزء كبير من العالم هو من أكثر المشاكل حدة ولا يؤثِّر على البلدان المعنية فحسب، بل يؤثِّر أيضاً على المجتمع الدولي بأسره؛

ب) بأن هناك حاجة إلى توفير فرص للخدمات الرقمية في البلدان النامية[1]، للاستفادة من فوائد ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بأن البنية الجديدة لشبكات الاتصالات تظهر إمكانية لتوفير خدمات أكثر كفاءة واقتصادية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وخاصة بالنسبة إلى المناطق الريفية والمناطق النائية؛

د) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل أساساً جوهرياً لبناء مجتمع معلومات شامل للجميع، كما طالبت القمة بالتزام جميع الدول بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لخدمة التنمية؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

هـ) بأن الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10)، وهو صيغة موسعة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، نظمه الاتحاد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، يقر في بيانه بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بأنه منذ مرحلة القمة التي عقدت في تونس 2005، زاد استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل كبير حيث أصبحت حالياً جزءاً من الحياة اليومية وتزيد من وتيرة النمو الاجتماعي والاقتصادي وتساهم في التنمية المستدامة وتزيد من الشفافية والمساءلة (عند الاقتضاء) وتوفر فرصاً جديدة للبلدان المتقدمة والنامية على السواء لاستغلال الفوائد التي توفرها هذه التكنولوجيات الجديدة؛

و) بأن البيان الخاص برؤية الحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد 2015، يعيد التأكيد بدوره على أن هدف هذه القمة هو سد الفجوة الرقمية والتكنولوجية والمعرفية وبناء مجتمع معلومات محوره الناس وشامل ومفتوح ويتمحور حول التنمية حيث يتسنى للجميع النفاذ إلى المعلومات والمعارف واستخدامها وتبادلها؛

ز) بأن إعلانات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات الأخيرة (إسطنبول، 2002 والدوحة، 2006 وحيدر آباد، 2010 ودبي، 2014) استمرت في التأكيد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها أساسية للتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها تؤدي دوراً هاماً في التخفيف من حدة الفقر وخلق فرص العمل والحماية البيئية والوقاية من الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث (إضافة إلى أهمية التنبؤ بها) والتخفيف من آثارها، وضرورة توافرها لخدمة التنمية في القطاعات الأخرى، ولذلك ينبغي تسخير الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة تسخيراً كاملاً لتعزيز التنمية المستدامة؛

ح) بأن الغاية 2 بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 يستمر في الإعلان أن الغرض المنشود للاتحاد هو المساعدة على سد الفجوة الرقمية الوطنية والإقليمية والدولية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها عن طريق تيسير التشغيل البيني والتوصيل البيني والتوصيلية العالمية لخدمات الاتصالات وشبكاتها والقيام بدور رائد في حدود ولاية الاتحاد في عملية يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون كمتابعة أعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتنفيذ أهدافها ومقاصدها، والتركيز على سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع؛

ط) أن منظمات وكيانات كثيرة كانت تنفذ أنشطة متنوعة لسد الفجوة الرقمية، حتى قبل عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وبالإضافة إلى أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ي) أن أنشطة الاتحاد هذه في تزايد مستمر منذ اختتام القمة العالمية لمجتمع المعلومات واعتماد برنامج عمل تونس، وخصوصاً فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة عملاً بالخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 وقرارات مؤتمري المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006 وغوادالاخارا، 2010)،

وإذ يشير إلى

أ) القرار 24 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات العالمية، والقرار 31 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقرار 129 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

ب) أن تقرير الاتحاد المعنون تنمية الاتصالات في العالم قد سلط الضوء على اختلال التوازن غير المقبول في توزيع الاتصالات وعلى الحاجة الملحة لمعالجة هذا الاختلال؛

ج) أن المؤتمر العالمي الأول لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 1994)، قد دعا كذلك في هذا السياق، وضمن جملة أمور، الحكومات والوكالات الدولية وكل الأطراف الأخرى المعنية إلى الاتفاق على منح أولوية مناسبة أعلى للاستثمارات وما يتصل بها من برامج عمل من أجل تنمية الاتصالات، وخاصة في البلدان النامية؛

د) أن المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات أنشأت منذئذ لجان دراسات ووضعت برامج عمل ووافقت على قرارات من أجل تعزيز الفرص الرقمية وتأكيد دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عدد من المجالات؛

هـ) أن القرارين 30 و143 (المراجَعين في بوسان، 2014)، لهذا المؤتمر سلطا الضوء على أن حاجة البلدان المعبر عنها في هذين القرارين هي سد الفجوة الرقمية كهدف أساسي،

وإذ يقر

أ) القرار 16 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن "التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية"، الذي يناشد الدول الأعضاء الأخرى وأعضاء القطاعات إقامة شراكات مع هذه البلدان إما مباشرة أو بمساعدة من مكتب تنمية الاتصالات من أجل زيادة الاستثمارات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنشيط تحديث وتوسيع الشبكات في هذه البلدان، في محاولة جريئة لتقليل الفجوة الرقمية وتحقيق الهدف النهائي المتمثل في النفاذ الشامل عملاً بخطة عمل جنيف والتزام تونس وجدول أعمال تونس؛

ب) القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) الذي اتخذه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن "سد الفجوة الرقمية"؛

ج) القرار 50 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن "التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

د) القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن "سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة"،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه على الرغم من جميع التطورات الموصوفة أعلاه والتحسن الذي طرأ على بعض الجوانب، لا تزال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بعيدة عن متناول أغلبية السكان في العديد من البلدان النامية، وخصوصاً من يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

ب) أنه يجب على كل إقليم وبلد ومنطقة أن تتصدى لمشاكلها الخاصة فيما يتعلق بالفجوة الرقمية مع الحرص على التعاون مع الآخرين للاستفادة من الخبرات المكتسبة؛

ج) أن كثيراً من البلدان لا تملك البنية التحتية الأساسية اللازمة والخطط الطويلة الأجل والقوانين واللوائح وما أشبه لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها؛

د) أن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ما زالت تواجه مشاكل خاصة فيما يتعلق بسد الفجوة الرقمية؛

هـ) أن من الضروري دراسة وتحليل البيئة الاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية والتكنولوجية للمجتمعات التي يكون من المزمع فيها نشر بنى تحتية وتنفيذ خطط لبناء القدرات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن مرافق وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ليست نتاجاً للنمو الاقتصادي وحسب، وإنما هي شرط أساسي مسبق للتنمية الشاملة بما فيها النمو الاقتصادي؛

ب) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية والإقليمية والدولية؛

ج) أن وجود بيئة مؤاتية تشمل السياسات والمهارات والقدرات التقنية اللازمة لاستخدام التكنولوجيات وتطويرها يُعد حالياً على نفس الدرجة من الأهمية التي تتسم بها الاستثمارات في البنى التحتية؛

د) أن أوجه التقدم الحديثة وخصوصاً تقارب تكنولوجيات وخدمات الاتصالات والمعلومات والبث والحواسيب تشكل عوامل للتغيير في مجتمعات المعلومات والمعارف؛

هـ) أن هناك حاجة مستمرة في معظم البلدان النامية إلى الاستثمار في قطاعات شتى من أجل التنمية، مع إعطاء الأولوية للاستثمار في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نظراً إلى الحاجة الماسة لها بالنسبة إلى التنمية في القطاعات الأخرى وتطويرها؛

و) أنه ينبغي في هذه الحالة أن ترتبط الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية بالأهداف الإنمائية الإجمالية وأن توجّه القرارات الوطنية؛

ز) أنه من الضروري بصفة مستمرة تزويد أصحاب القرار بالمعلومات الملائمة في حينها بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها ومساهمتها عموماً في مجمل خطط التنمية؛

ح) أن الدراسات التي أجريت بمبادرة من الاتحاد لتقييم فوائد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في هذا القطاع كانت ذات أثر مفيد على القطاعات الأخرى وشرطاً لازماً لتطويرها؛

ط) أن استعمال أنظمة الأرض والأنظمة الساتلية لتوفير النفاذ للمجتمعات المحلية في المناطق الريفية وفي المناطق النائية، دون زيادة تكاليف التوصيل من جراء المسافة أو غيرها من الملامح الجغرافية، يجب النظر إليه كأداة بالغة الفائدة لسد الفجوة الرقمية؛

ي) أن خدمات النطاق العريض الساتلية تمكن من توفير حلول للاتصالات فعالة من حيث التكاليف تتسم بتوصيلية وسرعة وموثوقية عالية في المناطق الحضرية وفي المناطق الريفية، وحتى في المناطق النائية، ممثلة محركاً أساسياً من محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمناطق،

وإذ يؤكد على

أ) الدور الهام الذي تؤديه الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في تطوير الحكومة الإلكترونية، والقوى العاملة، والزراعة، والتعليم، والصحة، والنقل، والصناعة، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، والتجارة، وتبادل المعلومات ونقلها من أجل الرفاه الاجتماعي، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي العام للبلدان النامية، ولا سيما لسكان المناطق الريفية أو النائية؛

ب) أن البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها أداة رئيسية لتحقيق هدف إتاحة الفرص الرقمية للجميع، والتمكين من النفاذ العالمي والمستدام والدائم وبتكلفة معقولة إلى المعلومات،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أن إعلان دبي 2014 ينص على أنه مع التقارب، ينبغي أن يواصل واضعو السياسات والمنظمون النهوض بتوفير نفاذ واسع الانتشار وميسور التكلفة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النفاذ إلى الإنترنت من خلال تهيئة بيئات سياساتية وقانونية وتنظيمية تمكينية تكون نزيهة وشفافة ومستقرة ويمكن التنبؤ بعناصرها، بما في ذلك نهج موحدة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، تشجع المنافسة وتزيد فرص الاختيار أمام المستهلكين وتعزز الابتكار المستمر في مجال التكنولوجيا والخدمات وتوفر الحوافز الاستثمارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

ب) أن أهداف الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 ترمي إلى تمكين وتعزيز النمو والتنمية المستدامة لشبكات الاتصالات وخدماتها وإلى تسهيل النفاذ الشامل بحيث يمكن للناس في أي مكان المشاركة في مجتمع المعلومات الناشئ والاستفادة منه وإلى تقديم المساعدة للبلدان النامية من أجل سد الفجوة الرقمية من خلال تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية القائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمفهومها الأوسع؛

ج) أن إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترف بأنه ينبغي وضع وتنفيذ سياسات توفر مناخاً مؤاتياً من الاستقرار وإمكانيات التنبؤ والمنافسة الشريفة على جميع المستويات من أجل اجتذاب المزيد من الاستثمارات الخاصة في تنمية البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن هيئات التنظيم المستقلة أُنشئت في كثير من الدول الأعضاء لمعالجة المسائل التنظيمية من قبيل التوصيل البيني وتحديد التعريفات والتراخيص والمنافسة بهدف تعزيز الفرص الرقمية على المستوى الوطني،

وإذ يعرب عن تقديره

لمختلف الدراسات التي أجريت كجزء من برنامج التعاون التقني وأنشطة المساعدة في الاتحاد،

يقرر أنه

1 ينبغي الاستمرار في متابعة تنفيذ القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014)؛

2 ينبغي أن يستمر الاتحاد في تنظيم الدراسات اللازمة ورعايتها والقيام بها من أجل تحقيق مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في التنمية الشاملة، في سياقات مختلفة ومتغيرة؛

3 ينبغي للاتحاد أن يواصل العمل بمثابة آلية لتبادل المعلومات والخبرات في هذا الشأن وأن يقوم، في إطار تنفيذ خطة عمل دبي، 2014 وبالشراكة مع المنظمات المناسبة الأخرى، بتنفيذ مبادرات وبرامج ومشاريع ترمي إلى تعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها؛

4 ينبغي للاتحاد، أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، عمله على إعداد مؤشرات مرجعية وافية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لقياس الفجوة الرقمية وتجميع البيانات الإحصائية وقياس آثار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسهيل إجراء تحليل مقارن للشمول الرقمي، وهو أمر سيظل ضرورياً لدعم النمو الاقتصادي،

يستمر في دعوة

إدارات وحكومات الدول الأعضاء ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية وموردي التجهيزات وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تقديم دعمها من أجل تنفيذ هذا القرار تنفيذاً مرضياً،

يستمر في تشجيع

جميع الوكالات المسؤولة عن المعونات والمساعدات الإنمائية، بما في ذلك البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الإقليمية والوطنية للتنمية وكذلك الدول الأعضاء في الاتحاد المانحة والمتلقية، على مواصلة إعطاء أهمية بالغة إلى عملية تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإيلاء أولوية عالية لتخصيص الموارد اللازمة لهذا القطاع،

يكلف الأمين العام

1 بإبلاغ جميع الأطراف المهتمة بهذا القرار، بما في ذلك وبوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والصناديق الإقليمية، وصناديق التنمية الوطنية من أجل التعاون لتنفيذ هذا القرار؛

2 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

3 باتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر نتائج الأنشطة المنفذة وفقاً لهذا القرار على نطاق واسع،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتنسيق مع مديري المكتبين الآخرين، حسب الاقتضاء

1 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع سياسات وأطر تنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها تشجع المنافسة؛

2 بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على وضع الاستراتيجيات التي توسع سبل النفاذ إلى البنية التحتية للاتصالات وخاصة نفاذ المناطق الريفية والمناطق النائية إليها؛

3 بتقييم نماذج كفيلة بإقامة أنظمة معقولة التكلفة ومستدامة لنفاذ المناطق الريفية والمناطق النائية إلى المعلومات والاتصالات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشبكة العالمية استناداً إلى دراسات حول هذه النماذج؛

4 بمواصلة القيام، في حدود الموارد المتيسرة بإجراء دراسات حالة تتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، والقيام إذا تطلب الأمر، بنشر نموذج تجريبي يستخدم التكنولوجيا المستندة إلى بروتوكول الإنترنت أو ما يعادلها في المستقبل لتوسيع النفاذ إلى المناطق الريفية؛

5 تشجيع وتسهيل إجراءات تعاونية بين قطاعات الاتحاد المختلفة للقيام بدراسات ومشاريع وأنشطة مشتركة محددة في خطط عمل هذه القطاعات يكون هدفها استكمال تطوير شبكات الاتصالات الوطنية؛

6 بمواصلة دعم الدول الأعضاء من خلال تزويدها بقاعدة بيانات الخبراء في المجال المطلوب وتمويل الإجراءات اللازمة لسد الفجوة الرقمية في البلدان النامية ضمن الموارد المخصصة في الخطة المالية؛

7 بتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، لا سيما المنظمات الخاصة بالبلدان النامية، في الأنشطة ذات الصلة بسد الفجوة الرقمية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتنفيذ إجراءات، بالتنسيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، من أجل دعم الدراسات والمشاريع، والنهوض في نفس الوقت بالأنشطة المشتركة التي ترمي إلى بناء القدرات من أجل تعزيز استخدام الموارد من المدارات والطيف بكفاءة بغية تعزيز النفاذ ميسور التكلفة إلى النطاق العريض الساتلي وتيسير التوصيلية بين الشبكات وبين مختلف المناطق والبلدان والأقاليم، خاصةً في البلدان النامية،

يكلف المجلس

1 بتخصيص الموارد الكافية في حدود موارد الميزانية المعتمدة من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 باستعراض تقارير الأمين العام واتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذا القرار؛

3 بتقديم تقرير عن تقدم العمل بالنسبة إلى هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الاستمرار في اتخاذ إجراءات متضافرة لتحقيق أهداف القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات كما كان الحال بالنسبة إلى أهداف القرار 37 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، من خلال دعم هذا القرار بصيغته المراجَعة في هذا المؤتمر؛

2 إلى إجراء مشاورات مع المستفيدين من الخطط والبرامج والاستثمارات المتعلقة بالبنى التحتية، مع مراعاة الاختلافات الحالية الناشئة عن الظروف الاجتماعية وديناميات السكان حرصاً على حيازة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نحو مناسب؛

3 إلى تشجيع تنفيذ سياسات لزيادة استثمارات القطاعين العام والخاص في تطوير وإنشاء أنظمة الاتصالات الراديوية، بما في ذلك الأنظمة الساتلية، في بلدانها ومناطقها والنظر في إدراج استعمالها في خطط النطاق العريض الوطنية و/أو الإقليمية كأداة إضافية من شأنها أن تساعد في سد الفجوة الرقمية والوفاء بالاحتياجات من الاتصالات، خاصةً في البلدان النامية.

القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي حقق أهدافه فيما يتعلق بعقد مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ب) بالقرار 113 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الخاص بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بالمقرر 8 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين الخاص بمساهمة الاتحاد الدولي للاتصالات في إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات وبرنامج عملها والوثائق الإعلامية المتعلقة بأنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بالقمة؛

د) بالقرار 172 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين الخاص بالاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

هـ) بالقرار 200 (بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن برنامج التوصيل في 2020 المتعلق بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد العالمي،

وإذ يذكّر أيضاً

أ) بإعلان مبادئ وخطة عمل جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 2003، وبالتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين تم اعتمادهما في تونس عام 2005، والتي صدقت عليها جميعاً الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)؛

ب) بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012 (ريو+20) التي تشير إلى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة؛

ج) بالمائدة المستديرة الوزارية التي عُقدت خلال منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2013؛

د) ببيان حدث الاتحاد الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث للقمة العالمية بعد 2015 اللذين تم اعتمادهما في هذا الحدث الذي تولى الاتحاد تنسيقه (جنيف، 2014)؛

هـ) بالقرار 68/302 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن طرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد يضطلع بدور أساسي في فتح آفاق عالمية حول تطوير مجتمع المعلومات؛

ب) الدور الذي قام به الاتحاد في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمرحلتيها وتنسيقه للحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات؛

ج) أن اختصاصات الاتحاد الأساسية في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – المساعدة في سد الفجوة الرقمية، والتعاون الدولي والإقليمي، وإدارة الطيف الراديوي، ووضع المعايير، ونشر المعلومات – ذات أهمية حاسمة لبناء مجتمع المعلومات، كما ورد في الفقرة 64 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) أن برنامج عمل تونس أشار إلى أنه "*ينبغي أن تقوم كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة بالتصرف في إطار ولايتها واختصاصاتها، وبناء على مقررات هيئاتها الإدارية، وفي حدود الموارد المعتمدة*" (الفقرة 102 ب))؛

هـ) أن الأمين العام للأمم المتحدة أنشأ، بناءً على طلب القمة العالمية، فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات (UNGIS)، وهو فريق يرمي في المقام الأول إلى تنسيق المسائل الموضوعية ومسائل السياسات التي تواجه الأمم المتحدة في تنفيذ نواتج القمة، وأن الاتحاد عضو دائم في هذا الفريق، ويتناوب رئاسته مع أطراف أخرى؛

و) أن الاتحاد ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) يضطلعون بالأدوار التنسيقية الرئيسية بين أصحاب المصلحة المتعددين لتنفيذ خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس، وفق ما دعت إليه القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ز) أن الاتحاد هو المنسق/المسهل لتنفيذ خط العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وخط العمل جيم6 (البيئة التمكينية)، في برنامج عمل تونس، وشريكاً محتملاً في عدد من خطوط العمل الأخرى التي حددتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ح) بأن القرار 200 (بوسان، 2014) صدق على الغايات والمقاصد العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبرنامج التوصيل في 2020؛

ط) أن الاتحاد الدولي للاتصالات أنيطت به مسؤولية محددة في إقامة قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية (الفقرة 120 من برنامج عمل تونس)؛

ي) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على تقديم الخبرة اللازمة لمنتدى إدارة الإنترنت كما اتضح أثناء عملية القمة العالمية (الفقرة 78 أ) من برنامج عمل تونس)؛

ك) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يضطلع، في *جملة أمور*، بمسؤولية دراسة التوصيلية الدولية للإنترنت، وإعداد تقرير عنها (الفقرتان 27 و50 من برنامج عمل تونس)؛

ل) أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المسؤول تحديداً عن تمكين البلدان جميعاً من الاستخدام الرشيد والكفء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي، والنفاذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة، (الفقرة 96 من برنامج عمل تونس)؛

م) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت بموجب القرار 60/252 إجراء استعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية بحلول عام 2015؛

ن) نتائج اجتماع الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة (2014) بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في ديسمبر 2015 (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68/302)؛

س) أن "*بناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي يتطلب جهوداً متواصلة من جانب العديد من أصحاب المصلحة... ومع مراعاة الأوجه المتعددة في بناء مجتمع المعلومات، من الضروري تحقيق التعاون الفعال بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما يتفق مع أدوارها ومسؤولياتها المختلفة، والاستفادة من خبراتها*" (الفقرة 83 من برنامج تونس)،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

أ) أنه ينبغي للاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل التعاون وتنسيق الأنشطة، حسب الاقتضاء، للصالح العام؛

ب) أن على الاتحاد أن يتطور دوماً استجابة للتغيرات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات المتطورة والتحديات التنظيمية الجديدة؛

ج) حاجات البلدان النامية[1]، بما في ذلك في مجالات بناء البنى التحتية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات الأخرى؛

د) أن من المستحسن استخدام موارد الاتحاد وخبرته بطريقة تراعى فيها التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات ونواتج القمة العالمية، مع مراعاة نواتج الحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10)، التي ستستعرض ضمن الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة المقرر إجراؤه في ديسمبر 2015؛

هـ) أن من الضروري أن يستخدم الاتحاد بحرص موارده البشرية والمالية بطريقة تتماشى مع أولويات الأعضاء وتراعي القيود المفروضة على الميزانية، وأن يحرص على تحاشي الازدواج في العمل بين مكاتب الاتحاد والأمانة العامة؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

و) أن المشاركة الكاملة من جانب الأعضاء، بما في ذلك أعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، أمر حاسم لنجاح الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة ذات الصلة؛

ز) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 الواردة في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر تحتوي على التزام بتنفيذ نواتج القمة ذات الصلة استجابةً لتغيرات بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآثارها على الاتحاد، وكذلك مجالات الأولوية التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في تنفيذ نواتج القمة لما بعد 2015 وفقاً لنتائج الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

ح) أن فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات يمثل آلية تسهّل مساهمة الدول الأعضاء في دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة كما توخاها مؤتمرا المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006، غوادالاخارا، 2010)؛

ط) أن مجلس الاتحاد اعتمد خرائط الطريق المتعلقة بخطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6، التي تمّ تحديثها وأُتيحت على الإنترنت، والأنشطة ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تمّ إدراجها في الخطط التشغيلية للاتحاد للفترة 2015-2018؛

ي) أن المجتمع الدولي مدعو إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ك) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على توفير الخبرات اللازمة في مجال العمل الإحصائي عبر تطوير مؤشرات خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعمال مؤشرات مناسبة وخطوط أساس لمتابعة التقدم العالمي وقياس حجم الفجوة الرقمية (الفقرات 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس)،

وإذ يلاحظ

أ) عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الذي ينظمه سنوياً الاتحاد بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعقد حدث استعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور 10 سنوات بعنوان "نحو مجتمعات المعرفة من أجل السلام والتنمية المستدامة" بتنسيق من اليونسكو في باريس في عام 2013؛

ب) إنشاء لجنة النطاق العريض من أجل التنمية الرقمية بناءً على دعوة الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات والمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مع مراعاة "أهداف النطاق العريض لعام 2015"، وهي الأهداف الرامية إلى إضفاء طابع عالمي للسياسات المتعلقة بالنطاق العريض وزيادة تيسير تكاليفه والإقبال عليه دعماً للأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن القمة العالمية أقرت بأن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين أمر أساسي لنجاح بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ومحوره التنمية؛

ب) العلاقة بين مسائل تنمية الاتصالات ومسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى أثرها على البنى الاجتماعية والاقتصادية في كافة الدول الأعضاء؛

ج) الفقرة 98 من برنامج عمل تونس التي تشجع التعاون القوي والمستمر بين أصحاب المصلحة، وتؤكد في هذا الصدد على مبادرة "توصيل العالم" التي يقودها الاتحاد؛

د) أن مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أحدث تغيرات هائلة في التقدم الذي أُحرز في العقود الأخيرة في مجالات العلوم الطبيعية والرياضيات والهندسة والتكنولوجيا. وقد أدت سرعة الابتكار في التكنولوجيا المتنقلة وانتشارها، والإقبال عليها، وتحسن النفاذ إلى الإنترنت إلى توسيع ضخم للفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بالتنمية الشاملة وإتاحة فوائد مجتمع المعلومات لأعداد متزايدة من الناس في مختلف بقاع العالم؛

هـ) أن فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات يقترح أنه "*ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، تحقيق الاستفادة الكاملة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي لتحديات التنمية في القرن الحادي والعشرين وأن تعترف بها كأدوات تمكينية شاملة لتحقيق الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة وبإمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها عناصر تمكينية رئيسية للتنمية،*" ويشير إلى "*أن يعترف اعترافاً تاماً بها في برنامج التنمية لما بعد 2015 بوصفها مكونات حاسمة لحلول مبتكرة للتنمية*"؛

و) نواتج الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 الذي نسقه الاتحاد على أساس المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين (MPP) مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والجامع لكل أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الذي نُظم كامتداد لمنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات في إطار اختصاصات الوكالات المشاركة وعلى أساس من توافق الآراء؛

ز) أن الأمين العام للاتحاد أنشأ فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات التابع للاتحاد، الذي يترأسه نائب الأمين العام، بهدف تنفيذ التعليمات الواردة في القرار 140 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين والتي كُلّف بها الأمين العام، من بين أمور أخرى؛

ح) نواتج منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت في 2011 و2012 و2013، علاوةً على الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 (باعتباره صورة موسعة من منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2014) الذي نسقه الاتحاد وعُقد في جنيف في يونيو 2014؛

ط) تقرير الاتحاد للحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10)، بعنوان "*مساهمة السنوات العشر للاتحاد في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2005-2014)*" الذي يتناول أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يؤيد

أ) القرار 30 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) القرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

ج) النتائج ذات الصلة التي أسفرت عنها دورات مجلس الاتحاد للفترة 2011-2014 بما في ذلك القراران 1332 (المراجَع في 2011) و1334 (المراجَع في 2013)؛

د) البرامج والأنشطة الإقليمية التي وضعها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 بهدف سد الفجوة الرقمية؛

هـ) العمل الذي قام به الاتحاد و/أو الذي سيقوم به لتنفيذ النواتج التي أسفرت عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تحت مظلة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وفريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

و) القرار 75 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يعترف

أ) بأهمية دور الاتحاد ومشاركته في فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات بصفته عضواً دائماً ويتقاسم رئاسة الفريق على أساس التناوب؛

ب) التزام الاتحاد بتنفيذ أهداف وغايات القمة العالمية كأحد أهم الأهداف للاتحاد؛

ج) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم 68/302 بشأن طرائق الاستعراض الشامل لنواتج القمة، قررت إجراء استعراض شامل لتنفيذ نواتج القمة في ديسمبر 2015،

يقرر

1 أن يقوم الاتحاد بدور قيادي في تسهيل عملية التنفيذ العامة التي يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون، بالتعاون مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما جاء في الفقرة 109 من برنامج عمل تونس؛

2 أنه ينبغي للاتحاد مواصلة تنسيق منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، واليوم العالمي لمجتمع المعلومات والاتصالات، وجوائز مشاريع القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتحديث قاعدة بيانات تقييم تنفيذ نواتج القمة، طبقاً لنتائج الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2015؛

3 أن يواصل الاتحاد الاضطلاع بدور قيادي في تسهيل عملية تنفيذ نواتج القمة العالمية، كهيئة تنسيق وتسهيل لتنفيذ خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6؛

4 أنه ينبغي على الاتحاد أو يواصل الاضطلاع بالأنشطة التي تدخل في نطاق ولايته واختصاصاته ويشارك مع أصحاب المصلحة الآخرين، حيثما يكون مناسباً، في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11، وجميع خطوط العمل الأخرى ذات الصلة، ونواتج القمة الأخرى ذات الصلة، داخل الحدود المالية المحددة له من مؤتمر المندوبين المفوضين؛

5 أنه ينبغي للاتحاد مواصلة العمل على تكييف نفسه مع مراعاة التطورات التكنولوجية وقدرته على المشاركة بشكل كبير في بناء مجتمع معلومات شامل وفي برنامج التنمية لما بعد 2015؛

6 أنه ينبغي للاتحاد أن يأخذ بعين الاعتبار عند مواصلة أنشطته المتعلقة بالقمة، نتائج الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في 2015؛

7 أن يعرب عن ارتياحه للنتائج الناجحة التي أسفرت عنها القمة، والتي نوَّهت فيها عدة مرات بخبرة الاتحاد واختصاصاته الأساسية؛

8 أن يعرب عن ارتياحه للنتائج التي أسفر عنها اجتماعه رفيع المستوى WSIS+10، والتي نوَّه فيها عدة مرات عن أهمية التعاون بين وكالات الأمم المتحدة والحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين وفقاً لأدوارهم ومسؤولياتهم؛

9 التعبير عن الرضا والتقدير بشأن جهود الاتحاد بشأن إطلاق وتنسيق المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين من أجل الحدث WSIS+10 وجهوده في الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

10 التعبير عن الرضا والتقدير لجهود ومساهمات وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة وجميع أصحاب المصلحة الآخرين في إطار المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين من أجل الحدث WSIS+10 والحدث الرفيع المستوى WSIS+10؛

11 أن يؤيد وثيقتي النواتج التاليتين للحدث رفيع المستوى (WSIS+10):

– بيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

– رؤية الحدث WSIS+10 بشأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات لما بعد عام 2015.

12 أن يقدم إلى اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة رفيع المستوى في ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض الشامل لنواتج القمة، النتائج الناجحة للحدث رفيع المستوى (WSIS+10) الذي نسقه الاتحاد والذي أُعد عبر منصته التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين المعنيين بالحدث؛

13 أن يعرب عن شكره لموظفي الاتحاد والبلدين المضيفين وفريق العمل المعني بالقمة على ما بذلوه من جهود للتحضير للقمة بمرحلتيها (جنيف 2003 وتونس 2005) والحدث الرفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014)، فضلاً عن جميع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات المشاركين بفعالية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

14 أن يساهم الاتحاد، بالتنسيق مع اليونسكو والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في موضوع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، في إطار المناقشة بشأن برنامج التنمية لما بعد 2015 التي تنظمها الجمعية العامة، مع الأخذ في الحسبان الوثائق الختامية للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10)؛ مع التركيز على سدّ الفجوة الرقمية من خلال التنمية المستدامة؛

15 أن من الضروري تحقيق التكامل بين تنفيذ خطة عمل دبي، لا سيما القرار 30 (المراجَع في دبي، 2014)، والقرارات ذات الصلة لمؤتمرات المندوبين المفوضين، وتنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

16 أنه ينبغي للاتحاد، في حدود الموارد المتاحة، مواصلة الإبقاء على قاعدة البيانات العامة الحالية لتقييم القمة بوصفها أداة من الأدوات القيمة للمساعدة في متابعة القمة، وفقاً لما كلفته به الفقرة 120 من برنامج عمل تونس؛

17 أن يمنح قطاع تنمية الاتصالات أولوية كبيرة لبناء البنى التحتية المتعلقة بالمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات) التي تعد العصب الأساسي لجميع التطبيقات الإلكترونية مع مراعاة إعلان دبي والهدف 2 من خطة عمل دبي ودعوة لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات إلى القيام بذلك أيضاً؛

18 أن يقرّ تقرير الحدث WSIS+10: مساهمة السنوات العشر للاتحاد في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2005-2014)؛

19 تشجيع الجمعية العامة للأمم المتحدة على النظر في الوثائق الصادرة عن الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 التي أُعدت في إطار المنصة التحضيرية لأصحاب المصلحة المتعددين والتي تتناول تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نواتج مرحلة جنيف 2003، ومعالجة الثغرات المحتملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات التي يتعين استمرار التركيز عليها، فضلاً عن مواجهة التحديات، التي تشمل سد الفجوة الرقمية وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

20 أن يقدم الاتحاد تقريراً مرحلياً بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تعنيه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2018،

يكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار النماذج المحددة في القرار 68/302 للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الحدث WSIS+10: *مساهمة السنوات العشر للاتحاد في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (2005-2014)* الذي قُدم كمساهمة إلى الاستعراض الذي تقوم به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (CSTD)؛

2 بدعم دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة وبرنامج التنمية لما بعد 2015 الذي وضعته الدول الأعضاء؛

3 بتقديم الوثائق الصادرة عن الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 كمساهمة في الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2015؛

4 بإعداد تقرير بشأن الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ نواتج القمة في أول جلسة للمجلس بعد موافقته عليه،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام الاتحاد بدوره على النحو المبين في الفقرات 1 و2 و3 و4 من "*يقرر*" أعلاه، وفقاً لخرائط الطريق المناسبة؛

2 بمواصلة العمل، مع فريق المهام المعني بالقمة، فيما يخص تنفيذ الفقرات 1 و2 و3 و4 من "*يقرر*" أعلاه، بغية تحاشي الازدواج بين مكاتب الاتحاد والأمانة العامة؛

3 بمواصلة إذكاء الوعي العام باختصاصات الاتحاد ودوره وأنشطته بالإضافة إلى تيسير انتفاع الجمهور عموماً والجهات الفاعلة الأخرى في مجتمع المعلومات الناشئ بموارد الاتحاد على نطاق أوسع؛

4 تحديد مهام خاصة ومواعيد قصوى لتنفيذ خطوط العمل المشار إليها أعلاه ودمجها في الخطط التشغيلية للأمانة العامة والقطاعات؛

5 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن الأنشطة المضطلع بها بشأن هذه المواضيع بما في ذلك آثارها المالية؛

6 إعداد تقرير مرحلي بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وعرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في 2018 مع مراعاة الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2015؛

7 بضمان مشاركة الاتحاد بفعالية في الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً النماذج المحددة بموجب القرار 68/302 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وذلك من خلال توفير خبرته وكفاءته،

يكلّف مديري المكاتب

بالعمل على إعداد أهداف ملموسة ومواعيد قصوى (باستعمال عمليات الإدارة القائمة على النتائج) لأنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات والعمل على تجسيدها في الخطط التشغيلية لكل قطاع،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالقيام، بأسرع ما يمكن ووفقاً للقرار 30 (المراجَع في دبي، 2014)، بمتابعة نهج للشراكة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد المرتبطة بدوره في تنفيذ ومتابعة نواتج القمة العالمية، وفقاً لأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، وأن يقدم تقريراً سنوياً عن ذلك إلى المجلس، حسب الاقتضاء،

يطلب من المجلس

1 الإشراف على تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة وأنشطته ذات الصلة والنظر فيها ومناقشتها حسب الاقتضاء، وذلك ضمن نطاق الحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، وإتاحة الموارد حسب الاقتضاء؛

2 الإشراف على تكيف الاتحاد مع مجتمع المعلومات، وفقاً لما جاء في الفقرة 5 من "*يقرر*" أعلاه؛

3 الإبقاء على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بغية تسهيل إسهامات الأعضاء وتوجيهاتهم بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة ذات الصلة وإعداد مقترحات للمجلس، بالتعاون مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس، قد تكون ضرورية لتمكين الاتحاد من الاضطلاع بدوره في بناء مجتمع المعلومات، بمساعدة فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع إمكانية أن تضم هذه المقترحات تعديلات على دستور الاتحاد واتفاقيته؛

4 أخذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالحسبان، فيما يتعلق بالاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

5 إدراج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية؛

6 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، متابعةً لنتائج الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، في الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

7 تشجيع مشاركة الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في أنشطة الاتحاد الداعمة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

1 إلى المشاركة الفعّالة في تنفيذ نواتج القمة، والمساهمة في قاعدة البيانات الخاصة بتقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يديرها الاتحاد وجوائز مشروعات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والمشاركة بشكل فعال في أنشطة فريق العمل المعني بالقمة وتعزيز تكيّف الاتحاد مع مجتمع المعلومات؛

2 إلى المشاركة الفعّالة في العملية التحضيرية للاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفقاً لقواعد الجمعية العامة للأمم المتحدة وإجراءاتها، وتعزيز أنشطة الاتحاد في هذا الصدد ونواتج الحدث الرفيع المستوى WSIS+10؛

3 دعم تحقيق أوجه التآزر والروابط المؤسسية اللازمة بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وبرنامج التنمية لما بعد 2015، من خلال العمليات المناسبة للأمم المتحدة، من أجل مواصلة تعزيز أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية المستدامة؛

4 إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المرتبطة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

5 إلى مواصلة الإسهام بالمعلومات عن أنشطتهم في قاعدة البيانات العمومية الخاصة بتقييم القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي يديرها الاتحاد الدولي للاتصالات؛

6 المساهمة في الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية والتعاون الوثيق معها باعتبارها مبادرة دولية لأصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحسين تيسر بيانات ومؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وجودتها، لا سيما في البلدان النامية،

يقرر الإعراب

1 عن جزيل شكره وعميق امتنانه إلى حكومتي سويسرا وتونس لاستضافتهما مرحلتي القمة، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

2 عن تقديره للحدث الرفيع المستوى (WSIS+10) الذي قام الاتحاد بتنسيقه واستضافته وشاركت في تنظيمه معه اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأونكتاد، وشاركت فيه وكالات أخرى للأمم المتحدة.

القرار 144 (المراجَع في بوسان، 2014)

توفير نموذج للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة قبل عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكر

أ) بالأحكام ذات الصلة من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وخصوصاً:

– الأقسام 1 و2 و3 من الفصل الأول من هذه القواعد فيما يتعلق بعقد المؤتمرات والجمعيات في حال وجود حكومة داعية؛

– والقسم 12 من الفصل الثاني من هذه القواعد المتعلق بإنشاء اللجان.

ب) بالأحكام ذات الصلة من المادة 5 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بواجبات ومسؤوليات الأمانة العامة ولا سيما الرقم 97 الذي ينص على أن يؤمن الأمين العام أعمال الأمانة لمؤتمرات الاتحاد بالتعاون مع الحكومة الداعية حسب الاقتضاء؛

ج) بالقرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يضع في اعتباره أن هناك مزايا في عقد بعض المؤتمرات والاجتماعات في بلدان أخرى غير البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد؛

د) بالقرار 5 (كيوتو، 1994) الذي يقرر ألا تقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف إلا إذا قبلت الحكومة الداعية أن تتحمَّل النفقات الإضافية المترتبة على ذلك؛

هـ) بالقرار 5 (كيوتو، 1994) الذي يقرر ألا تقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة بدون مقابل، باستثناء البلدان النامية[1] حيث لا تُلزم الحكومة الداعية بتقديم التجهيزات بالمجان في حالة طلبها ذلك؛

و) بالقرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر الذي تقرر فيه أن يؤخذ في الاعتبار الأشخاص ذوو الإعاقة فيما يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من عمل،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمرات الاتحاد وجمعياته تتسم بأهمية بالغة نظراً للصلاحيات الممنوحة لها والتبعات الناجمة عنها؛

ب) أنه من المهم إزالة الحواجز التي تحد من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ج) أنّ البثّ الشبكي والعرض النصي يمثّلان أداتين بالغتي الأهمية، يستفيد منهما الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة؛

د) أن مكان وتاريخ انعقاد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته يتم تحديدهما بالضبط وفقاً لأحكام المادتين 1 و3 من الاتفاقية، وبعد التشاور مع الحكومة الداعية؛

هـ) أن قرار قبول دعوة لعقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف هو قرار يتخذه مجلس الاتحاد عادة؛

و) أن التحضيرات للمؤتمرات والجمعيات يتطلب قدراً هائلاً من العمل يتضمن تجهيزات وتسهيلات متنوعة فضلاً عن تخطيط الخدمات اللوجستية وتنظيمها قبل المؤتمرات أو الجمعيات بوقت كافٍ من أجل التسيير السلس للمؤتمرات أو الجمعيات؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ز) أن الأمانة العامة تحدد شروط ومتطلبات المؤتمرات أو الجمعيات ضمن اتفاقات البلد المضيف والملحقات المرفقة بها ذات الصلة عند وجود حكومة داعية،

وإذ يضع في اعتباره مع ذلك

أ) أن الخبرة الماضية والحالية تثبت أن اتفاقات البلد المضيف تبيِّن اختلافات ملموسة لا فيما بين المؤتمرات والجمعيات فحسب بل فيما بين البلدان المضيفة أيضاً؛

ب) أن اتفاقات البلدان المضيفة وملحقاتها تطلب من الحكومة المضيفة توفير الموارد المالية فضلاً عن الموارد البشرية اللازمة للأعمال التحضيرية؛

ج) أن المتطلبات الواقعة على الحكومات الداعية تختلف عادة عن التسهيلات المقدمة للمؤتمرات والجمعيات التي ينظمها الاتحاد في جنيف مما يؤدي إلى جهود ونفقات إضافية؛

د) أن الشروط المرتبطة باتفاقات البلد المضيف وملحقاتها لها انعكاس مباشر على اتخاذ حكومة ما لقرارها لدعوة واستضافة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

ه) أن إتاحة نصوص اتفاقات البلدان المضيفة وملحقاتها قبل عقد مؤتمر أو جمعية بمدة كافية لن يزيد الشفافية فحسب بل سيمكن الاتحاد أيضاً من قبول الدعوة ويساعد الحكومات على اتخاذ القرار للدعوة إلى عقد مؤتمر أو جمعية؛

و) أن وضع اللمسات الأخيرة في النص الكامل لاتفاقات البلدان المضيفة وملحقاتها يتطلب في الوقت الراهن وقتاً طويلاً مما يترك وقتاً محدوداً جداً للحكومة المضيفة لا لاستكمال إجراءاتها الداخلية فحسب بل أيضاً للوفاء بجميع الالتزامات والمتطلبات المتضمنة في النصوص المذكورة أعلاه،

وإذ يعترف

بالسيادة الوطنية والقوانين الوطنية المختلفة للدول الأعضاء،

يقرر

أن يتم توفير نماذج لاتفاقات البلد المضيف وملحقاتها تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية مع مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة بما فيها المرافق الميسورة النفاذ، وترتيبات مرافق البثّ الشبكي والعرض النصي (بما في ذلك نصوص العرض النصي) لدى عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وفقاً لما ينصّ عليه القسم 12 "إنشاء اللجان" من الفصل الثاني من *القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته*، مع مراعاة القيود المالية والتقنية، قبل سنتين على الأقل من التاريخ المقترح لعقد أي مؤتمر أو جمعية من أجل تسهيل مهمة الدول الأعضاء الراغبة في استضافة مؤتمر أو جمعية بموجب شروط محددة،

يكلف الأمين العام

1 بتحضير نموذج للاتفاق الذي يبرم مع البلد المضيف وملحقاته التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية لكل مؤتمر وجمعية من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته قبل سنتين على الأقل من التاريخ المقترح لعقد المؤتمر أو الجمعية؛

2 بأن يقدم إلى المجلس نموذج الاتفاق الذي يبرم مع البلد المضيف وملحقاته للنظر فيه واعتماد التدابير المناسبة عند الاقتضاء؛

3 بأن يقدم إلى الدول الأعضاء نموذج الاتفاق المبرم مع البلد المضيف وملحقاته التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية، قبل اتخاذ قرار بشأن اختيار البلد المضيف للمؤتمر أو الجمعية،

يكلف المجلس

بمراجعة واعتماد نموذج الاتفاق المبرم مع البلد المضيف وملحقاته التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية وترتيبات مرافق البثّ الشبكي والعرض النصي (بما في ذلك نصوص العرض النصي) لكل مؤتمر أو جمعية من مؤتمرات الاتحاد أو جمعياته، وذلك في أول دورة للمجلس تلي إتاحة ذلك النموذج.

القرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014)

استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالمادة 25 من دستور الاتحاد، بشأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (WCIT)؛

ب) بالرقم 48 من المادة 3 من اتفاقية الاتحاد، بشأن المؤتمرات والجمعيات الأخرى؛

ج) بفقرة *إذ يدرك هـ)* من القرار 4 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن "الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية" والتي تفيد بأن "لوائح الاتصالات الدولية تتضمن مبادئ توجيهية رفيعة المستوى ينبغي ألا تتطلب إجراء تعديلات على فترات زمنية متقاربة، إلا أن طبيعة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سريع الحركة قد تقتضي استعراضها بصورة دورية"،

يقرر

1 أن يجري الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية عادةً مرة كل ثماني سنوات؛

2 أن تبدأ عملية استعراض لوائح الاتصالات الدولية في عام 2017، ويفضل في أن تبدأ في مطلع السنة،

يكلف الأمين العام

1 بالدعوة لاجتماع فريق خبراء معني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) لمراجعة هذه اللوائح، وتُفتح أبوابه للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد ويحدد مجلس الاتحاد اختصاصات هذا الفريق وأساليب عمله؛

2 بتقديم تقرير فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية إلى المجلس في دورته لعام 2018 كي ينظر فيه وينشره ويقدمه لاحقاً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018،

يكلف المجلس

1 بتحديد اختصاصات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية وأساليب عمله؛

2 بدراسة تقرير فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية في دورته لعام 2018 وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 مشفوعاً بملاحظات المجلس بشأنه،

يكلف مديري المكاتب

1 بالمساهمة، كل في مجال اختصاصه، وبمشورة من الفريق الاستشاري ذي الصلة، في الاستعراض المقبل للوائح الاتصالات الدولية، علماً بأن عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) هو الأقرب صلة بلوائح الاتصالات الدولية؛

2 بتقديم نتائج أعمالهم إلى فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية؛

3 بالنظر في تقديم منح، حسب الموارد المتاحة، إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة من أجل توسيع مشاركتها في فريق الخبراء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة والمساهمة في أعمال فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية، من أجل استعراض لوائح الاتصالات الدولية،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018

إلى النظر في تقرير فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية، من أجل استعراض لوائح الاتصالات الدولية واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسب الاقتضاء.

القرار 150 (المراجَع في بوسان، 2014)

الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات 2010-2013

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الرقم 53 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) التقرير الوارد في الوثيقة PP-14/65 المقدم من المجلس إلى هذا المؤتمر والمتعلق بالإدارة المالية للاتحاد للسنوات 2010-2013، والتقرير الصادر عن لجنة الإدارة والتنظيم لهذا المؤتمر (الوثيقة PP-14/150)،

يقرر

الموافقة بصفة نهائية على حسابات الاتحاد للسنوات 2010-2013.

القرار 151 (المراجَع في بوسان، 2014)

تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 72 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر الذي يشير إلى أنه من الممكن قياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتحاد وتحسينه كثيراً عن طريق عملية التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية التي تحدد الأنشطة المخطط الاضطلاع بها خلال فترة هذه الخطط؛

ب) القرار 151 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يكلف الأمين العام كذلك بمواصلة تحسين المنهجيات المتعلقة بالتنفيذ الكامل للميزنة على أساس النتائج (RBB) والإدارة على أساس النتائج (RBM)، بما في ذلك عرض ميزانيات السنتين،

وإذ يعترف

أ) بأن انتقال تنفيذ عملية الميزنة على أساس النتائج والإدارة وعلى أساس النتائج في الاتحاد إلى المستوى التالي سيؤدي إلى مواجهة تحديات واتخاذ خطوات منها ضرورة إحداث تغيير كبير في الثقافة وتعريف الموظفين على جميع المستويات بمفاهيم ومصطلحات الإدارة على أساس النتائج؛

ب) بأن وحدة التفتيش المشتركة (JIU) لدى الأمم المتحدة قد ذكرت في تقرير لها صدر في عام 2004 بعنوان "تنفيذ الإدارة على أساس النتائج في منظمات الأمم المتحدة" أن إحدى الخطوات الجوهرية لتحقيق الإدارة على أساس النتائج هي صياغة استراتيجية شاملة تهدف إلى تغيير طريقة عمل الوكالات ويتمثل توجهها المركزي في تحسين الأداء (تحقيق النتائج)؛

ج) بأن وحدة التفتيش المشتركة حددت عملية التخطيط والبرمجة والميزنة والمتابعة والتقييم وتفويض السلطات وتحقيق المساءلة؛ وكذلك أداء الموظفين وإدارة العقود، كدعائم رئيسية لتطوير نظام متين للإدارة على أساس النتائج،

وإذ يشدد على

أن الغرض من الميزنة على أساس النتائج والإدارة على أساس النتائج هو ضمان توفير الموارد الكافية للأنشطة التي تتمتع بأولوية عالية من أجل تحقيق النتائج المخطط لها،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 بمواصلة تحسين المنهجيات المتصلة بالتنفيذ الكامل للميزنة على أساس النتائج (RBB) والإدارة على أساس النتائج (RBM)، بما في ذلك تحسينات في عرض ميزانيات السنتين على أساس مستمر؛

2 بمواصلة وضع إطار شامل لنتائج الاتحاد من أجل دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية والتنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية؛

3 باستحداث إطار شامل لرصد وتقييم الأداء لدعم إطار نتائج الاتحاد؛

4 بزيادة إدماج إطار إدارة المخاطر على مستوى الاتحاد في سياق الإدارة على أساس النتائج لضمان استخدام مساهمات الدول الأعضاء أفضل استخدام،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بمواصلة استعراض التدابير المقترحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكفالة مواصلة التطوير والتنفيذ الملائم للميزنة على أساس النتائج (RBB) والإدارة على أساس النتائج (RBM) في الاتحاد؛

2 بمتابعة تنفيذ هذا القرار في كل دورة من دوراته اللاحقة وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي.

القرار 152 (المراجَع في بوسان، 2014)

تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) تقرير الأمين العام المرفوع إلى مجلس الاتحاد الوارد في الوثيقة C11/21، الذي يشير إلى تحسين في الأوضاع بفضل تنفيذ القرار 152 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين ويطلب في نفس الوقت أيضاً إمكانية التحلي بالمرونة عند تناول التقيد بالآجال الصارمة المحددة في الفقرة 6 من قسم "*يقرر*" من ذلك القرار؛

ب) أن المجلس وافق في دورته لعام 2011، كما ورد في الفقرة 7.4 من الوثيقة C11/120، على منح الأمين العام المرونة اللازمة لمدة عام واحد فيما يتعلق بتنفيذ ذلك القرار على أن يرفع الأمين العام تقريراً إلى المجلس في دورته لعام 2012 عن التقدم المحرز، وأن المجلس في كل دورة من دوراته اللاحقة مدد منحة هذه المرونة لسنة إضافية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

التقارير التي قدمها الأمين العام بناءً على ذلك إلى المجلس في دورته لعام 2012 في الوثيقة C12/10 وفي دورته لعام 2013 في الوثيقة C13/14 وفي دورته لعام 2014 في الوثيقة C14/14،

وإذ يحيط علماً

بأحكام المادة 33 من اتفاقية الاتحاد بشأن التزامات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات الأخرى فيما يخص تحمل نفقات الاتحاد والآثار المالية المترتبة على نقض المشاركة،

وإذ يحيط علماً كذلك

بالتعديلات التي أدخلت على الرقم 240 من الاتفاقية لكي يسري مفعول نقض المشاركة في نهاية فترة ستة أشهر بعد التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام تبليغاً بالنقض المذكور،

وإذ يدرك

أ) سرعة حركة الأسواق والواقع المالي الذي تواجهه كيانات القطاع الخاص؛

ب) ضرورة الحفاظ على أعضاء القطاعات والمنتسبين واجتذاب المزيد منهم، نظراً لما يقدمونه من مساهمات ثمينة في أعمال الاتحاد؛

ج) الحاجة إلى ضمان تحسين المتابعة والإشراف على المسائل المالية المتعلقة بأعضاء القطاعات والمنتسبين من جانب الاتحاد والدول الأعضاء، وذلك من أجل ضمان المزيد من الاستقرار في مالية الاتحاد؛

د) أن قواعد وإجراءات الإشراف على المسائل المالية المتعلقة بأعضاء القطاعات والمنتسبين ينبغي تعديلها لكي تكون مرنة وفعّالة، وبالتالي قابلة للتنفيذ بشكل تام،

وإذ يدرك كذلك

أنه نتج عن منح المجلس المرونة اللازمة للأمين العام في تطبيق القرار 152 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، فيما يتعلق باسترداد المتأخرات والتفاوض بشأن شروط الدفع والأحكام والشروط الخاصة في حالات الحيازة، تحسن في معدل التحصيل وانخفاض كبير في مديونية أعضاء القطاعات والمنتسبين،

يقرر

1 أن تُعالج التغييرات البسيطة في أسماء وعناوين أعضاء القطاعات أو المنتسبين إدارياً دون مقابل؛

2 عدم تطبيق الرقم 240 من الاتفاقية في حالة الاندماج بين أعضاء القطاعات أو المنتسبين من نفس القطاع المبلغ عنه حسب الأصول إلى الأمين العام، وبالتالي لا يترتب إلزام عضو القطاع أو المنتسب نتيجة الاندماج بسداد أكثر من مساهمة واحدة عن مشاركته في أعمال القطاع المعني؛

3 أن يقوم كل عضو قطاع أو منتسب جديد بدفع مساهمة مقدماً عن سنة انضمامه أو قبول عضويته، تحسب اعتباراً من أول يوم من شهر انضمامه أو قبوله، حسب الحالة؛

4 أن تعد فواتير المساهمات السنوية لأعضاء القطاعات أو المنتسبين الحاليين مقدماً وفي موعد أقصاه 15 سبتمبر من كل عام؛

5 أن تكون المساهمات السنوية لأعضاء القطاعات أو المنتسبين الحاليين مستحقة الدفع اعتباراً من 31 مارس من كل عام؛

6 أنه في حالة التأخر عن الدفع، ينبغي تعليق المشاركة في أعمال الاتحاد في حالة عضو القطاع أو المنتسب، بعد ستة أشهر (180 يوماً) من تاريخ استحقاق المساهمة السنوية، وإذا لم يكن ثمة جدول للسداد جرى التفاوض بشأنه والموافقة عليه، فينبغي استبعاد عضو القطاع أو المنتسب بسبب عدم الدفع بعد ثلاثة أشهر (90 يوماً) من تاريخ استلام التبليغ بتعليق المشاركة؛

7 أنه، بغية الحفاظ على الأعضاء واسترداد الديون المستحقة سابقاً، يجوز أن يكون للأمين العام المرونة في تطبيق الفقرة 6 من "يقرر" في هذا القرار والتفاوض على خطط السداد مع أعضاء القطاعات والمنتسبين؛

8 أنه يجوز إعادة قبول أعضاء القطاعات والمنتسبين في الاتحاد بموجب الشروط العادية وبعد دفع مساهمات العضوية؛

9 أن تبلّغ فوراً الدولة العضو التي صدّقت على عضو القطاع أو المنتسب بأي صعوبات قد تنشأ (مثل عدم الدفع أو إعادة البريد نظراً لعدم توفر معلومات بشأن العنوان الجديد)،

يكلف الأمين العام

بأن يقوم، بالتشاور مع مديري المكاتب، بمواصلة رفع تقارير إلى المجلس يُعلمه بتنفيذ هذا القرار، مسلطاً الضوء على أي صعوبات قد تنشأ واقتراح المزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

باتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى الاستمرار في المشاركة بفعالية حسب الاقتضاء في متابعة المسائل المالية المتصلة بأعضاء القطاعات والمنتسبين والإشراف على هذه المسائل.

القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014)

استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

أ) بالقرار 67/292 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التعددية اللغوية؛

ب) بالقرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بالقرار 115 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

د) بالقرار 104 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

هـ) بالقرار 66 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

و) بالقرار 165 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ز) بالقرار 168 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يؤكد من جديد

المبدأ الأساسي للمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست المجسد في القرارين 115 (مراكش، 2002) و154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن استعمال اللغات الست على قدم المساواة،

وإذ يلاحظ بارتياح وتقدير

أ) الخطوات التي اتخذت حتى الآن لتنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين اعتباراً من 1 يناير 2005 والقرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)؛

ب) التقدم المحرز في النجاح في تنفيذ القرار 104 (مينيابوليس، 1998) وما نجم عنه من تحسن في الكفاءات والوفورات؛

ج) التقدم المحرز في تنفيذ القرار 154 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) فيما يتعلق بتنسيق أساليب العمل وتحقيق الحد الأمثل في مستويات التوظيف في اللغات الست والتوحيد اللغوي لقواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات وتحقيق مركزية وظائف التحرير؛

د) مشاركة الاتحاد في الاجتماع السنوي الدولي المعني بترتيبات اللغات والوثائق والمنشورات (IAMLADP)،

وإذ يدرك

أ) أن الترجمة التحريرية تمثل عنصراً أساسياً في عمل الاتحاد وهي تتيح فهماً مشتركاً بين جميع الأعضاء في الاتحاد بشأن المواضيع الهامة قيد المناقشة؛

ب) أهمية الحفاظ على تعدد اللغات في الخدمات وتحسينه، الأمر الذي يقتضيه الطابع العالمي للمنظمات التي تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة، كما نادى به تقرير وحدة التفتيش المشتركة لدى الأمم المتحدة عن *تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة* (الوثيقة JIU/REP/2002/11)؛

ج) أنه مهما كان النجاح في تنفيذ القرار 115 (مراكش، 2002)، فإن التحول إلى ست لغات لا يمكن، لأسباب شتى، أن يتحقق بين عشية وضحاها، وأن لا مناص من "فترة انتقالية" تمهيداً للتنفيذ الكامل؛

د) ما أنجزه فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني باللغات من أعمال، وكذلك العمل الذي حققته الأمانة نحو تنفيذ توصيات فريق العمل التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2009، وخصوصاً ما يتعلق بتوحيد قواعد البيانات اللغوية الخاصة بالتعاريف والمصطلحات ومركزية وظائف التحرير، وتكامل قواعد بيانات المصطلحات في اللغات العربية والصينية والروسية وكذلك توحيد إجراءات العمل في أقسام اللغات الست،

وإذ يدرك كذلك

ما يواجهه الاتحاد من القيود المفروضة على الميزانية،

يقرر

مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة وتوفير الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق الاتحاد، على الرغم من أن بعض الأعمال في الاتحاد (مثل أعمال فرق العمل والمؤتمرات الإقليمية) قد لا تستدعي استعمال اللغات الست كلها،

يكلف الأمين العام بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب

بأن يقدِّم تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)، اعتباراً من دورة عام 2015، يتضمن:

- تطور ميزانية نفقات الترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية الست في الاتحاد منذ عام 2010 مع مراعاة التباينات في حجم خدمات الترجمة التحريرية كل عام؛

- الإجراءات التي اعتمدتها المنظمات الدولية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها والدراسات المرجعية عن تكاليف الترجمة التحريرية فيها؛

- المبادرات التي طبقتها الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة لزيادة الكفاءة وتقليص التكاليف تنفيذاً لهذا القرار ومقارنتها بتطور الميزانية منذ عام 2010؛

- الإجراءات البديلة التي يمكن أن يعتمدها الاتحاد فيما يخص الترجمة التحريرية، ومزاياها وعيوبها؛

- التقدم في تنفيذ التدابير والمبادئ التي اعتمدها المجلس في دورته لعام 2014 فيما يخص الترجمة التحريرية والشفوية،

يكلّف المجلس

1 بتحليل تطبيق الاتحاد لإجراءات بديلة فيما يخص الترجمة التحريرية، بغية تقليص نفقات الترجمة التحريرية والنَسخ في ميزانية الاتحاد، والحفاظ في الآن ذاته على مستوى جودة الترجمة الحالي والاستخدام الصحيح للمصطلحات التقنية للاتصالات أو تحسينهما؛

2 بتحليل تطبيق المبادئ والتدابير المحدّثة لخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي اعتمدها المجلس في دورته لعام 2014، بما في ذلك من خلال استخدام المؤشرات المناسبة، آخذاً في الحسبان القيود المالية، واضعاً في اعتباره الهدف النهائي للتنفيذ الكامل لمعاملة اللغات الرسمية الست على قدم المساواة؛

3 باتخاذ التدابير التشغيلية الملائمة ومتابعتها، ومنها مثلاً:

– مواصلة استعراض خدمات الوثائق والمنشورات في الاتحاد بغية إزالة أي ازدواج وتحقيق التآزر؛

– تسهيل تقديم خدمات لغوية تتسم بالجودة العالية والكفاءة (الترجمة الشفوية والوثائق والمنشورات ومواد إعلام الجمهور) في الوقت المناسب باللغات الست في آن واحد، وذلك دعماً للغايات الاستراتيجية للاتحاد؛

– دعم المستويات المثلى من الموظفين، بمن فيهم الموظفون الدائمون والمؤقتون والتعاقد الخارجي، وفي الوقت نفسه ضمان نوعية عالية في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

– مواصلة تنفيذ أفضل وأكفأ استخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في الأنشطة المتعلقة باللغات والمنشورات، آخذاً في الاعتبار التجربة التي اكتسبتها منظمات دولية أخرى وأفضل الممارسات؛

– مواصلة استكشاف وتنفيذ جميع التدابير الممكنة الكفيلة بتخفيض طول الوثائق وحجمها (تحديد عدد الصفحات، ملخصات تنفيذية، مواد ترفق في ملحقات أو يمكن النفاذ إليها عبر وصلات إلكترونية) وتحقيق اجتماعات مراعية للبيئة، حيثما يكون مبرراً، دون النيل من نوعية ومحتوى الوثائق الواجب ترجمتها أو نشرها، ودون أن يغرب عن البال بأي حال ضرورة الامتثال لهدف التعددية اللغوية لمنظومة الأمم المتحدة؛

– القيام كأمر ذي أولوية باتخاذ التدابير الضرورية، قدر المستطاع عملياً، لاستعمال اللغات الست على قدم المساواة في الموقع الإلكتروني للاتحاد من حيث تعدد لغات المحتوى وسهولة استعمال الموقع؛

4 برصد الأعمال التي تقوم بها أمانة الاتحاد بشأن:

– استكمال مشاريع المصطلحات باللغة العربية التي أقرها المجلس، باستخدام الاعتمادات التي خصصت بالفعل لهذا الغرض؛

– دمج كل قواعد البيانات القائمة والتي تتضمن التعاريف والمصطلحات في نظام مركزي، واتخاذ التدابير الملائمة للحفاظ على هذا النظام وتوسيعه وتحديثه؛

– استكمال قاعدة بيانات الاتحاد الخاصة بمصطلحات وتعاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتشديد بوجه خاص على كل لغة وعلى جميع اللغات، لا سيما العربية، التي يستمر النقص في مصطلحاتها؛

– تزويد أقسام اللغات الست بما يلزمها من الموظفين المؤهلين والأدوات الضرورية للوفاء بمتطلباتها في كل لغة؛

– تعزيز صورة الاتحاد وفعالية أعماله في إعلام الجمهور، باستعمال لغات الاتحاد الست جميعها، بسبل شتى منها نشر مجلة أخبار الاتحاد واستحداث مواقع للاتحاد على شبكة الويب وتنظيم البث على الإنترنت وأرشفة التسجيلات وإصدار وثائق تستهدف إعلام الجمهور، بما في ذلك الإعلان عن أحداث تليكوم الاتحاد والنشرات الإعلامية الإلكترونية، وما شابه ذلك؛

5 بإبقاء فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات، لرصد ما يحرز من تقدم وإحاطة المجلس علماً بتنفيذ هذا القرار؛

6 باستعراض أنواع المواد المقرر إدراجها في الوثائق الصادرة والمترجمة، بالتعاون مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات؛

7 بمواصلة النظر في تدابير تخفيض تكاليف وحجم الوثائق، دون المساس بالجودة، كبند قائم، لا سيما للمؤتمرات والجمعيات؛

8 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى الحرص على أن تستخدم المجتمعات اللغوية النسخ اللغوية المختلفة المقابلة من الوثائق والمنشورات وتقوم بتنزيلها وشرائها، بغية تعظيم استفادتها منها وتحقيق الفعالية من حيث التكلفة؛

2 إلى أن تتقدم بمساهماتها ومدخلاتها قبل بدء المؤتمرات والجمعيات بوقت كافٍ وأن تحد من حجمها وكميتها إلى أقصى حدٍ ممكن.

القرار 157 (المراجَع في بوسان، 2014)

تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالرقم 118 من دستور الاتحاد الذي يشير إلى مسؤولية الاتحاد المزدوجة بصفته وكالة متخصصة للأمم المتحدة وبصفته وكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة أو بموجب ترتيبات التمويل الأخرى، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسينها، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين؛

ب) بالقرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر حول مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة وفي ترتيبات تمويل أخرى، قد كلف مجلس الاتحاد باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أقصى درجات الفعالية لمشاركة الاتحاد في أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي ترتيبات التمويل الأخرى؛

ج) بالقرار 52 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات بوصفه وكالة منفذة، يؤكد على أهمية إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص كوسيلة فعالة لتنفيذ المشاريع المستدامة للاتحاد، والاستفادة من الخبرات المتوفرة محلياً في تنفيذ مشاريع الاتحاد على أسس إقليمية أو وطنية؛

د) بالقرار 17 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تنفيذ المبادرات التي اعتمدتها المناطق الست لقطاع تنمية الاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية؛

هـ) الملحق 2 للمقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تدابير من أجل تخفيض الإنفاق الذي يسلط الضوء على أهمية التنسيق مع المنظمات الإقليمية بغية تقاسم الموارد المتاحة وتخفيض تكاليف المشاركة،

وإذ يدرك

أ) أن الاتحاد، من أجل الاضطلاع بدوره كوكالة تنفيذ لمشاريع التنمية، يحتاج التمويل اللازم لتنفيذها؛

ب) أن تنفيذ المشاريع لا يزال ينقصه التمويل اللازم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى؛

ج) أنه يلزم تعزيز مزيد من التفاعل مع الدول الأعضاء، وأعضاء القطاعات، والمؤسسات المالية، والمنظمات الإقليمية والدولية، بغية إيجاد وسائل أخرى لتمويل هذه المشاريع؛

د) أهمية النهوض بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، من بين أمور أخرى، لإتاحة النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو ميسور التكاليف ومتكافئ وشامل للجميع،

وإذ يلاحظ

أ) أن استدامة دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد في تنفيذ مشاريع التعاون التقني مع البلدان النامية[1] وإقامة علاقات للأعمال التجارية/الزبائن تعتمد على تكوين واستمرار وجود مستوى من الخبرات المتخصصة لدى الأمانة يسمح لمكتب تنمية الاتصالات (BDT) بإدارة المشاريع بفعالية وسرعة وكفاءة؛ ولهذا الغرض ينبغي أن يكون تعزيز قدرات التدريب في الاتحاد، على النحو المتوخى في القرار 48 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لهذا المؤتمر عاملاً مساهماً في استدامة الخبرات المطلوبة لتعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن تعزيز الخبرات المتخصصة لدى مكتب تنمية الاتصالات في مجال تنفيذ المشاريع وإدارتها سيتطلب أيضاً تحسين المهارات في مجال تعبئة الموارد والتمويل؛

ج) استمرار الاتحاد في تنفيذ الميزنة القائمة على أساس النتائج (RBB) والإدارة القائمة على أساس النتائج (RBM)، لضمان توفير الموارد الكافية للأنشطة الجاري تنفيذها من أجل تحقيق النتائج المخطط لها؛

د) أن فعالية دور الاتحاد في تنفيذ المشاريع ستزيد من خلال التعاون الوثيق والتنسيق مع المنظمات المختصة على الصعيدين الإقليمي والدولي،

يقرر تكليف الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتنفيذ استراتيجية تهدف إلى تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع، مع مراعاة الخبرات والدروس التي استفاد منها مكتب تنمية الاتصالات لتحديد المنهجيات المناسبة للتنفيذ، والوسائل الممكنة لتوفير التمويل، والشركاء الاستراتيجيين، بغية تنفيذ المبادرات الإقليمية؛

2 بمواصلة استعراض أفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة وفي منظمات خارج الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني بقصد النهوض بهذه الممارسات عند عرض أنشطة التعاون التقني والمساعدة وتنظيمها وتنسيقها، وفقاً للرقم 118 من الدستور؛

3 بضمان الاتفاق حول أولويات التمويل ووسائله، قبل تنفيذ المبادرات، ما يقيم عملية تشاركية شاملة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية؛

4 بالعمل على تحديد الخبرات المتخصصة المطلوبة في مجال إدارة المشاريع وتنفيذها بالإضافة إلى مجال تعبئة الموارد والتمويل؛

5 بتشجيع المشاريع من جميع المصادر مع مراعاة تحقيق أهداف القطاع وفق ما اعتمده القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، وتعزيز مشاركة الجمهور والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية؛

6 بالتركيز على تنفيذ مشاريع كبيرة مع التفكير بدقة في تنفيذ مشاريع أصغر حجماً؛

7 بضمان تحديد حد أدنى مقداره 7 في المائة من تكاليف الدعم المرتبطة بتنفيذ المشاريع في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو ترتيبات التمويل الأخرى، كهدف لاستردادها، مع توفير بعض المرونة من أجل المفاوضات أثناء مناقشات التمويل؛

8 الاستمرار في دراسة النسبة المئوية للموارد الخاصة بتكاليف الدعم لهذه المشاريع بهدف زيادتها بغية الاستفادة منها لتحسين وظيفة التنفيذ؛

9 بتوظيف موظفين مؤهلين من داخل الاتحاد، أو من خارجه إذا ما اقتضت الضرورة، ضمن الحدود المالية التي تضعها مؤتمرات المندوبين المفوضين أو بموجب الموارد الخاصة بتكاليف الدعم لهذه المشاريع، بغية تعزيز قيام الاتحاد بمسؤوليته في تنظيم أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين وتنسيقها وضمان استمرارية هذه الوظيفة واستدامتها؛

10 بالنهوض بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات من أجل تنفيذ المبادرات الإقليمية؛

11 بإعداد تقارير سنوية إلى المجلس حول التقدم المنجز في تنفيذ الوظائف المحددة في الرقم 118 من الدستور وحول تنفيذ هذا القرار،

يقرر أيضاً

تعزيز وظيفة تنفيذ المشاريع طبقاً للرقم 118 من الدستور عند تقديم مساعدات التعاون التقني وعند تنفيذ المشاريع عن طريق:

'1' التعاون والشراكة مع المنظمات المختصة المعنية على الصعيدين الإقليمي والدولي، خاصة في المجالات التي يمكن للاتحاد أن يستفيد فيها من الخبرات المتخصصة؛

'2' الاستفادة من الخبراء المحليين والإقليميين عند تقديم وتنسيق أنشطة التعاون والمساعدة التقنية لتعظيم الموارد ولضمان الاستمرارية لما بعد فترة المشروع؛

'3' توفير أي مواد ذات صلة لأعضاء الاتحاد من تعاون تقني أو نشاط من أنشطة المساعدة بحيث يمكن الاستفادة منها في جهود مستقبلية،

يكلف المجلس

بالنهوض بعملية تشاركية شاملة مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لضمان الاتفاق حول أولويات التمويل ووسائله، قبل الشروع في المبادرات وتنفيذها.

القرار 158 (المراجَع في بوسان، 2014)

قضايا مالية ينظر فيها المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 28 من دستور الاتحاد والمادة 33 من اتفاقية الاتحاد اللتين تتصلان بمالية الاتحاد؛

ب) الحاجة إلى ضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية لفترة سنتين؛

ج) القواعد والإجراءات والترتيبات المالية الخاصة بالمساهمات الطوعية والصناديق الاستئمانية المنصوص عليها في الملحق 2 للوائح المالية للاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) نتائج فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بصياغة مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية للفترة 2016-2019؛

ب) الآثار الواقعة على الاتحاد من ناحية التكاليف نتيجة الدور الذي اضطلع به في متابعة وتنفيذ النتائج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) ضرورة تحقيق استقرار عناصر الخطة المالية أثناء مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

د) أن الإيرادات المالية للاتحاد التي تستند إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات شهدت انخفاضاً مستمراً؛

هـ) الحاجة إلى زيادة إيرادات الاتحاد ربما من خلال زيادة مصادر إيراداته أو صياغة آليات مالية إضافية جديدة،

وإذ يلاحظ كذلك

اعتماد القرار 151 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن الإدارة على أساس النتائج،

يكلف الأمين العام

1 بدراسة تدابير جديدة ممكنة لتوليد إيرادات إضافية للاتحاد؛

2 بأن يقدم إلى المجلس، عن طريق فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد البشرية والمالية (CWG-FHR)، تقريراً عن نتائج هذه الدراسة ويوصي بالتدابير اللازمة،

يقرر تكليف المجلس

1 باستعراض نتائج فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية فيما يتعلق بالنهج الجديدة الممكنة لزيادة الإيرادات الجديدة وتنفيذ تدابير، حسب الاقتضاء وعلى أساس مؤقت، تخضع للاستعراض في مؤتمر المندوبين المفوضين التالي؛

2 بدراسة إمكانية إنشاء آليات تكفل تحقيق استقرار مالي أكبر للاتحاد ووضع توصيات في هذا الصدد؛

3 باستعراض المنهجيات الحالية ودراسة بلورة رؤية مستقبلية لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في أنشطة الاتحاد في *جملة أمور* من بينها، تحليل آثار المنهجيات المختلفة لتحديد الأسعار والهيكل الحالي للعضوية والفوائد وحقوق المشاركة بالنسبة لأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية وأساليب زيادة مشاركة المنظمات غير الهادفة للربح في عمل الاتحاد وممارسة إعفاء بعض المنظمات من رسوم العضوية؛

4 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم مع توصيات تتعلق بالإجراءات التي يمكن تنفيذها على أساس طويل الأجل، بما في ذلك أي تعديلات قد تكون مطلوبة في المواد ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته.

القرار 159 (المراجَع في بوسان، 2014)

مساعدة لبنان ودعمه من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

د) بالفقرة 16 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يعترف

أ) بأن وجود شبكة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

ب) بأن مرافق الاتصالات في لبنان قد تعرّضت لخسائر جسيمة من جرّاء الحروب في هذا البلد؛

ج) بأن الأضرار التي لحقت بمرافق الاتصالات في لبنان مسألة ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يعتبر الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة المكلّفة بشؤون الاتصالات؛

د) أن القرار 159 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين نص على أنه ينبغي الشروع في إجراءات لمؤازرة لبنان ودعمه في إعادة بناء شبكة اتصالاته؛

هـ) أن القرار 159 (أنطاليا، 2006) لم يترجم بعد إلى أفعال باستثناء البعثة الاستكشافية لخبير الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 2007 التي انتهت بتقرير تقييمي يقدر الأضرار والخسائر في الإيرادات بمبلغ 547,3 مليون دولار أمريكي؛

و) بأن لبنان لن يتمكن، لا في الظروف الراهنة ولا في المستقبل القريب، من تطوير شبكة اتصالاته وبنيته التحتية لتبلغ المستوى المطلوب من الأداء والصلابة، بدون مساعدة المجتمع الدولي، سواء على المستوى الثنائي أو من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) أن الجهود ستساعد على إعادة بناء وتحديث البنية التحتية لشبكة الاتصالات؛

ب) أن الجهود ستعزز أيضاً قدرة أنظمته الإدارية والأمنية على تلبية احتياجاته الاقتصادية والخدمية والأمنية في الاتصالات،

يقرر

1 ضرورة الاضطلاع بأعمال خاصة ومحددة في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد، بمساعدة متخصصة من القطاعين الآخرين، من أجل تنفيذ هذا القرار وتقديم المساعدة والدعم المناسبين للبنان من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة) وتوفير الأمن لها؛

2 تخصيص الأموال اللازمة ضمن الموارد المتاحة في الاتحاد لتنفيذ هذا القرار،

يناشد الدول الأعضاء

أن تضمن توفير كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة لبنان سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد المشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلّف مجلس الاتحاد

أن يخصص الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال المذكورة، في حدود الموارد المتاحة، وأن يتحرك في تنفيذها فعلياً،

يكلّف الأمين العام

بأن يحث على تنفيذ الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً لأحكام الفقرة *يقرّر* أعلاه على نحو يكفل أكبر قدر ممكن من الفعّالية للأعمال التي يضطلع بها الاتحاد لصالح لبنان، وأن يعرض على المجلس تقريراً دورياً عن هذا الموضوع.

القرار 162 (المراجَع في بوسان، 2014)

اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بتقرير وحدة التفتيش المشتركة تحت عنوان "*ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة*" *(JIU/REP/2006/2)* ولا سيما التوصية 1 من هذا التقرير بشأن إنشاء لجنة رقابة خارجية مستقلة؛

ب) المقرر 565 للمجلس (دورة 2011) بشأن تعيين خمسة خبراء مستقلّين للعمل كأعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) لمدة أربع سنوات؛

ج) المقرر 563 (المعدّل في 2014) للمجلس الذي يضيف إلى اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) الاختصاص التالي "*الاضطلاع سنوياً باستعراض سير تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) المقدمة سنوياً إلى المجلس، مع مراعاة القرار 162 (غوادالاخارا، 2010)*"،

وإذ يؤكد من جديد

التزامه بتوفير إدارة فعّالة للاتحاد تكون خاضعة للمساءلة وتتميز بالشفافية،

وإذ يعترف

أ) بأن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للإدارة يساهم في فعالية الإشراف على المنظمة وإدارتها؛

ب) بأن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة هي أداة للإدارة ولا يوجد ازدواج بينها وبين وظائف المراجعة المالية التي يؤديها المراجع الداخلي أو الخارجي؛

ج) بأن الممارسة المتبعة في المؤسسات الدولية هي أن تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بصفة لجنة استشارية من الخبراء وأن تساعد الهيئة الإدارية للمنظمة وفريق إدارتها في الاضطلاع بمسؤوليات الإشراف والإدارة التي تقع على عاتقهما؛

د) بالمساهمة القيّمة للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في مساعدة مجلس الاتحاد والأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياتهما الإدارية، بما في ذلك ضمان فعالية أنظمة الرقابة الداخلية بالاتحاد وإدارة المخاطر وعمليات الإدارة،

وإذ يضع في اعتباره

توصيات ممثلي خدمات المراجعة الداخلية للحسابات في منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف بشأن إنشاء لجان مراجعة فعّالة ومستقلة،

وإذ يشير إلى

التقارير السنوية التي قدمتها اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة إلى المجلس بما في ذلك التوصيات الصادرة عنها،

يقرر

إرساء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات على أساس متواصل وفقاً للاختصاصات الواردة في ملحق هذا القرار، وأن يستعرض ويعدّل اختصاصاتها عند اللزوم،

يكلف المجلس

1 بأن ينظر في التقارير السنوية والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة ويتخذ الإجراءات المناسبة؛

2 بأن يستعرض سير تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة؛

3 بأن يعيّن خمسة خبراء مستقلين بوصفهم أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة وفقاً لاختصاصاتها،

يكلف الأمين العام

بأن ينشر دون تأخير التقارير التي قدمتها اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة إلى المجلس وأن يتيحها على موقع إلكتروني يستطيع الجمهور النفاذ إليه،

يدعو المجلس

بأن يقدّم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 عن أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة وعن تنفيذ هذا القرار.

ملحق القرار 162 (المراجَع في بوسان، 2014)

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات

الغرض

1 تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) بصفة استشارية متخصصة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للمجلس، وتساعد المجلس والأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياتهما الإدارية بفعالية بما في ذلك ضمان عمل أنظمة الرقابة الداخلية بالاتحاد وإدارة المخاطر وعمليات الإدارة، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية. وعلى اللجنة الاستشارية أن تساعد على زيادة الشفافية وتعزيز المساءلة ووظائف الإدارة بالنسبة إلى المجلس والأمين العام.

2 ستقدم اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة المشورة إلى المجلس وإلى إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن ما يلي:

أ) سبل تحسين نوعية التقارير المالية ومستواها، والإدارة، وإدارة المخاطر بما في ذلك الالتزامات الطويلة الأجل، والرصد والرقابة الداخلية في الاتحاد؛

ب) كيفية تنفيذ توصياتها؛

ج) ضمان استقلالية وظائف المراجعة الداخلية والخارجية وفعاليتها وموضوعيتها؛

د) كيفية تعزيز التواصل بين جميع أصحاب المصلحة والمراجعين الداخليين والخارجيين والمجلس وإدارة الاتحاد.

المسؤوليات

3 تتولى اللجنة الاستشارية المسؤوليات التالية:

أ) مهمة المراجعة الداخلية: تقديم المشورة إلى المجلس بشأن الموظفين والموارد وأداء وظيفة المراجعة الداخلية ومدى ملاءمة استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية؛

ب) إدارة المخاطر والضوابط الداخلية: تقديم المشورة للمجلس بشأن فعالية أنظمة الرقابة الداخلية في الاتحاد، بما في ذلك إدارة المخاطر في الاتحاد وممارسات الإدارة؛

ج) البيانات المالية: تقديم المشورة للمجلس بشأن القضايا الناشئة عن البيانات المالية المراجعة للاتحاد، وعن الرسائل الموجهة إلى الإدارة وغيرها من التقارير الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات؛

د) المحاسبة: تقديم المشورة للمجلس بشأن مدى ملاءمة السياسات المحاسبية وممارسات الإقرار المالي وتقييم التغيرات والمخاطر في تلك السياسات؛

هـ) المراجعة الخارجية للحسابات: تقديم المشورة للمجلس بشأن نطاق ونهج عمل المراجع الخارجي. ويمكن للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة تقديم المشورة بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك التكاليف ونطاق الخدمات التي ستقدم؛

و) التقييم: استعراض الشؤون ذات الصلة بالموظفين والموارد وأداء مهمة التقييم في الاتحاد وإسداء المشورة للمجلس بهذا الشأن.

الصلاحيات

4 تتمتع اللجنة الاستشارية بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مسؤولياتها بما في ذلك النفاذ الحر وغير المقيد إلى أي من المعلومات أو السجلات أو الموظفين (بمن فيهم العاملون في وظيفة المراجعة الداخلية)، وإلى مراجع الحسابات الخارجي أو أي مصلحة أعمال تعاقد معها الاتحاد الدولي للاتصالات.

5 يتاح لرئيس وظيفة المراجعة الداخلية بالاتحاد ومراجع الحسابات الخارجي نفاذٌ غير مقيد وسري إلى اللجنة الاستشارية والعكس.

6 تراجع اللجنة الاستشارية هذه الاختصاصات دورياً حسب الاقتضاء، ويُقدم أي تعديل مقترح إلى المجلس للموافقة عليه.

7 ليس للجنة الاستشارية، باعتبارها هيئة استشارية، سلطة إدارية أو سلطة تنفيذية أو مسؤوليات تشغيلية.

العضوية

8 تتألف اللجنة الاستشارية من خمسة أعضاء من الخبراء المستقلين، يعملون بصفتهم الشخصية.

9 يتعين أن تأتي الكفاءة المهنية والنزاهة في المقام الأول لدى انتقاء الأعضاء.

10 لا تضم اللجنة الاستشارية أكثر من عضو واحد من مواطني دولة واحدة من الدول الأعضاء بالاتحاد.

11 يراعى بأقصى قدر ممكن:

أ) ألا تضم اللجنة الاستشارية أكثر من عضو واحد من نفس المنطقة الجغرافية؛

ب) التوازن في عضوية اللجنة بين البلدان المتقدمة والنامية[1] وبين القطاعين العام والخاص وبين الجنسين.

12 يتم انتقاء عضو واحد على الأقل على أساس مؤهلاته وخبراته (مؤهلاتها وخبراتها) كمسؤول رقابي كبير (مسؤولة رقابية كبيرة) أو مدير مالي كبير (مديرة مالية كبيرة) ويفضل أن يكون ذلك في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أخرى، وذلك بأقصى قدر ممكن.

13 وللاضطلاع بدورهم بفعالية، ينبغي لأعضاء اللجنة الاستشارية إجمالاً امتلاك المعارف والمهارات والخبرات الرفيعة المستوى في المجالات التالية:

أ) الشؤون المالية والمراجعة؛

ب) إدارة المنظمات وهيكل المساءلة بما في ذلك إدارة المخاطر؛

ج) القانون؛

د) الإدارة العليا؛

ه) تنظيم الأمم المتحدة و/أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وهيكلها وسير أعمالها؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

و) فهم عام لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

14 ينبغي للأعضاء أن يكون لديهم فهم جيد بصورة نموذجية لأهداف الاتحاد وهيكله الإداري واللوائح والقواعد ذات الصلة وطبيعته التنظيمية وبيئته الرقابية أو يعملوا على اكتساب هذا الفهم بسرعة.

الاستقلالية

15 نظراً لأن دور اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) هو إسداء المشورة الموضوعية، يتعين أن يبقى أعضاؤها مستقلين عن أمانة الاتحاد والمجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين، ويتعين أن يكونوا بمنأىً عن أي تضارب في المصالح، حقيقياً كان أو متصوَراً.

16 أعضاء اللجنة الاستشارية:

أ) لا يشغلون منصباً ولا يشاركون في أي نشاط قد يمس باستقلالهم عن الاتحاد الدولي للاتصالات أو عن الشركات التي لها علاقة تجارية مع الاتحاد؛

ب) لا يكونون قد عملوا أو شاركوا، حالياً أو خلال السنوات الخمس السابقة لتعيينهم في اللجنة الاستشارية، بأي صفة لدى الاتحاد الدولي للاتصالات أو لدى عضو قطاع فيه أو هيئة منتسبة إليه أو وفد دولة من الدول الأعضاء، وألا تربطهم صلة قربى مباشرة (على النحو الذي حدده النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات) مع من يعمل في، أو له علاقة تعاقدية مع، الاتحاد أو عضو قطاع فيه أو هيئة منتسبة إليه أو وفد دولة من الدول الأعضاء؛

ج) يكونون مستقلين عن فريق الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات الخارجيين ووحدة التفتيش المشتركة؛

د) يكونون غير مؤهلين لأي عمل مع الاتحاد لمدة خمس سنوات على الأقل بعد آخر يوم من مدة عملهم في اللجنة الاستشارية.

17 يزاول أعضاء اللجنة الاستشارية مهامهم بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يلتمسوا أو يقبلوا أي تعليمات فيما يتعلق بأدائهم في اللجنة من أي حكومة أو سلطة أخرى سواء كانت داخل الاتحاد أو خارجه.

18 يوقع أعضاء اللجنة الاستشارية على إعلان وبيان سنوي بالمصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى (التذييل ألف لهذه الاختصاصات). ويتعين أن يقدم رئيس اللجنة الإعلان والبيان بعد استكمالهما وتوقيعهما إلى المجلس فور بدء العضو مدة خدمته في اللجنة، وبعد ذلك على أساس سنوي.

الانتقاء والتعيين ومدته

19 ترد تفاصيل عملية انتقاء أعضاء اللجنة الاستشارية في التذييل باء لهذه الاختصاصات. وتشمل هذه العملية فريقاً للانتقاء من ممثلي المجلس على أساس التوزيع الجغرافي المتكافئ.

20 يحيل فريق الانتقاء توصياته إلى المجلس ويقوم المجلس بتعيين أعضاء اللجنة.

21 يُعيَّن أعضاء اللجنة الاستشارية للعمل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة ولاية ثانية وأخيرة مدتها أربع سنوات، ولا إلزام يقضي بتعاقب الولايتين. ولضمان استمرارية العضوية، يتعين أن يكون التعيين الأولي لعضوين من الأعضاء الخمسة لولاية واحدة مدتها أربع سنوات فقط، ويقع الاختيار على هذين العضوين بالقرعة في الاجتماع الأول للجنة. ويجب أن يختار أعضاءُ اللجنة أنفسهم الرئيسَ الذي يتعين عليه أداء مهامه بهذه الصفة لمدة سنتين.

22 يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يستقيل من عضويته بموجب إشعار خطي يقدم إلى رئيس المجلس. ويتعين على رئيس المجلس إجراء تعيين خاص للفترة المتبقية من مدة العضو وفقاً للأحكام الواردة في التذييل باء لهذه الاختصاصات لشغل هذه العضوية.

23 لا يحق إلا للمجلس إلغاء تعيين أي عضو في اللجنة الاستشارية، بموجب الشروط التي يحددها المجلس.

الاجتماعات

24 تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين على الأقل في السنة المالية للاتحاد. ويعتمد العدد الفعلي للاجتماعات في السنة على حجم العمل المتفق عليه للجنة والتوقيت الأكثر ملاءمة للنظر في مسائل معينة.

25 رهناً بهذه الاختصاصات، ستضع اللجنة نظامها الداخلي على نحو يساعد أعضاءها في تنفيذ مسؤولياتهم. ويتعين إبلاغ المجلس بهذا النظام الداخلي ليأخذ علماً به.

26 النصاب القانوني للجنة هو ثلاثة أعضاء. وباعتبار أن الأعضاء يخدمون بصفتهم الشخصية، لا يُسمح بحضور من ينوب عنهم.

27 يتعين على الأمين العام ومراجع الحسابات الخارجي ورئيس دائرة إدارة الشؤون المالية ورئيس دائرة إدارة الموارد البشرية ورئيس وظيفة المراجعة الداخلية وموظف الأخلاقيات أو ممثليهم حضور الاجتماعات عندما تدعوهم اللجنة إلى ذلك. وبالمثل قد توجَّه الدعوة إلى مسؤولين آخرين ممن تتصل وظائفهم بالبنود المدرجة في جدول الأعمال.

28 إذا لزم الأمر، يمكن للجنة أن تستعين بمستشار مستقل أو بخبراء خارجيين آخرين لإسداء المشورة لها.

29 جميع الوثائق والمعلومات السرية التي تُقدم إلى اللجنة، أو التي تحصل عليها اللجنة، تبقى طي الكتمان.

تقديم التقارير

30 سيقدم رئيس اللجنة الاستشارية استنتاجاته إلى رئيس المجلس والأمين العام، بعد كل اجتماع، على أن يقدم تقريراً سنوياً، خطياً وشخصياً على السواء، إلى المجلس للنظر فيه في دورته السنوية.

31 يمكن لرئيس اللجنة أن يبلغ رئيس المجلس، فيما بين دورات المجلس، بشأن أي قضية إدارية خطيرة.

32 ستجري اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة تقييماً ذاتياً يستند إلى أفضل الممارسات، وتقدّم نتائجه إلى المجلس.

الترتيبات الإدارية

33 سيقدم أعضاء اللجنة الاستشارية خدماتهم للصالح العام بدون أجر. ووفقاً للإجراءات التي تطبق على الموظفين المعينين في الاتحاد، يحق لأعضاء اللجنة الاستشارية:

أ) أن يتقاضوا بدلاً يومياً؛

ب) ويحق لغير المقيمين منهم في كانتون جنيف أو مدن فرنسا المجاورة استرداد مصاريف السفر، لحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية.

34 ستقدم أمانة الاتحاد دعمها إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة.

التذييل ألف

الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)
استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى

1	**التفاصيل**
الاسم _____	
2	**المصالح الخاصة أو المالية أو المصالح الأخرى (ضع علامة في المربع المناسب)**
☐	**ليس لدي أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.
☐	**لدي مصالح شخصية أو مالية أو مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.
☐	**ليس لدي أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو قد يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي اتخذها أو في المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة. ومع ذلك، **قررتُ تقديم بيان بمصالحي الشخصية أو المالية أو أي مصالح أخرى في الوقت الراهن.**
3	**المصالح الخاصة أو المالية أو الشخصية أو المصالح الأخرى لأفراد العائلة* (ضع علامة في المربع المناسب)**
☐	حسب معلوماتي، **ليس لدى أي عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.
☐	**لدى عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات والإجراءات التي أقوم باتخاذها أو المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة.
☐	حسب معلوماتي، **ليس لدى أي عضو من أعضاء عائلتي الأقربين مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى** يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو في اللجنة. ومع ذلك، **قررتُ تقديم بيان بالمصالح المالية أو المصالح الأخرى الخاصة بأعضاء عائلتي الأقربين في الوقت الراهن.**
(* ملاحظة: لأغراض هذا الإعلان، "عضو العائلة" يعني نفس المعنى المعرّف في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين في الاتحاد الدولي للاتصالات).	

_____	_____	_____
التوقيع	الاسم	التاريخ

استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى
(التذييل ألف، الصفحة 2 من 4)

4 الكشف عن مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى ذات صلة

إذا وضعت علامة داخل المربع الأول من البند 2 والمربع الأول من البند 3، تجاوز هذه الخطوة وانتقل إلى البند 5.

برجاء ذكر أي مصالح شخصية أو مالية أو أي مصالح أخرى تخصك أو تخص أي فرد من أفراد عائلتك الأقربين **يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر** على القرارات والإجراءات التي تقوم باتخاذها أو على المشورة التي تقدمها خلال قيامك بواجباتك الرسمية. يرجى أيضاً ذكر الأسباب التي تجعلك تعتقد أن هذه المصالح يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات أو الإجراءات التي تقوم باتخاذها أو على المشورة التي تقدمها خلال قيامك بواجباتك الرسمية.

من بين أنواع المصالح التي قد يتعين عليك الكشف عنها الاستثمارات العقارية أو تملك أسهم أو شركات الائتمان أو الوكالة أو مناصب إدارية أو شراكة في الشركات أو علاقات بجماعات الضغط أو مصادر أخرى كبيرة للدخل أو ديون كبيرة أو هدايا أو أعمال تجارية خاصة أو علاقات وظيفية أو طوعية أو اجتماعية أو شخصية.

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

التوقيع	الاسم	التاريخ

استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى
(التذييل ألف، الصفحة 3 من 4)

5 إعلان

أعلن أنني:

- كعضو في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)، أدرك مسؤولياتي طبقاً لاختصاصات اللجنة بأن:
  - أكشف أي تضارب في المصالح (حقيقي أو ظاهري)، وأقوم باتخاذ الخطوات المناسبة لتفادي هذا التضارب، فيما يتعلق بعضويتي باللجنة؛
  - عدم إساءة استعمال (أ) المعلومات الداخلية أو (ب) واجباتي أو وضعي أو سلطاتي أو نفوذي من أجل اكتساب أو السعي لاكتساب منفعة أو ميزة لي أو لأي شخص آخر.

وأعلن أنني:

- قرأت اختصاصات اللجنة وفهمت ضرورة قيامي بالإعلان عن أي مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات التي أقوم باتخاذها أو على المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي كعضو باللجنة.
- أتعهد بإبلاغ رئيس اللجنة فوراً (الذي سيبلغ بدوره رئيس المجلس) بأي تغييرات تطرأ على ظروفي الشخصية أو مسؤولياتي في العمل من شأنها أن تؤثر في محتويات هذا الإعلان وأن أقدم إعلاناً/إعلانات معدلاً/معدلة باستخدام هذه الاستمارة.
- أتعهد بالكشف عن أي مصالح خاصة أو مالية أو أي مصالح أخرى لأفراد عائلتي الأقربين حسب علمي بهذه المصالح، إذا طرأت ظروف أرى أنها ممكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات التي أقوم باتخاذها أو المشورة التي أقدمها خلال قيامي بواجباتي الرسمية.
- أدرك أن هذا الإعلان يحتاج إلى موافقة أي فرد من أفراد العائلة بقيام الاتحاد بجمع معلومات شخصية عنه مع إعلان بأنه/أنها على علم بالغرض من وراء جمع هذه المعلومات الشخصية والشروط القانونية التي تخوّل جمع هذه المعلومات والأطراف الثالثة التي يمكن إطلاعها على هذه المعلومات الشخصية والموافقات.

التوقيع	الاسم	التاريخ
_____	_____	_____

استمارة إعلان وبيان المصالح الخاصة والمالية والمصالح الأخرى
(التذييل ألف، الصفحة 4 من 4)

6 إعلان موافقة أعضاء العائلة الأقربين بالكشف عن مصالحهم الشخصية والمالية والمصالح الأخرى

إذا كنت قد وضعت علامة داخل المربع الأول من البند 3، تجاوز هذه الخطوة وانتقل إلى الخطوة 7.

يستكمل هذا الإعلان فرد/أفراد العائلة الأقربين لعضو اللجنة عندما يرى العضو أن المصالح الشخصية والمالية والمصالح الأخرى لهذا الفرد/هؤلاء الأفراد يمكن أن تؤثر أو يرى البعض أنها قد تؤثر على القرارات والإجراءات التي يقوم/تقوم باتخاذها أو على المشورة التي يقدمها/تقدمها خلال عضويته/عضويتها للجنة.

اسم عضو العائلة _____

درجة القرابة بعضو اللجنة _____

اسم عضو اللجنة _____

التوقيع	اسم عضو العائلة	التاريخ
_____	_____	_____

7 تقديم هذه الاستمارة

ترسل هذه الاستمارة بعد استكمالها وتوقيعها إلى رئيس مجلس الاتحاد.

التذييل باء

العملية المقترحة لانتقاء أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

عند شغور منصب في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، يتم شغله طبقاً للعملية المحددة أدناه:

أ) يقوم الأمين العام بما يلي:

'1' يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد إلى تسمية أفراد ترى هذه الدول أنهم يمتلكون مؤهلات وخبرات متميزة؛

'2' يمكن أن يضع إعلاناً في مجلات و/أو صحف دولية مرموقة وعلى الإنترنت لجذب اهتمام الأفراد الذين يملكون المؤهلات والخبرات المناسبة،

للعمل في اللجنة.

على أي دولة عضو تسمي أحد الأفراد طبقاً للفقرة الفرعية أ) '1' أن تقدم نفس المعلومات التي يطلبها الأمين العام من المتقدمين في الإعلان المشار إليه في الفقرة أ) '2' وخلال نفس التوقيت.

ب) يتم تشكيل فريق انتقاء يتألف من ستة أعضاء في مجلس المجلس يمثلون الأمريكتين، وأوروبا، وكومنولث الدول المستقلة، وإفريقيا، وآسيا وأستراليا، والدول العربية.

ج) يقوم فريق الانتقاء، واضعاً في اعتباره اختصاصات اللجنة والطابع السري لعملية الانتقاء، باستعراض الطلبات الواردة والنظر فيها وإعداد قائمة تصفية بالمرشحين الذين قد يرغب في إجراء مقابلة معهم. وتقدم أمانة الاتحاد المساعدة إلى فريق الانتقاء، عند الاقتضاء.

د) يقترح فريق الانتقاء على المجلس بعد ذلك قائمة بأفضل المرشحين المؤهلين، على أن يعادل عددهم عدد الوظائف الشاغرة في اللجنة. وفي حالة انتهاء التصويت الذي يجريه فريق الانتقاء للبت فيما إذا كان أحد المرشحين سيدرج على قائمة المرشحين التي ستُقترح على المجلس بعدد متساو من الأصوات، يكون لرئيس المجلس الصوت المرجح.

يجب أن تتكون المعلومات المقدمة من فريق الانتقاء إلى المجلس من اسم المرشح وجنسه وجنسيته ومؤهلاته وخبراته المهنية. وعلى فريق الانتقاء أن يقدم تقريراً إلى المجلس بشأن المرشحين الموصى بتعيينهم في اللجنة.

هـ) ينظر المجلس في التوصية لتعيين الأفراد في اللجنة.

و) يحدد فريق الانتقاء أيضاً مجموعة من المرشحين المؤهلين تأهيلاً مناسباً ويحتفظ بها لكي ينظر فيها المجلس إذا لزم الأمر من أجل ملء أي وظيفة شاغرة تنشأ لأي سبب (كالاستقالة أو العجز) خلال فترة ولاية اللجنة.

ز) مراعاةً لمبدأ التناوب، ينبغي تكرار الإعلان عن الوظائف مرة كل أربع سنوات، إذا رأى المجلس ذلك مناسباً، باستخدام عملية الانتقاء المحددة في هذا التذييل. وينبغي أيضاً تحديث مجموعة المرشحين المؤهلين تأهيلاً مناسباً المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) باستخدام عملية الانتقاء نفسها.

القرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014)

عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المادة 20 من اتفاقية الاتحاد المتعلقة بسير الأعمال في لجان الدراسات تنص على ما يلي:

242
PP-98
1 تقوم كل من جمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين رئيس لكل لجنة دراسات ونائب واحد للرئيس أو أكثر. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية؛

243
PP-98
2 إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أي لجنة من لجان الدراسات ذلك، تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه ضرورياً من نواب الرئيس؛

ب) أن جمعية الاتصالات الراديوية (RA) والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) قد اعتمدت قرارات تتعلق بتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الدراسات والأفرقة الاستشارية لكل منها والحد الأقصى لفترات ولايتهم،

وإذ يدرك

أ) أن قطاعات الاتحاد الثلاثة حددت حالياً إجراءات التعيين والمؤهلات المطلوبة ومبادئ توجيهية بشأن رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات[1]؛

ب) تجربة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014) بتعيين عدد يصل إلى نائبي رئيس بتوافق الآراء لكل منطقة من المناطق الست من أجل سير العمل وإدارة كل فريق من الأفرقة المعنية بفعالية وكفاءة؛

ج) الحاجة إلى السعي إلى التمثيل المناسب وتشجيعه بالنسبة للرؤساء ونواب الرؤساء الذين يمثلون البلدان النامية[2]؛

د) ضرورة تشجيع المشاركة الفعّالة لجميع نواب الرؤساء المنتخبين في أعمال أفرقتهم الاستشارية ولجان دراساتهم، من خلال تحديد أدوار محددة لكل نائب رئيس منتخب لتحسين توزيع عبء إدارة اجتماعات الاتحاد،

وإذ يدرك كذلك

أ) أنه ينبغي للأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، ألاّ تعين سوى العدد اللازم من نواب الرئيس الذي يعتبر ضرورياً لإدارة الفريق المعني وتسيير عمله بشكل يتسم بالكفاءة والفعالية؛

ب) أنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير شيء من الاستمرارية بين الرؤساء ونواب الرؤساء؛

---

1 لا تنطبق المعايير الواردة في هذا القرار على تعيين رؤساء أفرقة التركيز أو نوابهم.

2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) فوائد تحديد مدد قصوى لتولي المنصب من أجل ضمان الاستقرار المناسب لدفع العمل من جهة، ومن جهة أخرى، السماح للتجديد بمرشحين لديهم تصورات ورؤى جديدة؛

د) أهمية دمج منظور المساواة بين الجنسين بفعالية ضمن سياسات جميع قطاعات الاتحاد،

وإذ يأخذ في الحسبان

أنه يمكن في الوقت الراهن لفرد ما من دولة عضو واحدة أن يشغل أكثر من منصب في قطاع معين أو في القطاعات الثلاثة، وهو ما قد يتعارض مع مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومع الحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية،

يقرر دعوة جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات إلى أن تقوم بما يلي، بالتشاور مع مديري المكاتب الثلاثة

استعراض الحالة الراهنة بهدف صياغة المعايير الضرورية بشأن تعيين العدد الأمثل من نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات (بما في ذلك، قدر الإمكان عملياً، الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية (SC-RPM) في قطاع الاتصالات الراديوية)، مع مراعاة المبادئ التوجيهية التالية:

1) ينبغي أن يقتصر عدد نواب الرئيس على الحد الأدنى الضروري من المهنيين ذوي الخبرة، وفقاً لقرارات القطاع المعني المتعلقة بتعيين نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى؛

2) ينبغي مراعاة التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين مناطق الاتحاد، والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية، من أجل ضمان تمثيل كل منطقة في الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات، بشخص واحد على الأقل أو اثنين ممن يتمتعون بالكفاءة والخبرة؛

3) ينبغي أن يكون مجموع عدد الرؤساء ونواب الرؤساء المقترحين من أي إدارة معقولاً نوعاً ما بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية؛

4) ينبغي أن يُراعى التمثيل الإقليمي في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات الثلاثة، ولا يجوز بالتالي لفرد واحد أن يشغل أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة واللجان في أي قطاع من القطاعات ولا يجوز له أن يشغل منصباً كهذا في أكثر من قطاع واحد إلاّ في حالات استثنائية[3]، وذلك استناداً إلى احتياجات كل منطقة؛

5) ينبغي تشجيع تعيين المرشحين من البلدان التي لا تشغل أي منصب رئيس أو نائب رئيس؛

6) تشجَّع كل منطقة من مناطق الاتحاد تحضر اجتماعات جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، عندما تخصص المناصب لفرادى المهنيين ذوي الخبرة، على أن تراعي تماماً مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين مناطق الاتحاد والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية؛

7) يجوز تطبيق المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، قدر المستطاع عملياً، على الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية التابعين لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار على النحو الصحيح،

---

[3] ينبغي ألاّ يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة معينة من لجان الدراسات من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرقة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق أو هذه اللجنة التابعين للقطاع.

يكلف مديري المكاتب الثلاثة، بالتشاور مع رؤساء الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

1 بإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الاجتماع المقبل لأفرقتهم الاستشارية بهدف صياغة المعايير المتجانسة بشأن اختيار/تعيين المناصب المذكورة أعلاه على النحو الواجب؛

2 باتخاذ الترتيبات اللازمة كي تقوم جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتحديد أدوار محددة يؤديها جميع نواب الرؤساء المنتخبين في إدارة أعمال كل لجنة دراسات وكل فريق استشاري بتعيينهم في مناصب قيادية في أفرقة المهام و/أو أفرقة العمل ذات الصلة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى دعم مرشحيهم المختارين للوظائف المقترحة وتسهيل عملهم طوال مدة توليهم مناصبهم؛

2 إلى تشجيع اختيار مرشحات من النساء من أجل الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة لقطاعات الاتحاد.

القرار 167 (المراجَع في بوسان، 2014)

تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التغير التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات وما يرتبط به من تكيف يلزم إجراؤه في مجال السياسة العامة والبنى التحتية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

ب) ما يترتب على ذلك من ضرورة مشاركة أعضاء الاتحاد على أوسع نطاق ممكن من جميع أنحاء العالم من أجل معالجة هذه المسائل في أعمال الاتحاد؛

ج) أن ما استجد من تطورات في التكنولوجيات والمرافق اللازمة لعقد الاجتماعات الإلكترونية، والتطوير الإضافي لأساليب العمل الإلكترونية، سيتيحان التعاون بين المشاركين في أنشطة الاتحاد بمزيد من الانفتاح والسرعة والسهولة، والتي قد تتم بدون استخدام أوراق؛

د) أن بعض الأنشطة والإجراءات المرتبطة باجتماعات معينة للاتحاد تتطلب مشاركة أعضاء الاتحاد بالحضور الشخصي،

وإذ يُذكِّر

أ) بالقرار 66 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن وثائق الاتحاد ومنشوراته، فيما يخص إتاحة الوثائق إلكترونياً؛

ب) بالقرار 58 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي ينص على أن يشمل الاتحاد، إبان تعزيز علاقاته بالمنظمات الإقليمية للاتصالات ومن خلال الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، جميع الدول الأعضاء بدون استثناء حتى وإن كانت لا تنتمي إلى أي منظمة من المنظمات الإقليمية الست للاتصالات وذلك بمساعدة مكاتبه الإقليمية عند الضرورة؛

ج) بالقرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر، الذي ينص على مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛

د) بالقرار 32 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وبتنفيذ القدرات المتعلقة بأساليب العمل الإلكترونية وما يرتبط بها من ترتيبات في أعمال القطاع؛

هـ) بالقرار 73 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، ولا سيما البند *ز)* من الفقرة "*وإذ تدرك*" المتعلقة بأساليب العمل التي تتسم بالكفاءة من حيث استهلاك الطاقة؛

و) بالقرار 5 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية[1] في أنشطة الاتحاد، خاصةً الفقرة 4 من *يكلف مدير مكتب تنمية* الاتصالات بأن يواصل تعزيز المشاركة والاجتماعات عن بُعد وأساليب العمل الإلكترونية لتشجيع وتيسير المشاركة في عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ز) بالقرار 66 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، خاصةً تكليف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) بالنظر في التغييرات الممكنة في أساليب العمل بغية الوفاء بأهداف مبادرات أساليب العمل الإلكترونية؛

ح) بالقرار 81 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن زيادة تطوير أساليب العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يحدد دور مكتب تنمية الاتصالات في تقديم الدعم لأساليب العمل الإلكترونية والفوائد التي ستعود على أعضاء الاتحاد؛

ط) بالقرار ITU-R 7-2 (المراجَع في جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA)، بشأن تنمية الاتصالات، بما في ذلك التنسيق والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد،

وإذ يعترف

أ) بأن المشاركة الإلكترونية ما زالت تحقّق منافع كثيرة لأعضاء الاتحاد من خلال تخفيض تكاليف السفر، ويسّرت توسيع نطاق المشاركة في عمل الاتحاد وفي الاجتماعات التي تستلزم الحضور؛

ب) بأن العديد من اجتماعات الاتحاد تُبَث بالفعل صوتاً وصورة على الويب، وأن استعمال المؤتمرات الفيديوية والمكالمات المؤتمرية الصوتية والتعليق بالكتابة والإشارات في الوقت الفعلي وأدوات التعاون على الويب من أجل المشاركة الإلكترونية في أنواع معينة من الاجتماعات قد تقدمت في اجتماعات القطاعات والأمانة العامة؛

ج) بالصعوبات المتعلقة بالميزانية التي يواجهها مندوبو بلدان كثيرة، لا سيما البلدان النامية، لدى السفر للمشاركة في اجتماعات الاتحاد الحضورية؛

د) بأن الوضع الحالي للمشاركة التفاعلية عن بُعد في الاجتماعات يتيح إجراء "مداخلة عن بُعد" وليس "مشاركة عن بُعد"، والتي لا تمكن المشارك عن بُعد من المشاركة في اتخاذ القرار؛

هـ) بأن المكاتب الإقليمية امتداد للاتحاد ككل ومن ثم فإن هذه الوسائل ستعمل على تحقيق فعالية أنشطة الاتحاد، بما في ذلك تنفيذ المشاريع كما هو مبين في القرار 157 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

و) بأن الدور المتوقَّع للمكاتب الإقليمية ضروري كي يتمكن الاتحاد من الوفاء الكامل بولاياته الأساسية؛ ولهذا الغرض، من الضروري أن تعتمد هذه المكاتب على وسائل الاتصالات الميسورة التكلفة (المؤتمرات الفيديوية)، كتلك التي يمكن النفاذ إليها عبر الويب، لعقد اجتماعات إلكترونية مع الدول الأعضاء، كما ورد في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

وإذ يدرك كذلك

أ) التقارير السنوية التي يرفعها الأمين العام إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار؛

ب) التقرير المرفوع من المجلس في دورته لعام 2014 إلى هذا المؤتمر؛

ج) المصاعب المالية والقانونية والإجرائية والتقنية لتوفير المشاركة عن بُعد للجميع، خاصةً بالنسبة إلى:

– الاختلاف في المناطق الزمنية بين مختلف بقاع الأرض وبالنسبة لجنيف، خاصةً بالنسبة لمنطقتي الأمريكتين وآسيا والمحيط الهادئ؛

– تكاليف البنى التحتية والنطاق العريض والمعدات والتطبيقات وتجديدات قاعات الاجتماع والموظفين، وبخاصة في البلدان النامية؛

– الحقوق والوضع القانوني للمشاركين عن بُعد والرؤساء؛

– القيود المتعلقة بالإجراءات الرسمية المتاحة للمشاركين عن بُعد مقارنةً بالمشاركين بالحضور المادي؛

– قيود البنية التحتية للاتصالات في بعض البلدان التي لديها توصيلات غير مستقرة أو غير كافية؛

– زيادة قابلية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة،

وإذ يلاحظ

أ) أن وجود الاجتماعات الإلكترونية مع قواعد وإجراءات موثقة جيداً سيساعد الاتحاد على توسيع نطاق المشاركة من جانب أصحاب المصلحة المحتملين، من الخبراء من الأعضاء ومن غير الأعضاء، على السواء، خاصة من البلدان النامية، الذين لا يتسنى لهم المشاركة في الاجتماعات الحضورية؛

ب) أن أساليب العمل الإلكترونية قد أسدت إسهامات مهمة في عمل أفرقة القطاعات، مثل أفرقة المقررين وأفرقة عمل المجلس، وأن أعمالاً مثل إعداد النصوص قد تقدمت في أجزاء شتى من الاتحاد من خلال الاتصالات الإلكترونية؛

ج) أن أنماطاً مختلفة من المشاركة تناسب الأنواع المختلفة من الاجتماعات؛

د) أن إدارة الاجتماعات الإلكترونية من المكاتب الإقليمية يمكنها أن تسهل التنسيق الإقليمي من أجل النهوض بزيادة مشاركة الدول الأعضاء في أعمال لجان دراسات القطاعات الثلاثة؛

هـ) أن هناك حاجة لوجود نهج منسق وموحد بالنسبة للتكنولوجيا المستعملة،

وإذ يؤكد على

أ) أن هناك حاجة لإجراءات تضمن المشاركة العادلة والمنصفة للجميع؛

ب) أن الاجتماعات الإلكترونية يمكنها المساهمة في سد الفجوة الرقمية؛

ج) أن تنفيذ الاجتماعات الإلكترونية من شأنه أن يفيد دور الاتحاد في قيادة التنسيق بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيّر المناخ وبشأن قابلية النفاذ،

يقرر

1 أن يواصل الاتحاد تطوير مرافقه وقدراته من أجل تأمين المشاركة عن بُعد بالوسائل الإلكترونية في اجتماعاته ذات الصلة، بما في ذلك أفرقة العمل التي ينشئها المجلس؛

2 أن يواصل الاتحاد تطوير أساليب العمل الإلكترونية الخاصة به فيما يتعلق بإعداد الوثائق وتوزيعها والموافقة عليها، وتشجيع عقد الاجتماعات بدون استخدام أوراق؛

3 أن يواصل الاتحاد تطوير أساليب العمل الإلكترونية، في حدود الميزانية المتاحة، من أجل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من خلال، وهو ما قد يشمل، من بين جملة أمور، عرض نصوص الحوار لذوي الإعاقة السمعية، وعقد المؤتمرات السمعية لذوي الإعاقة البصرية، وعقد المؤتمرات عبر الإنترنت لذوي الإعاقات الحركية وغيرها من الحلول والتسهيلات لتذليل غير ذلك من التحديات المماثلة؛

4 أن يواصل الاتحاد دراسة آثار المشاركة عن بُعد على النظام الداخلي الحالي؛

5 أن يوفر الاتحاد تسهيلات وقدرات لأساليب العمل الإلكترونية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي ينظمها الاتحاد، وذلك خصوصاً من أجل مساعدة البلدان النامية التي تعاني من عدم توفر عرض النطاق الكافي وغير ذلك من قيود؛

6 أن يشجِّع المشاركة الإلكترونية للبلدان النامية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية، وذلك من خلال توفير التسهيلات والمبادئ التوجيهية المبسَّطة وإعفاء هؤلاء المشاركين من تحمل أي نفقات، غير رسوم المكالمات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت، وذلك في حدود الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها،

يكلف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بأن ينفذ خطة العمل المتعلقة بأساليب العمل الإلكترونية الواردة في الملحق 1 التي تعالج الآثار القانونية والتقنية والأمنية والمالية المترتبة على زيادة قدرات الاتحاد الخاصة بأساليب العمل الإلكترونية؛

2 بأن يستفيد من تجارب الاجتماعات الإلكترونية، بالتعاون مع مديري المكاتب، بحيث يكون تنفيذها محايداً تكنولوجياً بأكبر قدر ممكن، وفعالاً من حيث التكلفة، بغية السماح بأكبر مشاركة ممكنة تستوفي متطلبات الأمن اللازمة؛

3 بأن يحدد تكاليف وفوائد بنود خطة العمل وإعادة النظر فيها بانتظام؛

4 بأن يشرك الأفرقة الاستشارية في تقييم استعمال الاجتماعات الإلكترونية ووضع المزيد من الإجراءات والقواعد المرتبطة بها، بما في ذلك الجوانب القانونية؛

5 بأن يرفع باستمرار تقريراً إلى المجلس بشأن التطورات الخاصة بالاجتماعات الإلكترونية لتقييم التقدم المحرز في استعمالها داخل الاتحاد؛

6 بأن يرفع تقريراً إلى المجلس بشأن إمكانية استخدام المزيد من اللغات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية،

يكلف الأمين العام

بأن يقدِّم إلى الأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة معلومات عن التطورات والتقدم المحرز داخل الاتحاد فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية، كي تنظر فيها،

يكلف مديري المكاتب

بمواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتشاور مع الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، من أجل توفير مرافق المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة في اجتماعات القطاعات للمندوبين الذي لا يستطيعون المجيء إلى الاجتماعات التي تستلزم حضوراً فعلياً،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ منصة تكنولوجية مناسبة تمكّن من استضافة الاجتماعات الإلكترونية في جميع المكاتب الإقليمية مع الدول الأعضاء المعنية للاتحاد طبقاً للقرار 25 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، وذلك في أقصر وقت ممكن وفي حدود الميزانية المتاحة،

يكلف المجلس

بالنظر في المتطلبات المالية التي يقتضيها تنفيذ هذا القرار وبتخصيص الموارد المالية اللازمة، في حدود الموارد المتاحة وبما يتماشى مع الخطتين المالية والاستراتيجية.

الملحق 1 بالقرار 167 (المراجَع في بوسان، 2014)

خطة العمل الخاصة بأساليب العمل الإلكترونية

- تطوير البنية التحتية في المقر والمكاتب الإقليمية لدعم استعمال المشاركة الإلكترونية
- تنفيذ حلول تقنية توسّع نطاق ما يقدمه الاتحاد من خدمات في مجال الترجمة الشفوية ليشمل المشاركين إلكترونياً
- تطبيق ما يلزم من حلول تقنية لتنفيذ توفير الخدمة الذاتية وإدارة شؤون الاجتماعات الإلكترونية
- وضع مبادئ توجيهية بشأن المشاركة الإلكترونية في اجتماعات الاتحاد
- توفير التدريب، حسب الاقتضاء، لكل من منظمي الاجتماعات في الاتحاد وموظفي المكاتب الإقليمية والرؤساء والمقررين والمحررين والمندوبين
- مراجعة السياسات والممارسات المطبقة حالياً
- استعراض المسائل القانونية المتصلة بالتعديلات التي سيلزم إدخالها على صكوك الاتحاد القانونية
- تنفيذ مجموعة إحصاءات شاملة لجميع القطاعات بغية تتبع الاتجاهات في المشاركة الإلكترونية
- رفع تقرير سنوي إلى المجلس بشأن نتائج أساليب العمل الإلكترونية وسياسات المشاركة عن بُعد بما في ذلك التقييم الإحصائي للنتائج، وبشأن المسائل الإجرائية والمالية والتقنية والقانونية
- مناقشة تحسين قدرات الاتحاد في مجال أساليب العمل الإلكترونية والمشاركة عن بُعد واقتراح التعديلات اللازمة على النظام الداخلي لتقديمها إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

القرار 169 (المراجَع في بوسان، 2014)

السماح للهيئات الأكاديمية[1] بالمشاركة في أعمال الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار ITU-R 63 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) بالقرار 71 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات؛

ج) بالقرار 71 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إليه، بما في ذلك القطاع الخاص،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الفترة التجريبية لمشاركة الهيئات الأكاديمية في الاتحاد أثبتت فائدة أعمال هذه القطاعات خاصة وأن هذه الهيئات الأكاديمية تعالج البحث في التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال اختصاص الاتحاد ودراستها ومتابعتها، مع تمتعها بمنظور ونظرة مستقبلية تسمح بمعالجة التكنولوجيات الحديثة وتطبيقاتها في وقت مبكر؛

---

1 يتضمن هذا، الكليات والمعاهد والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها المهتمة بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب) أن المساهمات الفكرية والعلمية من هذه الهيئات تفوق بكثير مساهماتها المالية؛

ج) أن هذه الهيئات تساهم كذلك في نشر معلومات عن أنشطة الاتحاد في المجالات الأكاديمية ذات الصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في جميع أنحاء العالم،

وإذ يلاحظ

أن الاتحاد شرع في إجراء تحليل شامل للمنهجيات المتبعة حالياً لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية عملاً بالقرارات ذات الصلة لمؤتمر المندوبين المفوضين: القرار 158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 158 (المراجَع في بوسان، 2014) علاوةً على القرار 187 (بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

يقرر

1 استمرار السماح لهذه الهيئات الأكاديمية بالمشاركة في أعمال الاتحاد بموجب أحكام هذا القرار دون الحاجة إلى أي تعديلات في المادتين 2 و3 من دستور الاتحاد والمادة 19 من اتفاقية الاتحاد أو أي حكم آخر من أحكام الاتفاقية؛

2 أن تحدد قيمة المساهمة المالية للمشاركة في الاتحاد بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان النامية[2] وأن يطبق مستوى المساهمة المالية هذا على الهيئات الأكاديمية التي تشارك بالفعل في الاتحاد وعلى ما ينضم منها في المستقبل؛

3 أن يحقق للهيئات الأكاديمية، بمقتضى سداد المساهمة المالية بالمستوى المحدد في الفقرة 2 من *يقرر*، المشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة جميعاً؛

---

2 تشمل "البلدان النامية" أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

4 أن توجه الدعوة أيضاً إلى الهيئات الأكاديمية للمشاركة فيما يعقد الاتحاد من مؤتمرات وورش عمل وأنشطة أخرى على الصعيدين العالمي والإقليمي، باستثناء مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ومجلس الاتحاد، وبما يتوافق مع القواعد الإجرائية للقطاع المعني، ومع مراعاة نواتج الاستعراض الذي يجرى عملاً بالقرار 187 (بوسان، 2014)؛

5 أنه ينبغي ألا يكون للهيئات الأكاديمية دور في اتخاذ القرارات، بما في ذلك اعتماد القرارات أو التوصيات بغض النظر عن إجراء الموافقة؛

6 أن يسمح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة وتقديم مقترحاتها ومداخلاتها عن بُعد، حسب الاقتضاء، وفقاً لأحكام القرار 167 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن تعزيز قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد؛

7 أن يشترط في قبول طلبات مشاركة الهيئات الأكاديمية، تأييد الدول الأعضاء في الاتحاد التي تتبع لها هذه الهيئات، وألا يكون ذلك بديلاً لهذه الهيئات عن عضوية قائمة في الاتحاد كعضو قطاع أو منتسب،

يكلف المجلس

1 بإضافة أي شروط إضافية أو تدابير تصحيحية أو إجراءات تفصيلية إلى هذا القرار إذا ارتأى ذلك؛

2 بتنفيذ هذا القرار وتحديد الرسم السنوي لمشاركة الهيئات الأكاديمية، على النحو الوارد في الفقرة 2 من *يقرر*؛

3 باستعراض المساهمات المالية وشروط القبول والمشاركة عملاً بالقرار 187 (بوسان، 2014)، وتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يكلف جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

بتكليف الأفرقة الاستشارية التابعة لقطاعاتها بمواصلة دراسة ما إن كانت هناك حاجة إلى أي تدابير و/أو ترتيبات إضافية لتيسير تلك المشاركة لم تغطها القرارات أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجمعيتين المذكورتين أعلاه والمؤتمر المذكور أعلاه، وباعتماد تلك الإجراءات، إذا رأت أنها ضرورية أو مطلوبة، وإبلاغ النتائج إلى المجلس من خلال المديرين،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 باتخاذ الإجراءات الضرورية والملائمة لتنفيذ هذا القرار؛

2 بمواصلة جهودهم الناجحة لاستكشاف آليات متنوعة، مع مراعاة توجيهات المجلس، والتوصية بها مثل استعمال مساهمات مالية وعينية طوعية من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة للتشجيع على زيادة مشاركة الهيئات الأكاديمية؛

3 بتشجيع مشاركة الهيئات الأكاديمية في مختلف الأحداث والأنشطة المفتوحة التي ينظمها الاتحاد أو يشارك في تنظيمها، مثل تليكوم العالمي وكاليدوسكوب ومنتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات وغير ذلك من ورش العمل والمنتديات،

يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد

إلى إحاطة هيئاتها الأكاديمية علماً بهذا القرار وتشجيعها على المشاركة في الاتحاد ودعمها في ذلك.

القرار 170 (المراجَع في بوسان، 2014)

قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية[1، 2] للمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

بالقرار 74 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مشاركة أعضاء القطاعات من فئة البلدان النامية التي لا يزيد دخل الفرد فيها عن 000 2 دولار أمريكي سنوياً حسب تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU-R) وتقييس الاتصالات (ITU-T) ستعود بالفائدة على أعمال هذين القطاعين وعلى البلدان التي يمثلونها، وتساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية شاملة القطاعين خاصة أن هذه الفجوة ما زالت قائمة وخصوصاً بالنسبة إلى هذه الفئة من البلدان النامية؛

---

1 يجب ألا ينتمي أعضاء القطاعات إلى أي شركة متعددة الجنسيات يوجد مقرها التنفيذي في أحد البلدان المتقدمة، ويجب أن يقتصر الأمر على أعضاء القطاعات من البلدان النامية المصنفة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن فئة البلدان منخفضة الدخل والتي لا يزيد دخل الفرد فيها عن 000 2 دولار أمريكي في العام، والتي لم تنضم بعد إلى أي من القطاعين أو إلى كليهما.

2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن السماح لهم بالمشاركة في أعمال أي من القطاعين بشروط مالية مشجعة مؤاتية بالنسبة لكل قطاع سيشجع انضمامهم لهذين القطاعين حسب حاجتهم؛

ج) أن هذه المشاركة لن تحتاج إلى تعديلات في المادتين 2 و3 من دستور الاتحاد وذلك لفترة تجريبية تمتد حتى نهاية عام 2014 موعد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يقرر

1 استمرار السماح لأعضاء القطاعات من فئة البلدان النامية المذكورة أعلاه بالمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بموجب أحكام هذا القرار؛

2 أن تحدد قيمة المساهمة المادية لهذه المشاركة بما يعادل 1/16 من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات في تحمل نفقات في الاتحاد؛

3 أن يشترط في قبول طلبات المشاركة، تأييد الدولة العضو التي ينتمي إليها عضو القطاع، وانطباق المعيار الوارد في حاشية هذا القرار على كل طالب عضوية، وألا يكون طالب العضوية مدرجاً حالياً في قوائم أعضاء الاتحاد كعضو قطاع يساهم بالحد الأدنى البالغ نصف قيمة وحدة مساهمة عضو القطاع أو كمنتسب إلى القطاع،

يكلف المجلس

1 بإضافة أي شروط إضافية أو أي إجراءات تفصيلية عند اللزوم إذا ارتأى ذلك؛

2 برفع تقرير عن هذه المشاركة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم على أساس تقييم لهذه المشاركة يجريه الفريق الاستشاري للقطاع المعني، ليتّخذ مؤتمر المندوبين المفوضين قراراً نهائياً بالنسبة إلى هذه المشاركة على ضوء هذا التقرير وما يتضمنه من مقترحات.

القرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يدرك

أ) أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات؛

ب) أن الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسبب آثاراً ضارة على البنية التحتية لأي دولة عضو وأمنها الوطني وتنميتها الاقتصادية؛

ج) أن تعريف "الاتصالات" كما يرد في دستور الاتحاد هو "*كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرمغنطيسية*"،

وإذ يؤكد من جديد

أ) القرارين 55/63 و56/121 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

ب) القرار 57/239 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني؛

ج) القرار 58/199 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وحماية البنية التحتيّة الأساسية للمعلومات؛

د) القرار 41/65 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؛

هـ) القرار 68/167 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

و) القرار 68/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التطورات في مجال المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه جاء في إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) (جنيف، 2003)، أن القمة تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمنع احتمال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض تتعارض مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيراً معاكساً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، بما يلحق الضرر بأمن هذه الدول، وأنه من الضروري منع استعمال الموارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان (الفقرة 36 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛

ب) أن خط العمل جيم5 من خطة عمل جنيف (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) ينص على ما يلي: "*ينبغي أن تعمل الحكومات، بالتعاون مع القطاع الخاص، على منع واكتشاف ومواجهة الجرائم السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق: وضع خطوط توجيهية تأخذ بعين الاعتبار الجهود الجارية في هذه المجالات؛ والنظر في تطبيق تشريعات تسمح بالتحقيق الفعّال في حالات الاستعمال غير المشروع ومقاضاتها؛ وتشجيع الجهود الفعالة في مجال المساعدات المتبادلة، وتعزيز الدعم المؤسسي على المستوى الدولي لمنع مثل هذه الجرائم واكتشافها وإصلاح ما يترتب عليها؛ وتشجيع التعليم والنهوض بالوعي العام*"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) قد عينت الاتحاد الدولي للاتصالات منسقاً لتنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)،

وإذ يذكّر

أ) بالقرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالقرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

ج) بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، خاصةً ما يتعلق بالهدف الاستراتيجي 3: *"الاستدامة – التصدي للتحديات الناجمة عن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"*، الذي يوجه تركيز الاتحاد نحو تحسين استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداماً مستداماً ومأموناً، بتعاون وثيق مع سائر المنظمات والكيانات؛

د) بالقرارين 1282 و1305 لمجلس الاتحاد، حيث تضمن القرار الثاني منهما قائمة بالقضايا المتصلة باستعمال وسوء استعمال الإنترنت بين المهام الرئيسية التي يشملها دور الفريق المخصص في تحديد قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

هـ) بالقرارين 50 و52 (المراجَعين في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

و) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 اعتمد القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها والمسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات الهادفة إلى تطوير ثقافة الأمن السيبراني،

وإذ يعترف

أ) بأن التعاون والتآزر على المستوى العالمي بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، ضروريان من أجل معالجة ومنع الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالدور الإشرافي والتسهيلي المسند إلى الاتحاد بموجب خط العمل جيم5 المشار إليه أعلاه؛

ج) بأن تبادل المعلومات على الصعيد العالمي بشأن التدابير والممارسات الأمنية ذات الصلة له قيمة خاصة لدى البلدان النامية1 في تخفيف آثار الاستعمالات غير القانونية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يلاحظ

أ) أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاتصالات، من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان النامية، من خلال إنشاء خدمات عمومية جديدة لتسهيل نفاذ الجمهور إلى المعلومات وزيادة الشفافية في الإدارات العامة، وأنها يمكن أن تساعد في رصد تغير المناخ ومراقبته، وإدارة الموارد الطبيعية وتقليص المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية؛

ب) ضعف البنى التحتية الوطنية الحيوية وزيادة اعتمادها على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتهديدات المترتبة على الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر تكليف الأمين العام

باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

'1' زيادة وعي الدول الأعضاء بالتأثير السلبي الذي قد ينجم عن الاستعمال غير القانوني لموارد المعلومات والاتصالات؛

'2' الحفاظ على دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التعاون، ضمن حدود ولايته، مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مكافحة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'3' إحاطة أمين عام الأمم المتحدة علماً بالأنشطة المضطلع بها في الاتحاد تنفيذاً لهذا القرار وتوصيات الاتحاد ذات الصلة في هذا الصدد؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

'4' مواصلة زيادة الوعي، في إطار ولاية الاتحاد، بضرورة الحد من المخاطر والتهديدات ذات الصلة الناجمة عن الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة،

يطلب إلى الأمين العام

بصفته ميسر خط العمل جيم5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تنظيم اجتماعات وحوارات دولية وإقليمية لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مقدمو الخدمات الجيوفضائية وخدمات المعلومات، لمناقشة نهج بديلة لحلول وفرص للتعاون الإقليمي والعالمي من أجل معالجة مسألة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنع التطبيق غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة المصالح العامة لصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو المجلس

إلى أن يراعي، إبان القيام بأنشطته، أنشطة/مبادرات الاتحاد ذات الصلة بمواجهة التحديات الناتجة عن الاستعمال غير القانوني للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إلى مواصلة حوارهم على الصعيدين الإقليمي والوطني في سبيل إيجاد حلول تكون مقبولة لجميع الأطراف،

يدعو الأمين العام

إلى جمع ونشر أفضل الممارسات الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمنع الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير المساعدة للدول الأعضاء التي تبدي اهتمامها بهذا الموضوع، حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ هذا القرار.

القرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالمادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT)، والتي تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)؛

ب) بالوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 23 سبتمبر لعام 2013 بشأن الإعاقة والتنمية (HLMDD)، والذي جاء تحت عنوان "فرص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى المعوقين – إطار شامل للتنمية"، والذي أكد على أن التنمية لا بد أن تشمل الجميع حيث يكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين ومستفيدين على حدٍ سواء؛

ج) بالقرار 70 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إمكانية "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" (ICT)، والإطار التنظيمي الحالي والدراسات والمبادرات والأحداث الجارية بهذا الشأن التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) ولجان الدراسات التابعة له، خاصة لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 16 بالتعاون مع نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA-AHF)؛

د) بالفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات المعني بإمكانية النفاذ للوسائط السمعية المرئية (FG-AVA)، الذي يعمل في مجال الإذاعة وتلفزيون الإنترنت من أجل إضافة الوصف الصوتي لذوي الإعاقة البصرية والعرض النصي/عناوين جانبية للصم وذوي الإعاقة السمعية، علاوةً على إتاحة المشاركة عن بُعد عبر الإنترنت؛

هـ) بإعلان فوكيت بشأن تأهب الأشخاص ذوي الإعاقة للتسونامي (فوكيت، 2007)، الذي يؤكد على الحاجة إلى نظم إدارة شاملة للإنذار بالطوارئ وللكوارث باستخدام مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستندة إلى معايير مفتوحة وغير تملكية وعالمية؛

و) بالقرار GSC-14/27 للاجتماع الرابع عشر للمعايير العالمية للتعاون (جنيف، 2009)، الذي شجع على القيام بدرجة أكبر من التعاون فيما بين هيئات التوحيد القياسي العالمية والإقليمية والوطنية كأساس لوضع و/أو تدعيم الأنشطة والمبادرات الخاصة باستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكنهم النفاذ إليها؛

ز) بالأعمال الخاصة بمبادرة قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) من خلال الدراسات التي جرت في إطار المسألة 20/1 للجنة الدراسات 1 لهذا القطاع بدءاً من شهر سبتمبر 2006 مقترحة صيغة القرار 58 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وكذلك مبادرة قطاع تنمية الاتصالات لوضع الأدوات الإلكترونية لقابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون والشراكة مع المبادرة العالمية لشمولية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (G3ict)،

وإذ يقر

أ) إعلان دبي (للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014)، الذي ينص على سلسلة من التدابير الرامية إلى تعزيز التنمية المنصفة والميسورة التكلفة والشاملة والمستدامة لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وخدماتها؛

ب) القرار 58 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر؛

ج) العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R):

'1' التوصية ITU-R M.1076 بعنوان "أنظمة الاتصالات اللاسلكية للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية"؛

'2' الأجزاء ذات الصلة من كتيب قطاع الاتصالات الراديوية "الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض في نطاقي الترددات VHF/UHF"، حيث تقدم توجيهات بشأن التقنيات التي يتعين استعمالها لتوصيل البرامج للأشخاص ذوي الصعوبات السمعية؛

'3' العمل الجاري بشأن سد الفجوة الرقمية بسبب الإعاقة، بما في ذلك العمل الجاري في لجنة الدراسات 6 بقطاع الاتصالات الراديوية المعنية بالإذاعة وتشكيل فريق مقرر جديد بشأن قابلية النفاذ إلى الوسائط السمعية المرئية (IRG-AVA) مشترك بين قطاعي الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛

'4' العمل الجاري في فرقتي العمل 4A و4B التابعتين للجنة الدراسات 4 وفرقة العمل 5A التابعة للجنة الدراسات 5 بقطاع الاتصالات الراديوية بشأن تحسين الحصول على المساعدات السمعية الرقمية على الصعيد العالمي؛

د) العمل الجاري في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T):

'1' الدراسات الجارية في إطار المسألة 4/2 بشأن القضايا المتصلة بالعوامل البشرية لتحسين نوعية الحياة من خلال الاتصالات الدولية، والمسألة 26/16 بشأن إمكانية النفاذ إلى الأنظمة والخدمات المتعددة الوسائط بما في ذلك التوصية ITU-T F.790 بشأن المبادئ التوجيهية لنفاذ المسنين وذوي الإعاقة إلى الاتصالات؛

'2' المنشور الذي أصدره الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) لدليل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بعنوان "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات"؛

'3' نشاط التنسيق المشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية لأغراض زيادة الوعي وتقديم المشورة والمساعدة والتعاون والتنسيق والتواصل؛

هـ) العمل الجاري في قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D):

'1' الدراسات الجارية في إطار المسألة 7/1 بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'2' خطة عمل دبي (للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014)؛

و) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 التي وافق عليها هذا المؤتمر تتضمن الهدف 5.1: "تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" والنتائج والنواتج ذات الصلة؛

ز) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) التي دعت إلى إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر؛

ح) الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) الذي نسقه الاتحاد بشأن رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015 والذي يحدد المجالات ذات الأولوية التي تتعين معالجتها في تطبيق نتائج القمة العالمية بعد عام 2015؛

ط) الفقرة 13 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 18 من التزام تونس اللتين تعيدان تأكيد الالتزام بتوفير نفاذ منصف وميسور التكلفة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خاصةً للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات المحددة؛

ي) مختلف الجهود الإقليمية والوطنية لإعداد ومراجعة المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ك) سياسة الاتحاد المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والتي اعتمدها مجلس الاتحاد لعام 2013؛

ل) أن البث الشبكي والعرض النصي للحوار يمثلان أداتين بالغتي الأهمية، يستفيد منهما الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات المحددة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن هناك مليار شخص من ذوي الإعاقة في العالم بدرجات متفاوتة من الإعاقة الجسدية والحسية أو الإدراكية، وهو ما يعني 15% من سكان العالم، ويعيش 80% منهم في البلدان النامية[1]؛

ب) أن من شأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تهيئ فرصاً وفوائد للنساء والفتيات ذوات الإعاقة كي يتغلبن على الإقصاء المستند إلى جنسهن وإعاقاتهن؛

ج) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بموجب المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ بما في ذلك:

'1' 9 (2ز) "*تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت*"؛

'2' 9 (2ح) "*تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأنظمتها التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة*"؛

د) أن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أنشأ منصب المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي للسماح بتحديد الحواجز والعقبات التي لا تزال تعترض سبيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتحول دون تحقيق مشاركتهم الكاملة الفعّالة في المجتمع، وأن ولاية المقرر الجديد ستنطوي على العمل بتنسيق وثيق مع جميع الآليات والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والآليات الإقليمية والمجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتلك العاملة من أجلهم، وستتضمن منظور المساواة بين الجنسين والتعاون الدولي وبناء القدرات في جميع أنشطتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

هـ) أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات ذات العلاقة من أجل توفير إمكانيات النفاذ بتكلفة ميسورة؛

و) أن الضرورة تقتضي من الحكومات وأصحاب المصلحة المتعددين الانتباه إلى النتائج الواردة في التقرير الذي اشتركت في إعداده المبادرة العالمية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع (G3ict) والهيئة الدولية للمعوقين (DPI)، حيث إن إمكانية النفاذ إلى البنية التحتية للمعلومات، التي تعتبر مجالاً أساسياً في إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتؤثر تأثيراً هائلاً على أكبر عدد من المستخدمين، لا تظهر إلا تقدماً محدوداً بالمقارنة مع ما تنشده الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالامتثال العام للبلدان التي صادقت عليها،

يقرر

1 إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة فيما يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من عمل كي يمكنهم التعاون من أجل اعتماد خطة عمل شاملة تتيح توسيع نطاق النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الكيانات والهيئات الخارجية المعنية بهذا الموضوع؛

2 تشجيع الحوار بين الجهات القائمة على إعداد إحصاءات عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبين المستخدمين ذوي الإعاقة، من أجل الحصول على أفضل المعلومات والمعارف بشأن البيانات التي يتعين جمعها وتحليلها على المستوى الوطني باستخدام المعايير والأساليب الدولية؛

3 إطلاق دعوة إلى العمل تعزز التعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والعالمية التي تتعامل مع إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر، من أجل إدراج النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جداول أعمالها ومراعاة الجوانب المشتركة لهذا الموضوع مع المواضيع الأخرى؛

4 استخدام مرافق البث عبر الإنترنت والعرض النصي (بما في ذلك نصوص العرض النصي) إلى أقصى حد، وإن أمكن وبمراعاة القيود المالية والتقنية للاتحاد، تقديمها بجميع اللغات الرسمية الست للاتحاد أثناء انعقاد أي جلسة وبعد اختتامها على حد سواء لدى إقامة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته على النحو المنصوص عليه في الفقرة 12 المعنونة، إنشاء اللجان، من الفصل الثاني من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب

1 بتنسيق الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ بين قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد، بالتعاون مع المنظمات والكيانات الوثيقة الصلة الأخرى، من أجل تجنب الازدواجية وضمان مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، بما في ذلك الإعاقات المتصلة بالعمر؛

2 بالنظر في الآثار المالية التي قد يتحملها الاتحاد ليوفر في نطاق الموارد المتاحة المعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير مرافق الاتحاد وخدماته وبرامجه بحيث يمكن النفاذ إليها من جانب المشاركين ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والبدنية والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، بما في ذلك توفير العرض النصي والترجمة بلغة الإشارة في الاجتماعات والنفاذ إلى المعلومات المطبوعة وإلى موقع الاتحاد على الويب والوصول إلى مباني الاتحاد ومرافق الاجتماعات فضلاً عن اعتماد ممارسات للاتحاد في مجالي التعيين والتوظيف تكون مفتوحة أمامهم؛

3 بالنظر، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106، في المعايير والمبادئ التوجيهية لإمكانية النفاذ كلما أجريت تجديدات أو غُيِّر استخدام المساحة في أحد المرافق، بحيث تُحفظ ميزات إمكانية النفاذ ولا تقام حواجز إضافية عن غير قصد؛

4 بتشجيع وتعزيز التمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من أجل كفالة مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم وآرائهم عند تطوير أعمال الاتحاد والارتقاء بها؛

5 بالنظر في توسيع نطاق برنامج المنح لتمكين المندوبين ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة، من المشاركة في أعمال الاتحاد، وذلك في حدود القيود الحالية للميزانية؛

6 بتحديد وتوثيق ونشر نماذج أفضل الممارسات بشأن إمكانية النفاذ في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات؛

7 بالعمل بشكل تآزري بشأن الأنشطة المتصلة بإمكانية النفاذ مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، ولا سيما بخصوص الوعي بمعايير إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتضمينها في صلب الاهتمامات، وفي استحداث برامج تمكن البلدان النامية من إدخال خدمات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر بالانتفاع من استخدام الاتصالات بفعالية؛

8 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع المنظمات والكيانات الإقليمية والعالمية الوثيقة الصلة الأخرى، وخصوصاً بما يحقق ضمان مراعاة الأعمال الجارية في ميدان إمكانية النفاذ؛

9 بالعمل بشكل تآزري وتعاوني مع منظمات الإعاقة في جميع المناطق لكفالة مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

10 بتوجيه المكاتب الإقليمية، في ضوء الإمكانات المالية المتاحة لها، لتنظيم مسابقات إقليمية لتطوير التكنولوجيات المساعدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة والتي تأخذ في اعتبارها الظروف المحيطة مثل اللغة والثقافة، على أن يراعى وجود مطورين من ذوي الإعاقة؛

11 بالاستفادة من معلومات تتعلق بالسبل التي يمكن بها توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الأشخاص ذوي المدى الواسع من الإعاقات والاحتياجات المحددة وتقاسم تلك المعلومات، ومنها على سبيل المثال المبادئ التوجيهية والأدوات ومصادر المعلومات التي أعدها الاتحاد وغيره من المنظمات ذات الصلة مثل المبادرة العالمية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع (G3ict) مما يفيد أعمال الاتحاد وأعضائه؛

12 بتشجيع المكاتب الإقليمية على التعاون، في حدود مواردها المتاحة، مع أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز تطوير تكنولوجيات جديدة تمكِّن الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة؛

13 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى النظر في استحداث مبادئ توجيهية أو آليات أخرى، في حدود أطرها القانونية الوطنية، لتعزيز إمكانية النفاذ إلى خدمات ومنتجات ومطاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوافقها واستعمالها، وتقديم الدعم للمبادرات الإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع؛

2 إلى النظر في إدخال خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة والتشجيع على تطوير تطبيقات لأجهزة ومنتجات الاتصالات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من الانتفاع، على قدم المساواة مع الآخرين، باستخدام خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

3 إلى تعزيز توفير فرص تعلم من أجل تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بهم، بما في ذلك عن طريق مناهج تدريب المدربين والتعلم عن بُعد؛

4 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات/الأنشطة المتعلقة بإمكانية النفاذ في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات في الاتحاد بما في ذلك المشاركة بنشاط في أعمال لجان الدراسات المعنية، وتضمين وتعزيز التمثيل للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من أجل ضمان مراعاة خبراتهم ووجهات نظرهم وآرائهم؛

5 إلى أن تأخذ في الحسبان الفقرتين ج) ’2‘ هـ) من "*إذ يضع في اعتباره*" أعلاه وفوائد التكلفة الميسورة بالنسبة للمعدات والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة بما في ذلك التصميم العام؛

6 إلى تشجيع المجتمع الدولي على تقديم مساهمات طوعية للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد لدعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.

القرار 176 (المراجَع في بوسان، 2014)

التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 72 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، حول "مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)"؛

ب) بالقرار 62 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول "مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)"؛

ج) بالقرارات والتوصيات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

د) بالعمل الجاري في القطاعات الثلاثة فيما يتعلق بالمجالات الكهرمغنطيسية وبأهمية الاتصال والتعاون فيما بين القطاعات ومع غيرها من المنظمات المتخصصة لتفادي ازدواجية الجهود،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن منظمة الصحة العالمية (WHO) لديها الخبرة والكفاءة المتخصصة في مجال الصحة لتقييم تأثير الموجات الراديوية على جسم الإنسان؛

ب) أن منظمة الصحة العالمية توصي بحدود للتعرض مستقاة من منظمات دولية مثل اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)؛

ج) أن الاتحاد لديه الخبرة في آلية للتحقق من الالتزام بمستويات الإشارات الراديوية من خلال حساب وقياس شدة المجال وكثافة القدرة؛

د) التكاليف العالية للتجهيزات المستعملة لقياس وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية؛

هـ) أن التطور الكبير في استعمال الطيف الراديوي أدى إلى تعدد مصادر بث المجالات الكهرمغنطيسية في أي منطقة جغرافية معينة؛

و) الحاجة الماسة للهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية[1] للحصول على معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، من أجل وضع قواعد تنظيمية وطنية لحماية مواطنيها؛

ز) أن عدم وجود معلومات كافية و/أو وعي عام و/أو تنظيم مناسب، قد يجعل لدى الناس، خاصة في البلدان النامية، شواغل بشأن تأثير المجالات الكهرمغنطيسية على صحتهم مما قد يؤدي إلى زيادة معارضتهم لنشر المنشآت الراديوية؛

ح) أن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP)[2]، ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)[3] والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC)، قد وضعت مبادئ توجيهية بشأن حدود التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية، وأن العديد من الإدارات قد اعتمدت قواعد تنظيمية وطنية تقوم على هذه المبادئ التوجيهية، بيد أن الحاجة تدعو إلى مواءمة المبادئ التوجيهية بشأن المجالات الكهرمغنطيسية من أجل المنظمين وواضعي السياسات كي تكون عوناً لهم في وضع المعايير الوطنية؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 مبادئ توجيهية للحد من التعرض للمجالات الكهربائية والمغنطيسية والكهرمغنطيسية المتغيرة مع الوقت (حتى 300 GHz) – Health Physics 74(4): 494-522; 1998.

3 IEEE Std C95.1™-2005، معيار معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات بشأن مستويات السلامة فيما يتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية للترددات الراديوية، 3 kHz إلى 300 GHz.

ط) أن معظم البلدان النامية ليست لديها الأدوات اللازمة لقياس وتقييم أثر الموجات الراديوية على جسم الإنسان،

يقرر أن يكلف مديري المكاتب الثلاثة

1 بجمع ونشر معلومات تتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية ومنها معلومات بشأن منهجيات قياس المجالات الكهرمغنطيسية، من أجل مساعدة الإدارات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، في وضع قواعد تنظيمية وطنية مناسبة؛

2 بالعمل عن كثب مع جميع المنظمات المعنية لتنفيذ هذا القرار والقرار 72 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرار 62 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، من أجل مواصلة المساعدة التقنية المقدمة للدول الأعضاء وتعزيزها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل إقليمية من أجل تحديد احتياجات البلدان النامية وبناء القدرات البشرية في مجال قياس المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لهذه المجالات؛

2 بتشجيع الدول الأعضاء في مختلف المناطق على التعاون من خلال تبادل الخبرات والموارد وتحديد جهة اتصال أو آلية إقليمية للتعاون، بما في ذلك مركز إقليمي إذا لزم الأمر، لمساعدة جميع الدول الأعضاء في المنطقة في مجال القياس والتدريب؛

3 بتشجيع المنظمات المعنية على مواصلة إجراء الدراسات العلمية اللازمة لاستقصاء الآثار الصحية المحتملة لإشعاعات المجالات الكهرمغنطيسية على جسم الإنسان؛

4 بصياغة التدابير والمبادئ التوجيهية اللازمة للمساعدة في التخفيف من الآثار الصحية المحتملة لإشعاعات المجالات الكهرمغنطيسية على جسم الإنسان؛

5 بتشجيع الدول الأعضاء على إجراء استعراضات دورية للتأكد من اتباع توصيات الاتحاد والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات

بالمشاركة في البرنامج الخاص بالمجالات الكهرمغنطيسية الذي تجريه منظمة الصحة العالمية، كجزء من الجهود التعاونية مع المنظمات الدولية الأخرى لتشجيع وضع معايير دولية بشأن التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بإعداد تقرير لعرضه على مجلس الاتحاد في كل دورة سنوية حول تنفيذ هذا القرار من أجل تقييمه؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ التدابير المناسبة للتحقق من الامتثال للمبادئ التوجيهية التي يضعها الاتحاد وغيره من المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

2 بتنفيذ آليات تعاون على المستوى دون الإقليمي لحيازة المعدات اللازمة لقياس المجالات الكهرمغنطيسية؛

3 إلى إجراء استعراض دوري للتحقق من الامتثال لمستويات الإشارات الراديوية من جانب الجهات المعنية وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية؛

4 إلى توعية الجمهور حول التأثيرات الصحية للتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية غير المؤينة؛ وذلك من خلال تنظيم حملات توعية؛ وإقامة ورش عمل، ونشر مطويات بهذا الخصوص.

القرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014)

المطابقة وقابلية التشغيل البيني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقر

أ) بالقرار 76 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

ب) بالقرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ج) بالقرار 62 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية؛

د) بأن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2013 قام بتحديث خطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) الذي أنشئ بدايةً في 2012 على أساس أربع دعامات هي: 1) تقييم المطابقة؛ 2) أحداث قابلية التشغيل البيني؛ 3) بناء قدرات الموارد البشرية؛ 4) المساعدة في إنشاء مراكز اختبار وبرامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية[1]؛

هـ) بالتقارير المرحلية التي قدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) إلى المجلس في دوراته للأعوام 2011 و2012 و2013 و2014 وإلى مؤتمر المندوبين المفوّضين لعام 2014،

وإذ يشير إلى

أن العديد من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) بدأت بالفعل في مشروعات إرشادية بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يقر كذلك

أ) بأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني على نطاق واسع لتجهيزات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من خلال تنفيذ البرامج والسياسات والقرارات ذات الصلة، يمكن أن تؤدي إلى زيادة الفرص المتاحة في السوق والموثوقية وتشجيع التكامل العالمي والتجارة العالمية؛

ب) بأن التدريب التقني وبناء القدرات المؤسسية بشأن الاختبار والمطابقة أدوات ضرورية للبلدان من أجل النهوض بالتوصيلية العالمية؛

ج) بأن أعضاء الاتحاد يمكنهم الاستفادة من استعمال عمليات تقييم المطابقة التي توفرها بالفعل الكثير من هيئات المعايير الإقليمية والوطنية من أجل تقييم المطابقة، وذلك من خلال آليات للتعاون مع هذه المنظمات؛

د) بأنه سيتم تأجيل اتخاذ قرار بشأن تنفيذ علامة الاتحاد "ITU" إلى أن تصل الدعامة 1 (تقييم المطابقة) من خطة العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً (المجلس 2012)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن بعض البلدان، وخاصة البلدان النامية، لم تكتسب بعد قدرة اختبار التجهيزات وتوفير الضمانات للمستهلكين لديها؛

ب) أن زيادة الثقة في مطابقة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للقواعد والمعايير السارية سيؤدي إلى زيادة فرص قابلية التشغيل البيني بين التجهيزات التي ينتجها مختلف الصانعين والحد من التداخلات بين أنظمة الاتصالات وستساعد البلدان النامية على اختيار منتجات تتسم بجودة عالية،

يقرر

1 تأييد أهداف القرار 76 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والقرار 62 (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية والقرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وخطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني التي استعرضها المجلس في دورته لعام 2014 (الوثيقة C14/24(Rev.1))؛

2 مواصلة تنفيذ برنامج العمل هذا، بما فيه قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة وتطويرها كي تكون قاعدة بيانات وظيفية كاملة؛ وذلك بالتشاور مع كل منطقة والأخذ بعين الاعتبار: أ) النتائج والآثار التي قد تنجم عن قاعدة البيانات الاسترشادية للمعلومات بشأن المطابقة على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة (مثل منظمات وضع المعايير (SDO) الأخرى)؛ ب) أثر قاعدة البيانات في سدّ الفجوة التقييسية فيما يتصل بكل منطقة؛ ج) مسائل المسؤولية المحتملة للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة؛ وذلك بمراعاة نتائج المشاورات الإقليمية التي أجراها الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

3 مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني، ملائمة لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسب الاقتضاء وحسب احتياجاتها،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة التشاور وإجراء دراسات التقييم في جميع المناطق آخذاً في الاعتبار احتياجات كل منطقة، بشأن تنفيذ خطة العمل التي وافق عليها المجلس، بما فيها التوصيات بشأن بناء القدُرات البشرية والمساعدة في إنشاء مرافق اختبار في البلدان النامية بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

2 بمواصلة تنفيذ مشروعات إرشادية بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات لزيادة قابلية التشغيل البيني وفقاً لخطة العمل؛

3 بتحسين وتعزيز عمليات وضع المعايير بهدف تعزيز قابلية التشغيل البيني من خلال المطابقة؛

4 بأن يحدِّث باستمرار خطة العمل لتنفيذ هذا القرار على الأمد الطويل؛

5 بتقديم تقارير مرحلية إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك نتائج الدراسات؛

6 بأن يقوم، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات واستناداً إلى المشاورات المذكورة في الفقرة 1 من *يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات* أعلاه، بتنفيذ خطة العمل التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2012 وراجعها في دورته لعام 2013،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بما يلي، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 المضي قدماً في تنفيذ القرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) والأجزاء ذات الصلة من خطة العمل وتقديم تقرير إلى المجلس بهذا الصدد؛

2 مساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها الخاصة بالتجهيزات غير المطابقة؛

3 بمواصلة القيام بأنشطة عملية لبناء القدرات بالتعاون مع المؤسسات المعتمدة والاستفادة من النظام الإيكولوجي لأكاديمية الاتحاد، بما في ذلك ما يتعلق بمنع تداخلات الاتصالات الراديوية التي تتسبب فيها أو تعاني منها تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو المجلس

1 إلى النظر في التقارير التي يقدمها مديرو المكاتب الثلاثة واتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز بشأن هذا القرار؛

3 إلى النظر في احتمال إدخال علامة الاتحاد، بعد أن تصل الدعامة 1 من خطة العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً، مع مراعاة التبعات التقنية والمالية والقانونية،

يدعو الأعضاء

1 إلى تزويد قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة بتفاصيل عن المنتجات التي خضعت لاختبارات التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في المختبرات المعتمدة (الطرف الأول والثاني والثالث) أو في الهيئات المعتمدة لإصدار الشهادات أو بموجب الإجراءات المعتمدة في منظمات أو محافل مؤهلة لوضع المعايير وفقاً للتوصية ITU-T A.5؛

2 إلى المشاركة في أحداث قابلية التشغيل البيني التي يتولى الاتحاد تيسير عقدها وفي أعمال لجان دراسات الاتحاد المتعلقة بقضايا المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

3 إلى الاضطلاع بدور نشط في بناء قدرات البلدان النامية في مجال اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك التدريب العملي، وخاصة في إطار أي عقد توريد لتجهيزات وخدمات وأنظمة الاتصالات إلى هذه البلدان؛

4 إلى دعم إنشاء مرافق إقليمية لاختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني، خاصة في البلدان النامية؛

5 إلى المشاركة في دراسات التقييم التي يجريها الاتحاد للنهوض بوضع أُطر منسقة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في المناطق،

يدعو المنظمات المؤهلة وفقاً للتوصية ITU-T A.5

1 إلى المشاركة في أنشطة قاعدة البيانات الاسترشادية للمطابقة الخاصة بالاتحاد وتقاسم الروابط على أساس متبادل لإثراء محتواها بحيث يشير إلى المزيد من التوصيات والمعايير الخاصة بمنتج ما، وإتاحة المزيد من عرض منتجات الموردين وتوسيع نطاق الاختيارات المتاحة للمستعملين؛

2 إلى المشاركة في برامج وأنشطة بناء قدرات البلدان النامية التي ييسّرها كل من مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات، لا سيما ما يهيئ منها فرصاً أمام خبراء البلدان النامية – خصوصاً من شركات التشغيل – لاكتساب الخبرة العملية،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى تشجيع كيانات الاختبار الوطنية والإقليمية على مساعدة الاتحاد في تنفيذ هذا القرار؛

3 إلى اعتماد نظم وإجراءات لتقييم المطابقة استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات للتوصل إلى درجة أعلى من جودة الخدمة/جودة التجربة، وإلى مستوى أعلى من احتمالات قابلية التشغيل البيني للتجهيزات والخدمات والأنظمة،

يدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى المساهمة في جمعية الاتصالات الراديوية القادمة في عام 2015 كي تتمكّن الجمعية من دراسة الإجراءات المناسبة واتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية فيما يتعلق بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني.

القرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) القرار 67 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) في حماية الأطفال على الخط؛

ب) القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن شبكة الإنترنت تؤدي دوراً بالغ الأهمية في مجال توفير التعليم للأطفال في العالم، وإثراء المناهج الدراسية وتساعد على تخطي الحواجز اللغوية وغيرها من الحواجز القائمة بين الأطفال في جميع البلدان؛

ب) أن شبكة الإنترنت أصبحت منبراً رئيسياً لأنواع كثيرة ومختلفة من الأنشطة التعليمية والثقافية والترفيهية للأطفال؛

ج) أن الأطفال من بين المستعملين الأكثر نشاطاً للإنترنت؛

د) أن الآباء وأولياء الأمور والمعلمين المسؤولين عن أنشطة الأطفال قد يحتاجون إلى إرشادات بشأن حماية الأطفال على الخط؛

هـ) أن مبادرات حماية الأطفال على الخط دأبت دوماً على النظر في تمكين الطفل على الخط وإيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوازن على قدم المساواة بين حقوق الأطفال في الحماية من الأذى وبين حقوقهم المدنية والسياسية؛

و) أن ثمة حاجة ماسة ومطلباً عالمياً لحماية الأطفال من الاستغلال وتعرضهم للمخاطر والاحتيال عند استخدامهم للإنترنت أو عند استخدامهم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) تنامي تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنوعها وانتشار النفاذ إليها على الصعيد العالمي، لا سيما الإنترنت، وتزايد استخدام هذه التكنولوجيات على نطاق واسع من جانب الأطفال دون رقابة أو توجيه؛

ح) أن من الضروري اتخاذ إجراءات استباقية لحماية الأطفال على الإنترنت على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي من أجل معالجة مسألة الأمن السيبراني فيما يتعلق بالأطفال؛

ط) الحاجة إلى التعاون الدولي ومواصلة اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مختلف الأدوات المتاحة لبناء الثقة في استخدام شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال؛

ي) أن حماية الأطفال على الخط موضوع يخص الصالح العام على الصعيد الدولي وهو مدرج ضمن أولويات جدول أعمال المجتمع الدولي؛

ك) أن مبادرة حماية الأطفال على الخط تضم شبكة تعاونية وطنية وإقليمية ودولية تعمل بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء الآخرين من أجل النهوض بحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم من خلال تقديم توجيهات بشأن السلوك الآمن على الخط،

وإذ يذكّر

أ) باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 واعتُرف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحماية الطفل وحماية الأطفال على الخط؛

ب) بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تعهدت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على مزاولة أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

ج) بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

د) بالقرار رقم 20/8 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 5 يوليو 2012 والذي أكد "أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت، يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت"؛

هـ) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز نموهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكدت أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات؛ وبناءً على ذلك، حدد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (الفقرة 90 ف)) الالتزام باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بجملة سبل منها تضمين خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية السياسات والأطر التنظيمية والذاتية التنظيم والأطر والسياسات الأخرى الفعّالة في حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) بأن فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) الذي تحدد دوره في مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009، أجرى مشاورة مفتوحة بشأن مسألة حماية الأطفال والشباب من الإساءة والاستغلال لفهم كيفية مناقشتها، كواحدة من قضايا السياسة العامة، داخل نطاق عمل فريق العمل هذا؛

ز) بالقرار 1306 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009، والذي أنشأ بموجبه فريق عمل لحماية الأطفال على الخط (WG-COP) بمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وحدد ولاية هذا الفريق أعضاء الاتحاد بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتحاد؛

ح) بأنه نُظّم، أثناء منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2012 الذي عُقد في جنيف، اجتماع مع الشركاء في مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) حيث اتفق على العمل بتعاون وثيق مع معهد سلامة الأسرة على الإنترنت (FOSI) ومؤسسة رصد الإنترنت (IWF) من أجل تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول الأعضاء،

وإذ يذكّر كذلك

أ) أن الاتحاد هو المنسق/المسهل لخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

ب) أن مبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) طُرحت على الجزء رفيع المستوى من المجلس في دورة 2008، حيث صدّق عليها عالمياً رؤساء الدول والوزراء ورؤساء المنظمات الدولية؛

ج) أن الاتحاد وضع، بالتعاون مع أعضاء مبادرته لحماية الأطفال على الخط، أربع مجموعات من المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال في الفضاء السيبراني، وهي مبادئ توجيهية للأطفال، ومبادئ توجيهية للآباء وأولياء الأمور والمعلمين، ومبادئ توجيهية للصناعة، ومبادئ توجيهية لصانعي السياسات؛

د) أنه على الرغم من الصعوبات التقنية التي تحول دون وضع رقم واحد منسق على الصعيد العالمي، مثلما يرد في الإضافة 5 للتوصية ITU-T E.164 (2009/11)، فإن المساهمات التي يمكن أن تقدمها مختلف لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) تتسم بأهمية بالغة في تحديد الحلول والأدوات العملية التي تسهِّل النفاذ إلى الخطوط الساخنة المخصَّصة لحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) المناقشات التي جرت والملاحظات التي أُبديت في اجتماعات فريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال على الخط (CWG-COP)؛

ب) ضرورة مواصلة العمل على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية للتوصل إلى الحلول التكنولوجية والإدارية والتنظيمية المتاحة من أجل حماية الأطفال على الخط، وتطبيقات ابتكارية لتيسير تواصل الأطفال مع مراكز تلقي المكالمات على خطوط مساعدة الأطفال لحماية الأطفال على الخط؛

ج) الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد في مجال حماية الأطفال على الخط على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

د) الأنشطة المضطلع بها في كثير من البلدان في السنوات الأخيرة؛

هـ) الدعوة التي وجهتها القمة العالمية للشباب لما بعد عام 2015 (BYND2015) (سان خوسيه، كوستاريكا، 2013) للدول الأعضاء إلى وضع سياسات لجعل المجتمعات المحلية على الإنترنت سالمة ومأمونة،

يقرر

1 أن يستمر الاتحاد في مبادرة حماية الأطفال على الخط باعتبارها منبراً لزيادة الوعي وتبادل أفضل الممارسات بشأن قضايا سلامة الأطفال على الخط؛

2 أن يواصل الاتحاد تقديم المساعدة والدعم للدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية[1]، من أجل وضع وتنفيذ خارطات طريق من أجل مبادرة حماية الأطفال على الخط؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3 أن يواصل الاتحاد التنسيق بشأن مبادرات حماية الأطفال على الخط مع أصحاب المصلحة المعنيين،

يطلب من المجلس

1 الإبقاء على فريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال على الخط، لكي يسهل على الأعضاء التقدم بمساهماتهم وتوجيهاتهم بشأن دور الاتحاد في حماية الأطفال على الخط؛

2 العمل على تيسير إسهام جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في فريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال على الخط لضمان أقصى قدر من التعاون في تنفيذ هذا القرار؛

3 تشجيع فريق العمل التابع للمجلس المعني بحماية الأطفال على الخط على إجراء مشاورات على الخط لمدة يوم واحد للشباب قبل اجتماعات الفريق للاستماع إلى آرائهم ورؤاهم بشأن مختلف المسائل المتعلقة بحماية الأطفال على الخط؛

4 مواصلة إتاحة جميع الوثائق الصادرة المتعلقة بقضايا حماية الأطفال على الخط للجمهور بدون حماية بكلمة مرور،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل تحديد الأنشطة التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال والتنسيق معها، حسبما يتناسب، بهدف إقامة شراكات لتعظيم وتوحيد الجهود في هذا المجال الهام؛

2 بأن ينسق جهود الاتحاد مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات المعنية بهذه المسألة من أجل المساهمة في المستودعات العالمية القائمة بمعلومات مفيدة، وإحصاءات وأدوات تتعلق بحماية الأطفال على الخط؛

3 بأن يواصل تنسيق أنشطة الاتحاد مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على التداخل المحتمل بين هذه الأنشطة؛

4 بإحاطة أعضاء مبادرة حماية الأطفال على الخط علماً بهذا القرار، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة بهدف زيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة في حماية الأطفال على الخط؛

5 بتقديم تقرير مرحلي عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين؛

6 بمواصلة نشر وثائق وتقارير فريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال على الخط وتوزيعها على جميع المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة المشاركة في مثل هذه الأمور، بحيث يمكن أن تتعاون بشكل كامل؛

7 بتشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على تقديم أفضل الممارسات بشأن القضايا المتعلقة بحماية الأطفال على الخط،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بأن يواصلوا تنسيق الأنشطة المتصلة بتنفيذ حماية الأطفال على الخط فيما يتعلق بفعالية تطبيق الفقرات 1 و2 و3 من *"يقرر"*، لتفادي التداخل في الأنشطة بين المكاتب والأمانة العامة؛

2 بالعمل على تحسين صفحة حماية الأطفال على الخط في الموقع الإلكتروني للاتحاد لإثرائها بالمعلومات من أجل جميع المستخدمين، ضمن الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 برفع تقرير سنوي إلى المجلس، حسب الاقتضاء، بشأن تنفيذ القرار 67 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

2 بالتعاون الوثيق مع فريق عمل المجلس المعني بحماية الأطفال على الخط وفريق عمل المجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، بغية تفادي ازدواجية الجهود وتحصيل أفضل النواتج الممكنة من خلال العمل على مسائل الدراسة بقطاع تنمية الاتصالات ومع المبادرات الإقليمية المتعلقة بحماية الأطفال على الخط؛

3 بأن ينسق مع المبادرات الأخرى المماثلة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية إقامة شراكات من أجل تعظيم الجهود في هذا المجال الهام؛

4 بمساعدة البلدان النامية بلفت انتباهها لأقصى قدر ممكن لقضية حماية الأطفال على الخط؛

5 بأن ينشر المبادئ التوجيهية التي وضعها الاتحاد، بالتعاون مع الشركاء في مجال حماية الأطفال على الخط، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد والكيانات المعنية؛

6 بالنظر في احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة من خلال حملات توعية حالية ومستقبلية، تنفذ بالتنسيق مع مكتب تقييس الاتصالات وبالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والبلدان المعنية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتشجيع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات على أن تستطلع، كل ضمن إطار اختصاصاتها، وبالنظر إلى المستجدات التكنولوجية، خيار تحديد حلول وأدوات عملية لتسهيل النفاذ إلى الخطوط الساخنة المخصصة لحماية الأطفال على الخط في جميع أنحاء العالم، وتشجيع الدول الأعضاء، ريثما يتم ذلك، على تشجيع تخصيص أرقام هاتفية على أساس إقليمي لهذا الغرض؛

2 بتشجيع لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) على مواصلة استكشاف خيار إدخال رقم واحد على الصعيد العالمي في المستقبل، لحماية الأطفال على الخط؛

3 بمساعدة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في أنشطتها المختلفة المتعلقة بحماية الأطفال على الخط بحيث يتم القيام بها بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الانضمام والاستمرار في المشاركة النشطة في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد ذات الصلة من أجل المناقشة وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي، من أجل حماية الأطفال على الخط؛

2 إلى توفير معلومات لأغراض التثقيف ومن أجل حملات توعية المستهلك الموجهة إلى الآباء والمدرسين والصناعة والجمهور عموماً، لتوعية الأطفال بالأخطار التي يمكن مصادفتها على الخط؛

3 إلى تبادل المعلومات بشأن الحالة الراهنة للتدابير التشريعية والتنظيمية والتقنية في مجال حماية الأطفال على الخط؛

4 إلى النظر في وضع أطر لحماية الأطفال على الخط على الصعيد الوطني؛

5 إلى تعزيز تخصيص أرقام معيَّنة من أجل الاتصالات المكرَّسة لحماية الأطفال على الخط؛

6 إلى دعم جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بحماية الأطفال على الخط للمساعدة على تصميم وتنفيذ السياسات العامة وإتاحة المقارنة بين البلدان؛

7 إلى وضع آليات للتعاون فيما بين المكاتب الحكومية والمؤسسات العاملة على هذه المسألة بغية جمع معلومات إحصائية عن نفاذ الطلاب إلى الإنترنت،

يدعو أعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة على نحو فعّال في فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد الأخرى، بغية إعلام أعضاء الاتحاد بالحلول التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط؛

2 إلى وضع حلول وتطبيقات ابتكارية لتيسير التواصل بين الأطفال والخطوط الساخنة المخصصة لحماية الأطفال على الخط؛

3 التعاون في نشر السياسات العامة والمبادرات الجاري تنفيذها من أجل حماية الأطفال على الخط، بحسب اختصاص كل منها؛

4 العمل من أجل وضع برامج وتطبيقات مختلفة من أجل زيادة توعية أولياء الأمور والمدارس؛

5 إعلام الدول الأعضاء بالحلول التكنولوجية الحديثة الخاصة بحماية الأطفال على الخط مع مراعاة أفضل ممارسات القطاع وسائر أصحاب المصلحة المعنيين،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى تبادل المعلومات بشأن الأساليب العملية لتحديد وإدخال أكثر التكنولوجيات فعالية، من أجل المساهمة بشكل أفضل في حماية الأطفال على الخط.

القرار 180 (المراجَع في بوسان، 2014)

تسهيل الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس منه (IPv6)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار 64 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت، وتيسير الانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره؛

ب) الرأي 3 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن بناء القدرات من أجل نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

ج) الرأي 4 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن دعم تبني الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت IPv6 والانتقال من الإصدار الرابع منه؛

د) القرار 63 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية[1]؛

هـ) القرار 101 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

و) القرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ز) نتائج الفريق المعني بالإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) التابع للاتحاد، التي تمّ إقرارها في دورة مجلس الاتحاد لعام 2012،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الإنترنت أصبحت من العوامل الرائدة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأداةً حيوية بالنسبة للاتصالات والابتكارات التكنولوجية، مما يجعلها تشكل تحولاً أساسياً في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) أنه في ضوء النضوب الوشيك لعناوين الإصدار IPv4 ولضمان استقرار شبكة الإنترنت ونموها وتطورها، يجب بذل كل الجهود الممكنة لتشجيع وتيسير الانتقال إلى الإصدار IPv6؛

ج) أن العديد من البلدان النامية تشهد تحديات تقنية في عملية الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت،

وإذ يذكّر

بأن الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014) قضى في بيانه بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ورؤيته للقمة العالمية لما بعد عام 2015، بأن أحد مجالات الأولوية التي يجب أن يتناولها برنامج التنمية لما بعد 2015 هو "(...) تشجيع النشر الكامل للإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) من أجل ضمان استدامة حيز العناوين على الأجل البعيد، وخصوصاً في ضوء التطورات المقبلة لإنترنت الأشياء"،

وإذ يلاحظ

أ) التقدم نحو اعتماد الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت الذي تحقق على مدار السنوات القليلة الماضية؛

ب) استمرار التنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة بشأن بناء القدرات المتعلقة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت من أجل الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع،

وإذ يدرك

أ) أن عناوين بروتوكول الإنترنت (IP) موارد أساسية ذات أهمية جوهرية من أجل تطور شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت ومن أجل اقتصاد العالم وازدهاره؛

ب) أن نشر الإصدار IPv6 يتيح فرصة لتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن اعتماده مبكراً هو السبيل الأمثل لتفادي ندرة العناوين والتبعات التي قد تنشأ عن نضوب عناوين الإصدار IPv4، بما في ذلك التكاليف الباهظة؛

ج) أن الحكومات تلعب دوراً مهماً كجهة حافزة للانتقال إلى الإصدار IPv6؛

د) أن الضرورة تقضي بالانتقال بأسرع ما يمكن من الإصدار الرابع ونشر عناوين الإصدار السادس تلبيةً للاحتياجات العالمية بهذا الصدد؛

هـ) أن إشراك أصحاب المصلحة ذو أهمية حاسمة لنجاح الانتقال من الإصدار الرابع (IPv4) إلى الإصدار السادس (IPv6)؛

و) أن الخبراء التقنيين يقدمون مساعدة متخصصة من أجل الانتقال إلى الإصدار السادس وأن تقدماً قد أُحرز في هذا الصدد؛

ز) أن هناك بلداناً ما تزال بحاجة إلى مساعدة تقنية متخصصة للقيام بهذا الانتقال،

يقرر

1 استكشاف سبل ووسائل تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة[2] المشاركة في تطوير شبكات بروتوكول الإنترنت وشبكة الإنترنت المستقبلية من خلال اتفاقات تعاون حسب الاقتضاء، سعياً لزيادة دور الاتحاد في إدارة الإنترنت بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع العالمي؛

2 زيادة تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة باعتماد الإصدار IPv6 مع جميع أصحاب المصلحة بغية توفير فرص للقيام بجهود مشتركة ولضمان وجود مساهمات تعزز جهود دعم الانتقال إلى الإصدار IPv6؛

---

[2] بما فيها مؤسسة الإنترنت لتخصيص الأسماء والأرقام (ICANN) وسجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وجمعية الإنترنت (ISOC) واتحاد الشبكة العالمية (W3C)، على سبيل المثال لا الحصر، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

3 التعاون بشكل وثيق مع الشركاء الدوليين المعترف بهم ذوي الصلة بما في ذلك مجتمع الإنترنت (مثل مكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية (RIR) وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) وغيرها)؛ للتشجيع على نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت من خلال إذكاء الوعي وبناء القدرات؛

4 ضرورة دعم الدول الأعضاء التي تحتاج، وفقاً لسياسات التوزيع القائمة، إلى المساعدة في توزيع وإدارة موارد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) وفقاً للقرارات ذات الصلة؛

5 مواصلة الدراسات حول توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت فيما يخص عناوين IPv4 وعناوين IPv6، بالتعاون مع سائر أصحاب المصلحة المعنيين استناداً إلى دور كل منهم،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالاضطلاع بالأنشطة الواردة في الفقرة "*يقرر*" أعلاه وتيسيرها من أجل تمكين لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد من القيام بالعمل؛

2 بمراقبة آليات التوزيع الحالية (بما في ذلك، من حيث الإنصاف في توزيع العناوين) على الدول الأعضاء في الاتحاد أو أعضاء القطاعات وبتحديد أوجه الخلل في هذه الآليات والإشارة إليها، وذلك خلال مساعدة الدول الأعضاء التي تحتاج إلى الدعم في توزيع وإدارة موارد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت؛

3 بتقديم مقترحات بإدخال تعديلات على السياسات الراهنة إذا ما حدّدتها الدراسات المذكورة آنفاً وذلك بموجب عملية تطوير السياسات الحالية؛

4 وضع إحصاءات بشأن التقدم المحرز في الانتقال استناداً إلى المعلومات التي يمكن جمعها على المستوى الإقليمي من خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية؛

5 جمع أفضل الممارسات بشأن جهود التنسيق التي تبذلها الحكومات على الصعيد الوطني ونشرها بغية تيسير الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى مواصلة النهوض بمبادرات محددة على الصعيد الوطني، تعزز التفاعل مع الهيئات الحكومية والخاصة والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل المعلومات اللازمة لنشر الإصدار IPv6، كل في بلده؛

2 إلى أن تشجع، بدعم من المكاتب الإقليمية للاتحاد ومكاتب تسجيل الإنترنت الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى، على تنسيق أعمال البحوث والنشر والتدريب بمشاركة من الحكومات ودوائر الصناعة والمجتمع الأكاديمي لتسهيل نشر الإصدار IPv6 داخل البلدان وداخل المنطقة وتنسيق المبادرات بين المناطق للنهوض بنشر الإصدار IPv6 في جميع أنحاء العالم؛

3 إلى وضع سياسات وطنية للنهوض بالتحديث التكنولوجي للأنظمة لضمان توافق الخدمات العمومية المقدمة باستخدام بروتوكول الإنترنت والبنى التحتية للاتصالات والتطبيقات ذات الصلة لدى الدول الأعضاء مع الإصدار IPv6؛

4 إلى تشجيع المصنعِّين على أن يوردوا إلى السوق معدات منشآت العملاء (CPE) التي تدعم الإصدارين السادس والرابع لبروتوكول الإنترنت؛

5 إلى إذكاء وعي مقدمي خدمات المعلومات بأهمية إتاحة خدماتهم من خلال الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت،

يكلف الأمين العام

أن يقدم إلى المجلس تقريراً مرحلياً (تقارير مرحلية) بشأن تنفيذ هذا القرار، وأن يعممه (يعممها) على الدول الأعضاء في الاتحاد ومجتمع الإنترنت حسب الاقتضاء.

القرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقر

أ) بما قدّمه اعتماد القرار 35 (كيوتو، 1994) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين من مساهمةٍ أساسية في استهلال أنشطة الاتحاد في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة؛

ب) بالقرار 136 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

ج) بالقرار (Rev.WRC-12) 646 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

د) بالقرار (Rev.WRC-12) 644 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر وتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة؛

هـ) بالقرار (Rev.WRC-12) 673 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)؛

و) بالقرار (Rev.WRC-12) 750 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والخدمات النشيطة ذات الصلة؛

ز) بالقرار ITU-R 60 (جنيف، 2012) الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية (RA)، بشأن الحد من استهلاك الطاقة لحماية البيئة والتخفيف من آثار تغيّر المناخ عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/تكنولوجيات وأنظمة الاتصالات الراديوية؛

ح) بالقرار 73 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

ط) بالقرار 66 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

ي) بالقرار 34 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها؛

ك) بالقرار 54 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ل) بالقرار 1307 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 بشأن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

م) بنتائج ندوة "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ" وخاصة خارطة طريق القاهرة المعتمدة في الندوة الخامسة للاتحاد بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، التي عقدت في مصر في نوفمبر 2010، فضلاً عن خارطة الطريق المعتمدة في الندوة السادسة للاتحاد بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ التي عقدت في غانا في يوليو 2011؛

ن) بنتائج أعمال لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن البيئة وتغير المناخ؛

س) بالدعوة إلى العمل الصادرة في الأُقصر بشأن "بناء اقتصاد يراعي البيئة وكفاءة استخدام الموارد المائية"، المعتمدة في ورشة عمل الاتحاد عن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كعنصر تمكيني للإدارة الذكية للمياه" التي عقدت في الأُقصر، مصر، في أبريل 2013؛

ع) بالقرار 79 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها؛

ف) بالقرار 1353 (جنيف، 2012) للمجلس الذي يعترف أن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية[1] لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يقر كذلك

أ) بالفقرة 20 من خط العمل جيم7 (البيئة الإلكترونية) لخطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003)، الداعية إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية؛

ب) بالرأي 3 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2009 (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة)، الذي يعترف بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن تقدم إسهاماً كبيراً في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، والذي يدعو إلى ابتكارات جديدة وجهود في المستقبل للتعامل مع تغير المناخ بفعالية؛

ج) بنواتج مؤتمرات الأمم المتحدة السنوية المعنية بتغير المناخ؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

هـ) بالوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر ريو+20، بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي تجسّد تجدد الالتزام إزاء المضي قدماً على طريق التنمية المستدامة وتحقيق الاستدامة البيئية؛

و) بالوثائق الختامية المعتمدة في سياق المهام المنوطة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، التي تعبر عن الحاجة إلى سد الفجوة قبل 2020 من خلال تكثيف العمل التقني،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن فريق العمل الثالث التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) والتابع للأمم المتحدة خلص في تقريره الخامس في عام 2014 إلى أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG) في العالم استمرت في الارتفاع بنسبة 2,2% في الفترة من عام 2000 حتى عام 2010 على الرغم من استحداث سياسات التخفيف؛

ب) الاعتراف بأن تغير المناخ يشكل تهديداً محتملاً لجميع البلدان وأثر على الاحترار العالمي وأدى إلى تغيير في أنماط الطقس وارتفاع منسوب البحار والتصحر وانكماش الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار طويلة الأمد، ويمكن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تساهم في التصدي له على نطاق عالمي؛

ج) أن الآثار المترتبة من تغير المناخ ستكون أكثر حدة على البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً غير المتأهبة له ولآثاره، وأن هذه البلدان قد تتعرض لمخاطر وخسائر طائلة، بما في ذلك الآثار المترتبة على ارتفاع منسوب البحار في العديد من المناطق الساحلية في هذه البلدان؛

د) الهدف 5 من خطة عمل دبي من أجل "تعزيز حماية البيئة والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والجهود المبذولة لإدارة حالات الكوارث، بالاستفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" ونواتجه ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً مهماً وذا شأن في حماية البيئة وفي الترويج لأنشطة إنمائية مبتكرة ومستدامة تشكل خطراً ضئيلاً نسبياً على البيئة، من خلال أنشطة متنوعة في مراقبة ورصد التهديدات المختلفة المرتبطة بتغير المناخ والتنبؤ بالكوارث والإغاثة واكتشاف هذه التهديدات والتصدي لها والتخفيف منها؛

ب) الدور الذي يمكن أن يقوم به الاتحاد في مساعدة الدول الأعضاء في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمراقبة ورصد التهديدات المختلفة المرتبطة بتغير المناخ وفي التنبؤ بالكوارث والإغاثة واكتشاف هذه التهديدات والتصدي لها والتخفيف منها، وفي النظر، من خلال الاتصالات/تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، في حلول لإدارة موارد المياه إدارة ناجعة، وأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد تولي أولوية واضحة لمكافحة تغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في تغير المناخ من خلال انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وغيرها، وأن الأولوية اللازمة يجب أن تعطى للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري واستهلاك الطاقة؛

د) أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يهيئ فرصاً متزايدة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن القطاعات الأخرى غير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تحل محل الخدمات أو لزيادة فعالية القطاعات المعنية؛

هـ) أن عدة بلدان تعهدت بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناتجة عن استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى، بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020، مقارنة بمستويات عام 1990؛

و) أن تطبيقات الاستشعار عن بُعد على متن السواتل وغيرها من أنظمة الاتصالات الراديوية تشكل أدوات مهمة لرصد المناخ، ومراقبة البيئة، والتنبؤ بالكوارث، واستشعار عمليات إزالة الغابات غير المشروعة، واستشعار الآثار السلبية لتغير المناخ والتخفيف من وطأتها؛

ز) الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتحاد في التشجيع على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من أسباب تغير المناخ وأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 تعطي أولوية واضحة للتصدي لتغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يهيئ فرصاً متزايدة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن القطاعات الأخرى غير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تحل محل الخدمات أو لزيادة فعالية القطاعات المعنية؛

ط) دور الاتحاد في وضع مبادئ توجيهية مناسبة تتيح كفاءة التخلص من المخلفات الإلكترونية الناجمة عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ي) أن من بين التحديات الرئيسية فيما يتعلق بالتنمية المستدامة ضمان حصول جميع السكان على إمدادات المياه وخدمات النظافة الصحية العامة بشكل يمكن الاعتماد عليه؛

ك) أن توصيات الاتحاد التي تركز على أنظمة وتطبيقات التوفير في استهلاك الطاقة يمكن أن تؤدي دوراً حاسماً في تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التشجيع على استعمال أفضل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة وشاملة لقياس انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وخفضها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يدرك

أ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في تغير المناخ عن طريق انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وغيرها، مساهمةً إن لم تكن مرتفعة فإنها ستزداد بازدياد استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنه لا بد من إعطاء الأولوية اللازمة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري واستهلاك الطاقة وزيادة استخدام مصادر الطاقة المراعية للبيئة لتحقيق كفاءة الطاقة في قطاع الاتصالات؛

ب) أن البلدان النامية تواجه تحديات إضافية في التصدي لآثار تغير المناخ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية المتصلة بتغير المناخ، وفي إقامة مرافق جديدة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شبكاتها الوطنية، ومن ثم فهي تحتاج إلى إرشادات ومساعدة مكثفة من الاتحاد تختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن 195 بلداً قد صدقت على بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (UNFCCC) وتعهدت بخفض مستويات انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري لتصل إلى أهداف محددة بصفة رئيسية تقل عن مستوياتها في عام 1990؛

ب) أن البلدان التي قدمت خططاً استجابة لاتفاق كوبنهاغن قد حددت الخطوات التي هي على استعداد لاتخاذها من أجل خفض كثافة انبعاثات الكربون بها في العقد الحالي،

وإذ يلاحظ

أ) أن لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد هي لجنة الدراسات الرائدة في الوقت الحالي المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ وهي المسؤولة عن إجراء دراسات بشأن منهجيات لتقييم آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ وعن نشر مبادئ توجيهية بشأن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة مؤاتية للبيئة ودراسة الكفاءة في استهلاك الطاقة لأنظمة التغذية بالطاقة ودراسة الجوانب البيئية للظواهر الكهرمغنطيسية ودراسة وتقييم وتحليل إعادة التوزيع الاجتماعي الآمن ومنخفض التكاليف لتجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إعادة التدوير وإعادة الاستعمال وعن معالجة قضايا المخلفات الإلكترونية، وكفاءة الطاقة في أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) المسألة 6/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والتي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014؛

ج) أن ثمة هيئات دولية أخرى معنية بقضايا تغير المناخ، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، وأنه ينبغي للاتحاد التعاون مع هذه الهيئات في إطار ولايته؛

د) أن تطوير ونشر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى نتائج مبتكرة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحسين إدارة الطاقة، والاعتراف بتأثير كامل دورة حياة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ، والفوائد التي تُستمد من النشر الشامل للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) أن العمل على المدن الذكية المستدامة وعلى الإدارة الذكية للمياه يجري تطويره، إلى جانب سلسلة من النواتج التي تهدف إلى تعزيز وضع سياسات وتنفيذ المعايير الدولية لرسم معالم المدن الذكية المستدامة في جميع أنحاء العالم والإدارة الذكية للمياه،

يقرر

أن يعالج الاتحاد الدولي للاتصالات، في إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الأخرى، أسباب تغيّر المناخ والتصدي لآثاره من خلال ما يلي:

1 مواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والتخطيط لإدارة الكوارث من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع التي تبذلها الدول الأعضاء والأمم المتحدة للمساهمة في مزيد من منع ومكافحة آثار تغير المناخ؛

2 التشجيع على تحسين الفعالية في استخدام الطاقة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي يسفر عنها قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 تشجيع مساهمة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال تحسين الفعالية في استخدام هذا القطاع نفسه للطاقة، وفي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الاقتصادية الأخرى، لتحقيق تخفيض سنوي لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

4 إذكاء الوعي بشأن القضايا البيئية المرتبطة بتصميم تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع الفعالية في استعمال الطاقة واستخدام مواد في تصميم وتصنيع تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساهم على مدى دورة حياتها في قيام بيئة نظيفة وآمنة؛

5 أن يدرج كأولوية، مساعدة البلدان النامية من أجل تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية لتعزيز استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التصدي لتغير المناخ، وفي مجالات مثل حاجة المجتمعات إلى التكيف مع تغير المناخ، كعنصر أساسي من عناصر التخطيط لإدارة الكوارث؛

6 الترويج للفوائد التي تعود على البيئة والمجتمع من استخدام معدات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستدامة في سد الفجوة التقييسية؛

7 تشجيع الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من خلال اعتماد مصادر الطاقة المراعية للبيئة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

8 دعم استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنفيذ الشبكة الذكية التي تساعد على الإقلال من هدر الطاقة في الإمداد والتوزيع وتساعد في تنظيم الطلب الأقصى على الطاقة من جانب المستهلكين،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بالتنسيق مع المنظمات المناسبة في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ من أجل تجنب ازدواجية العمل ولاستخدام الموارد استخداماً أمثل؛

2 بمواصلة اتخاذ التدابير المناسبة داخل الاتحاد ذاته من أجل المساهمة في تخفيض انبعاثات الكربون (مثال: اجتماعات دون استخدام أوراق، ومؤتمرات فيديوية، إلخ.)؛

3 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس وتقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن التقدم الذي أحرزه الاتحاد في تنفيذ هذا القرار؛

4 بتقديم هذا القرار وغيره من النواتج المناسبة لأنشطة الاتحاد إلى اجتماعات المنظمات ذات الصلة بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، من أجل إعادة تأكيد التزام الاتحاد بالنمو العالمي المستدام؛ وضمان الإقرار بأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جهود التخفيف والتكيف، وبالدور الأساسي للاتحاد في هذا الصدد؛

5 بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ العاملة على تحقيق خفض تدريجي وقابل للقياس في استهلاك الطاقة وفي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مدى دورة حياة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 بتقديم تقارير عن مستوى مساهمة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في القطاعات الأخرى من خلال خفض استهلاك الطاقة؛

7 بتشجيع الدول الأعضاء في مختلف المناطق على التعاون من خلال تبادل الخبرات والموارد وتحديد آلية إقليمية للتعاون[2]، بما في ذلك من خلال دعم من المكاتب الإقليمية للاتحاد، لمساعدة جميع الدول الأعضاء في المنطقة في مجال القياس والتدريب؛

8 بمساعدة الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية، في مجال تطوير البنية التحتية وبناء القدرات وكذلك مساعدتها من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد – وضمن الميزانية المتاحة للاتحاد – في مجال قياس كفاءة استهلاك الطاقة ووضع مبادئ توجيهية للتخلص من المخلفات الإلكترونية بكفاءة؛

9 تشجيع استخدام تكنولوجيات ونظم الطاقة المتجددة، ودراسة ونشر أفضل الممارسات في ميدان الطاقة المتجددة؛

10 دعم الدول الأعضاء وبالأخص الدول النامية في التكيف والتخفيف من آثار تغير المناخ في العديد من المجالات من بينها، الإدارة الذكية للمياه، وإدارة المخلفات الإلكترونية وطرق معالجتها، واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية، والإنذار المبكر، والتخفيف من آثار الكوارث، وعمليات الإغاثة،

---

2 تحددها رسمياً الاجتماعات الإقليمية ذات الصلة.

يكلف مديري المكاتب الثلاثة، في إطار ولايتهم

1 بالمساعدة في النهوض بأفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية من أجل:

– تحسين الفعالية في استهلاك الطاقة في تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

– قياس انبعاثات الكربون الناجمة عن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

– رصد الموارد المائية من خلال استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

– تخفيف آثار تغير المناخ عبر استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

– التكيف مع آثار تغير المناخ عبر استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

– تمكين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من المساهمة في التنبؤ بالكوارث، والإنذار المبكر بوقوعها والتخفيف من وطأتها، والإغاثة منها،

2 بدعم إعداد تقارير بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ مع مراعاة الدراسات ذات الصلة وخاصة الأعمال الجارية للجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات، المتعلقة بأمور منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ ومساعدة البلدان المتأثرة من خلال الاستفادة من التطبيقات ذات الصلة للتأهب للكوارث والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وإدارة مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 بتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية بالتعاون الوثيق بين كل المكاتب الثلاثة وضمن حدود ميزانية الاتحاد، لمساعدة البلدان النامية، عبر إذكاء الوعي وتحديد الاحتياجات والتحديات الخاصة بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في معالجة مسائل البيئة وتغير المناخ، بما في ذلك جمع المخلفات الإلكترونية وفرزها وتجديدها وتدويرها، وكذلك الإدارة المستدامة والذكية للمياه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بضمان أن ينظم الاتحاد حلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على الصعيد الإقليمي بهدف إذكاء الوعي وتحديد القضايا الأساسية من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في ميدان الحماية البيئية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بضمان الاستخدام الواسع للاتصالات الراديوية للحد من الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان من خلال:

'1' حث لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية على تسريع أعمالها، وبصفة خاصة في مجالات التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها؛

'2' الاستمرار في تطوير التكنولوجيات الجديدة لدعم أو استكمال التطبيقات المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

2 بإبراز أهمية استخدام تدابير فعّالة للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والإنذار بها أو تخفيف آثارها من خلال الاستخدام المنسق والفعّال لطيف الترددات الراديوية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتعميم نواتج لجنة الدراسات 5 بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ وأي لجان دراسات معنية أخرى، بالتعاون مع الهيئات الأخرى، في وضع منهجيات لتقييم ما يلي:

'1' مستوى كفاءة استهلاك الطاقة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الأخرى غير هذا القطاع؛

'2' دورة الحياة الكاملة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، من أجل وضع أفضل الممارسات في القطاع مقابل مجموعة متفق عليها من الطرق للتحديد الكمي لفوائد إعادة الاستعمال والتجديد وإعادة التدوير، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق انخفاضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى على حد سواء؛

2 التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ العاملة على تحقيق تخفيض تدريجي وقابل للقياس في استهلاك الطاقة وفي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مدى دورة حياة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 مواصلة نشاط التنسيق المشترك الحالي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيّر المناخ في مناقشات متخصصة ومحددة مع قطاعات أخرى استناداً إلى الخبرة المكتسبة في المنتديات الأخرى والقطاعات الصناعية (ومنتدياتها ذات الصلة) والأوساط الأكاديمية بهدف:

'1' إثبات ريادة الاتحاد في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتحقيق وفورات في الطاقة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'2' تبادل المعارف وأفضل الممارسات بشأن نشر المشروعات الإرشادية بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل البيئة؛

'3' ضمان أداء الاتحاد لدور قيادي نشط في تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في قطاعات أخرى ومساهمته في الحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 بالعمل على تنفيذ نواتج أنشطة الاتحاد بشأن وضع معايير للتوفير في استهلاك الطاقة والحد من المخلفات الإلكترونية؛

5 مواصلة العمل ضمن قطاع تقييس الاتصالات لسد الفجوة المتعلقة بمسائل الاستدامة البيئية ولا سيما في البلدان النامية، وقياس احتياجات البلدان النامية في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيئة، وتغير المناخ،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في الأعمال الجارية ضمن نطاق أنشطة الاتحاد، جنباً إلى جنب مع الهيئات الأخرى، وفي كل المحافل الدولية والإقليمية والوطنية بشأن مسائل الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، ولتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالقوانين واللوائح في مجال الحماية البيئية وإدارة الموارد الطبيعية؛

2 إلى مواصلة أو بدء برامج عامة وخاصة تشمل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمبادرات الاتحاد ذات الصلة؛

3 إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار تغير المناخ باستحداث واستخدام أجهزة وتطبيقات وشبكات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون أكثر كفاءة في استهلاك الطاقة، وكذلك مصادر الطاقة المراعية للبيئة، ومن خلال تطبيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات أخرى؛

4 إلى الترويج لإعادة تدوير تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة استعمالها، وكفاءة التخلص من المخلفات الإلكترونية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 إلى مواصلة دعم أعمال قطاع الاتصالات الراديوية في مجال الاستشعار عن بُعد (النشط والمنفعل) من أجل الرصد البيئي، وأنظمة الاتصالات الراديوية الأخرى التي يمكن استخدامها لدعم رصد المناخ والموارد المائية والتنبؤ بالكوارث والإنذار في حال وقوعها والاستجابة لها طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية؛

6 إلى إدماج استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط الوطنية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من وطأته، كونها أداة تمكينية للتصدي لآثار تغير المناخ؛

7 إلى تناول المؤشرات والشروط، والمعايير البيئية في خططها الوطنية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

8 إلى العمل في بلدانها لتحسين النفاذ إلى مصادر الطاقة البديلة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوسع في استخدامها؛

9 إلى تشجيع إدخال الابتكارات الإيكولوجية في قطاع الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

10 إلى اعتماد وتنفيذ توصيات الاتحاد لمجابهة التحديات البيئية مثل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وكذلك المخلفات الإلكترونية، وترويج المدن المستدامة الذكية.

القرار 183 (المراجَع في بوسان، 2014)

تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة الإلكترونية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) تعريف الصحة الإلكترونية الذي وضعته جمعية الصحة العالمية في جنيف في عام 2005 بموجب قرارها 58/28 والذي يفيد "... *أن الصحة الإلكترونية تعتبر فعالة من منظور التكلفة وتعد من الاستعمالات الآمنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الدعم في مجالات الصحة وما يتعلق بها، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والإشراف الصحي والمؤلفات الصحية والتعليم الصحي والمعارف والبحوث الصحية*"؛

ب) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)، أوصى بأن يواصل الاتحاد دراسة إمكانية استعمال الاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية من أجل الوفاء باحتياجات البلدان النامية[1]؛

ج) القرار 54 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي يدمج القرار 54 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) والقرار 65 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) والقرار 74 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

د) القرار 78 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تطبيقات ومعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين النفاذ إلى خدمات الصحة الإلكترونية،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن لمنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق الأكبر فيما بين الأطراف الرئيسية في جميع المجالات التقنية لتقييس الصحة الإلكترونية؛

ب) الحاجة إلى توفير رعاية إكلينيكية آمنة للمرضى تتميز بالكفاءة والفعالية، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصحة الإلكترونية؛

ج) أن تطبيقات الصحة الإلكترونية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعمها مستفيضة بالفعل ولكنها أبعد من أن تكون أقرب إلى الكمال تماماً ومتكاملة؛

د) أهمية المحافظة على قوة الدفع بحيث يتم دعم المزايا المحتملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع الرعاية الصحية بواسطة أطر تنظيمية وقانونية ومتعلقة بالسياسات تكون ملائمة في كل من قطاعي الاتصالات والصحة،

وإذ يدرك

أ) الأعمال الجارية في لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات من خلال المسألة 2/2 بشأن المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية؛

ب) أن ثمة مبادرات إقليمية أوروبية لتبادل أفضل الممارسات في تنفيذ التطبيقات الإلكترونية، بما في ذلك الصحة الإلكترونية؛

ج) أن معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالرعاية الصحية اعتبرت موضوعاً له أهمية كبيرة في الدورة الثالثة عشرة لهيئة التعاون العالمي بشأن المعايير (GSC-13)؛

د) أن معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالرعاية الصحية يلزم تكييفها حسب الحاجة لتلائم ظروف كل من الدول الأعضاء وأن هذا يستدعي تعزيز بناء القدرات وزيادة الدعم؛

هـ) الأعمال الجارية في قطاع تنمية الاتصالات لسد الفجوة الرقمية في مجال الصحة الإلكترونية؛

و) المنشور الصادر عن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات في إطار المسألة 14-2/2 بعنوان "حلول الصحة الإلكترونية المتنقلة في البلدان النامية"؛

ز) الأعمال الجارية في إطار لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) من خلال المسألة 28/16 "إطار الوسائط المتعددة لتطبيقات الصحة الإلكترونية"، بما في ذلك قابلية التشغيل البيني لأجهزة الصحة الإلكترونية وخدماتها ومنصات التكنولوجيا الخاصة بها؛

ح) عمل الفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات والمعني بالاتصالات من آلة إلى آلة (M2M)، التي تعتبر عاملاً تمكينياً رئيسياً للتطبيقات والخدمات في مجموعة واسعة من الأسواق التخصصية مثل الرعاية الصحية،

يقرر تكليف الأمين العام

1 بإيلاء الأولوية لتوسيع نطاق مبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية فيما يقوم به الاتحاد من عمل، وبتنسيق الأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية فيما بين قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات التابعة للاتحاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

2 بمواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع بخصوص الصحة الإلكترونية،

يكلف الأمين العام، بالتشاور مع مديري المكاتب

1 بتحديد وتوثيق نماذج أفضل الممارسات بشأن الصحة الإلكترونية في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات؛

2 بإبلاغ الدول الأعضاء بالمعلومات والتطورات من خلال آليات ملائمة؛

3 بتنسيق الأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، ولا سيما من أجل النهوض بالتوعية بمعايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالصحة الإلكترونية وتعميمها وبناء القدرات ذات الصلة بوضع هذه المعايير، وإبلاغ مجلس الاتحاد بالنتائج حسب الاقتضاء؛

4 بالعمل بشكل تآزري فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات خارج الاتحاد، المكلفة بالعناية بالمسائل الصحية، وكذلك مع قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، والقيام على وجه الخصوص بوضع برامج تمكن البلدان النامية من إدخال خدمات الصحة الإلكترونية بأمان وفعالية،

يدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في وضع التشريعات واللوائح والمعايير ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية الملائمة لتعزيز تطوير خدمات ومنتجات ومطاريف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالصحة الإلكترونية وتطبيقها،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

على المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بالصحة الإلكترونية في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات من خلال المساهمات وغير ذلك من الوسائل الملائمة.

القرار 185 (بوسان، 2014)

التتبع العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

بالأحكام ذات الصلة للمادة 1 من دستور الاتحاد، لا سيما الرقم 17، التي تنص على أن يقوم الاتحاد بالعمل على اعتماد تدابير تمكّن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون مع خدمات الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن اختفاء طائرة الخطوط الجوية الماليزية MH370 مؤخراً حفز المناقشات بشأن التتبع العالمي للرحلات الجوية، وأبرز الحاجة إلى العمل المنسق من جانب الاتحاد وغيره من المنظمات ذات الصلة، كلٌ بحسب مجال اختصاصه؛

ب) أن تحديد موقع الطائرات وإبلاغ هذه المعلومات إلى مراكز مراقبة الحركة الجوية يمثل عنصراً هاماً لسلامة الطيران وأمنه؛

ج) أن منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) قامت بتطوير معايير وممارسات موصى بها (SARP) لأنظمة تمكّن من تحديد الموقع وتتبع الطائرات من أجل مراقبة الحركة الجوية؛

د) أن جدول الأعمال الحالي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15)، على النحو الوارد في القرار 1343 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2012، لا يتناول مسألة التتبع العالمي للرحلات الجوية بشكل مباشر؛

هـ) أن تتبع الرحلات الجوية في الطيران المدني متاح حالياً في جميع أنحاء العالم، فيما عدا بعض أجزاء المناطق القطبية؛

و) أن منظمة الطيران المدني الدولي شجعت في اجتماعها الخاص بشأن التتبع العالمي للرحلات الجوية، مونتريال، 12-13 مايو 2014، الاتحاد على اتخاذ إجراءات في أقرب فرصة ممكنة لتوفير توزيعات الطيف اللازمة للسواتل عند تحديد احتياجات الطيران الناشئة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الدراسات المتعلقة بالتتبع العالمي للرحلات الجوية تجري في قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الطيران المدني الدولي قامتا بالتوقيع على مذكرة تفاهم في عام 2012 لوضع إطار عملي لتعزيز التعاون بين الطرفين،

وإذ يلاحظ

أن تحديد رحلات الطيران المدنية وتتبعها يسهمان بشكل غير مباشر في سلامة الطيران،

يقرر

تكليف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، عملاً بالمادة 119 من اتفاقية الاتحاد بأن يدرج في جدول أعماله، على وجه السرعة، النظر في مسألة التتبع العالمي للرحلات الجوية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وانسجاماً مع ممارسات الاتحاد، النظر في مختلف جوانب المسألة، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 ومنظمة الطيران المدني الدولي بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإعداد تقرير خاص عن المسألة المشار إليها في فقرة "*يقرر*" أعلاه كي ينظر فيه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

القرار 186 (بوسان، 2014)

تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

بالقرار 68/50 بشأن "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 ديسمبر 2013، إلى جانب التقرير A/68/189 المرتبط به،

وإذ يشير إلى

القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن "سد الفجوة الرقمية"،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد تعتمد، *من بين عدة أمور*، على خدمات اتصالات راديوية فضائية موثوقة، مثل خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمات الاتصالات الراديوية الساتلية وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية؛

ب) أن إحدى الغايات الاستراتيجية لقطاع الاتصالات الراديوية يتمثل في "ضمان التشغيل الخالي من التداخلات لأنظمة الاتصالات الراديوية من خلال تنفيذ لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية فضلاً عن تحديث هذه الصكوك بصورة فعّالة وفي الوقت المناسب من خلال أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية"،

وإذ يأخذ في الحسبان

المادتين 15 و16 من لوائح الراديو،

يقرر

أن يشجع نشر المعلومات وبناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات في مجال استخدام وتطوير شبكات/أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية، لتحقيق أهداف تشمل سد الفجوة الرقمية وتعزيز موثوقية وتيسر الشبكات/الأنظمة الساتلية المذكورة أعلاه،

يدعو مجلس الاتحاد

لبحث واستعراض أي اتفاقات تعاون مقترحة بشأن استخدام مرافق المراقبة الساتلية بما يتسق مع أهداف هذا القرار، في ضوء آثارها الاستراتيجية والمالية، وضمن حدود ميزانية الاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتشجيع جميع الدول الأعضاء على النظر في هذه الأمور في سياق القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتعزيز النفاذ إلى المعلومات ذات الصلة بمرافق المراقبة الساتلية، بناءً على طلب الإدارات المعنية، من أجل معالجة حالات التداخل الضار وفقاً للمادة 15 من لوائح الراديو، من خلال اتفاقات التعاون المشار إليها في إطار فقرة "*يدعو مجلس الاتحاد*" أعلاه في حدود ميزانية الاتحاد من أجل تنفيذ أهداف هذا القرار؛

2 بمواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة قاعدة بيانات عن حالات التداخل الضار المبلَّغ عنها وفق أحكام لوائح الراديو ذات الصلة وبالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية؛

3 بتنسيق الأنشطة، حسب الاقتضاء، مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات؛

4 بأن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا القرار حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المشاركة في الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار.

القرار 187 (بوسان، 2014)

استعراض المنهجيات الحالية وبلورة رؤية مستقبلية بشأن مشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقر

أ) بالقرار 152 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد، الذي نقح الإجراءات المتعلقة بدفع الرسوم؛

ب) بالقرار 158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن قضايا مالية ينظر فيها مجلس الاتحاد، الذي كلف المجلس باستعراض النهج المتبع حالياً بشأن مشاركة أعضاء القطاعات، بما في ذلك إمكانية إدخال تعديلات على مجالات مثل هيكل الرسوم وفئات العضوية، ومن بينها جدوى الجمع بين أشكال المشاركة في القطاعات (أي شكل واحد للعضوية في الاتحاد يسري على القطاعات الثلاثة جميعها) وطلب من المجلس استعراض التقدم المحرز في التنفيذ والتوصية بتعديلات عند الاقتضاء؛

ج) بالقرار 169 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة، الذي استحدث فئة المشاركة الجديدة هذه من باب التجربة وكلّف المجلس بإضافة أي شروط أو إجراءات إضافية إذا ارتأى ذلك وبرفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ليتخذ قراراً نهائياً بشأن هذه المشاركة؛

د) بالقرار 170 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية[1] للمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد، الذي أرسى هيكل رسوم مخفضة لتعزيز المشاركة في أنشطة هذين القطاعين،

وإذ يذكّر

بالقرار 1360، بشأن دراسة المنهجيات الحالية لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2013،

وإذ يضع في اعتباره

أن المجلس أحال في دورته لعام 2011 متابعة القرار 158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) المتعلق بهذه المسائل إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) كي يضع التوصيات اللازمة، وأن الفريق قام بدوره بمناقشة هذا الموضوع أثناء اجتماعاته في الفترة 2012-2014، بما في ذلك مشاورة مفتوحة خاصة مع أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية،

وإذ يلاحظ

أن المجلس، استناداً إلى معلومات مقدمة من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR)، أوصى بأن ينفذ الاتحاد تغييرات لتبسيط نظام عضوية القطاعات وجعله أكثر إنصافاً وتحديثه، مع الحفاظ على الهيكل الحالي لعضوية القطاعات القائم على ثلاثة قطاعات، بما في ذلك ما يتعلق بالمنتسبين والهيئات الأكاديمية،

يقرر تكليف المجلس

1 بتحليل تداعيات منهجيات التسعير المختلفة فيما يتعلق بأعضاء القطاعات والمنتسبين، من حيث المزايا والعيوب، والنظر في المنافع الإضافية بما فيها تمتع أعضاء القطاعات الثلاثة بوضع خاص؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

2 بدراسة الهيكل الحالي للعضوية فضلاً عما يتمتع به أعضاء القطاعات والمنتسبون والهيئات الأكاديمية من مزايا وحقوق المشاركة، وذلك بغرض ضمان الاتساق والعدل بين فئات العضوية؛

3 باستعراض التطبيق العملي لحقوق وواجبات أعضاء القطاعات وفقاً لما ينص عليه دستور الاتحاد واتفاقيته والقرار 14 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فضلاً عن ترتيبات مشاركة المنتسبين والهيئات الأكاديمية لضمان تقديرهم على النحو الواجب في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته وفي لجان الدراسات وفرق العمل والأفرقة الاستشارية والأنشطة الأخرى؛

4 بإعداد مبادئ توجيهية ودورات تدريبية للرؤساء/نواب الرؤساء ومستشاري لجان الدراسات وغيرهم بشأن الترتيبات المتعلقة بشتى فئات العضوية والمشاركة، وذلك بعد إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة 3 من *يقرر تكليف المجلس* أعلاه؛

5 بإجراء دراسات بشأن سبل زيادة المشاركة في أعمال المؤتمر بين الكيانات غير الهادفة للربح، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، التي تتناول مسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك جدوى استحداث فئة جديدة للمشاركة وما يرتبط بها من حقوق وواجبات؛

6 باستعراض الممارسة والمعايير المتعلقة بإعفاء الكيانات من رسوم العضوية، والقيام عند اللزوم، بالتغييرات اللازمة لتشديد معايير الأهلية من أجل المساعدة في زيادة الوضوح والاتساق والإنصاف بين الأعضاء الذين يدفعون رسوماً والأعضاء الذين لا يدفعون أي رسوم وتقليص العدد الإجمالي للكيانات المعفاة؛

7 بوضع استراتيجية شاملة للتشاور مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية وغيرهم حسب الاقتضاء، من أجل ضمان النظر بدقة في جميع الآراء؛

8 بأن يستعرض باستمرار، من خلال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد البشرية والمالية، التقدم المحرز بشأن هذه الدراسات والاستعراضات والمشاورات بغية تنفيذ تدابير مرحلية على أساس تجريبي تمهيداً للموافقة النهائية عليها في المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

بتقديم الدعم اللازم إلى المجلس لضمان إتاحة الفرصة أمام جميع الأعضاء والمشاركين لتقديم تعليقاتهم بشأن هذه المبادرة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى المشاركة في المشاورات بشأن هذا الموضوع وتقديم التعليقات بصورة منتظمة.

القرار 188 (بوسان، 2014)

مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

ب) بالقرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية[1]، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد؛

ج) بالقرار 79 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها،

وإذ يعترف

أ) بالمشكلة المتفاقمة المتعلقة ببيع وتوزيع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة في السوق وتداعياتها السلبية بالنسبة للمستعملين والحكومات والقطاع الخاص؛

ب) بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة يمكن أن تقلل من الأمن وجودة الخدمة بالنسبة للمستعملين؛

ج) بأن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة تتضمن غالباً مستويات عالية وغير قانونية من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) بأن بعض البلدان اعتمدت إجراءات لزيادة الوعي بهذه القضية وطبقت حلولاً ناجحة للحد من انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة، وأن البلدان النامية يمكن أن تستفيد من التعلم من هذه التجارب؛

هـ) بأن التوصية ITU-T X.1255 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، التي تستند إلى معمارية الأشياء الرقمية، توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية؛

و) بأن بعض التدابير التي تبنتها البلدان يقوم على معرفات هوية فريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل هوية المعدات المتنقلة الدولية، للحد من أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة ومنعها؛

ز) بأن مبادرات الصناعة قد أُطلقت لتنسيق الأنشطة بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين؛

ح) بأن الدول الأعضاء تواجه تحديات كبيرة في التوصل إلى حلول فعالة لمكافحة هذه الأجهزة، نظراً للأساليب المبتكرة والخلاقة التي يستعملها الأشخاص الضالعون في هذا النشاط غير المشروع للتملص من تدابير الإنفاذ/التدابير القانونية؛

ط) بأن برامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييسية المقصود بها أن تساعد في توضيح عمليات التقييس ومطابقة المنتجات للمعايير الدولية؛

ي) بأن توفير قابلية التشغيل البيني والسلامة والاعتمادية ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لتوصيات الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تمتثل بوجه عام لعمليات المطابقة الوطنية المطبقة وللشروط التنظيمية الوطنية أو لأي شروط قانونية أخرى سارية، ينبغي اعتبارها غير مرخصة للبيع و/أو التفعيل على شبكات الاتصالات في هذا البلد؛

ب) أن للاتحاد وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية من أجل دراسة الآثار المترتبة على الأجهزة الزائفة وآلية الحد من استعمالها وتحديد أساليب التعامل معها دولياً وإقليمياً؛

ج) أهمية الحفاظ على توصيلية المستعمل،

وإذ يدرك

أ) أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة وتداولها بين البلدان وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

ب) الأعمال والدراسات الجارية في لجان دراسات الاتحاد، ولا سيما لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات التي تهتم بدراسة المنهجيات وحالات الاستعمال لمكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمخالفة للمعايير، والأنشطة ذات الصلة في المنتديات الأخرى ذات الصلة؛

ج) أن التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة يقلل فعالية الحلول التي تتبناها البلدان؛

د) أن التعاون متواصل مع منظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن المسائل المتعلقة بالمنتجات الزائفة،

يقرر تكليف مديري المكاتب الثلاثة

1 بمساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها إزاء أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة عن طريق تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي أو العالمي، بما في ذلك أنظمة تقييم المطابقة؛

2 بمساعدة جميع الأعضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو اكتشاف التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة للأجهزة و/أو ازدواجيتها، والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع معايير الاتصالات المتعلقة بهذه المسائل،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

2 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 إلى تشجيع المشاركة في برامج الصناعة لمكافحة استعمال أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة،

يدعو جميع الأعضاء

1 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتصلة بمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة من خلال تقديم المساهمات؛

2 إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو اكتشاف التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات كذلك

إلى أخذ الأُطُر القانونية والتنظيمية للبلدان الأخرى بعين الاعتبار فيما يتعلق بالتجهيزات التي تؤثر سلباً على نوعية البُنى التحتية للاتصالات والخدمات في هذه البلدان وخصوصاً الإقرار بشواغل البلدان النامية فيما يتعلق بالتجهيزات الزائفة.

القرار 189 (بوسان، 2014)

مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة ومنعها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن التأثير الإيجابي للاتصالات المتنقلة والتقدم التكنولوجي والتغطية الكبيرة والتطور الذي أحدثته جميع الخدمات ذات الصلة، قد مكنت من انتشار الأجهزة المتنقلة، بما في ذلك الهواتف الذكية نظراً لما توفره من فوائد متعددة؛

ب) أن الاستعمال واسع الانتشار للاتصالات المتنقلة على مستوى العالم، رافقه أيضاً تفاقم مشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

ج) أن ممارسة سرقة الأجهزة المتنقلة يمكن أن يكون لها أحياناً أثر سلبي على صحة وسلامة مواطنينا وعلى شعورهم بالأمن؛

د) أن المشاكل التي تحدث في إطار الجرائم المتعلقة بسرقة الأجهزة المتنقلة أصبحت مشكلة عالمية حيث غالباً ما يعاد بيع هذه الأجهزة بسهولة في الأسواق الدولية؛

هـ) أن الاتجار في الأجهزة المتنقلة المسروقة يشكل خطراً على المستهلكين وفقدان دوائر الصناعة للإيرادات؛

و) أن بعض الحكومات ودوائر الصناعة أدخلت لوائح وإجراءات وسياسات لإنفاذ القانون ووظائف تكنولوجية لمنع سرقة الأجهزة المتنقلة ومكافحتها؛

ز) أن بمقدور الاتحاد أن يساعد جميع الأعضاء على الاستفادة من توصيات الاتحاد وأن يؤدي دوراً إيجابياً من خلال توفير منصة لجميع الأطراف المعنية من أجل تشجيع المناقشات وتبادل أفضل الممارسات والتعاون بين دوائر الصناعة لتحديد المبادئ التوجيهية التقنية ونشر المعلومات المتعلقة بمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

ح) أن بعض مصنعي ومشغلي الأجهزة المتنقلة يقدمون حلولاً للمستهلكين مثل التطبيقات المجانية لمكافحة السرقة، بهدف تخفيض معدل سرقة الأجهزة المتنقلة،

وإذ يساوره القلق

من أن معدل سرقة الأجهزة المتنقلة في العديد من المناطق في العالم ما يزال مرتفعاً، رغم الجهود المبذولة خلال الأعوام الأخيرة،

وإذ يدرك

أن المصنعين والمشغلين ورابطات الصناعة يطورون حلولاً تكنولوجية مختلفة وأن الحكومات تضع سياسات لمعالجة هذه المشكلة العالمية،

يقرر

استكشاف جميع السبل والوسائل الكفيلة بمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة ومنعها،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات، بما يلي

1 جمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات التي تطورها دوائر الصناعة أو الحكومات في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 التشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات ومصنعي الأجهزة المتنقلة ومصنعي مكونات شبكات الاتصالات والمشغلين والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير في مجال الاتصالات والمتعلقة بهذه المسائل مثل رابطة النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSMA) ومشروع شبكة الجيل الثالث (3GPP)، لتحديد التدابير التكنولوجية القائمة والمستقبلية، والبرمجيات والأجهزة على السواء، للتخفيف من استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛

3 تقديم المساعدة، في إطار خبرة الاتحاد، وفي إطار الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون من المنظمات ذات الصلة، إلى الدول الأعضاء، إذا طلب من الاتحاد ذلك، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة واستخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة في بلدانهم،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في العمل،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المساهمة في الدراسات التي تجرى في هذا المجال.

القرار 190 (بوسان، 2014)

مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يعترف

أ) بالقرار 61 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات؛

ب) بالقرار 20 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) في مجال الاتصالات؛

ج) بالقرار 78 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن بناء القدرات من أجل مكافحة سوء استغلال أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أهداف الاتحاد الرامية إلى تعزيز التعاون بين الأعضاء من أجل التنمية المتوائمة للاتصالات؛

ب) أن سوء استعمال أحد موارد الترقيم الدولية E.164 يقع إذا كان استخدام مورد الترقيم لا يتفق مع معايير تخصيص هذا المورد في التوصية (التوصيات) ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات التابع للاتحاد (ITU-T) أو في حالة استخدام مورد ترقيم غير مخصص لتقديم خدمة اتصالات؛

ج) أن سوء استعمال موارد الترقيم E.164 يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة؛

د) أن سوء استغلال وسوء استعمال أرقام الهاتف الوطنية والرموز الدليلية للبلدان، هي أفعال ضارة تؤثر في الإيرادات وجودة الخدمة وثقة المستهلك؛

هـ) أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة تتناول تحديداً إجراءات الإبلاغ عن سوء استغلال موارد الترقيم الدولية وسوء استعمالها،

وإذ يدرك

أن لجان الدراسات ذات الصلة في قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات تتعاون وتعمل يداً بيد بشأن القضايا المتصلة بسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها،

يقرر

مواصلة دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتحسين فهم حالات سوء استغلال وسوء استعمال أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، وتحديدها وحلها من خلال أنشطة لجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالتعاون في تنفيذ هذا القرار على نحو فعّال؛

2 بالتعاون من أجل تحاشي تداخل وازدواج الجهود المبذولة في دراسة المسائل المتعلقة بسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها؛

3 بمواصلة العمل مع المناطق والمناطق الفرعية والبلدان، ولا سيّما البلدان النامية[1]، لوضع أطر قانونية وتنظيمية كافية لضمان اتباع أفضل الممارسات في إدارة أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 بغية مكافحة سوء استغلال أرقام الهاتف وسوء استعمالها،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار.

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القرار 191 (بوسان، 2014)

استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يشير إلى

أ) القرار ITU-R 6-1 (المراجَع في جنيف، 2007)، بشأن الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T)، والقرار ITU-R 7-2 (المراجَع في جنيف، 2012)، بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D) الصادرين عن جمعية الاتصالات الراديوية (RA)؛

ب) القرارين 44 و45 (المراجَعين في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن التعاون المشترك بين قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات وتكامل أنشطتهما؛

ج) القرار 57 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

د) القرار 5 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز مشاركة البلدان النامية[1] في أنشطة الاتحاد؛

هـ) القرار 59 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

و) إنشاء فريق فرعي مؤخراً تابع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومعني "بالتعاون والتنسيق داخل الاتحاد الدولي للاتصالات" وفريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يضع في اعتباره

أ) أهداف الاتحاد المدرجة في المادة 1 من دستور الاتحاد؛

ب) الدور المنوط بكل من القطاعات الثلاثة للمساهمة في تحقيق الأهداف المذكورة؛

ج) أن المبدأ الأساسي للتعاون والتنسيق بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) هو الحاجة إلى تحاشي ازدواج أنشطة القطاعات، وضمان أداء العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والتنسيق؛

د) أن جمعية الاتصالات الراديوية (RA) والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) قد حددت أيضاً المجالات المشتركة التي ينبغي العمل فيها والتي تتطلب التنسيق الداخلي في الاتحاد،

وإذ يدرك

أ) حاجة البلدان النامية إلى اكتساب الأدوات اللازمة لتعزيز قطاع اتصالاتها؛

ب) أن مستويات مشاركة البلدان النامية في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات لا تزال منخفضة، على الرغم من الجهود المبذولة، بحيث تقتضي الضرورة بشكل متزايد القيام بأنشطة مشتركة مع قطاع تنمية الاتصالات؛

ج) الدور المحفز لقطاع تنمية الاتصالات الذي يسعى إلى الاستخدام الأمثل للموارد بحيث يمكن بناء القدرات في البلدان النامية؛

د) الحاجة إلى تحقيق تمثيل أفضل لرؤية البلدان النامية واحتياجاتها في الأنشطة والأعمال المنفذة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

هـ) أن ثمة نهجاً إدماجياً مطلوباً من الاتحاد على نحو متزايد في المجالات المشتركة مثل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، والاتصالات في حالات الطوارئ، واختبار المطابقة، ونشر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT)، والاستخدام الأفضل للموارد النادرة، وغيرها؛

و) أن الجهود المنسقة والمتكاملة تمكِّن الوصول إلى المزيد من الدول الأعضاء، بتأثير أكبر، لسد الفجوة الرقمية والفجوة التقييسية، كما تسهم في تحسين إدارة الطيف،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن وجود أفرقة مشتركة بين القطاعات يسهل التعاون وتنسيق الأنشطة داخل الاتحاد؛

ب) أن المشاورات جارية بين الأفرقة الاستشارية نفسها للقطاعات الثلاثة بخصوص الآليات والوسائل اللازمة لتحسين التعاون فيما بينها؛

ج) أن هذه الإجراءات ينبغي أن تنتظم في استراتيجية شاملة تقاس وتراقَب نتائجها؛

د) أن ذلك من شأنه أن يزود الاتحاد بأداة لتصحيح أوجه القصور والبناء على النجاح؛

هـ) أن التعاون والتنسيق بين القطاعات ينبغي أن ترأسها الأمانة العامة، بالتعاون الوثيق مع مديري المكاتب الثلاثة،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 بضمان وضع استراتيجية للتنسيق والتعاون توخياً لفعالية وكفاءة الجهود في المجالات ذات الاهتمام المشترك لقطاعات الاتحاد الثلاثة، بغية تجنب ازدواجية الجهود وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد؛

2 بضمان إعداد قائمة محدثة تحتوي على المجالات ذات الاهتمام المشترك للقطاعات الثلاثة وفقاً لولاية كل جمعية ومؤتمر للاتحاد؛

3 بضمان الإبلاغ عن أنشطة التنسيق التي تجري بين القطاعات المختلفة في كل من هذه المجالات، فضلاً عن النتائج التي يتم التوصل إليها؛

4 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن تنفيذ هذا القرار،

يكلف مجلس الاتحاد

بإدراج تنسيق أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة في جدول أعمال اجتماعاته وذلك لمتابعة تطوره واتخاذ القرارات الكفيلة بتنفيذه،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

1 بضمان تقديم التقارير إلى المجلس عن تنسيق الأنشطة المنفذة بين القطاعات المختلفة في كل مجال محدد من مجالات الاهتمام المشترك، فضلاً عن النتائج المتوصل إليها؛

2 بضمان إدراج التنسيق مع القطاعين الآخرين في جداول أعمال كل من الأفرقة الاستشارية المعنية بحيث تُقترح استراتيجيات وإجراءات لتحقيق التطوير الأمثل للمجالات ذات الاهتمام المشترك؛

3 بتقديم الدعم إلى الأفرقة الاستشارية للقطاعات في أنشطة التنسيق بين القطاعات في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

القرار 192 (بوسان، 2014)

مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أحد أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد هو الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع أعضائه من الدول، والتوسع في هذا التعاون لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛

ب) أن من أهداف الاتحاد الأخرى الترويج على الصعيد العالمي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات في اقتصاد ومجتمع المعلومات العالمي، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات،

وإذ يشير إلى

أ) أن مذكرات التفاهم ("MoU") وكذلك مذكرات التعاون والاتفاق[1] أو غيرها من الصكوك، التي يمكن أن يشارك فيها الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، كثيراً ما تستخدم لتسهيل العمل التعاوني؛

ب) أن القرار 52 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بوصفه وكالة منفذة، يؤكد على أهمية إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص كوسيلة فعّالة لتنفيذ المشاريع المستدامة للاتحاد؛

---

1 حيثما يُستخدم مصطلح "مذكرة تفاهم" في هذا القرار، فإنه يشمل مذكرات تعاون ومذكرات اتفاق.

ج) أن القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر يكلف الأمين العام، في سياق بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، "بأن يتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك من خلال اعتماد مذكرات التفاهم التي تخضع لموافقة المجلس في هذا الصدد، وفقاً للقرار 100 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛"

د) أن القرار 100 (مينيابوليس، 1998) يكلف مجلس الاتحاد، في سياق دور الأمين العام للاتحاد بصفته الوديع لمذكرات التفاهم، "بأن يضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي تمكن الأمين العام من الاستجابة للطلبات التي تدعوه إلى أن يكون الوديع لمذكرات التفاهم"، ويقرر أن باستخدام تلك المعايير والمبادئ التوجيهية، "يجوز للأمين العام، بموافقة المجلس، أن يعمل بصفته الوديع لمذكرات التفاهم"؛

هـ) أن المجلس في دورته لعام 2013 عدل المقرر 563 بشأن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية مضيفاً إلى اختصاصاته "النظر في المعايير المتعلقة بتحديد الآثار المالية والاستراتيجية المترتبة على إبرام مذكرات التفاهم (إلى جانب مذكرات التعاون والاتفاق) التي يكون أو سيكون الاتحاد طرفاً فيها"،

وإذ يلاحظ

أن الاتحاد قد دخل كمشارك في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية، وأنها نوقشت خلال دورة المجلس لعام 2014 على النحو الموضح في تقرير رئيس اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة،

واعتقاداً منه

أن مذكرات التفاهم التي يشارك فيها الاتحاد والتي لها آثار مالية و/أو استراتيجية ينبغي إبرامها فقط وفقاً لمعايير يعتمدها المجلس وشريطة موافقته،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 باتباع المعايير والمبادئ التوجيهية التي سيضعها المجلس، عند الدخول في مذكرات تفاهم سيكون الاتحاد مشاركاً فيها وتنطوي على تبعات مالية و/أو استراتيجية؛

2 بتقديم تقرير إلى الدورة السنوية للمجلس عن تنفيذ هذا القرار، يورد تفاصيل مذكرات التفاهم وأنشطة الاتحاد ذات الصلة،

يكلف المجلس

1 بأن يضع المعايير والمبادئ التوجيهية لمشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية، بناءً على المبادئ التالية:

'1' أن أي مشاركة للأمين العام بهذه الصفة ينبغي أن تسهم في تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور، وأن تقع ضمن الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد؛

'2' أن يحاط من يهتم من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بالأنشطة التي يقوم بها الاتحاد عند مشاركته في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية؛

'3' أن تحترم وتراعى سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد والحقوق التي تتمتع بها بالكامل.

2 بأن ينفذ آلية لاستعراض مشاركة الاتحاد في مذكرات التفاهم ذات التبعات المالية و/أو الاستراتيجية، ويقدم التوجيه إلى الأمين العام؛

3 أن يقدم تقريراً عن تطبيق هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل.

القرار 193 (بوسان، 2014)

دعم ومساعدة العراق في إعادة بناء قطاع الاتصالات لديه

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

د) بالفقرة 16 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

هـ) بالفقرة 15 من التزام تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يعترف

أ) بأن وجود بنية تحتية لشبكة اتصالات موثوقة واستعمال الخدمات ذات الصلة على نحو ملائم أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية والحروب؛

ب) بأن مرافق الاتصالات في العراق قد تعرضت وما زالت تتعرض لخسائر جسيمة من جراء العديد من الحروب؛

ج) بأن الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية للاتصالات في العراق والاستعمال غير المشروع لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالة الحرب السائدة، مسألة تمثل موضع اهتمام للمجتمع الدولي بأسره والهيئات/الوكالات ذات الصلة؛

د) بأن القرار 34 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر نص على مواصلة دعم العراق، في إعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات لديه، وإنشاء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية وتحديد التعريفات؛

هـ) بأن القرار 34 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين لم يترجم بعد إلى أفعال ولم يتم تفعيل هذا القرار حيث لم يحصل العراق على الدعم اللازم من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات في إعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات، وإنشاء المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية وتحديد التعريفات؛

و) بأن العراق لن يتمكن من الارتقاء بالبنية التحتية لديه إلى المستوى الدولي المقبول ما لم يحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) أن هذه الجهود ستساعد على إعادة بناء وتحديث البنية التحتية للاتصالات؛

ب) أن هذه الجهود ستعزز أيضاً قدرة أنظمته الإدارية والأمنية على تلبية احتياجاته الاقتصادية والخدمية والأمنية في مجال الاتصالات،

يقرر

1 ضرورة الاضطلاع بأعمال خاصة ومحددة بوضوح في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات، وفقاً لجدول زمني محدد بوضوح وخطة عمل متفق عليها بين الاتحاد والإدارة العراقية بغية تنفيذ هذا القرار لتقديم الدعم المناسب للعراق من أجل إعادة بناء وإصلاح البنية التحتية للاتصالات والمهارات التقنية، وإنشاء المؤسسات المناسبة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنمية الموارد البشرية والمساعدة في تحديد التعريفات الملائمة؛

2 تخصيص، في حدود الموارد المتاحة، الخبرات التقنية اللازمة، داخل الاتحاد أو خارجه لتنفيذ هذا القرار؛

3 بناء وتطوير الموارد البشرية والقدرات من خلال إقامة ما يلزم من برامج التدريب داخل وخارج الأراضي العراقية، كي يتمكن الخبراء من سد النقص في الخبرة في المجالات الرئيسية وتلبية متطلبات الإدارة العراقية من الاختصاصيين التقنيين، وتقديم غير ذلك من أشكال المساعدة،

يدعو الدول الأعضاء

إلى أن تضمن توفير كل ما يمكن من المساعدة التقنية والدعم لإدارة العراق فيما يلي:

1 إعادة تأهيل قطاع الاتصالات لديها؛

2 ضمان الاستعمال القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الوضع السائد؛

3 تحقيق الاستعمال الأكثر فعالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يحقق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية،

يكلف الأمين العام

1 بتوفير الموارد التقنية اللازمة للأعمال المذكورة، ضمن خطة عمل وبرنامج زمني متفق عليهما مع إدارة العراق؛

2 بتقديم تقرير دوري بشأن الموضوع إلى المجلس.

القرار 194 (بوسان، 2014)

الخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) تقرير الأمين العام إلى هذا المؤتمر بشأن الخيارات المتاحة فيما يتعلق بمقر الاتحاد في الأجل الطويل (الوثيقة PP-14/57(Rev.1))؛

ب) القرار 1142 لمجلس الاتحاد، الذي يكلف الأمين العام بأن يكفل تطبيق الاتحاد لمعايير السلامة والصحة والبيئة السارية في البلد المضيف للاتحاد؛

ج) أن ثمة حاجة ملحة لاتخاذ تدابير بشأن التخطيط المستقبلي لمقر الاتحاد في ضوء معايير المباني والبناء الخاصة بالمباني الجديدة وتدني مستوى امتثال مباني المقر القائمة حالياً لهذه المعايير، ولا سيما فيما يخص مبنى فارامبيه، وإلى حد ما، مبنى البرج؛

د) الحاجة إلى مبانٍ كافية ويمكن النفاذ إليها كلياً بمقر الاتحاد (HQ) لاستيعاب المشاركين في اجتماعات الاتحاد، وما يلزم من الموظفين والمرافق والمعدات، من أجل سلاسة سير جميع الخدمات،

وإذ يدرك

الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الاتحاد في اتخاذ القرارات بشأن التخطيط المستقبلي لمقر الاتحاد، مع الأخذ بعين الاعتبار، بصفة خاصة، الآثار المالية الكبيرة والطويلة الأجل المترتبة على الاتحاد،

يقرر

1 إنشاء فريق عمل تابع للمجلس، تكون العضوية فيه متاحة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، معني بالخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل؛

2 ضرورة أن تقدم التقارير السنوية لفريق العمل التابع للمجلس المذكور أعلاه إلى دورات المجلس العادية ابتداءً من عام 2015،

يكلف الدورة الاستثنائية للمجلس في عام 2014

1 بإنشاء فريق عمل تابع للمجلس، تكون العضوية فيه متاحة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد، "معني بالخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل (فريق العمل المذكور) (CWG-HQP)"، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من *يقرر* أعلاه، وتكون اختصاصاته على النحو الوارد في ملحق هذا القرار؛

2 بأن تسمي رئيس ونواب رئيس فريق العمل المذكور أعلاه،

يكلف المجلس

1 بأن يخصص الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة من أجل تنفيذ هذا القرار؛

2 بأن يدرس التقارير السنوية لفريق العمل المذكور المقدمة إلى دورات المجلس، ويقدم أي تعليقات يراها مناسبة، ويتخذ الإجراء الملائم بشأنها على النحو المذكور في الفقرة 2 من *يقرر* أعلاه؛

3 بأن يكفل إحاطة جميع الدول الأعضاء علماً بانتظام وبطريقة شاملة بواسطة التقارير السنوية وتعليقات المجلس، بحيث يمكن للدول الأعضاء أن تقدم تعليقاتها و/أو مساهماتها، حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرة 2 من ملحق هذا القرار؛

4 بأن يعمل على إحراز تقدم بشأن هذه المسألة قبل مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يأذن للمجلس

بأن يتخذ قراراً، فور أن يرى أن لديه جميع المعلومات الملائمة واللازمة، بشأن أفضل المسارات للوفاء بالمتطلبات اللازمة لمباني المقر بما فيها الترتيبات الإدارية والمالية المطلوبة لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً بناءً على ذلك إلى مؤتمر المندبين المفوضين المقبل،

يكلف الأمين العام

1 بأن يدعم أنشطة فريق العمل المذكور، بما فيها إعداد التقارير السنوية، من خلال توفير جميع الموارد والمساعدة اللازمة للنجاح في إتمام مهامه؛

2 بأن يرسل، بالوسائل الإلكترونية، رسالة الدعوة، مرفقاً بها جدول أعمال اجتماعات هذا الفريق قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد الاجتماعات للسماح للدول الأعضاء بإعداد مساهماتها؛

3 بأن يقدم إلى دورات المجلس التقارير السنوية لفريق العمل المذكور؛

4 بأن يوزع التقارير السنوية لفريق العمل المذكور والتقارير عن تعليقات المجلس وتدابيره على جميع الدول الأعضاء على النحو المشار إليه في الفقرة 3 من *يكلف المجلس* أعلاه؛

5 بأن يكفل أن تكون جميع النفقات ممولة من الميزانية العادية للاتحاد، تحت إشراف المجلس؛

6 بأن يكفل، مع قيام فريق العمل المذكور بعمله، استمرار سلامة المباني الحالية مع استخدام مواردها استخداماً رشيداً إلى حين اتخاذ قرار بشأنها؛

7 بأن يعمل على إحراز تقدم بشأن هذه المسألة قبل مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تعيين ممثل (ممثلين) من ذوي المعارف والتجارب الواسعة بشأن الموضوع للمشاركة في أنشطة فريق العمل المذكور وحضور اجتماعاته (الفعلية والافتراضية).

ملحق القرار 194 (بوسان، 2014)

اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس المعني بالخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل (CWG-HQP)

تتمثل اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل (CWG-HQP)، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من *يقرر* في هذا القرار، فيما يلي:

1 دراسة حال مباني مقر الاتحاد، مع مراعاة تقرير الأمين العام بهذا الشأن المقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، ومواصلة تحليل الخيارات التي قُدِّمت حتى الآن وأي خيارات أخرى تقترحها الدول الأعضاء، بدعم من الأمانة، بغية التعامل الرشيد مع المباني في الأجل الطويل، بغرض إعداد توصية للمجلس. ويتعيّن تقييم الخيارات من حيث الاحتياجات الحالية والمستقبلية، وتحقيق الفعالية من حيث التكلفة بما في ذلك وسائل تحقيق ما يمكن من إيرادات في المستقبل، والمسائل الأخرى الواردة في الوثيقة PP-14/57(Rev.1) بالإضافة إلى نوعية الحياة.

2 التماس مساهمات وتعليقات من الدول الأعضاء، ودعوة الخبراء، حسب تقدير فريق العمل المذكور، إلى حضور اجتماعاته، بحسب الاقتضاء، بغية تقديم المعلومات ذات الصلة من أجل مساعدة فريق العمل المذكور في عمله.

3 إعداد التقارير السنوية من أجل تقديمها إلى دورات المجلس ابتداءً من عام 2015 عملاً بالفقرة 2 من *يقرر* من هذا القرار.

4 أداء العمل إلكترونياً، حيثما أفضى ذلك إلى توفير الموارد وزيادة الكفاءة.

5 العمل باستخدام اللغة الإنكليزية، وبالاستعانة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بلغات الاتحاد الرسمية المطلوبة بناءً على طلب الدول الأعضاء المعنية في كل اجتماع فعلي.

6 عقد اجتماع فعلي واحد على الأقل في كل عام يعقد لفترة يومين كحد أقصى، ما لم يوجه المجلس بخلاف ذلك. ويُفضل أن تُعقد هذه الاجتماعات في نفس موعد ومكان انعقاد أحداث/اجتماعات الاتحاد الرئيسية الأخرى ذات الصلة.

القرار 195 (بوسان، 2014)

تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي قررت في دورتها العادية الثانية والعشرين أن "*تقر النتائج الرئيسية لمؤتمر القمة المعني بتحويل إفريقيا الذي استضافه صاحب السعادة بول كاغامي، رئيس جمهورية رواندا، في أكتوبر 2013، والذي اعتمد إعلان إفريقيا الذكية الذي يسلّط الضوء على ضرورة إحلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصميم من جدول أعمال التنمية الاجتماعية الاقتصادية الوطنية وتحالف إفريقيا الذكية باعتباره إطاراً للتنفيذ*"؛

ب) القرار 30 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ج) إعلان الألفية ونتائج القمة العالمية لعام 2005؛

د) نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) في مرحلتيها اللتين عُقدتا في جنيف (2003) وتونس (2005)،

وإذ يذكّر

أ) بأهداف قمة توصيل إفريقيا التي اعتمدها رؤساء الدول الأفارقة المشاركون في هذه القمة يومَي 29 و30 أكتوبر 2007، التي تجسّد ما تواجهه منطقة إفريقيا من تحديات وما يسنح لها من فرص؛

ب) بإنشاء تحالف إفريقيا الذكية المتعدد أصحاب المصلحة ومجلس إدارة يتكون من رئيس رواندا (رئيساً له) ورؤساء السنغال وأوغندا وبوركينا فاصو وكينيا والغابون وجنوب السودان ومالي، والاتحاد الإفريقي والاتحاد الدولي للاتصالات، للإشراف على تنفيذ الإعلان؛

ج) بتنفيذ مبادرات سريعة المردود مثل صندوق المنح الدراسية لإفريقيا الذكية لمعالجة الفجوة القائمة في الخبرات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال مراكز التميز الإفريقية،

يقرر أن يكلِّف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مديري المكتبين الآخرين

بتوفير الخبرة التقنية اللازمة لإجراء دراسات الجدوى وإدارة المشاريع وتقديم الدعم من أجل تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية،

يكلِّف الأمين العام

1 بالعمل لإشراك مختلف وكالات الأمم المتحدة في دعم شتى عناصر برامج إفريقيا الذكية، في المجالات التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها وولايتها؛

2 بتنفيذ تدابير ترمي إلى تعبئة الدعم المالي والعيني من الحكومات والقطاع الخاص وشركاء آخرين،

يدعو الدول الأعضاء

إلى التعاون مع البلدان الإفريقية لدعم المشاريع والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية من أجل تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية.

القرار 196 (بوسان، 2014)

حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 64 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالمادة 4 من لوائح الاتصالات الدولية،

وإذ يعترف

أ) بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك؛

ب) بالفقرة 13 هـ) من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تنص على أن على الحكومات أن تواصل تحديث قوانينها المحلية الخاصة بحماية المستهلك بحيث تستجيب للمتطلبات الجديدة لمجتمع المعلومات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن القوانين والسياسات والممارسات المتصلة بالمستهلك تحد من السلوكيات التجارية الاحتيالية والمضللة وغير المنصفة، وأن هذه الحماية أساسية لبناء ثقة المستهلك وإقامة علاقة أكثر إنصافاً بين أصحاب مشاريع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمستهلكين؛

ب) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن توفر فوائد جديدة وكبيرة للمستهلك، بما في ذلك وسائل الراحة والنفاذ إلى مجموعة واسعة من السلع و/أو الخدمات والقدرة على جمع ومقارنة المعلومات بشأن هذه السلع و/أو الخدمات؛

ج) أن ثقة المستهلك في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يُعززها التطور المستمر لآليات حماية المستهلك الشفافة والفعالة التي تحد من وجود السلوكيات التجارية الاحتيالية أو المضللة أو غير المنصفة؛

د) أنه يجب تشجيع التوعية ونشر المعلومات المتعلقة بالاستهلاك والاستعمال الملائمين لمنتجات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك فيما يتعلق أساساً بمدخلات الاقتصاد الرقمي، وذلك لأن المستهلك يتوقع النفاذ إلى المحتوى القانوني وتطبيقات هذه الخدمات على السواء؛

هـ) أن يكون النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً وميسور التكلفة؛

و) أن أنشطة لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات التي تحدد المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات في حماية المستهلك جارية حالياً،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتوجيه عناية صانعي القرار والسلطات التنظيمية على الصعيد الوطني إلى أهمية الاستمرار في إطلاع المستعملين والمستهلكين على الخصائص الأساسية والجودة والأمن والرسوم المتعلقة بمختلف الخدمات التي يقدمها المشغلون، وآليات الحماية المعززة لحقوق المستهلكين والمستعملين؛

2 بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء من أجل تحديد المجالات البالغة الأهمية لوضع السياسات أو الأطر التنظيمية لحماية المستهلكين والمستعملين؛

3 بتعزيز العلاقات مع المنظمات الدولية والكيانات الأخرى الضالعة في مجال حماية المستهلك والمستعمل؛

4 بدعم تنظيم المنتديات الدولية والإقليمية المعنية بنشر حقوق مستعمل الاتصالات وتبادل الخبرات بشأن أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تشجيع استحداث وتطوير سياسات تضمن تزويد المستعملين النهائيين بمعلومات مجانية وشفافة ومحدثة ودقيقة في الوقت المناسب عن خدمات الاتصالات بما في ذلك أسعار التجوال الدولي والشروط المطبقة ذات الصلة؛

2 إلى تقديم مدخلات تسمح بنشر أفضل الممارسات والسياسات التي نُفّذت من أجل زيادة القدرة على وضع السياسات العامة المتصلة بالتدابير القانونية والتنظيمية والتقنية لمعالجة حماية المستهلك والمستعمل بما في ذلك حماية البيانات؛

3 إلى تشجيع السياسات التي تحبذ توفير خدمات الاتصالات على نحوٍ يوفر جودة مناسبة للمستعمل؛

4 إلى تشجيع المنافسة في توفير خدمات الاتصالات، مما يشجعها على صياغة سياسات تحفز أسعاراً تنافسية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

إلى تقديم مساهمات تسمح بنشر أفضل الممارسات والسياسات المتصلة بحماية المستعمل/المستهلك وجودة الخدمة وأسعار الخدمة.

القرار 197 (بوسان، 2014)

تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن عالم "إنترنت الأشياء (IoT)" الموصل بالكامل سيقوم على التوصيلية والوظائف التي تتيحها شبكات الاتصالات؛

ب) أن العالم الموصل بالكامل سيتطلب أيضاً تحسيناً كبيراً في سرعة الإرسال وتوصيل الأجهزة وكفاءة استهلاك الطاقة لاستيعاب الكم الكبير من البيانات المتبادلة بين عدد هائل من الأجهزة؛

ج) أن التطور السريع للتكنولوجيا ذات الصلة يمكن أن يؤدي إلى تحقيق عالم موصل بالكامل بأسرع مما هو متوقع؛

د) أنه من المتوقع أن تؤدي إنترنت الأشياء دوراً أساسياً في مجالات الطاقة والنقل والصحة والزراعة وإدارة الكوارث وسلامة الجمهور والشبكات المنزلية ويمكن أن تعود بالنفع على البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة على السواء؛

هـ) أن أثر إنترنت الأشياء سيكون أكثر انتشاراً واتساعاً بفضل المجموعة الواسعة من التطبيقات المتاحة في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وقطاعات أخرى؛

و) أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية نظراً للموارد المالية والبشرية المحدودة في هذه البلدان،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يدرك

أ) أن الدراسات جارية بشأن إنترنت الأشياء في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) لوضع توصيات، مثل الدراسات الجارية في إطار نشاط التنسيق المشترك بشأن إنترنت الأشياء والمبادرة العالمية للمعايير بشأن إنترنت الأشياء والفريق المتخصص المعني بالاتصال من آلة إلى آلة (M2M) ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، كل بحسب نطاق عمله وولايته؛

ب) أنه كما أدى التعرف بواسطة الترددات الراديوية (RFID) وشبكات الاستشعار الشمولية (USN) إلى تيسير ظهور إنترنت الأشياء، فإن إنترنت الأشياء بدورها ستؤدي دوراً هاماً كعامل محفز للتكنولوجيات الأخرى ذات الصلة التي تجري دراستها في الاتحاد؛

ج) أن تنفيذ الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) يمكن أن يسهم في التطور المقبل لإنترنت الأشياء؛

د) أن التعاون مرغوب بين جميع المنظمات والمجتمعات ذات الصلة لإذكاء الوعي وتشجيع اعتماد الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت لدى الدول الأعضاء ومن خلال بناء القدرات ضمن ولاية الاتحاد،

وإذ لا يغيب عن باله

أ) أن قابلية التشغيل البيني مطلوبة لتطوير الخدمات التي تتيحها إنترنت الأشياء (تسمى فيما بعد "خدمات إنترنت الأشياء") على المستوى العالمي، بالتعاون قدر الإمكان عملياً فيما بين المنظمات والكيانات ذات الصلة بما في ذلك المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) التي تطور وتستعمل معايير مفتوحة حسب الاقتضاء؛

ب) أن منتديات الصناعة تطور مواصفات تقنية لإنترنت الأشياء؛

ج) أن تطبيق إنترنت الأشياء من المتوقع أن يشمل جميع القطاعات بما في ذلك الطاقة والنقل والصحة والزراعة وما إلى ذلك على سبيل المثال لا الحصر؛

د) أن الأنشطة المتصلة بإنترنت الأشياء ستشجع مشاركة جميع المنظمات أو الكيانات ذات الصلة في أنحاء العالم لدعم إنشاء إنترنت الأشياء في وقت مبكر وتوسيع نطاقها؛

هـ) أن إقامة عالم موصل بالكامل من خلال إنترنت الأشياء يمكن أن يساهم أيضاً في تحقيق أهداف برنامج التنمية لما بعد 2015؛

و) أن إنترنت الأشياء يمكن أن تعيد تحديد العلاقة بين الناس والأجهزة،

يقرر

النهوض بالاستثمار في إنترنت الأشياء وتطويرها لتحقيق الأهداف المذكورة في الفقرتين *إذ يضع في اعتباره د) و هـ)* أعلاه،

يكلّف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بتنسيق أنشطة الاتحاد لتنفيذ القرار؛

2 بتيسير تبادل الخبرات والمعلومات مع جميع المنظمات والكيانات ذات الصلة المعنية بإنترنت الأشياء وخدماتها بهدف إتاحة فرص للجهود التعاونية من أجل دعم نشر إنترنت الأشياء؛

3 بتقديم تقرير سنوي إلى دورات المجلس في الفترة 2015-2018 بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار؛

4 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في 2018،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن تمكين إنترنت الأشياء بوصفها عاملاً تمكينياً أساسياً لتيسير ظهور خدمات مختلفة في العالم الموصل بالكامل وذلك بالتعاون مع القطاعات ذات الصلة؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بما فيها المنظمات المعنية بوضع المعايير، بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات لزيادة قابلية التشغيل البيني لخدمات إنترنت الأشياء من خلال ورش العمل والدورات التدريبية المشتركة وأفرقة أنشطة التنسيق المشتركة، وأي وسائل مناسبة أخرى،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتشجيع ومساعدة البلدان التي تحتاج إلى الدعم في اعتماد إنترنت الأشياء وخدماتها، من خلال توفير المعلومات والتكنولوجيات ذات الصلة، وبناء القدرات، وأفضل الممارسات للتمكين من اعتماد إنترنت الأشياء من خلال الحلقات الدراسية وورش العمل، وما إلى ذلك،

يكلف المجلس

1 بالنظر في تقارير الأمين العام بشأن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 3 من "*يكلف الأمين العام*" أعلاه واتخاذ ما يلزم من إجراءات للمساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار استناداً إلى تقرير الأمين العام،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

1 إلى النظر في بلورة أفضل الممارسات لتعزيز تطوير إنترنت الأشياء؛

2 إلى المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بإنترنت الأشياء في الاتحاد من خلال تقديم مساهمات ووسائل أخرى ملائمة.

القرار 198 (بوسان، 2014)

تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الشباب دون عمر الخامسة والعشرين يمثلون 42,5 في المائة من عدد سكان العالم في بداية 2014 ويشكلون أكثر السكان نشاطاً من حيث استعمال الإنترنت؛

ب) أن الشباب في كثير من البلدان المتقدمة والنامية[1] يواجهون الفقر والبطالة بنسب متفاوتة؛

ج) أن للشباب حقهم في تحقيق الشمول الاقتصادي والاجتماعي والرقمي الكامل؛

د) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) أداة يمكن للشباب من خلالها أن يساهموا في تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية ويشاركوا فيها وينهضوا بها بشكل جوهري؛

هـ) أن الشباب قد نشأوا على التكنولوجيا الرقمية، وهم أفضل مشجعي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) أن أدوات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تسهل الفرص الوظيفية للشباب،

وإذ يذكّر

أ) بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمثل واحداً من مجالات الأولوية الخمسة عشر المحددة في إطار برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار 62/126؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) بالقرار 169 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

ج) بالقرار 76 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً؛

د) أن التزام تونس الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها لعام 2005 يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بتمكين الشباب باعتبارهم من أهم المساهمين في بناء مجتمع المعلومات الشامل لكي يشارك الشباب بنشاط في برامج التنمية المبتكرة التي تقوم على أساس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى توسيع الفرص أمامهم للاندماج في عمليات الاستراتيجيات الإلكترونية؛

هـ) بإعلان سان خوسيه للقمة العالمية للشباب (BYND2015)، الذي أقرت به رسمياً الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يسلط الضوء على التوظيف وريادة الأعمال والتعليم والمشاركة السياسية والأمن السيبراني والصحة والاستدامة البيئية التي يشعر الشباب بأنها أغلب المجالات تأثراً من خلال النفاذ المتزايد إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يقر

أ) أن الاتحاد أطلق في صيف 2014 مبادرة #PP14Youth التي تهدف إلى البناء على التجارب الناجحة لقمة BYND2015، التي عُقدت في سان خوسيه، كوستاريكا في سبتمبر 2013؛

ب) بالمسابقة السنوية لكتابة المقالات الأكاديمية "كاليدوسكوب" التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، التي تستهدف العلماء والباحثين والمهندسين من الشباب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بمسابقة "المبتكرون الشباب" التي يستضيفها الاتحاد سنوياً أثناء معرض تليكوم العالمي للاتحاد منذ 2011؛

د) بتنسيق الاتحاد للحدث السنوي "يوم الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يشجع المرأة الشابة على السعي للحصول على وظائف في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ه) بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد، لا سيما جهود مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل وضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب؛

و) بالعمل الجوهري لمكتب تنمية الاتصالات بشأن الشمول الرقمي المتعلق بالشباب، بما في ذلك البحث والتحليل، وخاصة ما يقوم به مكتب تنمية الاتصالات من رصد إحصائي وإعداد تقارير بشأن البيانات المصنفة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً للفئة العمرية؛

ز) بدعم الاتحاد الدولي للاتصالات لمبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الشباب، وانخراط الاتحاد النشط في شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة ومساهمته في الخطة العامة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الشباب؛

ح) بمبادرة القادة الشباب المعنيين بسياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أُطلقت في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 والتي توفر للمهنيين من الشباب الفرصة للمشاركة من خلال الوفود الوطنية، في أحداث الاتحاد ومؤتمراته،

يقرر

1 أن يواصل الاتحاد الدولي للاتصالات الانخراط مع جماهير الشباب في التوعية، من خلال الاتصالات وبناء القدرات والبحث، من منظور الشمول الرقمي؛

2 أن يعمد الاتحاد إلى تشجيع الابتكار وريادة الأعمال وتطوير المهارات، من أجل توفير أدوات للتمكين الذاتي للشباب ومشاركتهم المرضية في الاقتصاد الرقمي وجميع جوانب المجتمع؛

3 أن يعمد الاتحاد إلى تشجيع الشراكات مع الهيئات الأكاديمية من أجل تنمية الشباب؛

4 إعطاء أولوية عالية لإدماج المهنيين من الشباب ضمن الموارد البشرية للاتحاد وعملياته؛

5 مواصلة العمل الجاري في الاتحاد، خاصة في مكتب تنمية الاتصالات، للمساعدة في تمكين الشباب من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز السياسات التي تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشباب، لا سيما في البلدان النامية؛

6 إدماج منظور الشباب في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2016-2019 علاوةً على الخطط التشغيلية للقطاعات والأمانة العامة؛

7 الحاجة إلى أن يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشباب وزيادة فهمها؛

8 الإبقاء على مسابقة "المبتكرون الشباب" التي تُعقد سنوياً أثناء معرض تليكوم العالمي للاتحاد؛

9 أن تدخل جميع الأنشطة المقصودة في هذا القرار في إطار الموارد المالية القائمة للاتحاد؛

10 ضرورة تحديد المجموعات العمرية للشباب على أساس كل حالة على حدة حسب طبيعة أنشطة الاتحاد،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بالبناء على المبادرات التي نفذت على مدى السنوات الأربع الماضية والإسراع بتمكين الشباب في الاتحاد ككل، وذلك في حدود الموارد الحالية بالميزانية، ضماناً لبناء القدرات وتشجيع الشباب؛

2 بالنظر في إشراك الشباب في الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة للاتحاد وفي اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات وفقاً للقرار 68 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين وإطلاق جائزة تقدير خاصة للشباب ذوي الإسهامات البارزة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف الأمين العام

1 بأن يواصل العمل على ضمان إدراج منظور الشباب في برامج العمل ونُهج الإدارة وأنشطة تنمية الموارد البشرية في الاتحاد وأن يقدم تقريراً سنوياً مكتوباً إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

2 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن ما تحقق من نتائج وتقدم في إدخال منظور الشباب في أعمال الاتحاد وفي تنفيذ هذا القرار؛

3 بإحاطة الأمين العام للأمم المتحدة علماً بهذا القرار في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال السياسات والبرامج والمشاريع الإنمائية التي تربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتشجيع وتمكين الشباب؛

4 بضمان التنسيق بين أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات لتجنب الازدواجية والتداخل بين قطاعات الاتحاد الثلاثة، حيثما أمكن؛

5 بتعزيز دور الهيئات الأكاديمية ضمن هياكل الاتحاد وزيادة قيمة عمل الهيئات الأكاديمية والشباب مع الاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في النهوض باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشباب؛

2 بالمحافظة على الرصد المنتظم وإعداد التقارير والبحث بشأن إقبال الشباب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالهم لها، بما في ذلك توفير البيانات المصنفة وفقاً للفئة العمرية والمعلومات بشأن الجوانب السلوكية التي قد تكون ضارة أو خطيرة،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة

بمواصلة استكشاف الطرائق والسبل لمشاركة المهنيين الشباب في أعمال المكاتب،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى تقديم الدعم والمشاركة الفعّالة في عمل الاتحاد المتعلق بتعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشباب؛

2 إلى تعزيز أحدث وسائل تدريب الشباب على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 إلى تشجيع التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في سبيل توفير التدريب المتخصص للمبتكرين من الشباب؛

4 إلى مواصلة تطوير الأدوات والمبادئ التوجيهية لإعداد البرامج في مجال تشجيع الشباب من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 إلى التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة صاحبة الخبرة في مجال التمكين الاقتصادي للشباب في المشاريع والبرامج،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 على استعراض ومراجعة سياساتها وممارساتها، حسب الاقتضاء، لضمان التعيين والاستخدام والتدريب والترقية للشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 على الترويج للفرص المهنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يشمل إدارات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية وفي القطاع الخاص؛

3 على جذب المزيد من الشباب نحو دراسة العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM)؛

4 على تشجيع الشباب على الاستفادة من الفرص السانحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمضي قدماً في تطورهم وتعزيز مساهماتهم الممكنة في التنمية الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى تبادل أفضل الممارسات بشأن النُهج الوطنية التي تستهدف استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب؛

2 إلى وضع استراتيجيات لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة للتطوير التعليمي والاجتماعي والاقتصادي للشباب؛

3 إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الشباب وإشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 إلى دعم أنشطة الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب؛

5 إلى النظر في اعتماد برنامج خاص بالمندوبين الشباب من أجل ضم مندوبين شباب إلى الوفود الرسمية للبلدان في المؤتمرات الرئيسية للاتحاد، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، من أجل إذكاء الوعي والمعرفة وإثارة الاهتمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أوساط الشباب،

يدعو الهيئات الأكاديمية

1 إلى مواصلة توفير الهياكل الضرورية للانخراط الفعال مع الشباب من خلال النفاذ إلى المعلومات والمنح والقروض وتقدير المشاركة في أنشطة الاتحاد؛

2 إلى دعم شبكات الشباب حيث يمكنها أن تكون مراكز مجتمعية ومراكز ابتكار للإسهام في العمليات الفكرية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

3 إشراك المحاضرين والباحثين من الشباب إضافة إلى الطلاب في أنشطة الاتحاد ذات الصلة وتمكين مشاركتهم الفعالة فيها، بما في ذلك من خلال بناء القدرات.

القرار 199 (بوسان، 2014)

النهوض بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في مجال الشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN) في البلدان النامية[1]

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) بالقرار 77 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن أعمال التقييس المتعلقة بالشبكات المعرّفة بالبرمجيات في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) بالقرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ج) بالقرار 135 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

د) بالقرار 137 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية؛

هـ) بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يذكّر

أ) بالقرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ب) بالقرار 59 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تعزيز مشاركة مشغلي الاتصالات من البلدان النامية؛

ج) بالقرار 73 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ؛

د) بنشاط التنسيق المشترك بشأن الشبكات المعرفة بالبرمجيات (JCA-SDN) التابع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والذي تشكل في يونيو 2013 لتنسيق العمل المضطلع به في لجنتي الدراسات 11 و13 لقطاع تقييس الاتصالات وأفرقة الخبراء المعنية الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن تكنولوجيا الشبكات المعرفة بالبرمجيات يمكن أن تعود على المشغلين بالعديد من المزايا، بما في ذلك زيادة المرونة والسهولة إلى جانب عمليات تشغيل مبسطة؛

ب) أن الشبكات المعرفة بالبرمجيات قد تسمح بالاستعمال الأمثل للموارد ومواءمته وتحسينه ومن ثم قد تخفّض التكاليف الرأسمالية والتشغيلية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الشبكات المعرفة بالبرمجيات يمكن أن تجلب خدمات جديدة بنفقات تشغيلية ورأسمالية أقل؛

ب) أن البلدان النامية قد تحتاج إلى خطة للانتقال من الشبكات الحالية إلى الشبكات المعرفة بالبرمجيات بحيث يمكن للبلدان النامية حصد فوائد هذه التكنولوجيا دون أي تأخير مقارنةً بنشرها في البلدان المتقدمة؛

ج) أنه ستكون هناك حاجة أيضاً إلى التخطيط من البداية لتهيئة وعي عام بفوائد الشبكات المعرفة بالبرمجيات في البلدان النامية؛

د) أن إشراك ومشاركة البلدان النامية في وضع معايير الشبكات المعرفة بالبرمجيات يساعد في سد الفجوة التقييسية،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)

1 بتنظيم ورش عمل، مع منظمات أخرى ذات صلة، بشأن بناء القدرات الخاصة بالشبكات المعرفة بالبرمجيات بحيث يتسنى سد الفجوة في تبني هذه التكنولوجيات في البلدان النامية في المراحل المبكرة لتنفيذ الشبكات المعرفة بالبرمجيات؛

2 بجمع وتعميم أفضل الممارسات بشأن إدخال الشبكات المعرّفة بالبرمجيات وللانتقال من الشبكات التقليدية إلى الشبكات المعرفة بالبرمجيات في البلدان النامية؛

3 بتنسيق الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من "*يقرر أن يكلّف*" مع مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB).

القرار 200 (بوسان، 2014)

برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

ب) بالتزام الاتحاد ودوله الأعضاء بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (MDG)؛

ج) بالأهداف التي حددتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) التي كانت بمثابة مراجع عالمية لتحسين النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها في تعزيز أهداف خطة عمل جنيف التي ينبغي تحقيقها بحلول 2015؛

د) بالفقرة 98 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، التي تشجع التعاون القوي والمستمر بين أصحاب المصلحة، وتؤكد في هذا الصدد على مبادرة "توصيل العالم" التي يقودها الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

أ) مسؤولية الاتحاد المزدوجة باعتباره وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووكالة منفذة معنية بتنفيذ المشاريع ذات الصلة في إطار منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

ب) الأعمال التحضيرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل فيما يتعلق ببرنامج التنمية لما بعد 2015 وأهداف التنمية المستدامة (SDG)، والجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يلاحظ

أن إعلان بوسان بشأن الدور المستقبلي للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الذي عُقد في بوسان، جمهورية كوريا (2014)، أقرّ رؤية عالمية مشتركة بشأن تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار برنامج "التوصيل في 2020"،

وإذ يقرّ

أ) بمبادئ إعلان الألفية للأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 55/2، الذي يعترف بفوائد التكنولوجيات الجديدة ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

ب) بالوثيقتين الصادرتين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات – خطة عمل جنيف (2003) وبرنامج عمل تونس (2005)؛

ج) بعملية استعراض نواتج القمة بعد مرور عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10)، وتحديداً الوثيقتان الصادرتان عن الحدث الرفيع المستوى WSIS+10 – بيان الحدث WSIS+10 بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث WSIS+10 لما بعد 2015؛

د) بنتائج سلسلة أحداث القمة بشأن التوصيل (توصيل إفريقيا وتوصيل كومنولث الدول المستقلة وتوصيل الأمريكتين وتوصيل الدول العربية وتوصيل آسيا والمحيط الهادئ) في إطار مبادرة توصيل العالم التي تضم أصحاب مصلحة متعددين والتي وُضعت في سياق القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

هـ) بإعلان دبي الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-14) وخطة عمل دبي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر WTDC-14 بما فيها القرارات 30 و37 و50 (المراجَعة في دبي، 2014) والقرارات 135 و139 و140 (المراجَعة في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر؛

و) بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014)، الذي اعتمد الإطار الاستراتيجي للاتحاد للفترة 2019-2016 وحدد الغايات الاستراتيجية والمقاصد والأهداف ذات الصلة،

وإذ يقرّ كذلك

أ) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أداة تمكينية رئيسية لتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً؛

ب) بالحاجة إلى الحفاظ على الإنجازات الحالية وتكثيف الجهود في تشجيع وتمويل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

ج) بالتحديات العالمية التي تطرحها بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتطورة بسرعة على النحو المحدد في الملحق 1 بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر،

يقرر

1 إقرار رؤية عالمية مشتركة بشأن تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار برنامج "التوصيل في 2020" الذي يتوخى "*مجتمع معلومات يمكّنه العالم الموصّل حيث تتيح الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحقيق وتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً لكل فرد*"؛

2 إقرار الغايات الاستراتيجية الأربع رفيعة المستوى المبينة أدناه والمقاصد المقابلة المفصلة في ملحق هذا القرار، ويحث ويدعو جميع أصحاب المصلحة والكيانات إلى العمل معاً في سبيل تنفيذ برنامج التوصيل في 2020:

– الغاية 1: النمو – إتاحة وتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة استخدامها

– الغاية 2: الشمول – سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع

– الغاية 3: الاستدامة – التصدي للتحديات الناجمة عن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

– الغاية 4: الابتكار والشراكة – الاضطلاع بدور ريادي في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيرة وتحسينها والتكيف معها؛

3 دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة المشاركة الفعّالة في المناقشات الجارية بشأن برنامج التنمية لما بعد 2015، والعمل مع الأمين العام للأمم المتحدة لضمان الدور الهام للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية رئيسية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وبرنامج التنمية لما بعد 2015 وأهداف التنمية المستدامة (SDG)، والمساعدة في التأكيد على أهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لبرنامج التنمية للأمم المتحدة لما بعد 2015 الذي يدمج بطريقة متوازنة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

يكلف الأمين العام

1 برصد التقدم المحرز نحو تحقيق برنامج التوصيل في 2020، بالاستفادة من البيانات، *ضمن عدة أمور*، المستمدة من قاعدة بيانات الاتحاد لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

2 بنشر المعلومات وتبادل المعرفة وأفضل الممارسات بشأن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تساهم في برنامج التوصيل في 2020؛

3 بمواصلة تسهيل تنفيذ خطوط العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات المندرجة في إطار مسؤولية الاتحاد وفقاً لبرنامج التوصيل في 2020؛

4 بتقديم تقارير مرحلية سنوية موحدة إلى المجلس؛

5 برفع هذا القرار إلى علم جميع الأطراف المهتمة، بما في ذلك، وبوجه خاص الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) من أجل التعاون في سبيل تنفيذه؛

6 بمواصلة دعم الدول الأعضاء في مشاركتها الفعّالة فيما يتعلق بالفقرة *يقرر 3* من هذا القرار،

يكلف مديري المكاتب

بتقديم تقرير عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف ونتائج أعمال كل قطاع على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 في الملحق 2 بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) للمساهمة في برنامج التوصيل في 2020،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتنسيق جمع وتوفير ونشر المؤشرات والبيانات الإحصائية التي تتيح قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير تحليل مقارن بهذا الشأن وبتقديم تقرير عن التقدم المحرز كجزء من التقرير السنوي بشأن قياس مجتمع المعلومات،

يكلف المجلس

1 باستعراض التقدم المحرز سنوياً نحو إنجاز برنامج التوصيل في 2020؛

2 بتقديم تقييم للتقدم المحرز نحو تحقيق برنامج التوصيل في 2020 إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 المشاركة بفعالية في تنفيذ برنامج التوصيل في 2020، والمساهمة في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية؛

2 دعوة جميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المساهمة والعمل معاً في سبيل تحقيق برنامج التوصيل في 2020؛

3 توفير البيانات والإحصاءات، حسب الاقتضاء، لرصد التقدم المحرز في تحقيق برنامج التوصيل في 2020؛

4 رفع تقرير عن التقدم المحرز على الصعيد الوطني في تحقيق برنامج التوصيل في 2020، والمساهمة في قاعدة البيانات التي ستجمع وتنشر المعلومات حول المبادرات الوطنية والإقليمية التي تساهم في برنامج التوصيل في 2020؛

5 المشاركة بفعالية في المناقشات حول برنامج التنمية لما بعد 2015 وفقاً للعملية التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

6 ضمان أن تكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عنصراً رئيساً في برنامج التنمية لما بعد 2015، من خلال الاعتراف بها كأداة بالغة الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) الشاملة للبرنامج؛

7 المساهمة في أعمال الاتحاد على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016 الواردة في الملحق 2 بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) بما يسهم في تحقيق برنامج التوصيل في 2020،

يدعو أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى الاضطلاع بدور فعّال في تنفيذ برنامج التوصيل في 2020،

يدعو جميع أصحاب المصلحة

إلى المساهمة بمبادراتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم وخبرتهم التقنية في التنفيذ الناجح لبرنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ملحق القرار 200 (بوسان، 2014)

التوصيل في 2020: الغايات والمقاصد العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الغاية 1: النمو – إتاحة وتعزيز النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة استخدامها

- **المقصد 1.1:** في جميع أنحاء العالم، ينبغي توفر النفاذ إلى الإنترنت لنسبة 55 في المائة من الأسر بحلول 2020
- **المقصد 2.1:** في جميع أنحاء العالم، ينبغي لنسبة مستعملي الإنترنت من الأفراد أن تصل إلى 60 في المائة بحلول 2020
- **المقصد 3.1:** في جميع أنحاء العالم، ينبغي أن تنخفض أسعار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بنسبة 40 في المائة بحلول 2020

الغاية 2: الشمول – سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع

- **المقصد A.1.2:** في العالم النامي، ينبغي توفير النفاذ إلى الإنترنت لنسبة 50 في المائة من الأسر بحلول 2020
- **المقصد B.1.2:** في أقل البلدان نمواً (LDC)، ينبغي توفير النفاذ إلى الإنترنت لنسبة 15 في المائة من الأسر بحلول 2020
- **المقصد A.2.2:** في العالم النامي، ينبغي لنسبة مستعملي الإنترنت من الأفراد أن تصل إلى 50 في المائة بحلول 2020
- **المقصد B.2.2:** في أقل البلدان نمواً (LDC)، ينبغي لنسبة مستعملي الإنترنت من الأفراد أن تصل إلى 20 في المائة بحلول 2020
- **المقصد A.3.2:** ينبغي خفض الفجوة المتعلقة بالقدرة على تحمل الأسعار بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[1] بنسبة 40 في المائة بحلول 2020
- **المقصد B.3.2:** ينبغي ألا تزيد تكاليف خدمات النطاق العريض عن 5 في المائة من متوسط الدخل الشهري في البلدان النامية بحلول 2020

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- **المقصد 4.2:** في جميع أنحاء العالم، ينبغي أن تغطي خدمات النطاق العريض نسبة 90 في المائة من سكان المناطق الريفية بحلول 2020

- **المقصد A.5.2:** ينبغي تحقيق المساواة بين الجنسين ضمن مستعملي الإنترنت بحلول 2020

- **المقصد B.5.2:** ينبغي إرساء بيئة تمكينية لضمان إمكانية نفاذ ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان بحلول 2020

الغاية 3: الاستدامة – التصدي للتحديات الناجمة عن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- **المقصد 1.3:** ينبغي تحسين التأهب في مجال الأمن السيبراني بنسبة 40 في المائة بحلول 2020

- **المقصد 2.3:** ينبغي خفض كمية مخلفات المعدات الإلكترونية الزائدة عن الحاجة بنسبة 50 في المائة بحلول 2020

- **المقصد 3.3:** ينبغي خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة عن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بنسبة 30 في المائة لكل جهاز بحلول 2020

الغاية 4: الابتكار والشراكة – الاضطلاع بدور ريادي في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتغيرة وتحسينها والتكيف معها

- **المقصد 1.4:** بيئة اتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساعد على الابتكار

- **المقصد 2.4:** إقامة شراكات فعّالة لأصحاب المصلحة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

القرار 201 (بوسان، 2014)

تهيئة بيئة مؤاتية لنشر واستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 54 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالقرار 137 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن نشر شبكات الجيل التالي في البلدان النامية[1]؛

ج) بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

د) بالقرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

هـ) بخط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المشار إليها فيما يلي بتسمية "التطبيقات الإلكترونية") وهي تحديداً:

- الحكومة الإلكترونية
- الأعمال التجارية الإلكترونية
- التعلّم الإلكتروني
- الصحة الإلكترونية
- التوظيف الإلكتروني

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- البيئة الإلكترونية
- الزراعة الإلكترونية
- العلم الإلكتروني

و) بالفقرة 14 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تشير إلى أن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن تدعم التنمية المستدامة في مجالات الإدارة العامة والأعمال التجارية والتعليم والتدريب والصحة والعمالة والبيئة والزراعة والعلم في إطار الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية،

وإذ يذكّر كذلك

أ) بالقرار 136 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من أجل الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

ب) بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

ج) بالقرار 183 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة الإلكترونية،

وإذ يلاحظ

أ) أن الهدف 2.D من الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 يرمي إلى تعزيز بيئة مؤاتية تساعد على تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تطوير شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك التطبيقات والخدمات المناسبة؛

ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات أنشأ، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية في 2010 في إطار جهودهما الرامية إلى تعزيز الأنشطة التي يُقصد بها توسيع النطاق العريض وإعطاء وزن أكبر لاستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن الاتحاد اضطلع بدور رئيسي في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بالشبكات والتطبيقات الإلكترونية، وبدور المنسق/الميسر بشأن البنية التحتية للمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2) ودور الميسر المشارك في التنفيذ الفعّال لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (خط العمل جيم7)،

وإذ يعترف

أ) بأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يحسّن القدرة التنافسية والإنتاجية فضلاً عن زيادة الكفاءة وتحقيق فوائد في جميع جوانب حياتنا اليومية؛

ب) بأن فوائد نشر شبكات الاتصالات ستتحقق بالكامل من خلال إدخال مختلف تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على نحو فعّال؛

ج) بأن التعاون بين مختلف الأطراف الفاعلة المعنية ضروري على مستويات مختلفة لتيسير نشر شبكات الاتصالات والتوسع في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) بأنه بغية تمكين الناس من الحصول على تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن استعمالها، من المهم وضع نهج يتلاءم مع الاحتياجات المحلية،

يقرر أن يكلف مجلس الاتحاد

1 بالنظر في تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة 5 من "*يكلف الأمين العام*" أدناه؛

2 بالنظر في السبل والوسائل الكفيلة بزيادة استكشاف هذا الموضوع، حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

1 بمواصلة رصد التقدم المحرز والإنجازات المحققة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي حددتها الأمم المتحدة والأهداف التي حددتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات ولجنة النطاق العريض؛

2 بالمشاركة بفعالية في المناقشات المتصلة ببرنامج التنمية لما بعد 2015 بحيث يؤدي الاتحاد دوراً محورياً في تمكين استعمال أكبر للتطبيقات الإلكترونية؛

3 بمواصلة المشاورات مع جميع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن قطاعات أخرى من أجل استكشاف سبل التعاون في مجال تعزيز التوسع والاستعمال الفعّال للتطبيقات الإلكترونية في مختلف المجالات؛

4 بالعمل على إحراز تقدم في جميع الأنشطة المتصلة بهذا القرار ضمن ولاية الاتحاد؛

5 برفع تقرير إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في الأنشطة المتصلة بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تطوير الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (IDI) لإبراز توافر واستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآثارها الاجتماعية والاقتصادية؛

2 بإذكاء الوعي بشأن دور التطبيقات الإلكترونية وفوائدها فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

3 بالعمل مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، ومدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، حسب الاقتضاء، لتشجيع التعاون مع منظمات أخرى ذات صلة لوضع أفضل الممارسات المتعلقة بالبنية التحتية للشبكات، التي تتيح استعمال مجموعة واسعة من التطبيقات الإلكترونية،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

1 إلى تعزيز إدخال التطبيقات الإلكترونية لدعم التنمية المستدامة في مجالات الإدارة العامة والأعمال التجارية والتعليم والتدريب والصحة والعمالة والبيئة والزراعة والصناعة التحويلية والعلم ومجالات أخرى، في إطار الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية؛

2 إلى النظر في كيف يمكن أن تدعم الأطر المؤسسية استعمال التطبيقات الإلكترونية؛

3 إلى تعزيز التدابير السياسية التي تشجع على اعتماد التطبيقات الإلكترونية داخل بلدانها؛

4 إلى استكشاف تدابير لزيادة التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء الأخرى وأعضاء القطاعات الآخرين والكيانات المختلفة كالمنظمات الدولية ومعاهد التنمية ودوائر الصناعة وغيرها من المنظمات ذات الصلة لتعزيز أدوارها وأنشطتها فيما يتعلق بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

القرار 202 (بوسان، 2014)

استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكسر سلسلة الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ) بالمادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية، بشأن سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات؛

ب) بالفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ج) بالقرار 34 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث، والإنذار المبكر بحدوثها، وتخفيف آثارها، وعمليات الإنقاذ والإغاثة عند وقوعها، والتصدي لها؛

د) بالقرار 36 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في خدمة المساعدات الإنسانية؛

هـ) بالقرار 136 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث، والإنذار المبكر بحدوثها، ومنعها، وتخفيف آثارها، والإغاثة عند وقوعها؛

و) بالفقرة 20 من خط العمل جيم7 (البيئة الإلكترونية) لخطة عمل جنيف المعتمدة في المرحلة الأولى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، الداعية إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية1،

وإذ يعترف

أ) بخطورة وفداحة الكوارث المحتمل وقوعها، بما في ذلك تفشي الأمراض مثل الإيبولا التي قد تسبب معاناة بشرية مروِّعة؛

ب) بالأحداث المأساوية التي وقعت في العالم مؤخراً التي تدل بوضوح على الحاجة إلى بنية تحتية للاتصالات مرتفعة الجودة وإلى توافر ونشر المعلومات لمساعدة الوكالات المسؤولة عن سلامة الجمهور والصحة والإغاثة في حالات الكوارث؛

ج) بالحاجة إلى التقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر التي تهدد حياة البشر وتغطية احتياجات الجمهور من المعلومات والاتصالات في مثل هذه الحالات، واقتناعاً بأن استعمال تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها دون عائق هو أمر لا غنى عنه لتقديم مساعدات إنسانية فعالة وملائمة،

وإذ يعترف كذلك

أ) بأنه ستكون هناك حاجة مستمرة لمساعدة البلدان النامية على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحفاظ على الأرواح عن طريق تدفق المعلومات في الوقت المناسب إلى الوكالات الحكومية، والمستهلكين والمنظمات الإنسانية والصناعة المشاركة في عمليات الإنقاذ والتعافي وتوفير المساعدة الطبية للمتأثرين بحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا؛

ب) بأنه يلزم أن تكون المعلومات في المتناول ومتاحة باللغات المحلية وذلك لضمان تحقيق أقصى أثر؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) بأنه يتعين على واضعي السياسات تهيئة بيئة تمكينية للاستفادة من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتلبية الاحتياجات من حيث البنية التحتية والمعلومات في حالات الطوارئ وكسر سلسلة حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا؛

د) بأن مساهمة القطاع الخاص ضرورية للوقاية في حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا وتخفيف آثارها، والإغاثة عند وقوعها؛

هـ) بالحاجة إلى فهم مشترك لمكونات البنية التحتية للشبكة المطلوبة لتوفير قدرات اتصالات متينة وسريعة التركيب وقابلة للتشغيل البيني في مجال المساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حاسمة للتصدي لجميع مراحل حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا؛

ب) أن جوانب اتصالات الطوارئ المرتبطة بحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا تشمل، في جملة أمور، التنبؤ بالكوارث واستشعارها والإنذار بحدوثها وتمكين تدفق المعلومات لإبقاء الأفراد على علم بالإجراءات التي يمكن أن يتخذوها للحفاظ على الأرواح؛

ج) أن مبادرة التمكين بفضل الاتصالات المتنقلة لقطاع تنمية الاتصالات مصممة للتركيز على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين المجتمعات المحلية والسكان،

وإذ يلاحظ

الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق باستعمال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث،

يقرر

1 أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتنسيق مع المديرين الآخرين:

1.1 بإعداد مبادئ توجيهية وأفضل الممارسات بشأن كيف يمكن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحديد البنية التحتية للاتصالات اللازمة لدعم تبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا؛

2.1 بإعداد دراسات جدوى، وأدوات لإدارة المشاريع ووسائل دعم للاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا والتصدي لها؛

2 أن يكلف الأمين العام:

1.2 بالتعاون مع جميع الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وخاصة منظمة الصحة العالمية، من أجل تحديد برامج للاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا والتصدي لها في المجالات التي تدخل ضمن نطاق ولاية الاتحاد والمشاركة في تلك البرامج؛

2.2 بتنفيذ تدابير ترمي إلى حشد الدعم من الحكومات والصناعة والشركاء الآخرين لكسر سلسلة حالات الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى التعاون مع المستهلكين ومنظمات العمل الإنساني والصناعة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقديم كل المساعدة والدعم الممكنين لهم، بما في ذلك لتتبع المرض، والاستجابة للكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ولعمليات الإنقاذ والتعافي؛

2 إلى تشجيع المشاريع والبرامج الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية لتلبية الحاجة إلى استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لدعم الاستجابات لمختلف أنواع الكوارث مثل الإيبولا بحيث يمكن توفير البنية التحتية والمعلومات اللازمة للحفاظ على الأرواح للمجتمعات المحلية، وخاصة باللغات المحلية.

القرار 203 (بوسان، 2014)

التوصيلية بشبكات النطاق العريض

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أ) نتائج العمل المكثف الذي اضطلعت به لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية التابعة للأمم المتحدة التي تعترف تقاريرها *بأمور منها* أن تعزيز وإتاحة بنية تحتية للنطاق العريض يمكن النفاذ إليها بأسعار ميسورة، مع السياسات والاستراتيجيات المناسبة، يشكل منبراً تمكينياً أساسياً يعزز الابتكار ويدفع بناء اقتصادات وطنية وعالمية ومجتمع المعلومات؛

ب) الرأي 2 (جنيف، 2013) للمنتدى العالمي الخامس للاتصالات/تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بعنوان "تعزيز بيئة تمكينية من أجل نمو وتطوير أكبر لتوصيلية النطاق العريض"؛

ج) الموضوع العام للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (دبي، 2014) (WTDC-14) "النطاق العريض من أجل التنمية المستدامة"؛

د) اعتماد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 القرار الجديد 77 (دبي، 2014) بعنوان "تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق"، والمسألة المعدّلة 2/1 بشأن "تكنولوجيات النفاذ عريض النطاق، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية، من أجل البلدان النامية"، والمسألة الجديدة 1/2 بشأن "إقامة المجتمع الذكي: التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

هـ) القرار 9 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن "مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف"؛ والقرار 10 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (المراجَع في حيدر آباد، 2010)، بشأن "الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف" والقرار 43 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن "المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)"،

وإذ يلاحظ

أ) أن توصيلية النطاق العريض تفضي إلى تمكين الأسر والناس والمجتمعات والأعمال؛

ب) أن توصيلية النطاق العريض لها القدرة على سدّ الفجوة الرقمية؛

ج) أن توصيلية النطاق العريض يمكن أن تؤدي دوراً كبيراً في توفير معلومات حيوية أثناء الحوادث الطارئة وجهود الإغاثة المرتبطة بالكوارث؛

د) أن العديد من الإدارات قد أعدّ خططاً وطنية للنطاق العريض لإتاحة توصيلية النطاق العريض،

وإذ يعترف

أ) بأن ثمة تكنولوجيات عديدة ومتنوعة، بما فيها التكنولوجيات الأرضية الثابتة منها والمتنقلة، والتكنولوجيات الساتلية الثابتة منها والمتنقلة، تمكّن وتدعم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التوصيلية بشبكات النطاق العريض؛

ب) بأن الطيف أساسي لتوفير توصيلية النطاق العريض اللاسلكي بصورة مباشرة للمستعملين من خلال وسائل ساتلية أو أرضية، وللتكنولوجيات التمكينية الأساسية؛

ج) بأن للنطاق العريض دوراً حيوياً في تحويل الاقتصادات والمجتمعات، كما ورد في الرسالة المفتوحة الموجهة من لجنة النطاق العريض إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (بوسان، 2014)،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بمواصلة العمل عن كثب مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات فيما يخص أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بإعداد استراتيجيات وطنية لتيسير نشر شبكات النطاق العريض، بما في ذلك شبكات النطاق العريض اللاسلكية، مع مراعاة القيود الحالية لميزانية الاتحاد،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

بالعمل بالتعاون مع أعضاء القطاعات المعنيين بتوفير الخدمات والتطبيقات للناس والأسر والأعمال والوظائف المجتمعية لتلبية الحاجة إلى مواصلة تحسين شبكات النطاق العريض، بما في ذلك شبكات النطاق العريض اللاسلكية، وتبادل المعلومات والخبرات والتجارب ذات الصلة بمكتب تنمية الاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى مواصلة تعزيز الفوائد الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للتوصيلية بشبكات النطاق العريض وخدماتها وإلى الاعتراف بها؛

2 إلى دعم تطوير شبكات النطاق العريض اللاسلكية ونشرها الفعّال من حيث التكلفة كجزء من استراتيجياتها وسياساتها الوطنية الخاصة بالنطاق العريض؛

3 إلى تيسير التوصيلية بشبكات النطاق العريض اللاسلكية باعتبارها عنصراً هاماً لتمكين النفاذ إلى خدمات النطاق العريض وتطبيقاته.

الجزء الثالث – قائمة القرارات التي ألغاها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)

القرار 4 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

مدة مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد

القرار 35 (كيوتو، 1994)

مساهمة الاتصالات في حماية البيئة

القرار 93 (مينيابوليس، 1998)

الحسابات الخاصة بالمتأخرات

القرار 153 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)

تحديد مواعيد دورات المجلس ومؤتمرات المندوبين المفوضين

القرار 163 (غوادالاخارا، 2010)

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس
ومعني بدستور مستقر للاتحاد الدولي للاتصالات

القرار 171 (غوادالاخارا، 2010)

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012

القرار 172 (غوادالاخارا، 2010)

الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

الجزء الرابع – التوقيعات

قام المندوبون المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على النسخة الأصلية من الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014).

عن أفغانستان

AMIRZAI SANGIN

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

ABDELHAK BENKRID

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية

DETLEF DAUKE
HUBERT SCHOETTNER

عن إمارة أندورا

JORDI NADAL
CARLES CASADEVALL

عن جمهورية أنغولا

ALBINO MALUNGO

عن المملكة العربية السعودية

IBRAHIM ALI I. AL HASSAN
ABDURAHMAN M. AL HASSAN
TARIQ HASSAN A. ALAMRI
ABDULLAH A. ABDULAZIZ ALDARRAB
MOHAMMED ABDULLAH A. ALGARNI
RADHI ABDULLAH R. ALHAMAD
MAJED ABDULAZIZ M. ALKAHTANI
MAJED MOHAMMED I. ALMAZYED
ABDULLAH A. ALMUBADAL
SAUD ABDULLAH F. ALROWEILLY
MESHARI ABDULLAH A. ALSAAB
HABEEB KHADER M. ALSHANKITI
MOHAMED JAMIL AHMED MULLA

عن جمهورية الأرجنتين

CECILIA PÉREZ ARAUJO

عن جمهورية أرمينيا

SAMVEL HARUTYUNYAN
KONSTANTIN KURBANYAN

عن أستراليا

CAROLINE GREENWAY
ANDREW MAURER

عن أستراليا

KLAUS PARRER
CHRISTIAN SINGER

عن جمهورية أذربيجان

RAMZI TEYMUROV

عن كومنولث البهاما

KANDICE SHAKERA DAVIS

عن مملكة البحرين

MUSAB ABDULLA

عن جمهورية بنغلاديش الشعبية

IQBAL AHMED
MD. MAHBUB UL ALAM
SUNIL KANTI BOSE
SALEH AHMAD HAKIM
TAREQ HASAN SIDDIQUI
AFTAB MD RASHEDUL WADUD
MD. WAHID UZ ZAMAN

عن بربادوس

REGINALD BOURNE

عن بلجيكا

FRANÇOISE BONTEMPS

عن جمهورية بنن

AMBROISE ZINSOU

عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات

GUADALUPE PALOMEQUE

عن جمهورية بوتسوانا

RONALD KEIKOTLHAILE
BATHOPI LUKE
CECIL MASIGA
AARON NYELESI
THARI, G. PHEKO
GODFREY RADIJENG

عن جمهورية البرازيل الاتحادية

MARIO CANAZZA
RODRIGO ZERBONE LOUREIRO
JEFERSON NACIF

عن بروني دار السلام

HAJI JAILANI HAJI BUNTAR

عن جمهورية بلغاريا

KALINA DIMITROVA

عن بوركينا فاصو

OUEDRAOGO ABDOULAYE
RICHARD ANAGO
LAMOUSSA OUALBEOGO
SIBIRI OUATTARA

عن جمهورية بوروندي

JOSEPH BANGURAMBONA
HILAIRE HAKIZIMANA

عن مملكة كمبوديا

CHANNMETA KAN

عن جمهورية الكاميرون

CORNELIUS FOTINDONG FONZOUK
ABOUBAKAR ZOURMBA

عن كندا

PAMELA MILLER
SANTIAGO REYES-BORDA
MICHAEL WALMA

عن جمهورية كابو فيردي

DAVID GOMES

عن جمهورية إفريقيا الوسطى

BENJAMIN BONAVENTURE PANZET-SEBAS

عن شيلي

RAÚL LAZCANO

عن جمهورية الصين الشعبية

YONGHONG ZHAO

عن جمهورية قبرص

ANASTASIOS ELIA

عن دولة مدينة الفاتيكان

SANDRO PIERVENANZI

عن جمهورية كولومبيا

FRANKLIN MERCHÁN

عن اتحاد جزر القمر

MOHAMED HASSANE ALFEINE

عن جمهورية الكونغو

STEAVE MONIQUE OBILI MAVOUNGA

عن جمهورية كوريا

JONG-LOK YOON

عن كوستاريكا

PABLO MONTERO

عن جمهورية كوت ديفوار

IBRAHIMA DIABATE
ABRAHAM DJEKOU
SIMON KOFFI

عن جمهورية كرواتيا

KRESO ANTONOVIC
MARIO WEBER

عن كوبا

WILFREDO REYNALDO LÓPEZ RODRÍGUEZ

عن الدانمارك

CHRISTINE MÜLLER ANDREASSEN
RAZA QURESHI

عن جمهورية جيبوتي

ALI HASSAN BAHDON

عن الجمهورية الدومينيكية

AMPARO ARANGO
LUIS SCHEKER

عن جمهورية مصر العربية

NERMINE EL SAADANY

عن جمهورية السلفادور

EDGARD RODAS ABARCA

عن الإمارات العربية المتحدة

NASSER BIN HAMMAD

عن إكوادور

NICOLÁS TRUJILLO

عن إسبانيا

BLANCA GONZÁLEZ

عن جمهورية إستونيا

MART LAAS

عن الولايات المتحدة الأمريكية

JULIE ZOLLER

عن جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية

PETER GATKUOTH

عن الاتحاد الروسي

KIRILL OPARIN

عن فنلندا

ANTTI KOHTALA

عن فرنسا

BENOÎT BLARY

عن الجمهورية الغابونية

CLAUDE AHAVI
FLORENCE LENGOUMBI KOUYA
LIN MOMBO
PASTOR NGOUA N'NEME

عن غانا

JOHN PATRICK LARYEA
PAAROCK VANPERCY

عن اليونان

ILIAS PANTAZIS
PANAGIOTIS PAPASPILIOPOULOS

عن غرينادا

DAVID TWUM-BARIMAH

عن جمهورية غواتيمالا

FELIX BARRIOS
MARCO ESCALANTE

عن جمهورية غينيا

ADAMA KONATÉ
BABA KONATÉ
IDRISSA SAMAKÉ
AHMADOU TRAORÉ

عن غُيانا

VALMIKKI SINGH

عن جمهورية هايتي

JEAN DAVID RODNEY

عن جمهورية هنغاريا

RÓBERT GULYÁS
TÜNDE NAGY
TAMÁS PUSS

عن جمهورية الهند

RAM NARAIN
ASIT KADAYAN
RAJEEV ROY

عن جمهورية إندونيسيا

KALAMULLAH RAMLI

عن جمهورية إيران الإسلامية

HASSAN TAHERIAN

عن الجمهورية العراقية

MOHAMMED NOORI

عن أيرلندا

RORY HINCHY

عن دولة إسرائيل

NIZAN LIVNE
NATI SCHUBERT

عن إيطاليا

FABIO BIGI

عن جامايكا

WAHKEEN MURRAY

عن اليابان

YASUO SAKAMOTO

عن المملكة الأردنية الهاشمية

WESAM ALRAMADEEN

عن جمهورية كازاخستان

BAKYTKHAN YERMEKBAYEV

عن جمهورية كينيا

FRANCIS WANGUSI

عن دولة الكويت

JASEM ALBUDAIWI
HAMEED ALQATTAN
RASHED ALOTHAINAH
TAREQ ALSAIF

عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

KHAMLA XAYACHAK

عن مملكة ليسوتو

RANKOBANE MATHULE
MOSHOESHOE NTAOTE
MONEHELA POSHOLI
RICHARD RAMOELETSI

عن جمهورية لاتفيا

ZITA KANBERGA
ULDIS REIMANIS

عن لبنان

ABDUL MUNHEM YOUSSEF

عن إمارة ليختنشتاين

KURT BÜHLER
PHILIPPE HORISBERGER
DIRK VON DER EMDEN

عن جمهورية ليتوانيا

ALBERTAS TURONIS

عن لكسمبرغ

ANNE BLAU

عن ماليزيا

NOORAZAH OMAR

عن ملاوي

CHIMWEMWE GLORIA BANDA
THOKOZANI CHIMBE
ANDREW TIMOTHY KUMBATIRA
LLOYD-LEYD SEKANI MOMBA

عن جمهورية ملديف

ABDULLA NAFEEG PASHA

عن جمهورية مالي

NOUHOUM KAMATÉ
ADAMA KONATÉ
BABA KONATÉ
IDRISSA SAMAKÉ
AHMADOU TRAORÉ

عن المملكة المغربية

ABDELKARIM BELKHADIR
MUSTAPHA BESSI
MOHAMMED CHRAIBI
SIDI MOHAMMED DRISSI MELYANI
ABDELJALIL EL HAMMOUMI
MOHAMMED HAMMOUDA
BRAHIM KHADIRI
BELAID NOUAR
HASSAN TALIB

عن جمهورية جزر مارشال

JULIE ZOLLER

عن جمهورية موريشيوس

NADRAJEN CHEDUMBARUM

عن المكسيك

HÉCTOR VALDÉS MORENO

عن جمهورية مولدوفا

SERGIU VOITOVSCHII

عن إمارة موناكو

CHRISTOPHE PIERRE

عن جمهورية موزامبيق

FRANCISCO GIROTH
JOÃO JORGE
MÉRCIA MACAMO
EDGAR MACHAVA
AMÉRICO MUCHANGA
EUSÉBIO SAÍDE
VIRGÍLIO VARELA

عن جمهورية ناميبيا

MELVIN HOSEA ANGULA
HILMA MUTANGENI HITULA
MORNA MAGNAEM IKOSA
ELIZABETH UJARURA KAMUTUEZU
EMILIA NDATEELELA NAMWOONDE
JUSTUS TJITUKA
JOCHEN RUDOLF TRAUT

عن جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية

RAJA RAM BARTAULA

عن جمهورية النيجر

BOUBACAR ALMOUSTAPHA
CHINKAFA HACHIMOU
ABDOU MALAM GARBA
ABDOU SALOU
IRO SANI
ALI SEINI GADO
CHEGOU SIDI

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية

JOSEPH OGOIGBE AIGBAVBOA
FESTUS YUSUFU NARAI DAUDU
BABAGANA MALLAMBE MUSTAPHA
SHOLA TAYLOR
NNENA UKOHA

عن النرويج

ØYVIND EK

عن نيوزيلندا

WILLIAM BRYDON
IAN HUTCHINGS
DAVID KERSHAW
NICOLA TRELOAR

عن سلطنة عُمان

HAMAD AL RAWAHI

عن جمهورية أوغندا

PATRICK MWESIGWA
GEOFFREY SENGENDO

عن جمهورية أوزبكستان

KHURSHID MIRZAKHIDOV

عن جمهورية باكستان الإسلامية

MUDASSAR HUSSAIN

عن بابوا – غينيا الجديدة

KILA GULO-VUI
DOUGLAS KAIBUL
JACKSON KARIKO

عن جمهورية باراغواي

MIGUEL RICARDO CANDIA IBARRA
FRANCISCO DELGADO
NICOLÁS EVERS
ANGEL ATILIO GONZÁLEZ
EDUARDO NERI GONZÁLEZ MARTÍNEZ
KENJI KURAMOCHI
CÉSAR MARTÍNEZ
TERESITA PALACIOS

عن مملكة هولندا

FOKKO BOS
LILIAN JEANTY

عن بيرو

ROBERTO ARTURO ORTIZ VILLAVICENCIO

عن جمهورية الفلبين

LOUIS NAPOLEON CASAMBRE
RAUL HERNANDEZ

عن جمهورية بولندا

MARCIN KRASUSKI

عن البرتغال

MANUEL COSTA CABRAL
CRISTINA LOURENÇO
ANA NEVES

عن دولة قطر

HASHEM AL HASHEMI

عن جمهورية الكونغو الديمقراطية

TRYPHON KIN-KIEY MULUMBA

عن جمهورية قيرغيزستان

ALMAZBEK KADYRKULOV

عن الجمهورية السلوفاكية

MILAN LAJCIAK

عن الجمهورية التشيكية

MILAN HOVORKA

عن رومانيا

CALIN FABIAN

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

PAUL BLAKER
ALEXANDRA COLE
SARAH TAYLOR

عن جمهورية رواندا

ABRAHAM MAKUZA
EGIDIUS MBARARA
JEAN PHILBERT NSENGIMANA
CHARLES SEMAPONDO

عن جمهورية سان مارينو

MICHELE GIRI
FEDERICO VALENTINI

عن دولة ساموا المستقلة

TUA'IMALO ASAMU AH SAM

عن جمهورية السنغال

THIERNO LY
MODOU MAMOUNE NGOM
OUMAR DIENE SAKHO
BOUBOU SENGHOTE

عن جمهورية صربيا

ALEKSANDAR DJORDJEVIC

عن سيراليون

OMRIE MICHAEL GOLLEY
JAMES SAWI

عن جمهورية سنغافورة

TIONG YEOW YEO

عن جمهورية سلوفينيا

MARJAN TURK

عن جمهورية الصومال الديمقراطية

SAID HASSAN FARAH

عن جمهورية السودان

BABIKER MOHAMED SAEED MUSA
MUSTAFA ABDELHAFIZ WIDAATALLA SALIH

عن جمهورية جنوب السودان

SIMON PHILIP ALI
LADO WANI KENYI
THOMAS GAKUOTH NYAK
REBECCA JOSHUA OKWACI

عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية

CHAMITHA DE ALWIS
HAPUARACHCHIGE PRIYANGA KARUNARATHNA
SATYALOKA SASITA SAHABANDU
CHAMILI PRIYANTHA ULLUWIS HEWAGE

عن جمهورية جنوب إفريقيا

SIYABONGA CWELE

عن السويد

PER G. ANDERSSON
ANDERS JONSSON

عن الاتحاد السويسري

FRÉDÉRIC RIEHL
DIRK-OLIVER VON DER EMDEN

عن جمهورية سورينام

JAYAND NANAN

عن مملكة سوازيلاند

ANDREAS SIFISO DLAMINI

عن جمهورية تنزانيا المتحدة

JOHN NKOMA

عن جمهورية تشاد

DAOUSSA DEBY ITNO
DJÉRAMBÉTÉ ELIE
ABDELKERIM ABOGOUROU SILECK

عن تايلاند

AREEWAN HAORANGSI

عن جمهورية تيمور لستي الديمقراطية

HERNANI COELHO
ANTÓNIO CORREIA

عن جمهورية توغو

ABAYEH BOYODI

عن تونس

MOHAMED BEN AMOR

عن تركيا

AHMET ERDINÇ CAVUSOGLU

عن أوكرانيا

VOLODYMYR ZVIERIEV

عن جمهورية أوروغواي الشرقية

NICOLAS ANTONIELLO
EDUARDO GABRIEL BOUZOUT VIGNOLI
SERGIO DE COLA

عن جمهورية فانواتو

JACKSON MIAKE

عن جمهورية فنزويلا البوليفارية

MIGUEL OROZCO RIVAS

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية

LE NAM THANG

عن جمهورية زامبيا

GARRY MUKELABAI
GEORGE MBASELA

عن جمهورية زيمبابوي

ISHMAEL CHIKWENHERE
SAMUEL MUCHINERIPI KUNDISHORA
GREY MASHAVA
HILDA MUTSEYEKWA
CAECILIA NYAMUTSWA
BAXTON SIREWU

الجزء الخامس – التصريحات والتحفظات

التصريحات والتحفظات

التي أبديت في نهاية مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)*

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه إذ يوقعون هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، يؤكدون أنهم قد أخذوا علماً بالتصريحات التي أبديت في نهاية المؤتمر.

---

* *ملاحظة من الأمانة العامة* – ترد نصوص التصريحات والتحفظات حسب الترتيب الزمني لإيداعها.
أما في فهرس المحتويات، فقد صنفت هذه النصوص حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء التي صدرت عنها.

1

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية الأرجنتين:

تذكّر جمهورية الأرجنتين بالتصريح الذي أبدته عند المصادقة على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقّع عليهما في مدينة جنيف، سويسرا في 22 ديسمبر 1992، وتؤكد مجدداً سيادتها على جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها وقطاع القارة القطبية الجنوبية الأرجنتيني، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من ترابها الوطني.

وتذكّر كذلك فيما يتعلق "بمسألة جزر مالفيناس" بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت القرارات (XX) 2065 و(XXVIII) 3160 و31/49 و37/9 و38/12 و39/6 و40/21 و41/40 و42/19 و43/25، التي تعترف بوجود نزاع على السيادة وتدعو حكومات جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى استئناف المفاوضات الرامية للتوصل في أقرب وقت ممكن إلى حل سلمي نهائي لذلك النزاع.

وتشير جمهورية الأرجنتين علاوة على ذلك إلى أن لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار قد أصدرت تصريحات متكررة على غرار القرارات أعلاه، وكان آخرها من خلال القرار الذي اعتُمد في 26 يونيو 2014، وأن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اعتمدت تصريحاً جديداً ذا صيغة مماثلة بشأن المسألة في 5 يونيو 2014.

2

الأصل: بالإنكليزية

عن جورجيا:

يحتفظ وفد جورجيا لحكومته بحقها في الإدلاء بالتصريحات التالية:

1 تشكل أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الجورجية الواقعة تحت الاحتلال العسكري الروسي. وتحظى جورجيا بتأييد واعتراف واسعين من المجتمع الدولي بسلامة أراضيها. وبالتالي لا يمكن لأي سبب من الأسباب أن يُتخذ أي إجراء في أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية ضمن قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلاّ وفقاً لدستور جورجيا وتشريعاتها ووثائق الاتحاد الدولي للاتصالات والمعايير التشريعية الدولية. أما الإجراءات التي لا تتناسب مع التشريعات الجورجية ووثائق الاتحاد فتعتبر أنها موجهة مباشرة ضد مبدأ سيادة أراضي جورجيا وسلامتها وتمثل خرقاً شديداً للقوانين الدولية وينبغي بالتالي أن تلقى التقييم والرد المناسب من المجتمع الدولي.

2 تحتفظ جورجيا بحقها في حماية مبدأ سيادة الدولة وسلامة أراضيها واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة إذا لم تمتثل أي دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات للالتزامات المفروضة بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته ووثائقه وإذا أدت تصريحاتها وأفعالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تهديد التشغيل العادي لشبكات ومرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على كامل الأراضي الجورجية وإلحاق الضرر بسيادتها وسلامة أراضيها داخل حدودها المعترف بها دولياً.

3 تحتفظ جورجيا بحقها، عند الضرورة، بالإدلاء بتصريحات إضافية تتعلق بالوثائق المعتمدة في هذا المؤتمر للمندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات إذا تعارض أي حكم بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع دستور جورجيا وقوانينها.

3

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية جيبوتي:

إن وفد جمهورية جيبوتي، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر التاسع عشر للمندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يصرح بأن حكومته تحتفظ بحقها في:

1 اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تشارك بعض الدول الأعضاء في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا تخلفت بأي شكل عن التقيد بأحكام التعديلات على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ وميناابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها أي دولة أخرى تضر بتشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

2 تقديم أي تصريح أو تحفظات إضافية قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (بوسان، 2014) وإيداعها.

3 رفض أي أحكام واردة في الدستور والاتفاقية المذكورين وفي كل الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما والتي يمكن أن تؤثر (الأحكام) على سيادة جمهورية جيبوتي أو أن تخالف دستورها أو قوانينها.

4

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية السلفادور:

يعلن وفد جمهورية السلفادور بتوقيعه على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014) أنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 عدم قبول أي تدبير مالي قد يستتبع زيادات غير مبررة في مساهمتها في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات.

2 عدم الالتزام بأي أحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ وميناابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) ومؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وفي كل الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهذه الصكوك، يمكن أن تمس سيادتها الوطنية بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتعارض مع دستور الجمهورية.

3 اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون في الاتحاد في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ وميناابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهذه الصكوك، أو إذا هددت تحفظات أعضاء آخرين حقوقها السيادية الكاملة أو حسن تشغيل خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها.

5

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية كولومبيا:

إن وفد جمهورية كولومبيا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2004):

1 يصرح أنه يحتفظ لحكومته بالحق في:

أ) اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية، وفق قانونها الوطني والقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا أخفق أعضاء آخرون في التقيد بالأحكام الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، أو إذا أبدى ممثلو دول أعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات الاتصالات في جمهورية كولومبيا أو تمس ممارستها الكاملة لحقوقها السيادية؛

ب) إبداء تحفظات على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في أي وقت تراه ملائماً فيما بين تاريخ التوقيع على الصكوك الدولية التي تشملها الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها. وتبعاً لذلك، فهي لن تكون ملزمة بالقواعد التي تحد من حقها السيادي في إبداء تحفظات إلى وقت توقيع الوثائق الختامية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى.

2 يعيد تأكيد مضمون التحفظين رقم 40 ورقم 79 اللذين أبديا في المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) والتحفظ رقم 50 الذي أعلن في مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والتحفظ رقم 64 الذي أعلن في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) فيما يتعلق بالأحكام الجديدة بتعديل أو تغيير دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته والصكوك الأخرى الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014).

3 يصرح أن جمهورية كولومبيا لن تعتبر نفسها ملزمة بصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك الأحكام التي تعدل الدستور والاتفاقية والبروتوكولات واللوائح الإدارية، ما لم تكن قد عبّرت صراحة وأصولاً عن موافقتها على الالتزام بكل صك من الصكوك الدولية المذكورة آنفاً وشريطة استيفاء الإجراءات الدستورية المطبقة. ولذلك، فهي لا توافق على الالتزام بأي موافقة مفترضة أو ضمنية.

4 يصرح أنه، تماشياً مع الدستور الكولومبي، لا يمكن لحكومته أن تطبق بصورة مؤقتة الصكوك الدولية التي تشكل الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) وصكوك الاتحاد الأخرى، وذلك نظراً إلى مضمون هذه الصكوك وطبيعتها.

5 يعيد تأكيد مضمون التحفظ رقم 58 الذي أبدي في مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006).

6

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سان مارينو:

إن وفد جمهورية سان مارينو، إذ يوقع الوثائق الختامية للدستور والاتفاقية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لكي تحمي مصالحها في حالة إخفاق أي عضو في الاتحاد في التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية أو ملحقاتهما وبروتوكولاتهما الإضافية واللوائح الإدارية.

وتحتفظ حكومة جمهورية سان مارينو بالحقوق نفسها تجاه تحفظات يبديها الأعضاء الآخرين والتي قد تتعارض مع التشغيل السليم لخدمات الاتصالات في جمهورية سان مارينو أو تعرقله أو تعرضه للخطر.

7

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية أوروغواي الشرقية:

يصرح وفد جمهورية أوروغواي الشرقية بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

- اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ وميناابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014)، والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أدت التحفظات من أعضاء آخرين إلى تهديد حقوقها السيادية الكاملة أو حسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

- إبداء أي تحفظات إضافية، بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014) في أي وقت تعتقده مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق عليها وعلى الصكوك الدولية التي تتألف منها هذه الوثائق الختامية.

8

الأصل: بالإنكليزية

عن ماليزيا:

1 تحتفظ لحكومتها بالحق في اتخاذ أي إجراء أو تدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا كانت الوثائق الختامية المنبثقة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات، المعقود في بوسان بكوريا الجنوبية (بوسان، 2014)، يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على سيادتها أو كان يتعارض مع أحكام دستور ماليزيا وقوانينها ولوائحها السارية والتي قد تكون ناشئة عن أحد مبادئ القانون الدولي، أو إذا أبدى أي عضو في الاتحاد تحفظات تضرّ بخدمات الاتصالات والوسائط المتعددة في ماليزيا أو تسفر عن زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

2 وتحتفظ أيضاً لحكومتها بالحق في إبداء تحفظات قد تبدو لها ضرورية، من الآن وحتى وقت التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2014 (بوسان، 2014)؛

3 وتصرح بأن توقيع وفد ماليزيا على هذه الوثائق الختامية ليس له صلاحية تجاه العضو الذي يظهر تحت اسم إسرائيل، ولا ينطوي بأي شكل من الأشكال على اعتراف منه بهذا العضو.

9

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة ليسوتو:

إن وفد مملكة ليسوتو، لدى توقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين التاسع عشر للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته بالحق السيادي في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في الالتزام بأحكام هذه الوثائق أو إذا أضرّ بسير خدمات الاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلد، أو إذا عرّض السيادة الوطنية للخطر.

وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ مملكة ليسوتو بالحق في إبداء تحفظات إضافية قد تراها ضرورية بشأن الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر.

10

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ناميبيا:

يصرّح وفد جمهورية ناميبيا، لدى توقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان في كوريا، 2014)، نيابةً عن حكومة جمهورية ناميبيا، بأنه يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها:

1 إذا أخفق أي عضو بأي شكل كان في الامتثال لمتطلبات الصكوك، أو إذا نتج عن تحفظات البلدان الأخرى ما يضرّ أو يخلّ بالأمن القومي لجمهورية ناميبيا أو بخدمات الاتصالات فيها أو يهدّدهما.

2 ويحتفظ أيضاً وفد ناميبيا بالحق في الإدلاء بأي تصريح آخر أو إبداء أي تحفظ آخر إلى حين تصديق جمهورية ناميبيا على الصكوك المنبثقة عن مؤتمر بوسان لعام 2014.

11

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة:

يحتفظ وفد جمهورية سنغافورة لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في الامتثال لمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة بموجب الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان أي تحفظ من أي عضو في الاتحاد يعرض للخطر خدمات اتصالات جمهورية سنغافورة أو يمسُّ سيادتها أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

12

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية توغو:

إن وفد جمهورية توغو، إذ يوقِّع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته بحقها فيما يلي:

1 اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية حقوقها ومصالحها إذا لم يلتزم عضو آخر في الاتحاد بأحكام الوثائق الختامية المنبثقة عن مؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في بوسان عام 2014 أو إذا أبدى أي عضو تحفظات من شأنها أن تضرّ بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحسن سير خدمات الاتصالات في جمهورية توغو أو تمسّ بسيادتها؛

2 إبداء تحفظات إضافية قد تبقى سارية إلى أن يحين موعد التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في بوسان عام 2014 وحتى لحظة التصديق عليها.

ويحتفظ الوفد بالحق في عدم تطبيق جميع أحكام هذه الوثائق الختامية التي قد تتعارض مع دستوره أو تشريعاته الوطنية أو التزاماته الدولية. ويحتفظ أيضاً بالحق في عدم تطبيق هذه الأحكام تجاه أي بلد آخر أو مؤسسة أخرى، سواء وقعت الوثائق الختامية المذكورة أو لم توقعها، إذا لم تقم بتطبيقها.

13

الأصل: بالإنكليزية

عن تايلاند:

إن وفد تايلاند، لدى توقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين التاسع عشر للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته بالحق فيما يلي:

1 اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل كان في الالتزام بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة بموجب الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان أي تحفظ من أي دولة عضو يعرض للخطر سيادتها وعملياتها المتصلة بشبكات وخدمات الاتصالات أو يؤدي إلى زيادة في التزاماتها المالية.

2 إبداء ما قد تراه ضرورياً من تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى وقت إيداع صك تصديقها على الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية.

14

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية:

إن وفد جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية، لدى توقيعه على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته بالحق فيما يلي:

1 اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها الوطنية، إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين المتعاقبة وحتى هذا المؤتمر (بوسان، 2014) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أدى أي تحفظ أبدته دول أعضاء أخرى في الاتحاد إلى إلحاق الضرر بحسن عمل شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحسن سير خدماتها في الجمهورية؛

2 عدم الالتزام بأي حكم من أحكام دستور الاتحاد أو اتفاقيته (جنيف، 1992)، والملحقات المرفقة بهما بصيغتها المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين المتعاقبة وحتى هذا المؤتمر (بوسان، 2014) قد يمسّ بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسيادة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية ويتعارض مع دستورها أو قوانينها أو قواعدها الناظمة؛

3 الاعتراض على فرض أي أعباء مالية على حكومتها نتيجة تحفظات أبدتها أي دولة عضو أخرى بشأن المسائل المتعلقة بمالية الاتحاد.

كما يحتفظ وفد جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية لحكومته بالحق، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في إبداء تحفظات إضافية على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014) في أي وقت تراه ملائماً بين تاريخ التوقيع على الصكوك الدولية التي تؤلف هذه الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها.

15

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية تنزانيا المتحدة:

يعلن وفد جمهورية تنزانيا المتحدة، باسم حكومة تنزانيا المتحدة أنها:

1 تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد آخر في التقيد بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992)، وأي تعديلات أدخلها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، و/أو أي صكوك ملحقة بها؛

2 لن تقبل أي عواقب ناشئة عن أي تحفظ صادر عن أي بلد، وتحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ملائماً؛

3 ستبدي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق.

16

الأصل: بالفرنسية

عن بوركينا فاصو:

إن وفد بوركينا فاصو، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته بالحق السيادي فيما يلي:

1 اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام الوثائق المذكورة وإلحاق الضرر بشبكات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إذا عرَّض أمنها وسيادتها الوطنية للخطر؛

2 إبداء التحفظات الإضافية اللازمة إلى حين إيداع صكوك التصديق.

17

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية مالي:

إن وفد جمهورية مالي، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014):

أ) يحتفظ لحكومته بحقها السيادي في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء وأعضاء قطاعات الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام الوثائق الختامية المذكورة، أو إذا ألحقت الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمصالح خدمات الاتصالات في مالي، أو إذا عرضت أمن سيادتها الوطنية للخطر، أو إذا كان من شأن التحفظات التي أبدتها دول أعضاء أخرى أن تتسبب في تعديل التزاماتها تجاه الاتحاد؛

ب) يحتفظ أيضاً لحكومته بحقها في إبداء تحفظات محددة إضافية بشأن الوثائق الختامية المذكورة أو أي صك آخر يصدر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة ولم يتم التصديق عليه بعد حتى وقت إيداع صك التصديق على كل منها.

18

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية النيجر:

شارك وفد جمهورية النيجر في مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) للاتحاد الدولي للاتصالات مخوّلاً بمطلق الصلاحية من أعلى سلطات الجمهورية ومارس الحقوق المعترف بها للدول الأعضاء عملاً بصكوك الاتحاد.

ويعلن وفد جمهورية النيجر بصفة رسمية، على لسان رئيسه، لدى توقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، أنه يحتفظ لحكومة جمهورية النيجر بالحق فيما يلي:

أ) اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يتقيّد أعضاء في الاتحاد بأحكام دستور الاتحاد و/أو اتفاقيته (بوسان، 2014) أو إذا ترتب، من ناحية أخرى، مساس بحسن أداء خدمات الاتصالات ناتج عن تحفظات أو عن تدابير اتخذتها حكومات أخرى؛

ب) رفض إدخال أي تعديل على الدستور والاتفاقية المذكورين وعلى كل الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما يمكن أن يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سيادة جمهورية النيجر أو أن يخالف دستورها وقوانينها؛

ج) تقديم أي تصريح أو تحفظات إضافية خاصة بالوثائق الختامية للمؤتمر (بوسان، 2014) حتى تاريخ إيداع الوثائق المتعلقة بالتصديق عليها.

19

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أنغولا:

إن وفد جمهورية أنغولا لدى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر يعلن باسم حكومته، أنه يحتفظ لحكومته بحقها فيما يلي:

1 اتخاذ جميع التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها السيادية إذا أخفقت أي دولة عضو في التقيد، بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ وميناابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006، وغوادالاخارا، 2010) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو في حسن تشغيل البنى التحتية والخدمات للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في أنغولا؛

2 إبداء تحفظات إضافية على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، في أي وقت تراه ملائماً، اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية والتصديق عليها؛

3 ألا تقبل عواقب التحفظات التي تبديها حكومات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

4 إبداء تحفظات بشأن أي حكم من أحكام الدستور والاتفاقية إذا تعارض هذا الحكم مع قوانينها الأساسية.

20

الأصل: بالصينية

عن جمهورية الصين الشعبية:

يعلن وفد جمهورية الصين الشعبية، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، بأنه يحتفظ لحكومته بحقها فيما يلي:

– اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل كان في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014) أو الملحقات المرفقة بهذين الصكين، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تضر بمصالحها.

21

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إندونيسيا:

يؤكد المندوبون المفوضون الموقعون أدناه، بتوقيعهم هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، أن وفد جمهورية إندونيسيا قد أخذ علماً بالتصريحات والتحفظات التالية التي أُعلِنت في نهاية هذا المؤتمر.

إن وفد جمهورية إندونيسيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يعلن باسم جمهورية إندونيسيا أنه:

– يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء وتدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا كان أي حكم من أحكام الدستور والاتفاقية والقرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على سيادتها أو كان يتعارض مع دستور جمهورية إندونيسيا وقوانينها ولوائحها، أو مع الحقوق القائمة التي اكتسبتها جمهورية إندونيسيا كطرف في معاهدات واتفاقيات أخرى، أو مع أي من مبادئ القانون الدولي؛

– يحتفظ كذلك لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء وتدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا أخفق أي عضو بأي شكل من الأشكال في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (بوسان، 2014) أو إذا كانت للتحفظات التي يبديها أي عضو نتائج تضر بخدمات اتصالاتها أو تسفر عن زيادة غير مقبولة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

22

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سورينام:

تحتفظ حكومة سورينام بحقها في إبداء تحفظات على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، ولا تعتبر نفسها مُلزَمة بأية دولة أخرى تخفق في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية والتحفظات اللاحقة التي تبديها دول أخرى، حيث ما كان ذلك متعلقاً بمصلحة جمهورية سورينام.

إضافة إلى ذلك، تحتفظ جمهورية سورينام بحقها في أن تبدي، في تاريخ لاحق، تحفظات جديدة لا تتعارض مع منطوق الوثيقة الختامية وروحها.

23

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية غواتيمالا:

إن وفد جمهورية غواتيمالا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014):

1 يحتفظ لحكومته وإدارته بحقهما في اتخاذ أية تدابير قد تعتبران أنها ضرورية، وفقاً للتشريع الوطني والقانون الدولي، لحماية مصالح حكومته إذا أضرت التحفظات التي تبديها دولة عضو بسلاسة سير أنظمة اتصالاتها، أو إذا أخفقت دولة عضو في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014)؛

2 ويحتفظ بحقهما في إدخال أية تحفظات وتصريحات إضافية قبل تصديق الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014).

24

الأصل: بالفرنسية

عن الجمهورية الغابونية:

إن وفد الجمهورية الغابونية في مؤتمر المندوبين المفوضين التاسع عشر للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، جمهورية كوريا، 2014)، يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت أية دولة عضو بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو بصكوك تعديلهما المعتمدة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014)، أو إذا كان من طبيعة التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى أن تلحق الضرر بتشغيل خدمات اتصالاتها أو خدمات المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات؛

2 قبول أو عدم قبول النتائج المالية التي يمكن أن تنجم عن هذه التحفظات؛

3 إبداء تحفظات إضافية إلى حين دخول الصكوك المعتمدة في هذا المؤتمر حيز النفاذ.

25

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية قبرص:

يحتفظ وفد جمهورية قبرص لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا تخلف أي عضو من أعضاء الاتحاد عن المساهمة في نفقات الاتحاد أو إذا أخفق بأي طريقة كانت في الامتثال لأحكام الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) و/أو أي من ملحقاتهما وبروتوكولاتهما بصيغتهما المعدلة بموجب صكوك مؤتمرات المندوبين المفوضين في كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014، أو إذا كانت التحفظات من بلدان أخرى قد تؤدي إلى حدوث زيادة في حصة مساهمة قبرص في تحمل نفقات الاتحاد أو تعرض للخطر خدمات اتصالاتها أو إذا كان من شأن أي إجراء آخر يتخذه أو ينوي اتخاذه أي شخص طبيعي أو اعتباري أو تقصير من أي منهما أن يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على سيادة قبرص.

ويحتفظ وفد جمهورية قبرص كذلك لحكومته بحقها في إصدار أي تصريحات أخرى أو تحفظات حتى الموعد الذي تصدق فيه جمهورية قبرص على صكوك بوسان 2014 التي تعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وصكوك مؤتمرات المندوبين المفوضين في كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010.

26

الأصل: بالإنكليزية

عن بربادوس:

" إن وفد بربادوس، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد بأي شكل في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا تسببت التحفظات اللاحقة الصادرة عن أي بلد آخر في إلحاق أي ضرر أو أذى بمصالح بربادوس. وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ بربادوس لنفسها بحق إبداء تحفظات محددة ملائمة حسب الضرورة على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر حتى وقت إيداع صك التصديق الملائم."

27

الأصل: بالفرنسية

عن بلجيكا:

توقيع أعضاء الوفد يُلزم أيضاً الجالية الفرنسية والجالية الفلمنكية والجالية الألمانية.

28

الأصل: بالإنكليزية

عن هنغاريا:

إن وفد هنغاريا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تشارك بعض الدول الأعضاء في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا تخلفت بأي شكل عن التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين

(كيوتو، 1994؛ وميناپوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها أي دولة عضو أخرى تضر بسلامة سير خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

ويعلن وفد هنغاريا كذلك أنه يحتفظ لحكومته بحقها في إصدار أية تحفظات أو تصريحات أخرى وقت إيداع صكوك تصديقها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014).

29

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية باراغواي:

يعلن وفد جمهورية باراغواي أنه، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، يحتفظ لحكومته بحقها في:

- اتخاذ أية تدابير قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات بأي شكل من الأشكال في الامتثال للوثائق الختامية أو إذا كانت التحفظات التي يبديها أي عضو تضر بسلاسة سير خدمات اتصالاتها أو بحقوقها السيادية الكاملة؛

- إدخال أية تحفظات أو تصريحات إضافية في الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية، في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق، عملاً باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

30

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية رواندا:

إن وفد جمهورية رواندا، إذ يوقع على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2014، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها وفقاً للتشريع الوطني والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها رواندا إذا أخفقت دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها أي دولة أخرى تضر بمصالحها.

31

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الفلبين:

إن وفد جمهورية الفلبين، إذ يوقع على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يحتفظ لدولته وحكومتها بالحق في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً وكافياً، وفقاً لدستورها وقوانينها الوطنية، للحفاظ على مصالحها إذا أبدى ممثلو دول أعضاء أخرى تحفظات تهدد خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها أو تمس حقوقها كبلد ذي سيادة.

32

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أوغندا:

إن وفد جمهورية أوغندا، إذ يوقع على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يحتفظ لإدارته بالحق في اتخاذ إجراءات تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد في التقيد بالشروط المنصوص عليها في الوثائق الختامية، أو إذا أبدت دولة من الدول الأعضاء تحفظات من شأنها تهديد تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية أوغندا.

33

الأصل: بالفرنسية

عن المملكة المغربية:

إن وفد المملكة المغربية، إذ يوقع على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2014 (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال أخفقت دولة عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في الالتزام على نحو كامل بالأحكام والوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو في حال ألحقت التحفظات التي تبديها دولة عضو في الاتحاد، بأي شكل من الأشكال، ضرراً بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في المملكة المغربية.

34

الأصل: بالعربية

عن جمهورية السودان:

إن وفد جمهورية السودان في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، إذ يوقع على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر فإنه:

1 يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء وأي تدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا كان أي حكم من أحكام الدستور والاتفاقية والقرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على سيادتها أو كان يتعارض مع دستور جمهورية السودان وقوانينها ولوائحها، وكذلك مع حقوقها الحالية التي اكتسبتها جمهورية السودان كطرف في معاهدات واتفاقيات أخرى، أو مع أي من مبادئ القانون الدولي.

2 يحتفظ كذلك لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء أو تدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا أخفق أي عضو بأي شكل كان في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (بوسان، 2014) أو إذا كانت التحفظات التي يبديها أي عضو تنطوي على عواقب تعرّض للخطر خدمات اتصالاتها أو تسفر عن زيادة غير مقبولة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

3 يحتفظ كذلك بحقه المشروع في الولوج إلى كل الخدمات والمصادر والتطبيقات الخاصة بالشبكة العالمية للاتصالات.

4 وتحتفظ جمهورية السودان كذلك بحقها في إصدار تصريحات أو تحفظات إضافية محددة في وقت إيداع تبليغ موافقتها إلى الاتحاد الدولي للاتصالات على التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية والمقررات المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014).

35

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية:

إن وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2014 (بوسان، 2014)، إذ يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، يحتفظ لحكومته بالحق في الإدلاء بأي تصريحات و/أو تحفظات من الآن وحتى وقت إيداع صك تصديقها على تعديلات الدستور واتفاقية جنيف لعام 1992 بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين: كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014، وأي ملحقات أو بروتوكولات لهما.

وتحتفظ حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية أيضاً بحقها في اتخاذ أي إجراءات تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في التقيّد بأحكام الصكين (بوسان، 2014) اللذين ينصان على تعديل دستور الاتحاد واتفاقيته المشار إليهما أعلاه، أو إذا كان من شأن تحفظات الدول الأعضاء الأخرى أو إخفاقها في التقيّد أن تعرض تشغيل خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نيجيريا للخطر أو تعرقله.

36

الأصل: بالإنكليزية

عن غانا:

يدلي وفد غانا بالتصريحات الإضافية التالية باسم حكومته:

1 أنها لا تقبل أي عواقب تترتب على التحفظات الصادرة عن حكومات أخرى قد تؤدي إلى زيادة في مساهمة غانا في نفقات الاتحاد؛

2 أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي خطوات تراها لازمة للحفاظ على مصالحها إذا لم يسدد أي عضو حصته في نفقات الاتحاد أو أخفق بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بصيغتهما المعدلة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو إذا كان من شأن أي تحفظات من بلدان أخرى أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في غانا؛

3 أنها تحتفظ بحقها في إصدار تحفظات محددة إضافية على الوثائق الختامية المذكورة أعلاه أو على أي صكوك أخرى صادرة عن أي مؤتمرات أخرى للاتحاد ذات صلة ولم يتم التصديق عليها، وذلك إلى وقت إيداع صك تصديقها؛

4 أنها تحتفظ أيضاً بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه لازماً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو بأي شكل في التقيد بأحكام صكي تعديل الدستور والاتفاقية المعتمدين في مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) وملحقاتهما المرفقة بهما، أو إذا كان من شأن تحفظات صادرة عن دول أعضاء أخرى في الاتحاد أن تلحق الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بمصالح خدمات اتصالاتها أو بأمنها الوطني أو سيادتها.

37

الأصل: بالإنكليزية/بالفرنسية/بالإسبانية

عن النمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية كرواتيا وجمهورية قبرص والجمهورية التشيكية والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليونان وهنغاريا وأيرلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والبرتغال ورومانيا والجمهورية السلوفاكية وجمهورية سلوفينيا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

تعلن وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سوف تطبق الصكين المعتمدين من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) طبقاً لالتزاماتهم التي تفرضها المعاهدة على الاتحاد الأوروبي ومعاهدة سير عمل الاتحاد الأوروبي.

38

الأصل: بالإنكليزية/بالفرنسية/بالإسبانية

عن النمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية كرواتيا وجمهورية قبرص والجمهورية التشيكية والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليونان وهنغاريا وأيسلندا وأيرلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة ومملكة هولندا والنرويج وجمهورية بولندا والبرتغال ورومانيا والجمهورية السلوفاكية وجمهورية سلوفينيا وإسبانيا والسويد والاتحاد السويسري وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه تصرح رسمياً، وقت التوقيع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، بأنها تحتفظ بالتصريحات والتحفظات التي أبدتها وقت التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمرات السابقة للاتحاد التي تنطوي على إصدار معاهدة كما لو كانت هذه التصريحات والتحفظات قد أبديت بالكامل في مؤتمر المندوبين المفوضين الحالي.

39

الأصل: بالفرنسية

عن فرنسا:

1 يحتفظ وفد فرنسا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أخفقت بأي شكل كان في الامتثال لأحكام التعديلات في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006،؛ وغوادالاخارا، 2010)، والتي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات الفرنسية أو أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

2 ويعلن وفد فرنسا رسمياً أن التطبيق المؤقت أو النهائي، فيما يتعلق بفرنسا، للتعديلات على اللوائح الإدارية للاتحاد على النحو المحدد في المادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، وبصيغتها المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014)، سيكون ضمن الحدود التي يسمح بها قانونها الوطني.

40

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ملاوي:

إن وفد جمهورية ملاوي، إذ يحيط علما بجميع التصريحات والتحفظات التي قدّمتها سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، يفيد لدى توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014) بما يلي:

1 يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لصون وحماية سيادتها ومصالحها الوطنية في جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر، إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) ولتعديلاتها اللاحقة، وللملحقات والبروتوكولات المرفقة بها، أو إذا أبدت أي دولة عضو تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر أو الأذى بخدمات الاتصالات في جمهورية ملاوي؛

2 يحتفظ بالحق في عدم قبول أي نتائج تترتب على التحفظات التي تبديها حكومات أخرى تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

3 يحتفظ لحكومته بالحق في إبداء تحفظات إضافية، قد تعتبرها ضرورية، على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى وقت إيداع الصكوك المناسبة الخاصة بالتصديق على الوثائق الختامية.

41

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا:

إن وفد جمهورية كوريا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد بأي شكل من الأشكال في الامتثال لمقتضيات دستور الاتحاد واتفاقيته بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014) أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أي بلد تحفظات قد تهدد مصالحها بأي شكل كان.

42

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية:

1 يحتفظ وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تسدد أي دولة عضو حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، أو إذا أخفقت بأي شكل من الأشكال في الامتثال لأحكام الصكوك (بوسان، 2014) المعدِّلة لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ وميناابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010)، أو إذا كان من المحتمل أن تتسبب التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى في زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو في الإضرار بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

2 يصرح وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه يتمسك فيما يتعلق بالمادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بالتحفظات التي أبداها باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية عند توقيع اللوائح الإدارية المشار إليها في المادة 4.

43

الأصل: بالإسبانية

عن كوستاريكا:

لدى توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يحتفظ وفد كوستاريكا بالحق في قبول مضمون هذه الوثائق كاملا أو جزئيا وفقط في حدود ما يسمح بها القانون الوطني.

44

الأصل: بالإنكليزية

عن تركيا:

1

تصرح جمهورية تركيا، لدى توقيعها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) بأنها لن تنفذ أحكام الوثائق الختامية إلاّ تجاه الدول الأطراف التي لها علاقات دبلوماسية معها.

2

إن وفد جمهورية تركيا، إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، يقوم بما يلي:

1 يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل في التقيد بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلتهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) والتعديلات الأخرى عليهما في مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) أو الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان لتحفظات تبديها إحدى الدول الأعضاء أن تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

2 يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء تحفظات أخرى على هذه الوثائق الختامية إذا استدعى الأمر؛

3 يصرح باسم حكومته بأنها لا تقبل تبعات أي تحفظات قد تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

4 يصرح رسمياً بأن التحفظات التي أبديت فيما سبق على دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائحه الإدارية لا تزال قائمة ما لم يصرح بخلاف ذلك.

45

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا:

إن وفد جمهورية كينيا باسم حكومة جمهورية كينيا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات المتتالية المدخلة عليهما وعلى اللوائح الإدارية، بما في ذلك الملحقات والبروتوكولات المرتبطة بهذين الصكين، أو إذا كان من شأن التحفظات التي تبديها الدول الأعضاء الأخرى أن تمس بحقوقها السيادية الكاملة أو حُسن تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية كينيا.

وعلاوة على ذلك، تحتفظ جمهورية كينيا بالحق في تقديم تصريحات أو تحفظات محددة إضافية وقت إيداع تبليغها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات بقبولها الالتزام بالتنقيحات على الدستور والاتفاقية وبالمقررات المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014).

46

الأصل: بالعربية/بالإنكليزية

عن دولة قطر:

إن وفد دولة قطر، إذ يحيط علماً بجميع التحفظات والتصريحات الصادرة عن الدول الأعضاء، إذ يوقع هذه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يصرح بأنه نظراً لعدم وجود أحكام في الدستور والاتفاقية تحدد العلاقة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من غير الخاضعين لسلطتها، تحتفظ دولة قطر بالحق لتطبيق المادة 56 من الدستور لحل النزاعات في حالة وقوع نزاع بين الدول الأعضاء الموقعة على الوثائق الختامية للمؤتمر وبين أعضاء القطاعات.

ويصرح وفد دولة قطر إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، بأن حكومة دولة قطر تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الامتثال للأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر لتعديل دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) وملحقاتهما، أو إذا أخفقت في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا أدت تحفظاتها في الحاضر أو المستقبل أو إخفاقها في الامتثال للدستور والاتفاقية إلى تعريض التشغيل السليم لخدمات اتصالات دولة قطر للخطر.

كذلك يحتفظ وفد دولة قطر بالحق لحكومته في إصدار أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي يعتمدها هذا المؤتمر حتى وقت إيداعه صك التصديق على هذه الوثائق الختامية.

47

الأصل: بالعربية

عن المملكة العربية السعودية:

إن وفد المملكة العربية السعودية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، إذ يوقع على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، يصرح بأن المملكة العربية السعودية تحتفظ بحقها الكامل في اتخاذ أي تدابير تراها للحفاظ على مصالحها في حال إخفاق أي دولة عضو أخرى في الالتزام بالقرارات الصادرة عن المؤتمر وبأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف،1992) وتعديلاتهما من قبل مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) وملحقات الدستور والاتفاقية، وكذلك في حالة وجود تحفظات من أي عضو من الدول الأعضاء الآخرين الآن أو في المستقبل، وفي حالة إخفاق أي منها في التقيد بأي من أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، من شأنها إلحاق أي ضرر بشبكات الاتصالات وتقنية المعلومات وخدماتها في المملكة العربية السعودية.

وتحتفظ المملكة العربية السعودية أيضاً بحقها في إبداء أي تصريحات وتحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى تاريخ إيداعها وثيقة التصديق على هذه الوثائق.

48

الأصل: بالإسبانية

عن إسبانيا:

1 يصرح وفد إسبانيا، باسم حكومته، أنها لا تقبل أي تصريحات أو تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا كانت تؤدي إلى زيادة في التزاماتها المالية.

2 يحتفظ وفد إسبانيا لمملكة إسبانيا، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتاريخ 23 مايو 1969، بحقها في إبداء تحفظات على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر، إلى حين إيداع صكوك التصديق المناسبة.

49

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ومملكة البحرين وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية العراق ودولة الكويت ولبنان وماليزيا والمملكة المغربية وسلطنة عُمان ودولة قطر والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان وتونس والإمارات العربية المتحدة:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبين المفوّضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014) تصرح بأن توقيعها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر واحتمال تصديق حكومة كل منها على هذه الوثائق ليس لهما صلاحية تجاه عضو الاتحاد المسمى "إسرائيل"، ولا ينطويان بأي شكل كان على اعتراف هذه الدول بهذا العضو.

50

الأصل: بالإنكليزية

عن جامايكا:

إن وفد جامايكا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته بحقها فيما يلي:

1 إعادة النظر في أي عمل أو قرار قد يتعارض مع دستورها أو سيادتها الوطنية أو مصالحها الأساسية أو خدمات الاتصالات فيها.

2 اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا ما أخفقت أي دولة عضو في التقيد، بأي شكل كان، بأحكام الوثائق الختامية واللوائح والمقررات المرفقة بها، أو إذا أضَّرت تبعات تحفظات تبديها دول أعضاء أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر بخدمات الاتصالات في جامايكا أو عطلت حقوقها السيادية.

3 إصدار أي تصريحات أو تحفظات أخرى تراها ضرورية بشأن الوثائق الختامية لهذا المؤتمر واللوائح والمقررات المرفقة بها إلى حين إيداع جامايكا لصكوك التصديق المناسبة.

51

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بابوا–غينيا الجديدة:

يحتفظ وفد دولة بابوا–غينيا الجديدة المستقلة لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل في الامتثال لمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة بموجب الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 المعقود في بوسان، والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان أي تحفظ من أي عضو في الاتحاد يعرض للخطر خدمات اتصالات بابوا–غينيا الجديدة أو يمسُّ سيادتها أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في تحمل نفقات الاتحاد.

يحتفظ وفد بابوا–غينيا الجديدة كذلك لحكومته بالحق في الإدلاء بأي تصريحات أو تحفظات أو بيانات قبل التصديق على التعديلات على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.

52

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون:

تحتفظ جمهورية الكاميرون، إذ توقع على هذه الوثائق الختامية، بحقها في:

1 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا:

أ) لم تراعِ أي دولة عضو بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما اللاحقة التي اعتمدتها مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ وميناابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) أو أحكام الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما؛

ب) مست بحقوقها التحفظات التي أبدتها دول أعضاء أخرى،

2 إبداء أي تحفظات إضافية تراها مناسبة إلى حين إيداع صكوك التصديق المناسبة.

53

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الهند:

1 لا يقبل وفد جمهورية الهند، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، لحكومته أي عواقب مالية نتيجة أي تحفظات قد يبديها أي عضو بشأن أمور تتعلق بمالية الاتحاد.

2 يحتفظ وفد جمهورية الهند كذلك بحق حكومته في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها وحمايتها في حال أخفق أحد الأعضاء بأي شكل كان في الامتثال بحكم واحد أو أكثر من أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات المدخلة عليهما في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014) أو أحكام اللوائح الإدارية.

3 بالإضافة إلى ذلك، تحتفظ جمهورية الهند بالحق في إبداء تحفظات أو بيانات ملائمة قبل التصديق على الوثائق الختامية.

54

الأصل: بالإنكليزية

عن المملكة الأردنية الهاشمية:

يعلن وفد المملكة الأردنية الهاشمية أنه يحتفظ بقوة لحكومته بحق اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها:

– في حال عدم مراعاة أي عضو لأحكام الوثائق الختامية الحالية؛

- إذا ما أدى تطبيق بعض أحكام الوثائق الختامية الحالية إلى تعريض تشغيل وتطوير خدمات الاتصالات وشبكاتها في بلادها للخطر؛
- إذا ما أدى تطبيق بعض أحكام الوثائق الختامية الحالية بأي شكل إلى المساس بالمصلحة/الأمن الوطنيين وبسلطتها في تنظيم جميع أنشطة الاتصالات لأي شخص أو منظمة، أو وكالة تشغيل.

ويذكّر وفد المملكة الأردنية الهاشمية أنه في حال إبداء أي عضو لتحفظات بصدد تطبيق حكم أو أكثر من أحكام هذه اللوائح فإن بلاده لن تكون ملزمة باحترام الحكم المعني (الأحكام المعنية) في علاقاتها مع العضو الذي أبدى التحفظ.

يحتفظ وفد المملكة الأردنية الهاشمية كذلك لحكومته بالحق في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات إضافية قد تراها ضرورية إلى حين تصديقها على الوثائق الختامية الحالية.

55

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة البحرين:

تعلن مملكة البحرين، إذ توقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، أنه نظراً لعدم وجود أحكام في الدستور والاتفاقية تحدد العلاقة ما بين الدولة العضو وأعضاء القطاعات من غير الخاضعين لسلطتها، بأن مملكة البحرين تحتفظ بالحق في حالة نشوب نزاع بينها وبين أعضاء قطاعات في تطبيق المادة 56 من الدستور لحل النزاع.

ويصرح وفد مملكة البحرين إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) بأن حكومة مملكة البحرين تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الامتثال للأحكام التي اعتمدها المؤتمر لتعديل دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما المعتمدة في (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) وملحقاتهما، أو إذا أخفقت في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا أدت تحفظاتها في الحاضر أو المستقبل أو إخفاقها في التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية، وإلى تعريض التشغيل السليم لخدمات اتصالات مملكة البحرين للخطر.

ويحتفظ وفد مملكة البحرين كذلك لحكومته بالحق في إصدار أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر وحتى وقت إيداعها لصك تصديقها على هذه الوثائق.

56

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية مصر العربية:

بسم الله الرحمن الرحيم،

إن وفد جمهورية مصر العربية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته بحقها فيما يلي:

1 اتخاذ أي إجراء أو تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أخفق أي عضو آخر في التقيد بأحكام الوثائق الختامية (بوسان، 2014)، أو إذا كان لأي تحفظ أعلنه ممثل أي دولة أخرى أن يلحق ضرراً بخدمات الاتصالات أو خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية مصر العربية أو بأمنها القومي أو بحقوقها السيادية الكاملة أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

2 عدم الالتزام بأي أحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، يمكن أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتعارض مع دستورها أو مع القوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية؛

3 التصريح وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، بأي بيانات أو تحفظات إضافية فيما يتعلق بالوثائق الختامية المذكورة أعلاه المعتمدة في هذا المؤتمر (بوسان، 2014) إلى وقت إيداع وثيقة التصديق عليها؛

4 تطبيق المادة 56 من الدستور في حالة وقوع نزاع بين مصر وأي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد؛ وذلك بسبب نقص الأحكام الواردة في دستور الاتحاد واتفاقيته والتي تحدد العلاقة بين دولة عضو وأعضاء القطاعات غير المشمولين بسلطته؛

5 لجمهورية مصر العربية الحق في إصدار تحفظات وتصريحات إضافية إلى حين دخول صكوك المؤتمر الحالي حيز النفاذ، أو الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو إذا أدت تصريحات وتحفظات إضافية تبديها بلدان أخرى إلى الإضرار بحسن تشغيل وكفاءة خدمات الاتصالات، أو المساس بالحقوق السيادية لجمهورية مصر العربية؛

6 إن توقيع هذه الوثائق الختامية يعتبر نافذاً فقط مع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تعترف بها جمهورية مصر العربية.

57

الأصل: بالعربية

عن سلطنة عُمان:

إن وفد سلطنة عُمان، إذ يحيط علماً بجميع التحفظات والتصريحات الصادرة عن الدول الأعضاء، إذ يوقع هذه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يصرح بأنه نظراً لعدم وجود أحكام في الدستور والاتفاقية تحدد العلاقة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من غير الخاضعين لسلطتها، تحتفظ سلطنة عُمان بالحق لتطبيق المادة 56 من الدستور لحل النزاعات في حالة وقوع نزاع بين الدول الأعضاء الموقعة على الوثائق الختامية للمؤتمر وبين أعضاء القطاعات.

ويصرح وفد سلطنة عُمان إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، بأن حكومة سلطنة عُمان تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الامتثال للأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر لتعديل دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما (كيوتو، 1994؛ وميناابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) وملحقاتهما، أو إذا أخفقت في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا أدت تحفظاتها في الحاضر أو المستقبل أو إخفاقها في الامتثال للدستور والاتفاقية إلى تعريض التشغيل السليم لخدمات اتصالات سلطنة عُمان للخطر.

كذلك يحتفظ وفد سلطنة عُمان بالحق لحكومته في إصدار أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي يعتمدها هذا المؤتمر حتى وقت إيداعه صك التصديق على هذه الوثائق الختامية.

58

الأصل: بالإنكليزية

عن غيانا:

إن وفد جمهورية غيانا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت دولة عضو أخرى في الاتحاد في التقيد، بأي شكل كان، بأي حكم من الأحكام المنصوص عليها في الوثائق الختامية، أو إذا كان من شأن التحفظات التي تبديها أو الإجراءات التي تتخذها أي دولة عضو أن تلحق الضرر بتشغيل خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية غيانا، أو تعرض أمنها القومي للخطر أو تمس بسيادتها، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويحتفظ وفد جمهورية غيانا أيضاً لحكومته بحقها في إبداء أي تصريحات أو تحفظات أخرى أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تعتبرها ضرورية قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014).

59

الأصل: بالعربية/بالفرنسية

عن تونس:

إن الوفد التونسي المعتمد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014) يصرح عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر بأن حكومة الجمهورية التونسية تحتفظ بحقها في:

1 اتخاذ كل ما تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا لم ينفّذ، من ناحية، أعضاء في الاتحاد على أي نحو كان أحكام دستور الاتحاد و/أو اتفاقيته (بوسان، 2014) أو إذا ترتب، من ناحية أخرى، مساس بحسن أداء خدمات الاتصالات التونسية أو زيادة في حصة تونس من المساهمة في نفقات الاتحاد ناتج على تحفظات مقدمة أو على تدابير اتخذتها حكومات أخرى؛

2 رفض أي أحكام واردة في الدستور والاتفاقية المذكورين وفي كل الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما والتي يمكن أن تؤثر (الأحكام) على سيادة الجمهورية التونسية أو أن تخالف دستورها أو قوانينها؛

3 تقديم أي تصريح أو تحفظات إضافية خاصة بالوثائق الختامية للمؤتمر (بوسان، 2014) حتى تاريخ إيداع الوثائق المتعلقة بالتصديق عليها؛

4 طلب تطبيق المادة 56 من الدستور إزاء أي دولة عضو في حالة وجود خلاف بين تونس وأحد أعضاء القطاعات الغير خاضعين لسلطتها والتابعين لهذه الدولة العضو.

ولا يمكن أن يمثل توقيع الوفد التونسي، بأي شكل من الأشكال، على الوثائق الختامية للمؤتمر (بوسان، 2014) اعترافاً ضمنياً بعضو في الاتحاد لم تعترف به الجمهورية التونسية أو اعترافاً كاملاً أو جزئياً باتفاقيات دولية لم تنضم تونس صراحة إليها.

60

الأصل: بالإنكليزية

عن كندا:

يود وفد كندا أن يشدد على أن كندا ملتزمة بهدف السلام الشامل والعادل والدائم بين إسرائيل والفلسطينيين، بما في ذلك إنشاء دولة فلسطينية تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن. وفي الأساس، تكمن أفضل طريقة للتعامل مع الوضع الراهن بين إسرائيل والفلسطينيين في الوصول إلى اتفاق سلام شامل يتحقق من خلال التفاوض بين الطرفين.

ويود وفد كندا أن يكون واضحاً، على الرغم من الإشارات إلى "دولة فلسطين" الواردة في نص القرار 99 (المراجَع في بوسان، 2014)، فإن كندا لا تعترف "بدولة فلسطين". وتواصل كندا اعتراضها على الجهود الفلسطينية الساعية إلى الحصول على صفة دولة عضو أو دولة مراقب لدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات، وغيرها من المنظمات الدولية، قبل التفاوض على اتفاق سلام مع إسرائيل.

ويعارض وفد كندا بحزم الجهود التي تبذلها بعض الوفود لتسييس الاتحاد الدولي للاتصالات. ونرى أن المبادرات التي تستبعد طرفاً واحداً على نحو غير عادل، وهو إسرائيل في هذه الحالة، تكون خارجة عن إطار ولاية الاتحاد الدولي للاتصالات وتضر بعمله ولا تعمل إلا على إعاقة الحلول العملية.

61

الأصل: بالإسبانية

عن كوبا:

إن وفد كوبا، إذ يوقع على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته بالحق في أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً ومناسباً لحماية مصالحها:

- في مواجهة ممارسات التدخُّل من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه إرسالات إذاعية إلى الأراضي الكوبية لأغراض سياسية ولزعزعة الاستقرار، في انتهاك صريح للأحكام والمبادئ التي تحكم الاتصالات، على نحو يضر التشغيل العادي وتطوير خدمات الاتصالات الراديوية لدى كوبا.

- إذا أخفقت أي دولة عضو في الامتثال بأي شكل لأحكام الصكوك (بوسان، 2014) التي تعدِّل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدَّلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) أو باللوائح الإدارية، أو إذا كانت تحفظات أي دول أعضاء أخرى تضر بأي شكلٍ بخدمات الاتصالات في كوبا أو تؤدي إلى زيادة مساهماتها في تحمل نفقات الاتحاد.

- اتخاذ دول أعضاء أخرى تدابير ليست معتمدة بموجب لوائح الاتصالات الدولية (دبي، 2012) تلحق ضرراً بتشغيل اتصالات البلد أو تنميتها أو تعيق النفاذ إلى شبكات وخدمات الاتصالات العمومية الدولية بما في ذلك النفاذ إلى الإنترنت.

- أخفقت دول أعضاء أخرى في الوفاء بالتزاماتها الدولية أو التقيد بأحكام لوائح الراديو (جنيف، 2012)، أو إذا استعملت محطات إذاعية عاملة على متن طائرة للإرسال داخل الأراضي الكوبية فقط دون موافقة كوبا، وهي ممارسة حدد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 أنها تتعارض مع لوائح الراديو.

- في مواجهة أي إرسال في مجال الاتصالات يؤثر على أمن الدولة نفسها أو يتعارض مع الإرث والقيم الثقافية للبلد أو يخرق سيادة الدولة.

وتذكر حكومة كوبا أيضاً:

- أنها لا تعترف بأي شكل كان بما تقوم به حكومة الولايات المتحدة من تبليغ عن ترددات أو تسجيلها أو استعمالها في ذلك الجزء من أراضي كوبا الواقع في مقاطعة غوانتانامو التي تحتلها الولايات المتحدة بصفة غير مشروعة وبالقوة مخالفةً بذلك الرغبة الصريحة لشعب وحكومة كوبا.

- أنها لا تقبل البروتوكول الاختياري بشأن تسوية المنازعات فيما يتعلق بالنصوص الحالية للدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.

- أنها تحتفظ بالحق في إصدار أي إعلان أو تحفظ آخر قد يكون ضرورياً عند إيداع صك تصديقها على تعديلات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014).

62

الأصل: بالإنكليزية

عن نيوزيلندا:

يعلن وفد نيوزيلندا أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم يحترم أي عضو أحكام الوثائق الختامية التي يعتمدها المؤتمر، أو إذا أدت تحفظات تبديها بلدان أخرى إلى الإضرار بالخدمات الراديوية أو خدمات الاتصالات في نيوزيلندا، وإن هذا التحفظ رهن بموافقة حكومة نيوزيلاندا.

ويعلن وفد نيوزيلاندا كذلك، تمشياً مع الوضع الدستوري لتوكيلاو، ومع الأخذ في الاعتبار أن التركيز منصب حالياً على توفير الخدمات الأساسية لتوكيلاو قبل أن يُنظر في أي إجراء آخر بشأن تقرير المصير، أن أية موافقة من حكومة نيوزيلاندا لن تشمل توكيلاو إلاّ إذا أودعت حكومة نيوزيلاندا لدى الأمين العام إعلانا في هذا الشأن، على أساس مشاورات مناسبة تجرى مع ذلك الإقليم.

63

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

1 تلاحظ الولايات المتحدة الأمريكية أن الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين هذا لا تتضمن أية تعديلات يقترح إدخالها على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، وصيغتهما المعدّلة. لذا، لا يوجد في هذه الوثائق الختامية أو التصريحات الصادرة عن الدول الأعضاء فيما يتصل بهذه الوثائق الختامية ما يؤثر، أو يمكن أن يؤثر، في حقوق الولايات المتحدة الأمريكية والتزاماتها بموجب الدستور والاتفاقية أو أية معاهدة أخرى. وتذكّر الولايات المتحدة الأمريكية أنها أصدرت إعلانات وتحفظات في المؤتمرات الإدارية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وفيما يخص توقيع الوثائق الختامية للمؤتمرات السابقة للمندوبين المفوضين وكذلك فيما يخص تصديقها معاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات بما فيها الدستور والاتفاقية وصيغتهما المعدّلة. وتلاحظ الولايات المتحدة الأمريكية كذلك أن هذه الإعلانات والتحفظات لا تتأثر بأي شكل من الأشكال بتوقيع الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الوثائق الختامية.

2 وتصرِّح الولايات المتحدة الأمريكية بأنها ستفسِّر القرار 99 (المراجَع في بوسان، 2014) والقرار 125 (المراجَع في بوسان، 2014) وفقا للاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقات بين إسرائيل والفلسطينيين. وتفهم الولايات المتحدة الأمريكية أن استخدام "دولة فلسطين" في القرار 99 (المراجَع في بوسان، 2014) يشير إلى التسمية المفضلة للفلسطينيين بصفتهم مراقبين في الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا يمنح الوفد الفلسطيني في الاتحاد الدولي للاتصالات أية حقوق وامتيازات إضافية أكثر من تلك المنصوص عليها في القرار 99. وتذكر الولايات المتحدة الأمريكية بصوتها ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 67/19، والتصريح الذي أدلت به عقب التصويت، وتصريح السفيرة رايس المؤرخ 23 يناير 2013 أمام مجلس الأمن، وتؤكد مجدداً قلقها بشأن القرارات مثل هذا القرار التي قد تنجم عنها انطباعات خاطئة. ولقد ظلت الولايات المتحدة واضحة جداً بشأن الحاجة لحل الدولتين فيما يخص النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، ولا توجد مسارات مختصرة، وأن المسار الوحيد الذي يفضي إلى الدولة الفلسطينية، الذي ننشده جميعا، هو عبر المفاوضات المباشرة.

64

الأصل: بالروسية

عن جمهورية أذربيجان وجمهورية أرمينيا وجمهورية كازاخستان وجمهورية قيرغيزستان والاتحاد الروسي وجمهورية أوزباكستان:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحتفظ لحكوماتها بحقها في اتخاذ أي إجراء قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بتشغيل خدمات الاتصالات في البلدان المذكورة أعلاه أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهماتها السنوية في نفقات الاتحاد.

65

الأصل: بالإسبانية

عن المكسيك:

تحتفظ حكومة المكسيك، في إطار ممارسة سلطتها في إبداء تحفظات على الوثائق الختامية، بحقها في:

1 اعتماد واتخاذ أي تدابير تعتبرها مناسبة لحماية قراراتها السيادية إذا أخفقت أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى في مراعاة أو تطبيق الأحكام الواردة في هذه الوثائق، بما في ذلك المقررات والتوصيات والقرارات والملاحق، أو تلك الواردة في النصوص الأساسية للاتحاد ولا سيما دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته؛

2 إبداء تحفظات أخرى على هذه الوثائق الختامية، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في أي وقت تراه ملائماً بين تاريخ التوقيع على هذه الوثائق وتاريخ التصديق عليها، طبقاً للإجراءات المحددة في تشريعاتها الوطنية؛

3 ألاّ تعتبر نفسها ملزمة بأي حكم من أحكام هذه الوثائق قد يحد من حقها في إبداء مثل هذه التحفظات على النحو الذي تراه؛

4 عدم قبول إقرار أو تطبيق أي أعباء إضافية، بما في ذلك الأعباء المالية بخلاف وحدة المساهمة التي يعتمدها هذا المؤتمر، إذا كان ذلك يتسبب في أضرار للمصلحة الوطنية؛

5 كما تستبقي حكومة المكسيك تحفظاتها السابقة وتعيد تأكيدها، وكأنها تكررها هنا بنصها الكامل، أي التحفظات التي أبدتها وقت توقيع الوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين (جنيف، 1992؛ وكيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) والتحفظات التي أبدتها عند اعتماد ومراجعة اللوائح الإدارية المشار إليها في المادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وجميع التحفظات التي أبدتها فيما يخص المعاهدات الأخرى ذات الصلة المباشرة بالاتصالات.

66

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم،

يحتفظ وفد جمهورية إيران الإسلامية، إذ يوقِّع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين التاسع عشر للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ أي إجراء قد تعتبره ضرورياً أو اتخاذ أي تدبير لازم للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى بأي شكل في الامتثال لأحكام الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين التاسع عشر للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)؛

2 حماية مصالحها إذا لم تشارك دول أعضاء أخرى في نفقات الاتحاد أو إذا أصدرت دول أعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات اتصالات جمهورية إيران الإسلامية؛

3 عدم الالتزام بأي أحكام في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين التاسع عشر للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، إذا كان لهذه الأحكام أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو كانت مخالفة لدستور جمهورية إيران الإسلامية وقوانينها ولوائحها؛

4 أي مسألة أو موضوع يتعلق بتطبيق و/أو تنفيذ أي من أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته واللوائح الإدارية، وفقاً للحالة، ستعالج داخل الاتحاد وتحت رعاية الاتحاد وفي ظل أغراضه الواردة في ديباجة الدستور والأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائحه الإدارية؛

5 أنه يحتفظ أيضاً لحكومته بالحق في إبداء تحفظات إضافية محددة على الوثائق الختامية المذكورة، وعلى أي صكوك صادرة عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة ولم يصدق عليها بعد، وذلك إلى حين إيداع صك التصديق على كل منها؛

6 وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد حكومة جمهورية إيران الإسلامية من جديد على تحفظاتها بصيغتها الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية.

67

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية جنوب إفريقيا:

يحتفظ وفد جمهورية جنوب إفريقيا، إذ يوقع الوثائق الختامية للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو من أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام الوثائق الختامية (بوسان، 2014) المعدِّلة للوثائق الختامية (جنيف، 1992)، كما عدلها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)؛ أو إذا أبدى بعض الأعضاء تحفظات تمس، بشكل مباشر أو غير مباشر، تشغيل خدمات اتصالاتها أو سيادتها؛

2 إبداء تحفظات إضافية قد تبدو لها ضرورية، من الآن وحتى وقت تصديق جمهورية جنوب إفريقيا على الصكوك (بوسان، 2014) المعدِّلة للوثائق الختامية (جنيف، 1992)؛ كما عدلتها مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ وميناابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010).

68

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بوتسوانا:

يعلن وفد جمهورية بوتسوانا باسم حكومة جمهورية بوتسوانا أنها:

1 تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذا لم يلتزم أي بلد آخر بمراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو أي تعديلات أدخلها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) و/أو أي صكوك أخرى مرتبطة بهما؛

2 لن تقبل أي عواقب ناشئة عن أي تحفظ صادر عن أي بلد، وتحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ملائماً.

69

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية شيلي:

تحتفظ جمهورية شيلي، وقد شاركت في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2014 في بوسان، جمهورية كوريا، لحكومتها بحقها، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في إبداء تحفظات على الوثائق الختامية في أي وقت تراه مناسباً بين تاريخ توقيع الوثائق الختامية وتاريخ التصديق المحتمل على الصكوك الدولية التي تشكل هذه الوثائق الختامية.

70

الأصل: بالعربية

عن دولة الإمارات العربية المتحدة:

إن وفد دولة الإمارات العربية المتحدة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014) إذ يوقع هذه الوثائق الختامية، يصرح بأنه نظراً إلى عدم وجود أحكام في الدستور والاتفاقية تحدد العلاقة ما بين الدولة العضو وأعضاء القطاعات من غير الخاضعين لسلطتها، بأن الإمارات العربية المتحدة تحتفظ بالحق في حالة نشوب نزاع بينها وبين أعضاء قطاعات في تطبيق المادة 56 من الدستور لحل النزاع.

ويصرح وفد الإمارات العربية المتحدة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) بأن دولة الإمارات العربية المتحدة تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في الامتثال للأحكام التي اعتمدها المؤتمر لتعديل دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما المعتمد في (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010)؛ وملحقاتهما، أو إذا أخفقت في تحمل نفقات الاتحاد أو إذا أدت تحفظاتها في الحاضر أو المستقبل أو إخفاقها للدستور والاتفاقية وإلى تعريض التشغيل السليم لخدمات الاتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويحتفظ وفد الإمارات العربية كذلك لحكومته بالحق في إصدار أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية في الدستور التي اعتمدها المؤتمر وحتى وقت إيداعها كصك تصديق على هذه الوثائق.

71

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية فانواتو:

إنّ وفد جمهورية فانواتو إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2014 ببوسان، كوريا، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا ما أخفق أي عضو من أعضاء الاتحاد في الامتثال بأي شكل كان لمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة بموجب الوثائق الختامية لمؤتمر بوسان للمندوبين المفوضين، والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا ما كان أي تحفظ يبديه أي عضو في الاتحاد يعرض للخطر خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجمهورية فانواتو، أو يمسُّ بسيادتها، أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في دفع نفقات الاتحاد.

ويحتفظ وفد فانواتو أيضاً بحق حكومته في إبداء أي تصريحات أو تحفظات أو بيانات إضافية تراها ضرورية قبل التصديق على تعديلات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته.

72

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية:

إن وفد جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014) إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) يحتفظ نيابةً عن حكومة جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية بحقها في:

1 اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو في الامتثال لمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) ومؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا أدت تحفظات تبديها بلدان أخرى إلى تهديد مصالحها أو حقوقها السيادية الكاملة أو حسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

2 عدم قبول أي عواقب ناشئة عن أي تحفظ صادر عن أي بلد، وتحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه ملائماً؛

3 إبداء تحفظات أخرى على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق.

73

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية مولدوفا:

يحتفظ وفد جمهورية مولدوفا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014) لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على صكي تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، وحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بالتشغيل السليم لخدمات الاتصالات لديها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها السنوية في نفقات الاتحاد.

إن وفد جمهورية مولدوفا يصرح رسمياً، وقت التوقيع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، بأنه يحتفظ بالتصريحات والتحفظات التي أبدتها بلاده وقت التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمرات السابقة للاتحاد التي تنطوي على إصدار معاهدة كما لو كانت هذه التصريحات والتحفظات قد أبديت بالكامل في مؤتمر المندوبين المفوضين الحالي.

74

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية كوت ديفوار:

1 إن وفد جمهورية كوت ديفوار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، إذ يحيط علماً بالتحفظات والتصريحات الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء بأي شكل كان في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014).

2 كما يحتفظ وفد جمهورية كوت ديفوار لحكومته بحقها في إبداء ما قد تراه ضرورياً من تصريحات أو تحفظات إضافية قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014).

3 وأخيراً، فإن التطبيق المؤقت أو النهائي للتعديلات على اللوائح الإدارية للاتحاد على النحو المحدد في المادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014) سيكون بالنسبة إلى وفد كوت ديفوار ضمن الحدود التي يسمح بها قانونها الوطني.

75

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية غينيا:

إن وفد جمهورية غينيا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

أ) يحتفظ لحكومته بحقها السيادي في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية إذا أخفق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام هذه الوثائق أو ألحقوا الضرر على نحو مباشر أو غير مباشر بمصالح خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها أو عرضوا للخطر أمن سيادتها الوطنية؛

ب) أنه يحتفظ أيضاً لحكومته بالحق في إبداء تحفظات إضافية محددة على الوثائق الختامية المذكورة، وعلى أي صكوك صادرة عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة ولم يصدق عليها بعد، وذلك إلى حين إيداع صك التصديق على كل منها.

76

الأصل: بالروسية

عن أوكرانيا:

يعلن وفد أوكرانيا، بتوقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان،2014) ما يلي:

– لا تعترف حكومة أوكرانيا بقيام الاتحاد الروسي، بصورة غير قانونية، بضم جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وتدعو جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات إلى تنفيذ أحكام القرار 68/262 (2014) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي "يهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول"، و"الامتناع

عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع." وبناءً على ذلك، لا تعترف أوكرانيا بتصريح الاتحاد الروسي الذي أصدره خلال الجلسة العامة السادسة عشرة لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 أو الوثيقة INF/14 (PP-14).

– وفي ضوء أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلاه، وفي سياق البيان الذي أدلى به الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات خلال الجلسة العامة السادسة عشرة لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، تعلن حكومة أوكرانيا حقها السيادي في استخدام شبكات الاتصالات ومواردها من الترددات الراديوية في الأراضي المحتلة مؤقتاً في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، التي يستخدمها الاتحاد الروسي حالياً بصورة غير قانونية، في انتهاكٍ لأحكام النصوص الأساسية للاتحاد والمبادئ الواردة فيها، ملحقاً الأذى بسير عمل خدمات الاتصالات وخدمات الاتصالات الراديوية في أوكرانيا وبتطورها بصورة طبيعية.

– وفي ظل الظروف المشار إليها أعلاه في إقليم جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، ليس بإمكان أوكرانيا إتمام الانتقال من الإذاعة التماثلية إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية بموجب أحكام الاتفاق الإقليمي المتعلق بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1 (أجزاء الإقليم 1 الواقعة غرب دائرة الطول 170° شرقاً وشمال دائرة العرض 40° جنوباً، باستثناء أراضي منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية، في النطاقين الترددين 174-230 MHz و470-862 MHz (جنيف، 2006).

– وستتحمل حكومة الاتحاد الروسي كامل المسؤولية عن نتائج أية تدابير يتخذها الاتحاد الروسي فيما يخص الاستخدام غير القانوني لموارد الترددات الراديوية وتطبيقها تطبيقاً خاطئاً، قد تسبب تهديداً خطيراً لسلامة رحلات الطيران المدني في منطقة معلومات الطيران لمدينة سيمفروبول التابعة لأوكرانيا.

– وستتحمل حكومة الاتحاد الروسي كامل المسؤولية عن نتائج أية تدابير قد تضطر إدارة أوكرانيا لاتخاذها من أجل حماية شبكات اتصالاتها وموارد الترددات الراديوية التابعة لها من أية أعمال يقوم بها الاتحاد الروسي في الأراضي المحتلة مؤقتاً في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول.

– ولا تعترف أوكرانيا بأي شكل من الأشكال باستخدام رموز الترقيم الخاصة بالاتحاد الروسي في الأراضي المحتلة بصورة غير قانونية في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول.

– وتدعو حكومة أوكرانيا، في سياق البيان الذي أدلى به الأمين العام للاتحاد أمام الجلسة العامة السادسة عشرة لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، جميع الدول الأعضاء في الاتحاد إلى أن تسيِّر حركتها الدولية إلى إقليم جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول مستخدمة رمز أوكرانيا، وأن تأخذ علما بأن إدارة أوكرانيا ستظل تتولى التبليغ الذي يقدم إلى الاتحاد والتنسيق الدولي لتخصيصات الترددات للأنظمة الراديوية القائمة في الأراضي المحتلة مؤقتاً في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول.

– ويحتفظ وفد أوكرانيا بحق حكومته في اتخاذ أية تدابير تراها مناسبة لحماية مصالحها إذا أخفق أي عضو في الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010) أو اللوائح الإدارية، أو إذا تسببت أية تحفظات أو تصريحات من أعضاء في الاتحاد في أن تتعرض سلاسة سير خدمات الاتصالات في أوكرانيا للخطر، أو مسَّت بسيادتها، أو أدت إلى زيادة في التزاماتها المالية إزاء الاتحاد.

77

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية موزامبيق:

يحتفظ وفد جمهورية موزامبيق بالحق لحكومته في اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل من الأشكال في الامتثال لمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) أو الملاحق والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان من شأن أي تحفظ تبديه أي دولة عضو أن يهدد خدمات الاتصالات في جمهورية موزامبيق بالخطر أو يضر بها أو يؤدي إلى زيادة حصتها في نفقات الاتحاد.

وعلاوة على ذلك، تحتفظ جمهورية موزامبيق بالحق في إبداء تصريحات أو تحفظات محددة إضافية وقت إيداع إخطارها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات بقبولها الالتزام بالمراجعات التي أُجريت للدستور والاتفاقية وبالمقررات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014).

78

الأصل: بالفرنسية

عن دولة مدينة الفاتيكان:

1 تحتفظ دولة مدينة الفاتيكان بالحق في إصدار إي تصريح أو إبداء أي تحفظ واتخاذ أي تدابير أخرى مناسبة تراها ضرورية قبل تصديق الوثائق النهائية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014).

2 وتحتفظ دولة مدينة الفاتيكان أيضاً بحقها في اتخاذ أية تدابير تراها مناسبة لحماية مصالحها إذا أخفق بعض الأعضاء، بأي شكل من الأشكال، في التقيُّد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا تسببت التحفظات التي تبديها بعض البلدان في تعريض مصالحها للخطر.

79

الأصل: بالإنكليزية

عن أيسلندا وإمارة ليختنشتاين والنرويج:

تصرح وفود الدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية المذكورة أعلاه أنها سوف تطبق الصكوك المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) وفقاً لالتزاماتها بموجب معاهدة إنشاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

80

الأصل: بالإنكليزية

عن بروني دار السلام:

يحتفظ وفد بروني دار السلام لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل في الامتثال لمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا هددت أي تحفظات تبديها أي دولة عضو أخرى خدمات اتصالاتها أو أدت إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

ويحتفظ وفد بروني دار السلام لحكومته أيضاً بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية تراها ضرورية، حتى تاريخ تصديقها الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014).

81

الأصل: بالعربية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

إن وفد الجزائر، لدى توقيع الوثائق الختامية، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا تخلفت بعض الدول الأعضاء بأي شكل من الأشكال عن التقيّد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) أو إذا كانت التحفظات التي تبديها الدول الأعضاء الأخرى تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها أو تفضي إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

82

الأصل: بالإنكليزية

عن الدانمارك ومملكة هولندا وجمهورية بولندا ورومانيا والسويد:

لا يمكن اعتبار أن الدول الأعضاء المذكورة قد وافقت على الالتزام بأي مراجَعة للوائح الإدارية تُعتمد بعد تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية، سواء كانت مراجعة جزئية أم كلية، إلا إذا أبلغت الاتحاد الدولي للاتصالات صراحةً موافقتها على هذا الالتزام.

83

الأصل: بالإنكليزية

عن الدانمارك ومملكة هولندا وجمهورية بولندا ورومانيا والسويد:

تحتفظ الوفود المذكورة لحكوماتها في الحالات التالية بالحق في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها.

- تخلف دول أعضاء أخرى تحمل حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد،

- أخفقت دول أعضاء أخرى بأي شكل كان في التقيد بأحكام التعديلات في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين،

- إبداء دول أعضاء أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بالتشغيل السليم لخدمات الاتصالات لدى الدول الأعضاء المذكورة أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

84

الأصل: بالإنكليزية

عن الدانمارك ومملكة هولندا والنرويج وجمهورية بولندا ورومانيا والسويد:

تحتفظ الوفود المذكورة لحكوماتها بالحق في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات قبل أو عند إيداع وثيقة تصديقها على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد في بوسان من 20 أكتوبر إلى 7 نوفمبر 2014 أو قبولها أو الموافقة عليها.

85

الأصل: بالإنكليزية

عن النمسا وجمهورية كرواتيا والجمهورية التشيكية والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا واليونان وهنغاريا وأيرلندا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ومولدوفا ومملكة هولندا ونيوزيلندا والنرويج ورومانيا والجمهورية السلوفاكية والسويد وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

عند التوقيع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، تصرح الوفود الموقعة أدناه باسم حكوماتها بما يلي.

لا تحتوي الوثائق الختامية المذكورة أعلاه على أي أحكام تخول الاتحاد الحق في إصدار مطالبات متعلقة بموارد الترقيم الدولية مقابل:

'1' الدول الأعضاء؛ أو

'2' وكالات التشغيل المعترف بها أو غيرها من الكيانات العاملة تحت الولاية القضائية للموقعين على هذا التصريح.

وعلاوةً على ذلك، تحتفظ هذه الحكومات بالحق في معارضة أي مطالبات مالية حالية أو مستقبلة من الاتحاد بشأن هذه الموارد.

86

الأصل: بالعربية/بالإنكليزية

عن دولة الكويت:

إن وفد دولة الكويت إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014) يصرح بأن دولة الكويت تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حالة إخفاق دولة عضو أخرى في مراعاة الأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر المعدِلة لدستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتها من قِبل مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، (مينيابوليس، 1998)، (مراكش، 2002)، (أنطاليا، 2006)، (غوادالاخارا، 2010)، وملحقات الدستور والاتفاقية،

وفي حالة وجود تحفظات من أي عضو من الدول الأعضاء الآخرين الآن أو في المستقبل، وفي حالة إخفاق أي منها في التقيد بأي من أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، من شأنها إلحاق أي ضرر بشبكات الاتصالات وخدماتها في دولة الكويت.

وتحتفظ دولة الكويت أيضاً بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى تاريخ إيداعها وثيقة التصديق على هذه الوثائق.

87

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية السنغال:

1 إن وفد جمهورية السنغال، إذ يوقِّع هذه الوثائق الختامية، يعلن باسم حكومته، أنها لا تقبل أي نتيجة تسفر عنها التحفظات التي تبديها حكومات أخرى.

2 ومن جهة أخرى، تحتفظ جمهورية السنغال بحق اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا لم يتقيد بعض الأعضاء بأحكام الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، والملحقات والقرارات المرفقة بها، أو إذا أدت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى الإضرار بحسن تشغيل وسائل اتصالاتها وخدماتها.

88

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية زيمبابوي:

إنّ وفد جمهورية زيمبابوي، وقد أحاط علماً بجميع التحفظات والتصريحات التي أُبديت في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2014 (بوسان)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا ما أخفق أي عضو من أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في الامتثال لمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة بموجب الوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين (مراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006؛ وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014)،

والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا ما كان أي تحفظ يبديه أي عضو في الاتحاد يعرّض للخطر خدمات جمهورية زيمبابوي الخاصة بالاتصالات أو بالإذاعة أو بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو يمسُّ بسيادتها، أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في دفع نفقات الاتحاد.

89

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية هايتي:

إن وفد جمهورية هايتي، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته، التي تتصرف بدون إكراه خارجي وبدون تنازلات محددة تتعلق بأي وضع مؤقت خاص، بحقها فيما يلي:

1 اتخاذ جميع التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها، وفقاً للتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية التي تعد جمهورية هايتي طرفاً فيها:

أ) إذا لم تتقيد أعضاء أخرى، بأي شكل كان، بما يلي:

'1' أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ ومينيابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002؛ وأنطاليا، 2006 وغوادالاخارا، 2010؛ وبوسان، 2014)؛

'2' أو أحكام الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما.

ب) أو إذا كانت التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون من شأنها إلحاق الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر أو حتى المساس بممارسة حقوقها السيادية الكاملة أو بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

2 إبداء تحفظات إضافية على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، بموجب القانون الدولي بشأن المعاهدات – لا سيما اتفاقية فيينا (1969)، في أي وقت تراه ملائماً، بين تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية وتاريخ إيداع الصكوك الناتج عن التصديق المحتمل لهذه الوثائق الختامية؛

وأُبدي هذا التحفظ فيما يتعلق خصوصاً بإعداد وتنفيذ خطة استراتيجية وطنية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) بهدف ضمان الإدماج الاستباقي الكامل والشامل لجمهورية هايتي في مجتمع المعلومات الذي يجري بناؤه بدرجات مختلفة على الصعيد العالمي من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لشعب هايتي.

90

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية جنوب السودان:

إن وفد جمهورية جنوب السودان شارك في مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) للاتحاد الدولي للاتصالات للمرة الأولى. وهو مخول بمطلق الصلاحية من حكومة جمهورية جنوب السودان ومارس الحقوق المعترف بها للدول الأعضاء عملاً بصكوك الاتحاد.

وإن رئيس وفد جنوب السودان قد وقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) ويحتفظ في الوقت نفسه لحكومة جمهورية جنوب السودان بالحق في نقض ورفض الأحكام الواردة في تلك الوثائق الختامية التي قد تتعارض مع دستور جمهورية جنوب السودان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتهدد تنمية وحسن سير قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها و/أو تعيقه.

91

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

1 تصرح حكومة دولة إسرائيل بأنها تحتفظ بحقها في:

أ) اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها وللحفاظ على حسن تشغيل خدمات اتصالاتها إذا تأثرت بسبب المقررات أو القرارات الصادرة عن هذا المؤتمر أو بسبب التصريحات أو التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى؛

ب) اتخاذ أي تدبير للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010)؛ ومؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)؛ أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما؛ أو إذا كان من شأن أي تصريحات أو تحفظات تبديها أي دولة عضو أخرى أن تلحق الضرر بتشغيل خدمات اتصالاتها.

2 تشير حكومة دولة إسرائيل إلى القرار 99 (المراجَع في بوسان، 2014) وتود أن تؤكد من جديد على الموقف الذي عبر عنه سفير إسرائيل لدى الأمم المتحدة في 29 نوفمبر 2012 في سياق تبني قرار الجمعية العامة رقم 67/19 وكذلك في مجلس الأمن في 23 يناير 2013. وتعرب إسرائيل عن أسفها ومعارضتها إزاء استعمال المصطلح غير الدقيق "دولة فلسطين" والمشاركة الفلسطينية في هذا الاتحاد تحت هذا العنوان. فمن غير المجدي استعمال هذا المصطلح عند عدم وجود هذه الدولة وإذا لم يكن إنشاء مثل هذه الدولة ممكناً إلا من خلال المفاوضات المباشرة كما أكد على ذلك مراراً المجتمع الدولي واتفق عليه الطرفان.

3 تشير حكومة دولة إسرائيل إلى القرار 125 (المراجَع في بوسان، 2014) وتعلن موقفها بأنه يجب أن يكون تفسير وتطبيق هذا القرار من جميع المعنيين وفقاً لأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية قائمة أو مقبلة بين دولة إسرائيل والجانب الفلسطيني وخاضعاً لها. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تفسر إسرائيل هذا القرار وتطبقه وفقاً للقوانين السارية في إسرائيل ورهناً بها.

4 تحتفظ حكومة دولة إسرائيل بحقها في تعديل التحفظات والتصريحات السابقة وفي إبداء أي تحفظات أو تصريحات أخرى تراها ضرورية حتى وقت إيداع صك تصديقها على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014).

92

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية العراق:

إن وفد جمهورية العراق، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين التاسع عشر للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ أي إجراء أو تدبير قد تراه مناسباً للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا لم يتقيد عضو آخر بأحكام الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان ، 2014)؛ أو إذا أدى أي تحفظ يبديه ممثلو أي دول أخرى، أو أي تصريح يقدمونه، الآن أو في المستقبل، إلى الإضرار بخدمات اتصالات جمهورية العراق أو خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها.

2 عدم الالتزام بأي أحكام واردة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين التاسع عشر للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، أو في قراراته أو مقرَّراته، إذا كانت هذه الأحكام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

– تخالف دستور جمهورية العراق وقوانينها ولوائحها؛

– تضر بأمنها الوطني، أو بسياستها فيما يتعلق بالاتصالات، أو بحقوقها السيادية.

3 تطبيق المادة 56 من الدستور إزاء أي دولة عضو في حالة الخلاف بين العراق وأحد أعضاء القطاعات غير الخاضعين لسلطتها بل لسلطة هذه الدولة العضو؛

4 حماية مصالحها إذا لم تسدِّد دول أعضاء أخرى حصص مساهمتها في تحمل نفقات الاتحاد؛

5 تقديم أي تصريح إضافي (تصريحات إضافية) وإبداء أي تحفظ إضافي (تحفظات إضافية) على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) حتى تاريخ إيداع صكوك التصديق عليها.

93

الأصل: بالإنكليزية

عن كندا:

إن وفد كندا، وقد أحاط علماً بالتصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 167 الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، يحتفظ كذلك باسم حكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها الحكومة ضرورية لحماية مصالحها إذا ما تخلّفت الدول الأعضاء الأخرى عن الامتثال لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات المتتالية المدخلة عليهما، أو على اللوائح الإدارية وخصوصاً تلك المتعلقة باستعمال الترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما في ذلك مدارات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

94

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية:

يصرّح وفد فيتنام لدى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، باسم حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية، وبعد النظر في التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 167، بما يلي:

1 يتمسك بالتحفظات التي أبداها فيتنام في مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982) وأكدها في مؤتمرات المندوبين المفوضين المعقودة في نيس (1989) وجنيف (1992) وكيوتو (1994) ومينيابوليس (1998) ومراكش (2002) وأنطاليا (2006) وغوادالاخارا (2010)؛

2 يحتفظ بحق فيتنام في اتخاذ أي إجراءات للحفاظ على مصالحها عند اللزوم، إذا تخلفت أي دول أعضاء أخرى بأي شكل كان عن التقيّد بأحكام دستور الاتحاد أو اتفاقيته أو لوائحه الإدارية والتذييلات المرفقة بها، أو إذا كان من شأن تحفظات الدول الأعضاء الأخرى أن تعرض سيادة جمهورية فيتنام الاشتراكية ومصالحها وخدمات الاتصالات فيها للخطر؛

3 يحتفظ بحق جمهورية فيتنام الاشتراكية في إبداء تحفظات إضافية وقت التصديق على التعديلات المدخلة على الدستور والاتفاقية خلال مؤتمر المندوبين المفوضين التاسع عشر المعقود في بوسان بكوريا.

95

الأصل: بالإنكليزية/بالفرنسية/بالإسبانية

عن النمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وجمهورية كرواتيا وجمهورية قبرص والجمهورية التشيكية والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية واليونان وهنغاريا وأيسلندا وإيطاليا واليابان وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطة ومملكة هولندا والنرويج ونيوزيلندا وجمهورية بولندا والبرتغال ورومانيا والجمهورية السلوفاكية وجمهورية سلوفينيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى الإعلان الصادر عن جمهورية المكسيك (رقم 65) من ناحية الإشارة الواردة فيه وفي أي بيان آخر مماثل إلى إعلان بوغوتا الذي وقعته البلدان الاستوائية في 3 ديسمبر 1976 وإلى مطالب هذه البلدان لممارسة حقوق السيادة على أجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، فإن هذه الوفود تعتبر أن هذا المؤتمر لا يمكن أن يعترف بهذه المطالب.

وتود الوفود المذكورة أعلاه أن تعلن أيضاً أن الإشارة الواردة في المادة 44 من الدستور إلى "الوضع الجغرافي لبعض البلدان" لا تعني الاعتراف بأي مطالب للحصول على حقوق تفضيلية تتعلق بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

96

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

إن الإعلان رقم 8 والإعلان رقم 49 الصادرين عن بعض الدول الأعضاء بشأن الوثائق الختامية يتعارضان مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات وأغراضه، ومن ثم فإنهما يفتقران تماماً إلى الشرعية القانونية.

وتود حكومة إسرائيل أن تسجّل رفضها للإعلانين آنفا الذكر، إذ إنهما يُسيِّسان عمل الاتحاد ويقوضان دعائمه.

وإذا تصرفت أي دولة عضو من هذه الدول التي صدر عنها الإعلانين المذكورين تجاه إسرائيل بطريقة تنتهك حقوق إسرائيل كدولة عضو، أو تخرق التزامات تلك الدولة العضو تجاه إسرائيل، فإن دولة إسرائيل تحتفظ لنفسها بالحق في التصرف تجاه تلك الدولة العضو على أساس المعاملة بالمثل.

97

الأصل: بالإنكليزية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، إذ يشير إلى الإعلان الصادر عن جمهورية الأرجنتين (رقم 1)، يصرح باسم حكومته أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لا يساورها أي شك في سيادتها على جزر فوكلاند. ويستند موقفنا إلى مبدأ وحق تقرير المصير المكرسين في المادة 2.1 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتؤكد المملكة المتحدة أن مستقبل جزر فوكلاند يحدده أهل جزر فوكلاند أنفسهم، وفقاً لالتزاماتنا بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وفي مارس 2014، أجرت حكومة جزر فوكلاند استفتاءً لاستطلاع آراء الناس. وصوتت الأغلبية العظمى من الناخبين (98.8 في المائة) أن تظل جزر فوكلاند من أقاليم ما وراء البحار التابعة للملكة المتحدة. وعرض ممثلو جزر فوكلاند المنتخبون ديمقراطياً نتائج الاستفتاء على اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار في يونيو 2013 وطلبوا من اللجنة احترام مبدأ حق تقرير المصير. وكرروا مرة أخرى الحقائق التاريخية التي تفيد بعدم وجود شعوب أصلية في جزر فوكلاند وبأنه لم يتم ترحيل أي سكان مدنيين قبل انتقال أجدادهم للإقامة في الجزيرة. وأكدوا أنهم السكان الشرعيون ولهم الحق في أن تُحترم رغبتهم.

وتأسف المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من عدم قبول وزير الخارجية السيد تميرمان الدعوة الموجهة إليه للاجتماع بوزير خارجية وممثل حكومة جزر فوكلاند لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك خلال زيارته إلى لندن في فبراير 2013. وقد أوضحت المملكة المتحدة وحكومة جزر فوكلاند أن لديهما الرغبة والاستعداد على التعاون مع جمهورية الأرجنتين في المجالات ذات الاهتمام المشترك في منطقة جنوب الأطلسي. غير أن حكومة الأرجنتين تواصل رفض هذه الفرص واتخذت عدداً من الإجراءات التي تضر بالمنطقة، بما في ذلك إدخال تشريعات وطنية تقيد الشحن البحري إلى جزر فوكلاند وفرض عقوبات على الشركات التي ترغب في إقامة أنشطة تجارية في الجزيرة أو مع المقيمين فيها.

وتبقى المملكة المتحدة ملتزمة التزاماً كاملاً بالدفاع عن حقوق أهل جزر فوكلاند في تحديد مستقبلهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتدعو جمهورية الأرجنتين إلى احترام رغباتهم.

وأخيراً، ستظل جزر جورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية من أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة.

98

الأصل: بالإنكليزية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية:

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، إذ يشير إلى الإعلانات الصادرة عن جمهورية كولومبيا وفرنسا والدانمارك ومملكة هولندا وجمهورية بولندا ورومانيا والسويد (الأرقام 5 و39 و82)، يعلن باسم حكومته فيما يتعلق بالمادتين 4 و54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، أن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إذ يوقع على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر لا يوافق على أن يكون ملزماً بالمراجعات المدخلة على لوائح الاتصالات الدولية في دبي، 2012.

99

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية تشاد:

إن وفد تشاد، إذ يوقِّع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014) وبعد النظر في التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 167، يحتفظ لحكومته بحقها فيما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية حقوقها ومصالحها إذا لم يلتزم عضو آخر في الاتحاد بأحكام الوثائق الختامية المنبثقة عن مؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في بوسان عام 2014 أو إذا أبدى أي عضو تحفظات من شأنها أن تضرّ بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية تشاد أو تمسّ بسيادتها؛

- إبداء تحفظات إضافية قبل وحتى وقت التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في بوسان عام 2014.

ويحتفظ الوفد بالحق في عدم تطبيق جميع أحكام هذه الوثائق الختامية التي قد تتعارض مع دستوره أو تشريعاته الوطنية أو التزاماته الدولية. ويحتفظ أيضاً بالحق في عدم تطبيق هذه الأحكام تجاه أي بلد آخر أو مؤسسة أخرى، سواء وقعت الوثائق الختامية المذكورة أو لم توقعها، إذا لم تقم بتطبيقها.

100

الأصل: بالروسية

عن الاتحاد الروسي:

إن وفد الاتحاد الروسي، وبعد أن أخذ علماً بجميع التحفظات والتصريحات الواردة في الوثيقة 167 المؤرخة 6 نوفمبر 2014، يعلن نيابة عن حكومته، ورداً على التصريح 76 التي أدلى به وفد أوكرانيا، أن حكومة الاتحاد الروسي لا يساورها أي شك بشأن سيادتها على جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول. ويرفض الاتحاد الروسي بشدة ادعاء حكومة أوكرانيا بالسيادة على تلك الأراضي.

ووفقاً لمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المعترف به عالمياً والمكرس في ميثاق الأمم المتحدة، واستناداً إلى التعبير الحر والطوعي لإرادة شعب القرم في الاستفتاء الذي أجري في كل أرجاء جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول في 16 مارس 2014، واستناداً أيضاً إلى الاتفاق بين الاتحاد الروسي وجمهورية القرم بشأن انضمام جمهورية القرم إلى روسيا الاتحادية وإنشاء كيانات مكوِّنة جديدة ضمن الاتحاد الروسي (موسكو 18 مارس 2014)، أصبحت جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول جزءاً من الاتحاد الروسي.

وفي ضوء ذلك، تولى الاتحاد الروسي، عن طريق الإرث، المسؤولية الكاملة عن المرافق الراديوية داخل أراضي جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول، بما في ذلك ما يتعلق منها بالامتثال للقواعد والإجراءات المنبثقة عن لوائح الراديو بالاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، وكذلك الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974.

وبالمثل، وردا على التصريح 2 الذي أدلى به وفد جورجيا، يعلن وفد الاتحاد الروسي نيابة عن حكومته أن لا شك يساوره بشأن سيادة واستقلال جمهورية أبخازيا وجمهورية أوسيتيا الجنوبية. ويرفض الاتحاد الروسي بشدة ادعاء حكومة جورجيا السيادة على أراضي تلك الدول المستقلة.

101

الأصل: بالإنكليزية

عن الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية:

إن وفدي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية، إذ يشيران إلى تصريح الدانمارك ومملكة هولندا وجمهورية بولندا ورومانيا والسويد (رقم 82)، يعلنان نيابةً عن حكومتيهما، فيما يتعلق بالمادتين 4 و54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، أن وفدي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية، بتوقيعهما على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، لا يوافقان على الالتزام بالمراجعات التي أجريت للوائح الاتصالات الدولية في دبي عام 2012.

102

الأصل: بالإنكليزية

عن الدانمارك وفنلندا والنرويج:

إن وفود الدانمارك والنرويج وفنلندا، إذ تشير إلى تصريحات جمهورية كولومبيا وفرنسا ومملكة هولندا وجمهورية بولندا ورومانيا والسويد (الأرقام 5 و39 و82)، تعلن نيابةً عن حكوماتها، فيما يتعلق بالمادتين 4 و54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، أن وفود الدانمارك والنرويج وفنلندا، بتوقيعها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، لا توافق على الالتزام بالمراجعات التي أجريت للوائح الاتصالات الدولية في دبي عام 2012.

103

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

1 تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصريحات التي أدلت بها دول أعضاء مختلفة تحتفظ فيها بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها حيال تطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو أي تعديلات لهما. وتذكِّر الولايات المتحدة الأمريكية بتصريحها الأولي فيما يتعلق بهذه الوثائق الختامية وتحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها تجاه الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء الأخرى في هذا الصدد.

2 وتذكِّر الولايات المتحدة، وقد أخذت علماً بالبيان 32 الذي أدلى به وفد كوبا، بحقها في الإرسال الإذاعي نحو كوبا على ترددات مناسبة خالية من التشويشات أو غيرها من التداخلات الضارة وتحتفظ بحقوقها المتعلقة بالتداخل الموجود حالياً وكل تداخل يحتمل أن تسببه كوبا في إرسالات الولايات المتحدة الإذاعية. وتنأى الولايات المتحدة بنفسها عن مسألة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 المشار إليها في البيان الكوبي. وعلاوة على ذلك، تذكِّر الولايات المتحدة أن وجودها في غوانتانامو هو بموجب اتفاق دولي ساري المفعول حالياً وبأن الولايات المتحدة تحتفظ بحقها في تلبية احتياجاتها من الاتصالات الراديوية هناك كما كانت تفعل في الماضي.

104

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية بوروندي:

إن وفد بوروندي، إذ يوقِّع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)، وبعد فحص التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 167، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد بأي شكل في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا تسببت التحفظات اللاحقة الصادرة عن أي بلد آخر في إلحاق أي ضرر أو أذى بمصالح بوروندي. وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ بوروندي لنفسها بحق إبداء تحفظات محددة ملائمة يراها ضرورية على الوثائق الختامية المعتمدة في هذا المؤتمر حتى وقت إيداع صك التصديق الملائم.

105

الأصل: بالإنكليزية

عن النمسا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمارك وجمهورية إستونيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وهنغاريا واليابان وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومملكة هولندا وجمهورية بولندا والجمهورية السلوفاكية وجمهورية سلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى الإعلان الصادر عن جمهورية كولومبيا (رقم 5) من ناحية الإشارة الواردة فيه وفي أي بيان آخر مماثل إلى إعلان بوغوتا الذي وقعته البلدان الاستوائية في 3 ديسمبر 1976 وإلى مطالب هذه البلدان لممارسة حقوق السيادة على أجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، فإن هذه الوفود تعتبر أن هذا المؤتمر لا يمكن أن يعترف بهذه المطالب.

وتود الوفود المذكورة أعلاه أن تعلن أيضاً أن الإشارة الواردة في المادة 44 من الدستور إلى "الوضع الجغرافي لبعض البلدان" لا تعني الاعتراف بأي مطالب للحصول على حقوق تفضيلية تتعلق بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

106

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة كمبوديا:

إن وفد مملكة كمبوديا، بعد الاطلاع على التصريحات الواردة في الوثيقة 167، وإذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، يحتفظ لحكومته بالحق في أن تتخذ أي إجراءات تراها ضرورية لحماية مصالحها، إذا قصرت أي دولة عضو بأي شكل عن الالتزام بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ومؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) ومؤتمر المندوبين المفوضين (غوادالاخارا، 2010) ومؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أي بلد تحفظات قد تهدد مصالحها.

107

الأصل: بالإنكليزية

عن كندا وجمهورية إستونيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية مولدوفا وجمهورية بولندا ورومانيا وجمهورية سلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية:

إن وفود البلدان المذكورة، إذ تشير إلى التصريح الذي قدمته أوكرانيا (رقم 76)، تصرّح بما يلي: إننا ما زلنا ملتزمين بدعم سيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها. ولا نعترف بالاستفتاء غير القانوني الذي أجري في القرم والذي يخل بشكل واضح بالدستور الأوكراني. وندين بشدة إقدام الاتحاد الروسي على ضم شبه جزيرة القرم ومدينة سيفاستوبول بصورة غير قانونية ولن نعترف بهذا الأمر. كما نؤمن بأنه لا يجوز استخدام القوة والإكراه لتغيير الحدود في أوروبا في القرن الحادي والعشرين.

وندرك أن وجود أنظمة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان وأن أوكرانيا لن تتمكن، في أراضي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، في ظل الظروف الراهنة، من ضمان إكمال الانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية وفق الاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في الإقليم 1.

وبالتالي، ندعو الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أن ينفّذ بصورة عاجلة بنود القرار 68/262 (2014) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي "يهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول" و"الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع".

وبالإضافة إلى ذلك، نحثّ الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات ومدراء المكاتب الثلاثة على اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة أوكرانيا على استخدام موارد الاتصالات الخاصة بها بما يتوافق مع دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائحه الإدارية.

108

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بلغاريا:

إن وفد بلغاريا، إذ يشير إلى الإعلان الصادر عن كولومبيا وفرنسا والدانمارك ومملكة هولندا وبولندا ورومانيا والسويد (الأرقام 5 و39 و82)، يعلن باسم حكومته فيما يتعلق بالمادتين 4 و54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، أن وفد بلغاريا إذ يوقِّع على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر لا يوافق على أن يكون ملزماً بالمراجعات المدخلة على لوائح الاتصالات الدولية في دبي، 2012.

109

الأصل: بالإنكليزية

عن رومانيا:

إن وفد رومانيا، إذ يشير إلى الإعلان الصادر عن كولومبيا وفرنسا والدانمارك ومملكة هولندا وبولندا ورومانيا والسويد (الأرقام 5 و39 و82)، يعلن باسم حكومته فيما يتعلق بالمادتين 4 و54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، أن وفد رومانيا إذ يوقِّع على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر لا يوافق على أن يكون ملزماً بالمراجعات المدخلة على لوائح الاتصالات الدولية في دبي، 2012.

ISBN 978-92-61-14466-1 SAP id 39119

9 789261 144661

السعر: CHF 109

طبع في سويسرا
جنيف، 2015

الاتحاد الدولي للاتصالات
شعبة المبيعات والتسويق
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

E-mail: sales@itu.int
www.itu.int/publications